الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون الدوليّ

الاستغلال التجاريّ للفضاء الخارجيّ في القانون الدوليّ والتشريعات الوطنيّة

بحث علميّ قانونيّ أعدَّ لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدوليّ

إعداد الطالبة

رزان محمد طلال بيرقدار

إشـــراف الدكتورة

أمـــــل يازجـــــيّ

أستاذة في قسم القانون الدوليّ

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨ م

ٱ ٻ ٻ

{ ئې ئۈ ئى ئى ئد ى }

صدق الله
العظيم
{الاسراء :٨٥}

كلمة شكر

يصعبُ أن تعبر بضع كلماتٍ تخطّ في سطورٍ عن مدى امتناني وعرفاني لـ «**الدكتورة أمـــل يازجـــيّ**» التي وقفت إلى جانبي منذ سنوات، حيث لم يقتصر جهدها معي على سنوات إعداد هذه الأطروحة، بل تجاوزها إلى مراحل دراسية سابقة، كانت لي خلالها خير معلمٍ ومشرف، فعلمتني أصول البحث العلمي، كما تابعت هذه الأطروحة بأدق تفاصيلها وبجميع مراحلها، وأغنتها بملاحظاتها القيّمة، الأمر الذي كان له أثراً هاماً في إنجاز هذا البحث وصقله، فلها مني كل الشكر والتقدير والاحترام.

كما أتوجه بخالص الشكر **للسادة أعضاء لجنة الحكم**، الذين تفضلوا بقبول الحكم على هذا البحث وتقييمه.

ولا يفوتني أن أعبّر عن كل الفخر والاعتزاز **بأساتذتي في قسم القانون الدوليّ** في كلية الحقوق بجامعة دمشق.

Abbreviations:

ABM: Anti-Ballistic Missile.

COMOSAT: the Commercial Communication Satellite Corporation.

COPUOS: Committee on the Peaceful Uses of Outer Space.

ESA: European Space Agency.

EUMETSAT: European Organization for the exploration of Meteorological Satellite.

EUTELSAT: European Telecommunication Satellite Organization.

GPS: Global Positioning System.

GSO: Geostationary Orbit.

ICAO: International Civil Aviation Organization.

INTELSAT: International Telecommunication Satellite Consortium.

INTERSPUTNIK: International System and Organization of Space Communication.

ITU: International Telecommunication Union.

LEO: Low Earth Orbit.

MPL: Maximum Probable Loss.

MTCR: the Missile Technology Control Regime.

WIPO: World Intellectual Property Organization.

التعريف بأهم المصطلحات العلمية الواردة في إطار هذه الأطروحة:

-البيانات الساتلية عالية الدقة: تمتاز هذه البيانات بالدقة العالية، باستبانة تبلغ حوالي عشرات الأمتار، وهذه البيانات مناسبة لرسم الخرائط.

-التحسس النائي/ الاستشعار عن بعد عبر الأقمار الصناعية: هو دراسة ظواهر سطح الأرض دون التماس مباشرة مع الظاهرة باستخدام الأشعة الكهرومغناطيسية.

-الترددات الراديوية: هي موجات كهرومغناطيسية يقل ترددها عن GHZ300 اصطلاحاً، وتنتشر في الفضاء دون مرشد اصطناعي.

-الاتصال الراديوي: وهو الاتّصال الذي يتحقق بوساطة الترددات الراديوية.

- الساتل/ القمر الصناعي/ التابع الصناعي: هو جهاز خاص يطلقه الإنسان بوساطة صاروخ إلى مدار حول الأرض على ارتفاع معين ولمدة قد تطول أو تقصر، حاملاً أجهزة علمية دقيقة ومتقدمة طبقاً لتصميمه وللغاية التي أُطلق من أجلها.

-السنة الجيوفيزيائية الدولية: تعدّ مشروعاً علمياً دولياً، كان قد استمر من ١ تموز ١٩٥٧ حتى ٣١ كانون الأول ١٩٥٨، حيث أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي سابقاً عن رغبتهما في إطلاق أقمار صناعية خلال السنة الجيوفيزيائية الدولية، لتتحقق هذه الرغبة ابتداءاً من ٤ تشرين الأول ١٩٧٥، عندما أطلق الروس القمر الصناعي (سبوتنيك١)، وتتابعت بعد ذلك عملية إطلاق الأقمار الصناعية من قبل العديد من الدول، متجاوزةً بذلك السنة الجيوفيزيائية الدولية.

-الطيف الترددي: وهو طيف الموجات الكهرطيسية المنتشرة في الفضاء ذات الترددات من ٣ كيلوهرتز إلى ٣٠٠٠غيغا هرتز، والتي يستفاد منها في بث و إرسال واستقبال الإشارات الخاصة بالاتّصالات.

-القمر الصناعيّ للبث المباشر: يقوم هذا القمر بنقل وبث الأحداث العالمية الهامة، ويُمكن لأي فرد أن يقتني هوائي محطة أرضية من أجل التقاط البث المباشر من القمر.

-القمر الصناعي للتوزيع: يقوم هذا القمر بإرسال إشارات الكترونية قوية نسبياً بالنسبة للإشارات التي تصدر عن الأقمار الصناعية من نقطة إلى نقطة، حاملة البرامج من المحطة الأرضية إلى عدّة محطات أرضية منتشرة في دائرة جغرافية واسعة، ويتسنى للجمهور التقاط هذا الإرسال عن طريق الوسائل السلكية واللاسلكية.

-المدار الثابت بالنسبة للأرض(GSO): يقع هذا المدار فوق خط الاستواء بالضبط، ويتحرك عليه القمر الصناعي من الغرب إلى الشرق، في زمن دوران مساوٍ لزمن دوران الأرض حول نفسها، أيّ دورة كاملة كل /٢٣/ ساعة و /٥٦/ دقيقة و /٤/ ثواني، ويبلغ ارتفاع المدار الثابت بالنسبة للأرض عن خط الاستواء مسافة /٣٥٧٨٧/ كم.

- المدار الساتلي: هو المسار المنحني الذي تستخدمه الأقمار الصناعية في دورانها حول الكرة الأرضية لأداء مهامها، وهناك ثلاثة أنواع من المدارات، وهي: المدار الأرضي المنخفض، والمدار القطبي، والمدار الجغرافي الثابت بالنسبة للأرض.

-المدار المنخفض للأرض(LEO): وهو مدار قريب من الأرض، يتراوح ارتفاعه بين ١٦٠إلى ٢٠٠ كم من سطح الأرض، ويستخدم للأقمار الصناعية المخصصة للأغراض الإذاعية و التلفزيونية و الخدمات العسكرية.

-جسم الفضاء: كل جهاز يشغله الإنسان أو يتحكم في إطلاقه، ويكون له القدرة على الوصول إلى ما وراء الفضاء الجوي، سواء اتخذ مداراً له في الفضاء الخارجي أو أمكن إعادته إلى الأرض أو في حال هبوطه على جرم سماوي.

-مركبة الإطلاق/ قاذفة الإطلاق: هي عبارة عن الصواريخ العملاقة التي تحمل الأقمار الصناعية إلى مداراتها، كما تحمل المسابر الكونية إلى خارج مجال الجاذبية الأرضية.

المقـدمـة

شكّل ارتفاع تكلفة برامج الفضاء إحدى الصعوبات التي واجهت استغلال الفضاء الخارجيّ، الأمر الذي استدعى معه إعادة النظر في ضرورة الاستفادة الاقتصادية من الأنشطة الفضائية، والتركيز على الشق الاستثماري كأسلوب لتوفير نفقاته، ليتغيّر الهدف من النشاط الفضائيّ الذي كان يقوم في الستينيات من القرن الماضي على غايات علمية وتكنولوجية وعسكريّة، ليوجَه هذا النشاط في الوقت الراهن نحو تحقيق أهداف وغايات تجارية، فأصبحت الدّول والشركات تسعى لإقامة مشاريع فضائية تجلب لها أرباحاً مادية، كما نشأت سوق للخدمات الفضائية تتنافس فيها الشركات التجاريّة في تقديم أفضل العروض التي تجذب الزبائن الدوليّين من القطاعين العام والخاص، ما جعل من الفضاء الخارجيّ بيئة مثالية للاستثمار التجاريّ، مع احتلال الشركات التجاريّة مركز الصّدارة في هذا المجال.

فقد أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٦٢ أوّل كيان تجاري لاستغلال الأقمار الصّناعيّة الخاصة بالاتّصالات المختلفة «كومسات» COMOSAT، كونها شركة تحتكر الاتّصالات عبر الأقمار الصّناعيّة، ذات رأس مال خاص وإشراف حكوميّ، لتعدّ هذه الشركة أوّل كيان مشترك بين القطاعين العام والخاص. كما سعت الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٧٣ إلى توسيع نطاق استخدام أقمار الاتّصالات تجارياً من خلال تأسيس نظام عالمي تجاريّ يستطيع خلاله الآخرون شراء خدمة الاتّصال الفضائية بإنشاء المنظمة الدوليّة للاتّصالات عبر الأقمار الصّناعيّة «انتلسات» INTELSAT .

كما أصبح القطاع الخاص من أبرز المساهمين في النشاط الفضائيّ، بتوفيره للخدمات الفضائيّة في مجال الاتّصالات والاستشعار عن بعد ونظام تحديد المواقع

العالمية، فضلاً عن تقديمه خدمات الإطلاق الفضائيّة لزبائنه مباشرة، حيث تم تأسيس أوّل شركة فرنسية لتقديم خدمات الإطلاق التجاريّ «أريان سبيس» Ariane Space في عام ١٩٨٠، التي تعدّ شركة رائدة في مجال تقديم خدمات الإطلاق التجاريّة لزبائنها الدوليّين من الدّول والشركات الخاصة. وحالياً تضاعف دور القطاع الخاص في مجال النشاط الفضائيّ أضعافاً مضاعفة عن فترة الثمانينات في الدّول المتقدمة التي تتوافر فيها مقومات الاستثمار التجاريّ والتكنولوجيا المتطورة كالولايات المتحدة الأمريكية.

وقد أسفرت التغييرات التي لحقت بطبيعة النشاط الفضائيّ عن ظهور مشكلات قانونيّة جديدة تهدد آفاق استخدام الفضاء الخارجيّ واستكشافه مستقبلاً، كون القانون الدوليّ للفضاء لا ينظّم المسائل القانونيّة الناجمة عن اكتساب النشاط الفضائيّ للطابع التجاريّ وتنامي خصخصة هذه الأنشطة، علماً أن الأمم المتحدة كانت قد اهتمت بتنظيم استخدام الفضاء الخارجيّ واستكشافه مبكراً، مع قيام الاتحاد السوفييتي سابقاً بإطلاق القمر الصناعي الأول سبوتنك (Sputnik-1) إلى الفضاء الخارجيّ في عام ١٩٥٧، حيث أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ذي الرقم /١٧٤٢/ الصادر في عام ١٩٥٩ «لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ»، لتقوم هذه اللجنة بدراسة الوسائل اللازمة لتطوير التعاون الدوليّ للاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، والتوصية بالبرامج اللازمة في هذا المجال، ومعالجة المشكلات القانونيّة التي قد تنجم عن استخدام الفضاء الخارجيّ واستكشافه، وتضمّ هذه اللجنة هيئتين فرعيتين: اللجنة العلمية والتقنية، واللجنة القانونية.

وقد أثمرت جهود اللجنة القانونية التابعة للجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ الساعية لتنظيم استخدام الفضاء الخارجيّ واستكشافه عن وضع عدد من المعاهدات والمبادئ القانونية التي أقرتها الأمم المتحدة، والتي تشكّل الهيكل القانوني للقانون الدوليّ

للفضاء[١]، وفي مقدمة هذه المعاهدات «**معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدّول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجيّ بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام ١٩٦٧**»[٢] والتي بينت أهم المبادئ القانونيّة الناظمة لاستخدام الفضاء الخارجيّ واستكشافه، حيث تعدّ هذه المعاهدة الميثاق الأساسي للقانون الدوليّ للفضاء، كونها حظيت بنسبة تصديقات واسعة من المجتمع الدوليّ، ولأن الاتفاقيات الأربع اللاحقة لها كانت بمنزلة تفصيل للمبادئ القانونيّة الواردة في مجالها[٣].

---

(١) أقرّت الأمم المتحدة خمس معاهدات دوليّة وهي: معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدّول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجيّ بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام ١٩٦٧، اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين وردّ الأجسام المُطلقة إلى الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٨، واتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧٢، واتفاقية تسجيل الأجسام المُطلقة في الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٧٦، والاتفاق المنظم لأنشطة الدّول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام ١٩٧٩.

كما اعتمدت الأمم المتحدة خمسة مبادئ قانونية، وهي: إعلان المبادئ القانونية المنظّمة لأنشطة الدّول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجيّ واستخدامه لعام ١٩٦٣، إعلان المبادئ المنظمة لاستخدام الدّول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التلفزي الدوليّ المباشر لعام ١٩٨٢، وإعلان المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٨٦، وإعلان المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٩٢، والإعلان الخاص بالتعاون الدوليّ في مجال استكشاف الفضاء الخارجيّ واستخدامه لفائدة جميع الدّول ومصلحتها مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية لعام ١٩٩٦.

(٢) تم اعتماد «معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدّول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجيّ بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام ١٩٦٧» من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ذي الرقم /٢٢٢٢/ من دون التصويت، وفتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن بتاريخ ٢٧/ كانون الثاني لعام ١٩٦٧، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٠ تشرين الأول ١٩٦٧، وسيُشار إلى هذه المعاهدة في إطار هذه الدراسة باسم معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، ويُمكن الاطلاع على النصّ الكامل للمعاهدة عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.unoosa.org/pdf/gares/ARES_21_2222A.pdf

(٣) بلغ عدد الدّول التي صادقت على معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ حتى نيسان /٢٠١٨ /١٠٧/ دول طرف و /٢٣/ دولة إضافية موقعة.

علماً أن الكيانات الخاصة لم تكن من بين المخاطبين في إطار معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، حيث اكتفت المعاهدة في إطار المادة السادسة بالإشارة إلى ضرورة إخضاع الدّول أنشطتها الوطنيّة الممارسة من الكيانات غير الحكوميّة للولاية والإشراف المستمر، فالدّولة تتحمل المسؤولية الدوليّة عن الأضرار التي تسببها أنشطتها الفضائيّة الوطنيّة الممارسة من الكيانات الحكوميّة و غير الحكوميّة، ما استوجب وضع قوانين وطنيّة من شأنها تنظيم مشاركة القطاع الخاص في النشاط الفضائي، لتضمن الدّول انسجام هذه الأنشطة مع قواعد القانون الدوليّ للفضاء، ولتفادي تحملها المسؤولية المالية نيابةً عن المشغّل الخاص، لأن المعاهدة لم تنصّ على مسؤولية المشغّل، بل اكتفت بالإقرار بمسؤولية الدّولة عن أنشطتها الفضائيّة أياً كانت الجهة الممارسة للنشاط الفضائي.

أهمية البحث:

يتناول هذا البحث ظاهرة الاستغلال التجاريّ للفضاء الخارجيّ، التي أسهمت في حصول العديد من الدّول على التطبيقات الفضائية في مجالات مختلفة، كالاتّصالات والملاحة عبر الأقمار الصّناعيّة وغيرها من المجالات ذات الأهمية في الحياة اليومية، فعلى الرغم من عدم تناول قواعد القانون الدوليّ للفضاء لهذه الظاهرة، لكن مبادئ هذا القانون وقواعده القانونية شكّلت الأساس القانوني المشترك الذي استندت إليه الدّول والمنظمات الدوليّة الحكوميّة في تنظيم ممارستها للنشاط الفضائيّ لأغراض تجارية، حيث تستعين الدّول بهذه القواعد في إطار تقديمها للخدمات الفضائيّة التجاريّة في مجالات مختلفة، وذلك بموجب اتفاقيات دوليّة ثنائية أو متعددة الأطراف. كما تعدّ هذه القواعد بمنزلة المرجع القانوني للتشريعات الوطنيّة الناظمة للأنشطة الفضائية الخاصة، ليصاغ القانون الوطنيّ بناءً على المعايير الدوليّة بدلاً من العكس، ما يسهم في تحقيق نوع من الاتساق بين هذه التشريعات.

كما تأتي أهمية هذا البحث من تعريف الدّول غير الفضائية بحقوقها، وبالآليات القانونية التي تكفل لها حماية مصالحها المشروعة المقررة بموجب قواعد القانون الدوليّ للفضاء، فلا ترى من كونها دولاً غير قادرة على استغلال الفضاء الخارجيّ أنها غير معنيّة بقواعد القانون الدوليّ للفضاء، فهي تتأثر بهذه المنظومة حتماً، سواءً في مجال الاتّصالات أم البث التلفزيوني أم القيام بأنشطة التجسس باستخدام تقنيات الاستشعار عن بعد، إضافةً إلى كونها تستخدم التطبيقات والخدمات الفضائيّة، سواءً بوساطة التعاون الدوليّ مع الدّول التي تمتلك القدرات الفضائيّة أم إبرامها لعقود مع الكيانات التجاريّة تمكنّها من الحصول على الخدمات الفضائية، ما يستوجب معرفتها بقواعد هذا القانون عند إبرام الاتفاقيات الدوليّة، أو لدى إبرامها للعقود مع الشركات التجاريّة للحفاظ على حقوقها والمطالبة بها عند الضرورة، الأمر الذي من شأنه أن يُسلط الضوء على أهمية مساهمتها في تطوير قواعد القانون الدوليّ للفضاء، لتتجاوز الثغرات القانونية في نصوصه بالشكل الذي من شأنه أن يحمي مصالحها وحقوقها الدوليّة، بعيداً عن استغلال الدّول ذات القدرات الفضائيّة لهذه الثغرات على نحو يخدم مصالحها على حساب الدّول التي لا تمتلك القدرات الفضائيّة.

إشكاليّة البحث:

تشكّل ظاهرة الاستغلال التجاريّ للفضاء الخارجيّ وخصخصة الأنشطة الفضائيّة أبرز التحديات التي تواجه القانون الدوليّ للفضاء، حيث تُمارسَ الأنشطة الفضائية التجاريّة من الدّول والمنظمات الدوليّة الحكوميّة والجهات الخاصة (الأفراد– الشركات الخاصة)، وذلك مع غياب القواعد القانونية الدوليّة الناظمة للنشاط الفضائيّ ذي الطابع التجاريّ، كون قواعد القانون الدوليّ للفضاء بصيغتها الحالية لم تتناول هذه الظاهرة بصورة محددة، وخاصة بهذا النوع من الأنشطة، ما يخلق إشكاليّة جوهرية تتعلق بكيفية تجاوز هذا القصور القانوني في إطار قواعد القانون الدوليّ للفضاء، ومن ثمّ تحديد

القواعد القانونية التي يجري بموجبها تنظيم الأنشطة الفضائيّة التجاريّة على صعيد الممارسة العملية، إضافةً إلى بيان الآليات القانونيّة التي تضمن امتثال الكيانات الخاصة لقواعد القانون الدوليّ للفضاء لدى ممارستها للنشاط الفضائيّ.

- فالاتّصالات الفضائية تنظم من الاتحاد الدوليّ للاتّصالات المضطلع بالجانب الفني والتقني المتعلق بهذا النشاط، ولكن ماذا عن الجانب القانوني لتنظيم الاتّصالات الفضائيّة، وكيف يتم تجاوز هذا الفراغ القانونيّ في هذا المجال؟
- وهل هناك قصور قانونيّ دوليّ في إطار تنظيم نشاط البث التلفزي الدوليّ المباشر في ظل عدم وجود قواعد قانونيّة دوليّة ملزمة من شأنها الإحاطة بمختلف الجوانب القانونيّة المتعلقة بهذا النشاط؟
- كيف تفي الدّول بالتزاماتها الدوليّة المقررة بموجب قواعد القانون الدوليّ للفضاء في حال ممارسة النشاط الفضائي من الكيانات غير الحكوميّة؟
- ما الآليات القانونيّة المُتبعة في سبيل تنظيم خدمات الإطلاق التجاريّ الدوليّ للأقمار الصّناعيّة على النحو الذي يكفل عدم تحمل الدّولة المقدمة للخدمة – كونها «الدّولة المُطلِقة» – المسؤولية الدوليّة عن الأضرار التي يسببها جسم الفضاء المُطلق بموجب اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢، ولدى تقديم هذه الخدمة من شركة خاصة من الدّولة المسؤولة عن أنشطة الإطلاق الخاصة؟
- ما أهمية التوصل إلى اتفاقية دوليّة بشأن ممارسة أنشطة الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجيّ، هل هناك قواعد قانونية من شأنها حماية المصالح الأمنية والاقتصادية للدول المستشعَرة في ظل ممارسة هذه الأنشطة من الشركات الخاصة، وما مدى إمكان إتاحة بيانات الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجيّ للدول النامية؟

مناهج البحث:

اقتضت هذه الدراسة اتباع عدّة مناهج بحثية للإحاطة بمختلف الجوانب القانونية المتعلقة بالاستغلال التجاريّ للفضاء الخارجيّ، وذلك وفقاً لما يلي:

١- المنهجُ القانونيّ التحليلي، ويندرج في إطار هذا المنهج دراسة مايلي:

أ- الوثائق القانونية الدوليّة الصادرة عن منظمة الأمم المتّحدة من معاهدات وقرارات وإعلانات، إلى جانب الوثائق الصادرة عن عدد من المنظمات الحكوميّة الدوليّة ذات الصلة بالقانون الدوليّ للفضاء.

ب- التقارير الصادرة عن لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ.

ج- محاضر جلسات اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ.

د- القوانين والتشريعات الفضائية الوطنيّة.

هـ- الأبحاث والدراسات المتعلقة بالقانون الدوليّ للفضاء.

٢- المنهجُ المقارن، حيث تتم المقارنة بين مختلف القواعد القانونية الواردة في صلب الوثائق القانونية الدوليّة الناظمة لاستخدام الفضاء الخارجيّ واستكشافه، إلى جانب المقارنة بين عدد من نصوص القوانين الوطنيّة في إطار تنظيمها لأنشطتها الفضائية.

٣- المنهجُ الوصفيّ، الذي اعتُمد للتعريف بمختلف المفاهيم والمصطلحات القانونية المرتبطة بموضوع الدراسة.

٤- المنهجُ التاريخيّ، الذي أُتبع لعرض مراحل التطور التاريخي التي مرّت بها بعض القواعد القانونية، واستعراض الخلفيات التاريخية التي ساهمت في اعتمادها بصيغتها الحالية.

صعوبات إنجاز الرسالة:

١- افتقار المكتبات العربية إلى المراجع المتخصصة بموضوع الدراسة، بسبب ابتعاد الباحثيين الحقوقيين عن دراسة هذا الموضوع، لاعتقادهم بعدم أهميته، ونظراً لمحدودية النشاط الفضائي العربي، فالدّول العربية تستعين بالدّول المتقدمة وشركاتها الخاصة للحصول على التطبيقات الفضائية. ومن ثمّ كان الاعتماد الأكبر في إنجاز هذه الدراسة على ما نشرته لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ من تقارير وأبحاث عن هذا الموضوع باللغتين العربية والإنجليزية، وعلى المقالات العلمية الأجنبية المتخصصة بهذا الشأن.

٢- يعدّ موضوع الدراسة من المواضيع الجديدة والمتجددة، كونه خاضعاً للتطوير المستمر، الأمر الذي استوجب البحث المتواصل والدقيق للوقوف على مختلف التطورات القانونية المحيطة بممارسة النشاط التجاريّ في الفضاء الخارجيّ.

٣- لما كانت الأنشطة الفضائية للشركات الخاصة، لا تخضع لقواعد القانون الدوليّ العام، لأنها ليست ضمن أشخاص القانون الدوليّ، بل تخضع لقوانين الدّول التي تجعل مقرها الرئيس فيها، ما يزيد من صعوبة البحث عن القوانين الوطنيّة الناظمة لهذه الأنشطة لاختلاف القوانين الوطنيّة وتنوعها.

تقسيم البحث:

يُقسم هذا البحث استناداً إلى الإشكالية التي يتناولها إلى مبحث تمهيديّ وفصلين، وذلك على النحو الآتي:

يُستهل هذا البحث بمقدمة تناولت نشوء ظاهرة الاستغلال التجاريّ للفضاء الخارجيّ، وما يشهده النشاط الفضائي من تنامٍ لخصخصة الأنشطة الفضائية، الأمر الذي تسبب في خلق إشكالية قانونية، تعد محور هذا البحث، مع الإشارة إلى أهمية هذا البحث،

والمناهج القانونية المتبعة في دراسته، وبيان الهيكل القانوني الذي يتم فيه تناول إشكالية هذا البحث.

المبحث التمهيدي: يبيّن هذا المبحث خضوع الفضاء الخارجيّ لمبدأ حريّة الاستخدام والاستكشاف أمام جميع الدّول، بعيداً عن مبدأ السيادة الوطنيّة، على أن تُمارسَ هذه الحريّة وفقاً لقواعد القانون الدوليّ وميثاق الأمم المتحدة، وعلى أساس المساواة وعدم التمييز بين الدّول، كون بيئة الفضاء الخارجيّ ميداناً للبشرية قاطبةً، ما يستلزم ممارسة النشاط الفضائيّ بشكلٍ يعود بالمنفعة على جميع الدّول.

الفصل الأول: يُتناول في هذا الفصل النظام القانوني لأهم مجالات الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، حيث كانت الاتّصالات الفضائية أوّل التطبيقات الفضائية التي تم بموجبها الانتقال من استكشاف الفضاء الخارجيّ إلى استخدامه، فقد ظهرت العديد من المنظمات الدوليّة الحكوميّة التي تقدم خدماتها في هذا المجال، في ضوء خضوعها لتغييرات قانونية طالت هيكليتها وتحولت بموجبها إلى شركات خاصة.

كما يعدّ البث التلفزي الدوليّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة من أهم الأنشطة الفضائيّة المؤثرة في توجيه الرأي العام العالمي، لتفرض الدّول المالكة لهذه الإمكانات وجهة نظرها عبر قنواتها التلفزيونية وفقاً لمبدأ حريّة المعلومات، وعليه كان لابد من دراسة القواعد القانونية المتعلقة بهذا النشاط.

الفصل الثاني: تُستعرض بموجب هذا الفصل الآليات القانونيّة الناظمة للاستغلال التجاريّ للفضاء الخارجيّ في مجال التشريعات الوطنيّة، حيث تنهض هذه التشريعات بمهمة كفالة انسجام أنشطتها الوطنيّة الخاصة مع قواعد القانون الدوليّ للفضاء بإخضاعها لنظم الترخيص الوطنيّة ولمتطلبات تسجيل أجسامها الفضائيّة، إضافةً إلى ضرورة توفيرها تغطية تأمينية عن الأضرار التي قد يسببها نشاطها الفضائي.

كما سيتناول هذا الفصل الهيكل القانوني لأبرز مظاهر الاستغلال التجاريّ للفضاء الخارجيّ، متمثلاً بتقديم خدمة الإطلاق التجاريّ للأجسام الفضائية التابعة للدول الأخرى، سواءً من الجهات الحكوميّة أم الجهات الخاصة. إضافةً إلى دراسة الاستغلال التجاريّ لخدمات الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجيّ، حيث قد تؤدي حرية جمع بيانات الاستشعار عن بعد ونشرها من الدّول والشركات الخاصة إلى المساس بالمصالح الأمنية والاقتصادية للدول المستشعِرة، ونظراً للأهمية الاقتصادية والاستراتيجية لبيانات الاستشعار عن بعد تسعى الدّول النامية للحصول على هذه البيانات، غير أن هذا الأمر مرتبط بالأهواء السياسية للدول القائمة بالاستشعار، وبمقدرة الدّول النامية على أداء التكلفة المادية الكبيرة التي يتطلبها الحصول على هذه البيانات.

وسيكونُ من شأن الخاتمة استعراض جملة من النتائج القانونية التي تم التوصل إليها في نهاية هذا البحث، إضافةً إلى وضع عدد من الاقتراحات قد تساهم في إصلاح النظام القانونيّ الدوليّ الحالي المتعلق بالفضاء الخارجيّ، وتؤدي إلى تنظيم ظاهرة الاستغلال التجاريّ للفضاء الخارجيّ وخصخصة الأنشطة الفضائيّة بشكلٍ واضحٍ ومحددٍ.

المبحثُ التمهيديّ

الإطار العام للقانون الدوليّ للفضاء

شكّل غزو الفضاء الخارجيّ في الخمسينيات من القرن العشرين الشغل الشاغل لكلّ من الاتحاد السوفييتي سابقاً والولايات المتحدة الأمريكية، وذلك عبر إطلاق العديد من الأقمار الصّناعيّة، ومع انطلاق النشاط الفضائيّ وتطوره بشكلٍ سريعٍ، كان لابد من البحث عن القواعد القانونيّة الواجبة التطبيق على هذا النشاط الجديد، حيث أُثيرت العديد من التساؤلات حول طبيعة النظام القانوني الذي يحكم الفضاء الخارجيّ.

وبدأ الفقه الدوليّ بالاجتهاد والقياس على الأنظمة القانونيّة المُطبقة على المجالات الأخرى من النطاق الدوليّ كالقانون الذي يحكم الفضاء الجوي والقانون الناظم لاستخدام أعالي البحار والقانون المطبق على القطب الجنوبي. وكان قد تمحور هذا الاجتهاد حول مسألة خضوع الفضاء الخارجيّ لمبدأ حرية الاستخدام والاستكشاف أمام جميع الدّول، أو أنه يخضع لقاعدة السيادة الوطنيّة[١]. غير أن هذا الجدل الفقهي حول تطبيق مبدأ السيادة أو الحريّة على الفضاء الخارجيّ، لم يدم طويلاً حتّى بادرت الجمعية العامة للأمم المتحّدة من خلال مجموعة من القرارات على حسم هذا الأمر[٢]، من خلال إقرارها خضوع الفضاء الخارجيّ لمبدأ الحريّة، واستبعاد تطبيق فكرة السيادة الوطنيّة على هذا المجال، ولتؤكد معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام١٩٦٧على ذلك لاحقاً، حيث نصّت المعاهدة على حرية ممارسة النشاط الفضائيّ من قبل جميع الدّول[٣].

---

(١) د. إبراهيم شحاته: **القانون الجوي الدوليّ وقانون الفضاء**، دار النهضة العربية، القاهرة: ٥٧٥ صفحة، ١٩٦٦، ص ٤٧١-٤٧٢.

(٢) قرار الجمعية العامة رقم /١٧٢١/ لعام ١٩٦١ والمعنون بـ «**التعاون الدوليّ في استخدام الفضاء الخارجيّ في الأغراض السلمية**»، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم /١٩٦٢/ لعام ١٩٦٣ والمعنون بـ «**إعلان المبادئ القانونيّة المنظمة لأنشطة الدّول في مجال استكشاف الفضاء الخارجيّ واستخدامه**».

(٣) المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧.

ولكن هل الحريّة المقررة بموجب معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ جاءت مُطلقةً وخاليةً من أيّ قيود قانونية؟ وبالتالي يمكن لكل دولة ممارسة نشاطها الفضائي بمعزل عن أيّ ضوابط، إن كان من شأن نشاطها التأثير سلباً على حقوق الدّول الأخرى، وخاصةً تلك الدّول التي لم تمارس النشاط الفضائي حتى الآن، أم أن المعاهدة قد حفظت حق جميع الدّول في ممارسة النشاط الفضائيّ، وإلى أيّ مدى كفلت المعاهدة للمجتمع الدوليّ بأسره الانتفاع من النشاط الفضائي الممارس من قبل مجموعة معينة من الدّول.

وللتعرف على الإطار القانوني العام الذي يحكم الفضاء الخارجيّ لابد من دراسة التطورُ التاريخيّ الذي مر به القانون الدوليّ للفضاء، وما ينطوي عليه من إقرار لمبدأ حريةُ استخدام واستكشاف الفضاء الخارجيّ والقيود القانونيّة الواردة على ممارستها، ومن ثمّ تناول الأبعادُ القانونيّة لمبدأ حرية الفضاء الخارجيّ.

المطلبُ الأوّلُ
التطّورُ التاريخيّ للقانون الدوليّ للفضاء

مع انطلاق عصر الفضاء إثر إطلاق الاتحاد السوفييتي سابقاً للقمر الصناعي سبوتنك ١ (Sputnik 1) في ٤ تشرين الأوّل عام ١٩٥٧، نشأ خلاف فقهي حول النظام القانونيّ الذي يجب أن يسود بيئة الفضاء الخارجيّ والأجرام السّماويّة، وفيما إذا كان الفضاء الخارجيّ يخضع لفكرة السيادة الوطنيّة، أم أن الفضاء الخارجيّ يشكّل بيئةً أو مجالاً مفتوحاً أمام جميع الدّول وحراً للاستخدام والاستكشاف من كافة الدّول، وسُيبين هذا المطلب كلا الاتجاهين، وما استقر عليه العمل في القانون الدوليّ حول الوضع القانونيّ للفضاء الخارجيّ.

أولاً- الجدلُ الفقهيّ حول الطبيعة القانونيّة للفضاء الخارجيّ:

تنازع الوضع القانونيّ لبيئة الفضاء الخارجيّ والأجرام السّماويّة اتجاهان، اتجاه يُخضع الفضاء الخارجيّ لمبدأ السيادة الوطنيّة للدول، واتجاه آخر يرى أن الفضاء الخارجيّ حر للاستخدام والاستكشاف أمام جميع الدّول، وذلك على النحو الآتي:

الاتجاهُ الأوّل- خضوع الفضاء الخارجيّ للسيادة الوطنيّة للدول:

نادى أصحاب هذا الاتجاه[١]، بضرورة خضوع الفضاء الخارجيّ للسيادة الوطنيّة للدول قياساً على القانون الذي يحكم الفضاء الجوي، والذي يقضي بسيادة الدّولة على

---

(١) أصحاب هذا الاتجاه من الفقهاء، هم:
الفقيه ويست ليك Westlake الذي قرر أنه لاحدود لسيادة الدّولة على ما يعلوها من مجال جوي بل إن هذه السيادة تمتد وتبقى بلا حدود أيّاً كانت المسافة التي تعلو إقليم الدّولة، وكذلك الفقيه سانت ألري Saint Alary الذي يرى أن سيادة الدّولة تمتد من الناحية التطبيقية والعملية لتشمل «كافة المجال الذي يعلوها»، وقد سلك هذا الاتجاه أيّضاً كلٌّ من.MacDough, M.S. Lipson, L. Dainer, E .Saporta, M. Sulzberger انظر في ذلك محمد وفيق أبو أتلة: **تنظيم استخدام الفضاء**، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٨٦١ صفحة، عام ١٩٧١، ص٢٨٨.

فضائها الجوي بموجب اتفاقية تنظيم الملاحة الجوية الموقعة في ١٣ تشرين الأول لعام ١٩١٩ والمعروفة باسم (اتفاقية باريس لعام ١٩١٩) والتي نصّت في مادتها الأولى بحق كل دولة متعاقدة بالسيادة الكاملة والحصريّة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها[١]، وظلّ هذا المبدأ سارياً ليتم تأكيده لاحقاً بموجب اتفاقية الطيران المدني الدوليّ الموقعة في ٧ كانون الأول لعام ١٩٤٤ والمعروفة باسم (اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤)[٢]، والتي أكدت على مبدأ سيادة الدّولة على فضائها الجوي سواءً أكانت دولة متعاقدة أم غير متعاقدة بموجب المادة الأولى منها، والتّي نصّت على ما يلي:

«لكل دولة على الفضاء الّذي يعلو إقليمها سيادة كاملة مقصورة عليها»[٣].

وبهذا فإن كلاً من اتفاقيتي باريس لعام ١٩١٩ واتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤ تقضيان بتمتع الدّولة المسيطرة على مجالها الجوي بالسيادة ليس على المجال الجوي الذي يعلوها فحسب، بل أيضاً على المجال الفضائيّ، لتشمل السيادة وفق التفسير الموسع للاتفاقيتين المذكورتين كل ما يمكن أن يصّل إليه الإنسان أو يدركه[٤]، وبهذا تطبق قواعد القانون الجوي على ما يعلو السطح أيّاً كان مداه، وتمتد السيادة الوطنيّة للدولة إلى كل ما يعلو إقليمها من فضاء جوي وخارجيّ إلى ما لا نهاية[٥].

---

(١) وقعت اتفاقية باريس لعام ١٩١٩ خلال مؤتمر السلام الذي انعقد في باريس تحت رعاية عصبة الأمم، حيث وضعت الاتفاقية المذكورة القواعد القياسية والفنية الأولية للطيران المدني الدوليّ، وأسست اللجنة الدوليّة للملاحة الجوية، والتي تعدّ بداية نشأة المنظمة الدوليّة للطيران المدني (الإيكاو).

(٢) وقعت اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤ من قبل /٥٢/ دولة في السابع من كانون الأول لعام ١٩٤٤ ودخلت حيز النفاذ في الرابع من نيسان عام ١٩٤٧، وبلغ عدد الدّول الأطراف في الاتفاقية حتى عام ٢٠١٣/١٩١/ دولة، ويُمكن الاطلاع على النص الكامل للاتفاقية عبر الموقع التالي:
https://www.icao.int/publications/Documents/7300_cons.pdf

(٣) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظرْ: د. إلياس حداد: **القانون الجوي**، منشورات جامعة دمشق، سورية: ٣٢٠ صفحة، ٢٠٠٥، ص٩٢.

(٤) شارل شومون: **قانون الفضاء**، ، ترجمة سموحي فوق العادة، الطبعة الأولى؛ منشورات عويدات، بيروت، لبنان: ١٥٠ صفحة، ١٩٧٢، ص ٤٥.

(٥) د. ليلى بن حمودة: **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ**، الطبعة الأولى؛ مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان: ٥٩٢ صفحة، ٢٠٠٨، ص ٤٧.

وبالتالي فإنه لا حدود لسيادة الدّولة على ما يعلوها من مجال جوي، بل إن هذه السيادة تمتد وتبقى بلا حدود مهما كانت المسافة التي تعلو إقليمها، ما يجعل الفضاء الخارجيّ بدوره خاضعاً لإرادة وسيادة الدّولة[١].

- **الانتقادات الموجهة لمبدأ خضوع الفضاء الخارجيّ للسيادة الوطنيّة:**

رأى عدد من فقهاء وأساتذة القانون الدوليّ أنه لا يمكن تطبيق فكرة السيادة الوطنيّة على الفضاء الخارجيّ قياساً على الفضاء الجوي لعدّة اعتباراتٍ، وهي على النّحو الآتي:

آ – الفضاء الخارجيّ الذي يعلو كل دولة ليس ثابتاً، وذلك بسبب دوران الأرض حول نفسها، وبالتالي فإن تحديد نطاق أو مجال الفضاء الخارجيّ الذي يخضع لسيادة الدّولة أمرٌ غير ممكن أو بالأحرى مستحيل[٢]. وذلك بسبب دوران الأرض حول محورها، ودورانها حول الشّمس وحركة الكواكب المختلفة عبرّ المجرة، وهي حركة في غايّة التعقيد، فضلاً عن أنّ الأقمار الصّناعيّة نفسها تغير مركزها باستمرارٍ وبسرعةٍ[٣]، الأمر الذي يجعل من إقدام أيّ دولة على مدّ سيادتها الإقليمية إلى الفضاء الخارجيّ الذي يعلو أراضيها، غير ممكنٍ بسبب حالة عدم الاستقرار سواءً بالنسبة للأرض أو بالنسبة للأقمار الصّناعيّة.

ب – ضخامة الكون، واستحالة سيطرة الدّولة على الفضاء الشاسع، فالعنصر الأساسي للسيادة يتجلى في ممارسة الدّولة لمظاهر السلطة (الفاعلية) ومقدرتها على السيطرة على ما يخضع لها، وممارستها لمختلف الاختصاصات التي تهدف للمحافظة على

---

(١) د. ليلى بن حمودة: **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٢) د. محمد طلعت الغنيمي: **الغنيمي الوسيط في قانون السلام**، دار المعارف، الإسكندرية: ٩٠٩ صفحة، ١٩٩٣، ص ٦٥٥.

(٣) المرجع السابق، ص ٦٥٥.

حقوقها، كونها صاحبة السيادة، ومنع الغير من التعرض لها أو المساس بها، وهو ما يستحيل تحقيقه بالنسبة للفضاء الخارجيّ[١] بسبب ضخامته ولا محدوديته.

جـ – إذا كانت اتفاقية باريس لعام ١٩١٩ واتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤ تقرّان أن طبقات الجوّ خاضعة لسيادة الدّولة التي تعلوها، فذلك لأنّ طبقات الهواء عنصر من عناصر الحياة الرئيسيّة اللازمة للأرض، وتتبعها دائماً في حركتها ودورانها مع احتفاظها بعناصرها المكوّنة لها، فوضعها بحكم الجاذبية الأرضية غير متغيّر بالنسبة للأقاليم التي تتبعها، حيث تشكّل طبقات الهواء مع الأرض جزءاً لا يتجزأ وبينهما وحدة في الحركة، مما يسمح بإلحاق الفضاء الجوي بالأرض[٢].

د – وُضِعَ مبدأ سيادة الدّولة على المجال الجوي الذي يعلوها بالنسبة للطائرات التي تحلق فيه، خلال الحقبة التي كان يُعدّ فيها استخدام المناطق الواقعة خارج الغلاف الجوّي ضرباً من الخيال وأمراً بعيد المنال، فجاءت الاتفاقيات المتعلقة بالفضاء الجوي لتحصر السيادة الوطنيّة على الطائرات العادية والتي عرّفتها بالملحق /أ/ من اتفاقية باريس لعام ١٩١٩ بأنها: «كل جهاز يستطيع أن يستقيم في المجال الجوي بفضل دفع الهواء».

وتبنت اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤ في الملحق السابع / أ / هذا التعريف أيضاً؛ أيّ أن الطائرة تعتمد في آلية عملها على قوة رد فعل الهواء، حيث تتوقف فاعليتها على أخذ الأوكسجين من الجو المحيط بها واستعماله مع الوقود المزودة به لتشغيل محرك الطائرة وبالتالي الطيران[٣]. أمّا جسم الفضاء فإنه

---

(١) د. ليلى بن حمودة: **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص٤٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٧.

(٣) د. فاروق سعد: **قانون الفضاء الكوني**، صادر ناشرون، لبنان، بيروت: ٤٦٤ صفحة، ٢٠٠٤، ص ٢١٠.

لا يتحرك بفضل دفع الهواء بل يحمل معه مؤونته من الأوكسجين بالإضافة إلى وقوده الخاص، وبالتالي يستطيع أن يعمل في الفضاء الجوي والفضاء الخارجيّ وفي الأجرام السّماويّة بصرف النظر عن توافر غازات معينة من حوله[١].

هـ – قبول تطبيق فكرة السيادة الوطنيّة على الفضاء الخارجيّ، سيجعل من تحليق جسم الفضاء فوق تراب الدّولة مشروطاً بموافقتها، كما هو الحال بالنسبة للنظام الذي يحكم الفضاء الجوي، ليصبح إطلاق أيّ جسم إلى الفضاء الخارجيّ مرهوناً بموافقة البلدان جميعاً، لأن جسم الفضاء سيعبر من أراضي الدّول جميعها في أيّ وقت خلال فترة حياته العاملة أو التشغيلية[٢].

الاتجاهُ الثّاني: حريةُ استخدامِ واستكشاف الفضاءِ الخارجيّ.

نادى أصحاب هذا الاتجاه باعتبار الفضاء الخارجيّ حراً للاستخدام من قبل جميع الدّول، وعدم إخضاعه لفكرة السيادة قياساً بأعالي البحار[٣]، فالفضاء الخارجيّ شأنه شأن أعالي البحار تستعملها الدّول جميعاً دون أن يخضع أيّ جزءٍ منها للسيادة الوطنيّة لدولة معينة، فكلا المجالين يخضع لقاعدة حرية الاستخدام من جانب جميع الدّول[٤].

---

(١) د. فاروق سعد: **قانون الفضاء الكوني**، مرجع سابق، ص ٢١٠.

(٢) عبد الرزاق براءة: **دراسة إجمالية لاستعمالات الفضاء الخارجيّ، الالتزامات الخلقية والسياسية في غزو الفضاء**، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط: ١٨٠ صفحة، ١٩٨٤، ص ٥٢.

(٣) تشمل أعالي البحار تلك الأجزاء التي لا تدخل في تكوين الامتدادات البحرية الخاضعة لسيادة أو ولاية أو سلطان الدّولة الساحلية، وعلى ذلك تتواجد أعالي البحار فيما وراء كل المساحات البحرية الآتية: المياه الداخلية (أو المياه الأرخبيلية للدول الأرخبيلية) والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة أو الملاصقة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة. انظرْ في ذلك د. أحمد أبو الوفا: **القانون الدوليّ للبحار**،الطبعة الأولى؛ دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة: ٥١٢ صفحة، ١٩٨٩، ص ٣٨٥.

(٤) د. إبراهيم شحاته: **القانون الجوي الدوليّ وقانون الفضاء**، مرجع سابق، ص ٤٧١.

وينطوي مبدأ حرية أعالي البحار على أحقيّة كل الدّول في أعالي البحار، والمتمثل في عدم أحقية أيّة دولة في أن تدعي سيادتها على أعالي البحار، حيث لا يجوز لأيّ دولة أن تقوم بضم أجزاء من أعالي البحار إلى الامتدادات البحرية الخاضعة لها، أو أن تمنع دولاً معينة من استخدام أجزاء معينة من البحر العالي أو أن تقصر ذلك على رعاياها فقط(١).

ويستند أصحاب هذا الاتجاه في دعم رأيهم حول الأخذ بمبدأ حرية الفضاء الخارجيّ إلى الأسباب التالية:

١- أنّ الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي سابقاً قاما بإطلاق العديد من الأقمار الصّناعيّة والصواريخ إلى الفضاء الخارجيّ منذ بداية السنة الجيوفيزيائية الدوليّة عام ١٩٥٧ – ١٩٥٨، وقد تم ذلك في علنية كاملة دون احتجاج أو حتّى تحفظ من أيّة دولة بشأن هذه المسألة(٢)، الأمر الذي قاد إلى افتراض مفاده بأن جميع دول العالم اعتبرت أن إطلاق الأجسام الفضائيّة أمرٌ مشروعٌ أيّاً كانت الأقاليم التي تحلق في سمائها أثناء سيرها في الفضاء الخارجيّ، حيث لم يطلب الاتحاد السوفييتي سابقاً والولايات المتحدة الأمريكية الموافقة على إطلاق أقمارهما الصّناعيّة، ليفسرّ هذا الأمر على أنّه موافقة ضمنية أو إقرار بخضوع الفضاء الخارجيّ لمبدأ حرية الاستخدام شأنه شأن أعالي البحار(٣).

٢- طبيعة النشاط الفضائيّ هي محل اهتمام من جميع الدّول في آنٍ واحدٍ، فعندما يطلق قمر صناعيّ فإنه يصبح فوق إقليم دولة ما ثمّ يحلق في مداره فوق أقاليم دول عدّة، وبالتالي فإن الحق الذي تمتلكه دولة في استخدام الفضاء بإطلاق الأقمار الصّناعيّة

---

(١) د. أحمد أبو الوفا:**القانون الدوليّ للبحار**، مرجع سابق، ص ٣٨٥.

(٢) شارل شومون: **قانون الفضاء**، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٥.

والصواريخ متصل بالحق الّذي تمتلكه أيّ دولة أخرى على ذلك الجزء من الفضاء الذي يعلو إقليمها وعلى الفضاء بكامله، فتأكيد حق الدّولة الفضائيّة ينطوي على تحديد حق الدّولة غير الفضائيّة، كما أنّ حق الدّولة غير الفضائيّة ينطوي على تحديد حق الدّولة الفضائيّة[١].

٣- ينسجم مبدأ حرية استخدام الفضاء الخارجيّ مع مصالح الدّول القادرة على استعمال الفضاء الخارجيّ وفق ما تقتضيه مصالحها، إذ تجوب القذائف والأقمار الصّناعيّة لبعض الدّول ومركباتها الفضائيّة فوق أقاليم الدّول بأبعاد متفاوتة استناداً إلى مبدأ الحريّة المذكور[٢].

ثانياً- جهود الأمم المتّحدة في سبيل التنظيم القانونيّ للفضاء الخارجيّ:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتّحدة عدّة قرارات تناولت فيها النشاط الفضائيّ منذ انطلاقه، حيث حرصت على وضع الخطوط القانونيّة اللازمة والكفيلة بتحديد معالم النظام القانوني الذي يحكم الفضاء الخارجيّ، ولتضع بذلك حداً للجدل الفقهي والقانوني الذي يتناول هذا المجال الجديد للنشاط الإنساني، عبر عدّة قرارات، وهي على النحو الآتي:

١- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم /١١٤٨/ لعام ١٩٥٧:

بعد مرور ما يقارب الشهر تقريباً على إطلاق القمر الصّناعي الرّوسي سبوتنك Sputnik في ١٩٥٧/١٠/٤ مبشراً ببداية عصر الفضاء، بادرت الجمعية العامة للأمم المتّحدة بشكلٍ مبكرٍ نسبياً إلى إصدار أولى قراراتها المتعلقة باستخدام الفضاء

---

(١) شارل شومون: **قانون الفضاء**، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٢) د. عادل الطائي: **القانون الدوليّ العام**، الطبعة الأولى؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن: ٣٣٦ صفحة، ٢٠١٤، ص ٢٥١.

الخارجيّ، وهو القرار رقم /١١٤٨/ بتاريخ ١٩٥٧/١١/١١ تحت العنوان الآتي: **«تنظيم القوات المسلحة والأسلحة بجميع أنواعها وتحديدها وتخفيضها تخفيضاً متوازياً، وعقد اتفاقية دوليّة بشأن تخفيض الأسلحة وحظر الأسلحة الذّرية والهيدروجينية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل»**[١].

أكدت بموجبه الجمعية العامة للأمم المتّحدة على ضرورة أن يكون إطلاق الأقمار الصناعية إلى الفضاء الخارجيّ لغايات علميّة وسلميّة بعيداً عن مخاوف الاستخدام العسكري لهذه البيئة، فقد أشار القرار المذكور إلى ضرورة وجود نظام تفتيشي يكفل استخدام الفضاء الخارجيّ لأغراض وغايات سلميّة وعلميّة فقط[٢] خوفاً من انتقال ظاهرة التسلح إلى هذه البيئة[٣].

٢- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم /١٣٤٨/ لعام ١٩٥٨:

قام الاتحاد السوفييتي سابقاً بإطلاق قمره الصّناعي الثانيّ سبوتنك ٢ (Sputnik 2)، بعد مضي شهر تقريباً على إطلاقه القمر الصّناعي الأوّل سبوتنك ١ (Sputnik 1)، وسارعت الولايات المتحدة الأمريكيّة للرّد على هذا التّحدي، فأطلقت قمرها الصّناعيّ الأوّل إكسبلورر (Explorer1) في ٣١ كانون الثّاني ١٩٥٨، أيّ بعد مضي فترة ما يقارب الأربعة أشهر على إطلاق القمر الصّناعيّ السوفييتي، هذا وقد أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية بعد ذلك عدداً من الأقمار الصّناعيّة خلال فترة قصيرة لم تتجاوز عدّة أشهر، ففي ٥ آذار ١٩٥٨ أُطلق القمر الصّناعي إكسبلورر ٢ (Explorer2)، وفي ٢٦ آذار ١٩٥٨ أُطلق القمر الصناعي إكسبلورر ٣ (Explorer 3)، وفي ٢٦ تموز

---

(١) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتّحدة قرارها رقم ١١٤٨ في جلستها العامة رقم /٧١٦/ بموافقة (٥٦) عضواً ومعارضة (٩) وغياب (١٥) عضواً، متاح عبر الموقع الالكتروني:
www.un:org/en/go/szarch/vizw-doc.asp?symbol=A/RES/1148(X11)

(٢) المادة الأوّلى الفقرة / و/ من القرار المذكور.

(٣) شارل شومون: **قانون الفضاء**، مرجع سابق، ص ٢٩.

١٩٥٨ أطلق إكسبلورر ٤ (Explorer 4)[١]، ليتلاحق إطلاق الأقمار الصّناعيّة من كلا الدّولتين [٢]. ومع تنامي النشاط الفضائيّ، سارعت الجمعية العامة للأمم المتّحدة في ١٣ كانون الأوّل لعام ١٩٥٨ إلى تبني القرار رقم /١٣٤٨/ بعنوان: «**مسألة استخدام الفضاء الخارجيّ في الأغراض السلميّة**»[٣]، أنشأت بموجبه «لجنة خاصة لاستخدام الفضاء الخارجيّ في الأغراض السلمية»، وتتألف هذه اللجنة من ممثلي /١٨/ دولة[٤].

---

(1) National Aeronautics and Space Administration; **Explorer and Early Satellites, Explorer 1 Overview,** last Update 31 July 2015, p.1, available at: https://www.nasa.gov/mission_pages/explorer/explorer-overview.html
تسجيل الدخول في ٢٠١٧/٣/١٤

(٢) د. محمد المجذوب: **القانون الدوليّ العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: ٨٠٠ صفحة، ٢٠٠٠، ص ٤٥٩.

(٣) أقرت الجمعية العامة للأمم المتّحدة هذا القرار في جلستها العامة رقم /٧٩٢/ وذلك بأغلبية (٥٤) صوتاً موافق ومعارضة (٩) أصوات وغياب (١٨) عضواً عن التصويت. متاح عبر الموقع الالكتروني الآتي:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/1348(XIII)

(٤) الدّول الأعضاء في اللجنة الخاصة باستخدام الفضاء الخارجيّ في الأغراض السلمية بموجب القرار رقم /١٣٤٨/ لعام ١٩٥٨ هي: الأرجنتين، أستراليا، بلغاريا، البرازيل، كندا، تشيكوسلوفاكيا (جمهورية التشيك والسلوفيك) فرنسا، الهند، إيران، إيطاليا، اليابان، مكسيك، بولندا، السويد، الاتحاد السوفييتي سابقاً (روسيا حالياً) الجمهورية العربية المتحدة (سورية ومصر حالياً) المملكة المتحدة وشمال إيرلندا، والولايات المتحدة الأمريكية. ومن الجدير بالذكر أن وفود الاتحاد السوفييتي سابقاً وبولونيا وتشيكوسلوفاكيا سابقاً الأعضاء في اللجنة بموجب القرار المذكور، قد عبرت عن رغبتها في عدم المشاركة في أعمال اللجنة التي كانت قد اجتمعت في نيويورك من ١ أيّار حتّى ٢٥ حزيران عام ١٩٥٩، بدعوى أن غالبية أعضاء اللجنة من الدّول الغربية، فقد طالب الاتحاد السوفييتي سابقاً بأن يكون عدد ممثلي الكتلة الشرقيّة معادلاً لممثلي الكتلة الغربية بصرف النظر عن وجود ممثلي الدّول غير المنحازة، حيث يجب أن تتألف اللجنة وفق المفهوم السوفييتي من /١١/ عضواً (٤ أعضاء غربيين و٤ سوفييت و٣ حياديين). بينما يجب أن تتألف اللجنة وفق وجهة النظر الأمريكيّة من /١٨/ عضواً (١٢ عضواً غربياً ٣ أعضاء سوفييت و٤ أعضاء حياديين).

٣- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة /١٤٧٢/ لعام ١٩٥٩:

تحولت اللجنة الخاصة المؤلفة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة /١٣٤٨/ لعام ١٩٥٨ لاحقاً إلى لجنة دائمة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم /١٤٧٢/[١] الصادر في ١٢ كانون الأوّل عام ١٩٥٩ بعنوان «**التعاون الدوليّ في استخدام الفضاء الخارجيّ في الأغراض السلمية**»، وتُعرف هذه اللجنة بـ «لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ» Committee on the Peaceful Uses of Outer Space المعروفة اختصاراً بـ «COPUOS» والتي تتكون من ممثلي /٢٤/ دولة، حيث أوجب هذا القرار على اللجنة المذكورة دراسة القواعد التي تحكم النشاط في الفضاء الخارجيّ، واقتراح مثل هذه القواعد على الجمعية العامة للأمم المتّحدة التي تصدر بدورها مجتمعة مقرراتها في هذا الشأن[٢].

وتعدّ لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ(كوبوس) بمثابة مركز التنسيق لجميع البرامج التعاونيّة المتعلّقة بالفضاء والمدعومة من الأمم المتّحدة والدّول الأعضاء فيها. وقد انبثقت عن اللجنة لجنتان فرعيتان: إحداهما قانونيّة والثانية علميّة تقنيّة، وذلك

---

(١) أقرت الجمعية العامة للأمم المتّحدة هذا القرار في جلستها العامة رقم /٨٥٦/ في ١٢ كانون الأوّل /١٩٥٩/ من دون تصويت، ويُمكن الاطلاع على نص القرار عبر الرابط الالكتروني التالي:
http://undocs.org/ar/A/RES/1472(XIV)

(٢) لقد صدر هذا القرار نتيجة اقتراح مشترك تقدمت به كلٌّ من البرازيل و الولايات المتّحدة الأمريكيّة وفرنسا والهند واليابان وبولونيا والجمهورية العربيّة المتّحدة ورومانيا والمملكة المتّحدة والسويد وتشيكوسلوفاكيا والاتحاد السوفييتي سابقاً، والذي أنشأت بموجبه لجنة جديدة (دائمة) تهتم باستخدام الفضاء الخارجيّ سلمياً، وخلافاً لما جرى عام ١٩٥٨ عند تبني القرار/١٣٤٨/ فقد تم الاتفاق على تشكيل هذه اللجنة، إذ انتهت مناقشته مسبقاً وإقراره بالمفاوضات المباشرة بين الوفدين الأمريكي والسوفييتي، وإن كان هذا الاتفاق لم يسفر عن التعاون المطلق الذي كان يطمح إليه السوفييت وإنما اقترب أكثر من اللجنة المؤلفة بموجب القرار /١٣٤٨/ لعام ١٩٥٨، لتصبح اللجنة مؤلفة بموجب القرار /١٤٧٢/ لعام ١٩٥٩ من (تسعة أعضاء غربيين وسبعة أعضاء سوفييت وثمانية أعضاء حياديين) لمزيد من التفاصيل انظرْ: شارل شومون: **قانون الفضاء**، مرجع سابق، ص ٣٥.

للنظر في اقتراحات محدّدة تتعلق بتنمية التعاون الدوليّ، كلٌّ ضمن نطاق اختصاصها في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجيّ للأغراض السلميّة[١].

٤- قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم /١٧٢١/ لعام ١٩٦١:

اجتمعت لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ في ٢٧ تشرين الثاني عام ١٩٦١، وكانت نتيجة مشاوراتها إعداد مشروع قرار تحت عنوان «**التعاون الدوليّ في استخدام الفضاء الخارجيّ في الأغراض السلمية**» الذي حظي بموافقة جميع أعضاء اللجنة ومن ثمّ جميع أعضاء الجمعية العامة للأمم المتّحدة لدى عرضه عليها، ليصدر القرار /١٧٢١/ في ٢٠ كانون الأوّل لعام ١٩٦١[٢]، ويكون نقطة تحوّل مهمة في تطور المبادئ القانونيّة الخاصة بارتياد الفضاء الخارجيّ واستخدامه[٣].

ويعدّ هذا القرار بمثابة اللبنة الأولى التي أرست بها الأمم المتّحدة أسس التنظيم الدوليّ لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجيّ، من خلال إقراره لجملةٍ من المبادئ القانونيّة التي تشكّل الإطار القانوني للقانون الدوليّ للفضاء[٤].

٥- إعلان المبادئ القانونيّة المنظّمة لأنشطة الدّول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجيّ والأجرام السّماويّة لعام ١٩٦٣:

عندما بدأت اللجنة الفرعيّة القانونيّة التابعة للجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ النظر في وضع القواعد القانونيّة اللازمة لتنظيم النشاط في الفضاء الخارجيّ، كان من

---

(١) فلاديمير كوبال: **معاهدة الفضاء الخارجيّ**، مكتبة الأمم المتّحدة السمعيّة والبصريّة للقانون الدوليّ، ١٠ صفحات، ٢٠١٢، ص ١، متاح عبر الموقع الالكتروني الآتي:
http://untreaty.un.org/cod/avl/pdf/ha/tos/tos_a.pdf

(٢) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتّحدة هذا القرار في جلستها العامة /١٠٨٥/ من دون تصويت، ويُمكن الاطلاع على النص الكامل للقرار من خلال: الأمم المتحدة، مكتب شؤون الفضاء الخارجيّ، **معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها وقرارات الجمعية العامة والوثائق الأخرى ذات الصلة**، الجزء الثالث، القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة، البند ألف ، ص ٧١، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:
http://www.unoosa.org/pdf/publications/ST_SPACE_51A.pdf

(٣) ليلى بن حمودة: **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ١٢٢.

(٤) محمد وفيق أبو أتله: **تنظيم استخدام الفضاء**، مرجع سابق، ص ٥٢٥.

المفهوم أن تطوير سيادة القانون في الفضاء الخارجيّ ينبغي أن يكون تدريجياً بما يتسق مع متطلبات التعاون الدوليّ في هذا المجال الجديد من النشاط الإنساني، وأن جميع القرارات المتخذة في هذا الصدد يجب أن تُعتمد بتوافق الآراء[١].

ومن ضمن الوثائق التي تم تقديمها إلى اللجنة الفرعيّة القانونيّة في اجتماعها العاشر المعقود في ١٠ /أيّلول/ عام ١٩٦٢ «**مشروع إعلان المبادئ الأساسية المنظّمة لأنشطة الدّول ذات الصّلة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجيّ**» والذي اقترحته الجمهوريات الاشتراكية في الاتحاد السوفييتي سابقاً[٢]، حيث تضمن هذا الاقتراح مجموعة من القواعد التي اعتبرتها الجهة التي قدمته أساسية لأيّ أنشطة جاريّة أو متوقعة مستقبلاً في الفضاء الخارجيّ، ولم يكن مشروع الإعلان، ولاسيّما بعض المبادئ الواردة في إطاره، موضع تأيّيد فوري من جميع الدّول الأعضاء في اللجنة، غيرّ أنّ الفكرة ما لبثت أن ترسخت، لتعقد مفاوضات ناجحة بشأن هذا الإعلان، وليحظى بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ١٩٦٢ (د – ٢٨) «**إعلان المبادئ القانونيّة المنظّمة لأنشطة الدّول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجيّ**» والذي اعتمد بتوافق الآراء في ١٣ كانون الأوّل عام ١٩٦٣[٣]، ونصّ على أهم المبادئ القانونيّة الأساسية التي يتعين اتباعها في مجال استخدام واستكشاف الفضاء الخارجيّ، وليعدّ هذا الإعلان خطوة مهمة في إطار عملية التنظيم القانوني الدوليّ لبيئة الفضاء الخارجيّ.

---

(١) فلاديمير كوبال: **معاهدة الفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٢.

(2) United Nations, General Assembly; **International Cooperation in the Peaceful Uses of Outer Space: Reports of the Committee on the Peaceful Uses of Outer Space,** the World Meteorological Organization and the International Telecommunication Union, Agenda item 27, Annexes, Seventeenth Session, New York, 1962, p.7, available at:
http://www.unoosa.org/pdf/gadocs/**A_5181E.**pdf

(٣) الأمم المتحدة، مكتب شؤون الفضاء الخارجيّ: **معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها وقرارات الجمعية العامة والوثائق الأخرى ذات الصلة**، الجزء الثاني، المبادئ التي اعتمدتها الجمعية العامة، البند ألف، مرجع سابق، ص٤٥.

٦- معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدّول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجيّ، بما في ذلك الأجرام السماوية الأخرى:

أوصت الجمعية العامة للأمم المتّحدة في قرارها رقم /٢١٣٠/ الصادر في ٢١ كانون الأوّل لعام ١٩٦٥ تحت عنوان «**التعاون الدوليّ في استخدام المجال الخارجيّ للفضاء في الأغراض السلمية**»(١) بأن تجسد في المستقبل المبادئ القانونيّة التي تحكم نشاط الدّول في الفضاء الخارجيّ في شكل معاهدة دوليّة(٢) تقديراً منها إلى ضرورة إضفاء الصفة الملزمة على المبادئ المنظّمة لأنشطة الدّول في الفضاء الخارجيّ(٣).

وقد ساهم تسارع النشاط الفضائيّ بين القوتين العظيمتين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي سابقاً والسباق بينهما للوصول إلى القمر، فضلاً عن فترة انفتاح دبلوماسي قصير بين هاتين القوتين في تحول إعلان المبادئ القانونيّة المنظّمة لأنشطة الدّول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجيّ إلى معاهدة، حيث تقدمت الولايات المتّحدة الأمريكية في ١٦ حزيران ١٩٦٦ بمشروع معاهدة تنظّم استكشاف القمر والأجرام السّماويّة(٤)، وتقدم الاتحاد السوفييتي سابقاً بمشروع معاهدة بشأن المبادئ المنظّمة لأنشطة الدّول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجيّ والقمر والأجرام السّماويّة، ومن خلال تجاوز مواطن الخلاف بين المبادرتين تم التوصل إلى قبول عام لنهج أوسع إزاء هذه المسألة، يقوم على الموازنة بينهما من خلال تقديم بعض التنازلات من الطرفين(٥).

---

(١) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتّحدة هذا القرار في جلستها العامة رقم (١٤٠٨) في ٢١ كانون الأول ١٩٦٥ من دون تصويت.

(٢) الفقرة الأولى من القرار/٢١٣٠/ لعام ١٩٦٥.

(3) Ivan A, Vlasic: **The Space Treaty; A Preliminary Evaluation**(507-519 p) California Low Review, Volume 55, Issue2, Article 8, May 1967, p.509, available at:
http://scholarship.law.berkeley.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2878&context=californialawreview تسجيل الدخول ٢٠١٧/٢/١٠

(4) Ibid, p.509.

(5) Ibid, p.510.

وبدأت المناقشات المتعلقة بمسألة تحويل إعلان المبادئ إلى معاهدة دوليّة في الدورة الخامسة للجنة الفرعية القانونيّة في جنيف اعتباراً من ١٢ تموز ١٩٦٦ واستمرت المناقشات في نيويورك في نفس السنة إلى أيّلول، وتناولت المناقشات فئتين من المواضيع، حيث تعلقت الفئة الأوّلى بمبادئ أساسيّة ورد جوهرها في إعلان المبادئ القانونيّة الناظمة لأنشطة الدّول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٣ وأصبح بالإمكان تحويلها إلى معاهدة مع بعض الإضافات والتعديلات البسيطة إلى مشروع المعاهدة، وانصبت الفئة الثّانيّة على تطوير مبدأ التعاون الدوليّ في مجال أنشطة الفضاء، وعُرضت بعض المسائل ذات الصّلة بتنفيذ هذا المبدأ.

ونتيجة المفاوضات الناجحة بين القوتين العظيمتين (الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي سابقاً) والدراسات الجادة التي وضعتها لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، تم اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم /٢٢٢٢/ (د – ٢١) بتاريخ ١٩ كانون الأوّل ١٩٦٦ «**معاهدة المبادئ الناظمة لأنشطة الدّول في ميدان استخدام واستكشاف الفضاء الخارجيّ بما في ذلك القمر والأجرام السّماويّة**»، وفتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن بتاريخ ٢٧ كانون الثاني ١٩٦٧، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٠ تشرين الأوّل ١٩٦٧، وبلغ عدد الدّول التي صادقت على المعاهدة حتّى ١/ كانون الثاني/٢٠١٧ /١٠٥/ دول طرف و/٢٥/ دولة إضافية موقعة[١]، هذا وقد حظيت المعاهدة بمصادقة الدّول ذات النشاط الفضائيّ، كالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي سابقاً وفرنسا والصين وغيرها[٢]. وتتضمن هذه المعاهدة أهم المبادئ القانونيّة الناظمة لنشاط الدّول في الفضاء الخارجيّ والأجرام السّماويّة، الأمر الذي يكسبها أهمية بارزة على صعيد التنظيم القانونيّ لهذا المجال.

---

(1) Committee on the Peaceful Uses of Outer Space, Legal Subcommittee; **Status of International Agreements Relating to Activities in outer Space as at January 2017,** fifty –sixth session, Vienna, 27 March- 7 April 2017, p.12, available at: http://www.unoosa.org/documents/pdf/spacelaw/treatystatus/**AC105_C2_2017_CRP07E**.pdf

(٢) صادقت الجمهورية العربية السورية على معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ في موسكو بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٩، وسيشار إلى هذه المعاهدة في إطار هذه الدراسة باسم معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، انظرْ لاحقاً الملحق رقم (١) الصفحة (٣٦٩).

المطلبُ الثّاني

حريةُ استخدام واستكشاف الفضاء الخارجيّ والقيود القانونيّة الواردة على ممارستها

أُقرّ مبدأ حرية الفضاء الخارجيّ والأجرام السماوية من خلال قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة باستخدام واستكشاف الفضاء الخارجيّ والأجرام السماوية، ولاحقاً من خلال معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، ولكن هذه الحريّة ليست مطلقة بل تخضع لعدّة ضوابط وقيود قانونية، من شأنها أن تنظم ممارستها بما يتفق مع قواعد القانون الدوليّ.

أولاً- إقرار حرية استخدام واستكشاف الفضاء الخارجيّ بموجب قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

عندما نوقش موضوع حرية استخدام واستكشاف الفضاء الخارجيّ والأجرام السّماويّة في أروقة الأمم المتحدة، صدرت عدّة قرارات عن لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ ثمّ عن الجمعية العامة للأمم المتّحدة ذاتها، ذهبت جميعاً إلى تقرير حرية الفضاء الخارجيّ من جميع الدّول[١]، وذلك وفق الآتي:

١- قرار الجمعية العامة /١٧٢١/ لعام ١٩٦١ الذي أوصى الدّول الأعضاء بوجوب احترام مبدأيّن أساسيين لدى ممارستها للنشاط الفضائيّ وهما: خضوع الفضاء الخارجيّ لأحكام القانون الدوليّ وميثاق الأمم المتّحدة، وثانيهما تقرير مبدأ حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجيّ والأجرام السّماويّة من جانب جميع الدّول[٢].

---

(١) د. إبراهيم شحاته: **القانون الجوي الدوليّ وقانون الفضاء**، مرجع سابق، ص ٤٦٩.

(٢) المادة الأوّلى الفقرة (أ) و(ب) من القرار ١٧٢١ لعام ١٩٦١.

٢- إعـلان المبـادئ القانونيّـة المنظّمـة لأنشـطة الـدّول فـي مجـال استكشـاف الفضـاء الخارجيّ واستخدامه لعام ١٩٦٣ والذي أكدّ بدوره على مبدأ حرية الفضاء الخارجيّ، حيث جاء في المادة الثّانية من الإعلان ما يلي:

«لجميع الدّول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجيّ والأجرام السّماويّة على قدم المساواة ووفقاً للقانون الدوليّ»[١].

ولما كانت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تتمتع بالصفة الإلزامية الكافية لترسيخ مبدأ حرية استخدام واستكشاف الفضاء الخارجيّ والأجرام السّماويّة، كان لا بدَّ من إقراره بموجب معاهدة دوليّة ملزمة للدول الأطراف، فكانت معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧.

ثانيـاً- مبـدأ حريـة الفضـاء الخـارجيّ وفقـاً لمعاهـدة الفضـاء الخـارجيّ لعام ١٩٦٧:

أجمعت مشاريع المعاهدات المقدمة من قِبَل الاتحاد السوفييتي سابقاً والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة على مبدأ حرية الفضاء الخارجيّ[٢]، ليؤكد هذا الأمر بنصّ ملزم لاحقاً من خلال معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، حيث أقرت مبدأ حرية استخدام واستكشاف الفضاء الخارجيّ والأجرام السّماويّة في إطار المادة الأوّلى /الفقرتان الثّانية والثّالثة/ منها، والتي جاء فيها ما يلي:

«تكون لجميع الدّول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجيّ، بما في ذلك القمر والأجرام السّماويّة الأخرى دون تمييز وعلى قدم المساواة وفقاً للقانون الدوليّ، ويكون حراً الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السّماويّة.

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول الإعلان انظرْ سابقاً الصفحة (٢٥).

(2) Committee on the Peaceful Uses of Outer Space, Legal Sub-Committee: **Report of the Legal Sub- Committee on the work of its Second Session (16 April – 3 May 1963) To the Committee on the Peaceful Uses of Outer Space**, 6 May 1963, General Assembly, United Nations, Annex 1, p.1, available at: http://www.unoosa.org/pdf/reports/ac105/**AC105_012E**-lc.pdf

ويكون حراً إجراء الأبحاث العلميّة في الفضاء الخارجيّ، بما في ذلك القمر والأجرام السّماويّة الأخرى، وتراعي الدّول تيسير وتشجيع التعاون الدوليّ في مثل هذه الأبحاث»[١].

ولدى دراسة النصّ السابق يُلاحظ أن حرية الفضاء الخارجيّ والأجرام السّماويّة، تمتد لتشمل ثلاثة مجالاتٍ:

١ – حرية استخدام واستكشاف الفضاء الخارجيّ:

ويقصد بذلك الحق في إطلاق المركبات الفضائيّة للكواكب الأخرى وإطلاق الأجسام الفضائيّة ووضعها في مدارات حول الأرض أو حول الكواكب الأخرى[٢]، حيث تتمتع الدّول بحرية استخدام الأقمار الصّناعيّة لأغراض الاتصالات والبث التلفزيوني والتحسس النائي وغيرها من الأنشطة الفضائيّة وتشمل كذلك حرية إطلاق الأقمار الصناعية[٣].

ويؤخذ على النصّ المقرر لحرية الفضاء الخارجيّ عدم إيضاحه للمصطلحات الواردة في سياقه «كالاستخدام» و«الاستكشاف»، علماً أن هذه المصطلحات لم تعرف ولم تفسر في أيّ من نصوص القانون الدوليّ للفضاء[٤]، هذا وقد استند جانب من الفقه على طبيعة النشاط الفضائيّ ليميز بين استخدام الفضاء الخارجيّ واستكشافه، فاعتبر النشاط الفضائي استكشافاً، إذا كان هدف النشاط وغايته البحث العلمي والتوصل إلى

---

(١) الأمم المتحدة، مكتب شؤون الفضاء الخارجيّ، **معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجيّ، وقرارات الجمعية العامة والوثائق الأخرى ذات الصلة**، الجزء الأول، معاهدات الأمم المتحدة، ألف– معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدّول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجيّ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، مرجع سابق، ص٣.

(٢) د. عصام زناتي: **القانون الدوليّ للفضاء الخارجيّ**، دار النهضة العربية، القاهرة: ٤٦٨ صفحة، ٢٠١٤، ص ٨٤.

(٣) د. سهى الجمعة: **تلوث بيئة الفضاء الخارجيّ في القانون الدوليّ العام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٣٣١ صفحة، ٢٠٠٩، ص ٣٨.

(٤) د. ليلى بن حمودة: **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٣٩٨.

المعرفة دون الاهتمام بالتطبيق الفوري لها، بينما اعتبر النشاط بمثابة استخدام عندما يكون النشاط عملياً ملموساً ويقدم فائدة نفعية معينة[١].

كما يُميز الأستاذ فلاري كايسر Valerie Kayser بين مصطلح الاستخدام ومصطلح الاستكشاف من الناحية العلميّة على النحو الآتي:

«فنشاط الاسكتشاف يتعلق بالأقمار الصناعية المكتشفة للكواكب وعلم الفلك وكل ما يتعلق بالأبحاث العلميّة بشكل أساسي، بينما يتعلق نشاط الاستخدام بالتطبيقات الفضائيّة ومنافعها مثل أقمار الاتصالات[٢]».

ووضح الدكتور مانفريد دوزيز Manfred A Dauses [٣] الفرق بين أنشطة الاسكتشاف والاستخدام، على أن أنشطة اسكتشاف الفضاء منشؤها أرضي وموجهة نحو الفضاء الخارجيّ والأجرام السّماويّة ، بينما أنشطة الاستخدام منشؤها الفضاء وموجهة نحو الأرض، وهي الأنشطة التي تشهد تزايداً في الوقت الحالي لمنافعها المالية وأهميتها بالنسبة للدّول ذات النشاط الفضائيّ وغير ذات النشاط الفضائيّ[٤]، كالأقمار الصّناعيّة التي تستخدم الفضاء الخارجيّ بهدف الكشف عن موارد الأرض وثرواتها[٥].

---

(1) Léopold peyrefittee: **Droit de l'espace,** Editions Dalloz, Collection : Précis Dalloz, 325P, ISBN-10: 2247014704, p. 233.

(٢) ورد هذا التمييز بين الاستخدام والاستكشاف في المرجع الآتي:

«Valérie, Kayser: **Launching Space Objects: Issues of Liability and Future Prospects,** Kluwer Academic Publishers, The Netherlands: 386 p, 2001, p.25».

(٣) أستاذ جامعي ومحام ألماني، في الفترة الواقعة بين عاميي (١٩٧٩-١٩٩٢) عمل كمدير فخري لمحكمة العدل الأوروبية في لوكسمبرغ، وله عدّة مؤلفات قانونية ترجمت لعدة لغات.

(٤) ليلى بن حمودة: **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٣٩٨.

(5) Dr. Manfred A. Dauses: **The Relative Autonomy of Space Law,** (75-84p), ITSL Proceeding of the 18th Colloquium on the law of outer space, 21-27/ September 1975, Lisbon, Portugal, p .75, available at: https://opus4.kobv.de/opus4bamberg/files/6652/The_Relative_Autonomy_of_Space_LawOCRseA2.pdf

تسجيل الدخول في ٢٠١٦/١٠/١١

وعليه فإن التمييز بين اسكتشاف واستخدام الفضاء الخارجيّ محلّ اجتهادات فقهية، في ظل غياب أيّ تعريف أو إيضاح لهذه المفاهيم في النصوص القانونيّة الواردة في إطارها، ومن خلال التعاريف السابقة لهذه المفاهيم يُستنتج أن أنشطة الاسكتشاف تتعلق بالبحث العلمي كأنشطة استكشاف الكواكب الأخرى ومحاولة فك ألغازها، بينما أنشطة الاستخدام تتناول الأنشطة التي هي محل تشغيل وتفعيل بما يعود بالفائدة والمنفعة على البشريّة، كاستخدام الفضاء الخارجيّ في عمليات استشعار الأرض عن بعد أو في الاتصالات. ويجتمع المفهومان في مبدأ حرية الفضاء الخارجيّ والأجرام السّماويّة، الذي يتيح لكافة الدّول القيام باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجيّ على حدٍ سواء.

٢ – حرية الوصول إلى الفضاء الخارجيّ والأجرام السّماويّة:

نصّت معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام١٩٦٧ في مادتها الأولى على حق جميع الدّول في الوصول إلى الفضاء الخارجيّ وإلى الأجرام السّماويّة، ولا يمكن إنكار هذا الحق على أيّ دولة. وعلى الرغم من إقرار المعاهدة لحق الوصول، إلا أنها أغفلت تحديد الآلية التنظيمية لممارسته، علماً أن دولتي الفضاء (الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي سابقاً) قد استعانتا بأقاليمهما الواسعة وما يجاورهما من أعالي البحار للقيام بتجارب الفضاء، ومع ذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية قد انتهكت الفضاء الجوي لكلٍّ من المكسيك والصين في مناسباتٍ مختلفةٍ خلال حالات الهبوط الاضطراري، فضلاً عن أن الدّول الصغرى من حيث المساحة عندما تتطور إمكاناتها الفضائيّة ستكون بحاجة للوصول إلى الفضاء الخارجيّ من خلال الفضاء الجوي للدول الأخرى[١]، حيث لم يرّد في نص المعاهدة ذكر لحق المرور البريء عبر المجال الجوي للدول الأخرى من أجل الوصول إلى الفضاء الخارجيّ، في الوقت الذي تؤكد فيه بعض النظريات على تطور

(١) ليلى بن حمودة: **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ١٣٧.

الحق الدوليّ التقليدي بالمرور البريء نتيجة الممارسة الحالية للدول التي لم تطلب الإذن (السماح) لدى مرورها عبر المجال الجوي الأجنبي، في طريقها للفضاء الخارجيّ، بالإضافة إلى عدم وجود احتجاج من الدّول التي تم خرق مجالها الجوي من قبل أجسام فضائية لدول أخرى(١).

٣ – حرية البحث العلمي في الفضاء الخارجيّ:

نشأت فكرة الحق في حرية البحث العلمي كظاهرة قانونيّة نتيجة ثورة العلم والتكنولوجيا المعاصرة، فقد ساهمت التطورات العلميّة في ترسيخ هذا المفهوم وتعزيزه، وبرزت الحاجة إلى ضرورة وجود مصطلح قانوني يلبي حاجات ومتطلبات البحث العلمي، حيث منح هذا الحق بداية للأفراد بموجب العهد الدوليّ للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لعام ١٩٦٦(٢) الذي فرض على الدّول الأطراف فيه أن تتعهد باحترام هذه الحريّة التي لا غنى عنها من أجل البحث العلمي والنشاط الإبداعي(٣).

---

(1) James J. Trimble: **"International law of Outer Space and Its Effect on Commercial Space Activity"**, (521-567p) Pepperdine Law Review, Volume 11, Issue 3, Article 4, 15/3/1984, p. 530, Available at:
https: //digital commons. pepperdine. edu /cgi/ view content. cgi? article= 1932 & context = Plr

تسجيل الدخول ٩/٥/ ٢٠١٥ .

(٢) المادة الخامسة عشر /الفقرة الثالثة/ من الميثاق الدوليّ للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، و لقد اعتمد هذا الميثاق وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة ٢٢٠٠ (د – ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني ١٩٧٦. يمكن الاطلاع على الميثاق المذكور من خلال الموقع الالكتروني لجامعة منيسوتا – مكتبة حقوق الإنسان، عبر الرابط الالكتروني الآتي: hrlibrary.umn.edu/arab/boo2.html تسجيل الدخول بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٠.

(3) Jack Mochowski: **The Right to Freedom of Research Under the Antarctica Treaty System,** (419-434p), Institute of International Law, Warsaw University, Polish Polar Research, 11, 3-4, 1992, p.420, available at:
www.polish..polar:pan.pl/ppr11/1990-3-4-419-434.pdf.

تسجيل الدخول بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥

كما أقرت عدّة معاهدات واتفاقيات دوليّة هذا الحق للدول لاحقاً، علماً أن منح هذا الحق مرتبط بالمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنيّة لأيّ دولة، كأعالي البحار والقطب الجنوبي والفضاء الخارجيّ والأجرام السّماويّة(١).

وكانت معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ قد أقرت هذا الحق أسوةً بمعاهدة القطب الجنوبي (انتارتيكيا) لعام ١٩٥٩(٢)، والتي تعدَّ أول معاهدة دوليّة ورد فيها النصّ على حرية البحث والتحقيق العلمي(٣).

هذا وقد نصّت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢على أن يكون لكل الدّول حق ممارسة البحث العلمي في أعالي البحار(٤). كما أقرّت معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ الحق في حرية البحث العلمي للدول الأطراف، وحرية إجراء

---

(1) Jack Mochowski: **The Right to Freedom of Research Under the Antarctica Treaty System,** Op.Cit, p.420.

(٢) يحكم القطب الجنوبي معاهدة القطب الجنوبي التي وقعت في الأول من شهر أيّلول عام ١٩٥٩ في واشنطن من قبل /١٢/ دولة، وهي الدّول التي تقوم بنشاطات في القطب الجنوبي كالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي سابقاً وفرنسا والمملكة المتحدة، ودخلت حيز النفاذ في ٢٣ حزيران عام ١٩٦١ ، ويبلغ عدد الدّول الأعضاء فيها حتى عام ٢٠١٥/٥٣/ دولة. ويرد النصّ الكامل للمعاهدة على الرابط الآتي:
http://cil.nus.edu.sg/rp/il/pdf/1959%20Antarctic%20Treaty-pdf.

(٣) يعتبر القطب الجنوبي بمثابة مختبر علمي هائل، والانجازات العلميّة المحققة فيه كانت نتيجة التعاون الدوليّ في مجال البحوث العلميّة في هذه المنطقة خلال السنة الجيوفيزيائية الدوليّة، فقد بينت معاهدة القطب الجنوبي(انتارتيكيا) لعام ١٩٥٩ في ديباجتها أن إنشاء أسس راسخة لاستمرار هذا التعاون المرتكز على حرية البحث العلمي في أنتارتيكيا يصّب في مصلحة العلم، وبالتالي تقدم البشريّة ككّل، فالتعاون الدوليّ في مجال العلم والأبحاث في القطب أحد الأهداف الرئيسيّة للمعاهدة، التي تكرس حالة فريدة اتجاه العلم ناجمة عن خصوصيتها وملاءمتها للبحث العلمي. ويتجلى التعاون الدوليّ في مجال البحث العلمي من خلال تبادل الدّول الأطراف للمعلومات بخصوص الخطط والبرامج التعليمية والكوادر والبعثات والمحطات العلميّة، لمزيد من التفاصيل انظرْ:
Jack Mochowski: **The Right to Freedom of Research Under the Antarctica Treaty System**, Ibid, p.422.

(٤) المادة /٨٧/ الفقرة / و/ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

الأبحاث العلميّة في الفضاء الخارجيّ والأجرام السّماويّة[١]. وأكدت على ضرورة التعاون الدوليّ في مجال البحث العلمي في الفضاء الخارجيّ من خلال ديباجتها التي نصّت على ضرورة المساهمة في تشجيع التعاون الدوليّ على مستوى كبير فيما يتعلق بالنواحي العلميّة، وذلك لإيمانها بأن هذا التعاون سوف يسهم في تنمية التفاهم المتبادل، وفي توطيد أواصر الصداقات الودية بين الدّول والشعوب، من خلال ضرورة تبادل المعلومات حول الأنشطة الفضائيّة.

وجاء تبني المعاهدة لمبدأ حرية البحث العلمي نتيجة اعتبارات كثيرة أهمها: ما يقتضيه الاكتشاف العلمي وتقدم المعرفة من ضرورة إزالة كافة العوائق التي تقف في وجه هذا الاكتشاف أو التقدم العلمي الذي يصّب في مصلحة البشريّة جمعاء، حيث تمنح الدّول الأطراف جميعاً الحق في إجراء التجارب والأبحاث العلميّة بحرية في الفضاء الخارجيّ والأجرام السّماويّة[٢].

ولكن المعاهدات التي تناولت موضوع الحق في البحث العلمي، لم تبين مفهوم البحث أو التحقيق العلمي الوارد في إطارها، بل اكتفت بالإشارة بمنح هذا الحق للدول الأطراف في هذه المعاهدات، كما لم توضح الفرق بين البحث العلمي والتحقيق العلمي والأنشطة العلميّة الأخرى كالتنقيب والاكتشاف والتنمية والتي تندرج جميعها في إطار عدد من الأدوات القانونيّة، ما يجعل من الصعب تحديد الفرق بين هذه المصطلحات بدقةٍ[٣]. فقد وردت عبارتي البحث والتحقيق العلمي في معاهدة القطب الجنوبي (انتارتيكيا) لعام

---

(١) المادة الأولى/ الفقرة الثّالثّة/ من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧.

(٢) د. هشام الشافعي: **مقدمة في قانون الفضاء الخارجيّ**، الطبعة الأولى: دار الحكمة، القاهرة: ١٢٤ صفحة، ٢٠١٣، ص ٥٩.

(3) Jack Mochowski: **The Right to Freedom of Research Under the Antarctica Treaty System,** Op.Cit, p.421.

١٩٥٩ [١] بشكلٍ متناوبٍ في إطار بنود المعاهدة، غير أنها لم تحدد ما المقصود بأيّ منها[٢].

ولكن عدم تفسير المفاهيم التي هي من قبيل البحث أو التحري أو التحقيق العلمي، لا يشكّل عقبة قانونيّة في سبيل تطبيق المعاهدات الدوليّة الوارد في إطارها الحق في حرية البحث العلمي، طالما تحققت الغايّة المرجوة من إقرار هذا الحق، والمتمثلة في إفساح المجال أمام الأبحاث العلميّة، بما يكفل الوصول إلى إنجازات واكتشافات علمية تصّب في مصلحة العلم، وبالتالي تعود بالمنفعة على البشريّة.

ومن الجدير بالذكر أن الحق في حرية البحث العلمي لم يرد في إعلان المبادئ القانونيّة الناظمة لأنشطة الدّول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٣، وورد لاحقاً ولأول مرة في معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧.

ثالثاً- القيود الواردة على حرية الفضاء الخارجيّ وفقاً لمعاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧:

تمنح معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ جميع الدّول حرية استخدام واستكشاف الفضاء الخارجيّ والأجرام السّماويّة، ولكنها تفرض التزامات معينة على ممارسة هذا الحق، فكل دولة تمتلك الحق في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجيّ، عليها بالمقابل واجبات يجب أن تلتزم بها لدى ممارستها لهذا الحق، وهي بمثابة قيود على ممارسة هذه الحريّة، كحق المساواة في ممارسة هذه الحريّة بين الدّول جميعها، دون تمييز، وضرورة ممارسة هذا الحق بما لا يؤثر على ممارسة النشاط الفضائيّ من قبل الدّول الأخرى، والالتزام بمبادئ القانون الدوليّ وميثاق الأمم المتّحدة، وسيجري تناول هذه القيود على النّحو الآتي:

---

(١) أشارت المادة الثانية من معاهدة القطب الجنوبي لعام ١٩٥٩ إلى مسألة حرية البحث العلمي.

(2) Jack Mochowski: **The Right to Freedom of Research Under the Antarctica Treaty System,** Op.Cit, p.421.

١ – حق المساواة بين الدّول دون تمييز :

أقرت المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ لجميع الدّول الحق بحرية استخدام واستكشاف الفضاء الخارجيّ والأجرام السّماويّة على قدم المساواة ودون تمييز، والمساواة الواردة في معرض المعاهدة مساواة قانونيّة نابعة من القانون الدوليّ، ويقصد بالمساواة القانونيّة أن كل الدّول تقف على قدم المساواة أمام القانون الدوليّ، فلا يمكن لأيّ دولة أن تطلب حقوقاً أكثر مما يطلبه غيرها من الدّول، وليس لها أن تخفف أو تتنصل من الالتزامات والواجبات الدوليّة التي تتحملها غيرها من الدّول. فما هو مشروع وقانوني بالنسبة لدولة (أ) يكون بدوره مشروعاً وقانونياً للدولة (ب)، وما هو محظور ومحرم على الدّولة الأولى يكون بالمثل محظوراً ومحرماً على الدّولة الثّانية بالتمام، لأن كل دولة لها نفس الحقوق وعليها نفس الواجبات وفقاً لأحكام القانون الدوليّ، وهذا الأخير يعاملهم وفقاً لمنزلة واحدة ومرتبة واحدة[١].

كما أن المساواة القانونيّة حق للجميع، بغض النظر عن الظروف الواقعية والاختلافات الطبيعيّة بين الدّول الصّغيرة والدّول الكبيرة، وبين الدّول الصّناعيّة المصّدرة لرأسمال المال والدّول النّاميّة المستوردة له، فلا تلازم بين المساواة القانونيّة من ناحية وبين حجم الدّولة وإمكاناتها المادية والاقتصادية والبشريّة والعسكريّة من ناحية أخرى[٢].

هذا وتنبع المساواة القانونيّة من سيادة الدّولة بعد توافر عناصرها الواقعية واكتسابها الشخصية القانونيّة الدوليّة، حيث تتمتع الدّول بحق المساواة كنتيجة لسيادتها واستقلالها كل منها عن الأخرى، وغني عن البيان أن المساواة بين الحقوق والواجبات مرجعها إلى ما تتمتع به الدّولة من سيادة واستقلال، ولا تكون إلاّ بين الدّول تامة السيادة، أمّا الدّول ناقصة السيادة فلا يمكن أن تتساوى من جميع النواحي مع الدّول ذات السيادة

---

(١) د. علي إبراهيم: **الحقوق والواجبات الدوليّة في عالم متغير: المبادئ الكبرى والنظام الدوليّ الجديد**، الطبعة الأولى؛ دار النهضة العربية، القاهرة: ٨٦٦ صفحة، ١٩٩٧، ص ٥٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٠.

الكاملة، فلا تتساوى الدّول المحمية أو التابعة مع الدّولة الحامية أو المتبوعة أو أيّ دولة أخرى مستقلة، ولا تعتبر الدّول الموضوعة تحت الوصاية في مركزٍ قانونيّ مماثلٍ لمركز الدّول التي تتولى شؤونها بنفسها(١).

ولدى تطبيق مبدأ الحريّة المنصوص عليها بموجب معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، يُلاحظ أن هذه الحريّة قانونية وليست فعلية؛ فاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجيّ حكر على عدد قليل من الدّول، في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي سابقاً، واللتان كان في مصلحتهما منذ البداية إقرار مبدأ حرية الفضاء الخارجيّ، لسبقهما الدّول الأخرى في هذا المجال ولمحاولة الاستفادة من هذا السبق إلى أكبر مدى ممكن، ولا شك أن ذلك يتطلب أن يكون استخدام الفضاء الخارجيّ واستكشافه دون عوائق(٢).

وتتطلب ممارسة النشاط الفضائيّ امتلاك الدّولة التكنولوجيا اللازمة لإطلاق الصواريخ والقاذفات الحاملة للأقمار الصناعية، غيّر أن هذه المسألة محصورة بعددٍ محدودٍ من الدّول، فعلى الرغم من تزايد عدد الدّول الممارسة للنشاط الفضائيّ في الآونة الأخيرة، إلا أن ممارسة النشاط الفضائيّ غير متاحة لجميع الدّول، وتبقى رهينة توافر ظروف مادية وامتلاك تكنولوجيا متطورة ليست في متناول الجميع.

---

(١) علماً أنه لا يوجد دول موضوعة تحت الوصاية حالياً، ومن الجدير بالذكر أن المساواة القانونيّة لا تؤدي إلى مساواة سياسية، فإذا كانت جميع الدّول سواءً أمام القانون من حيث تمتعها بحقوق متماثلة، إلاّ أن الأمر يختلف عندما يتعلق بممارسة هذه الحقوق ومباشرتها، نتيجة اختلاف الدّول من حيث اتساع الإقليم والموارد وعدد السكان والقوة المادية والمعنوية وغيرها من العوامل، فالدّول الصّغيرة المساحة القليلة السكان لا يمكنها مع تمتعها بكامل حقوقها وسيادتها أن تستفيد من مباشرة هذه الحقوق كالدّول الكبيرة القوية. لمزيد من التفاصيل انظرْ: د. علي صادق أبو هيف: **القانون الدوليّ العام**، الطبعة الثانية عشر: منشأة المعارف، الإسكندرية: ١٠٣٦ صفحة، ١٩٧٥، ص ٢٢٦.

(٢) د. غازي صابريني: **الوجيز في مبادئ القانون الدوليّ العام** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن: ٤١٦ صفحة، ٢٠٠٤، ص ٢٥٤.

هذا وقد وصفت معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ الفضاء الخارجيّ على أنه مجال مفتوح أمام جميع الدّول، إلاّ أن وضع هذا الأمر موضع التطبيق الفعلي ليس بالأمر السهل، حيث تمتلك الدّول الكبرى زمام هذا الأمر وتتحكم به، ما يجعل الوصول إلى الفضاء الخارجيّ حكراً على البعض، فعلى سبيل المثال نظام التحكم في تكنولوجيا الصواريخ[١] The Missile Technology Control Regime (MTCR) الذي تم التوصل إليه في ١٦ نيسان ١٩٨٧ والذي يقضي بحظر ومنع تصدير التكنولوجيا والتطبيقات ذات الصلة بالصواريخ البالستية والبرامج الفضائيّة، ويفرض قيوداً على تصدير الدّول المالكة لتكنولوجيا الصواريخ البالستية، ونظام مراقبة على تصدير هذه الصواريخ، بذريعة الحد من تهديد انتشار الصواريخ البالستية[٢].

وبموجب نظام التحكم بتكنولوجيا الصواريخ السابق، تحصر الولايات المتحدة الأمريكية القدرة بإنتاج وإطلاق الصواريخ بدولٍ معينةٍ، وتمنع دول أخرى من امتلاك هذه التكنولوجيا التي تمكّنها من إطلاق الصواريخ والقاذفات المستخدمة في عمليات إطلاق الأجسام الفضائيّة، وبالتالي مباشرة النشاط الفضائيّ[٣]، حيث تُصنف الولايات المتحدة الأمريكية تكنولوجيا الأقمار الصّناعيّة على أنها تكنولوجيا مزدوجة الاستخدام (سلمي – عسكري)، وتضعها ضمن نطاق تطبيق نظام التحكم في تكنولوجيا الصواريخ MTCR

---

(١) أُنشئ هذا النظام بمشاركة سبع دول: إيطاليا، بريطانيا العظمى، ألمانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا واليابان، كندا، بهدف التقليص من خطر تهديد الصواريخ البالستية ومراقبة تصدير التكنولوجيا البالستية، ويضم هذا النظام الآن /٣٤/ دولة بما فيها روسيا. انظر في ذلك:

Sergey Oznobishev: **Missile Proliferation and Missile Technologies,** This Research paper has been commissioned by the International Commission on Nuclear Nonproliferation and Disarmament,6 pages , p. 3, available at:
http://www.academia.edu/6804765/This_MISSILE_PROLIFERATION_AND_MISSILE_TECHNOLOGIES تسجيل الدخول ١٣/١٢/ ٢٠١٦

(2) Ibid, p.3.

(3) Deborah A. Ozga: **A Chronology of the Missile Technology Control Regime,** (66-73p)**,** Nonproliferation Studies at Monterey Institute of International studies, Winter 1994, p. 66, available at:
http: //www.nonproliferation.org/wp-contentluploadslnprlozga12.pok
تسجيل دخول ٢٠١٦/١٢/١٣

وتمنع الدّول من تصنيع الأقمار الصّناعيّة، وامتلاك الصواريخ المستخدمة في إطلاقها، من خلال حظر امتلاك التكنولوجيا اللازمة لذلك.

وعليه كان لا بد من طرح تساؤل حول فاعلية مبدأ حرية استخدام واستكشاف الفضاء الخارجيّ وحرية الوصول إليه الوارد في معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، في ظل افتقار جانب كبير من الدّول للتكنولوجيا والأدوات أو الوسائل الكفيلة بممارستها للنشاط الفضائيّ، وعدم إتاحتها من قبل الدّول الفضائيّة. فإذا كانت ممارسة النشاط الفضائيّ رهناً بامتلاك قدرات معينة غير متاحة أمام جميع الدّول، في ظل احتكارها من قبل بعض الدّول الفضائيّة، كالولايات المتحدة الأمريكية التي تمنع وصول هذه التكنولوجيا للدول الأخرى بدعوى خطورتها العسكريّة، فإن تطبيق مبدأ حرية الفضاء الخارجيّ عملياً، يصبح متوقفاً على رغبات الدّول الفضائيّة المالكة للتكنولوجيا الفضائيّة.

٢- سريان القانون الدوليّ على الفضاء الخارجيّ:

مع انطلاق النشاط الفضائيّ، بدأ البحث عن القواعد القانونيّة الواجبة التطبيق على هذا المجال الجديد، لوجود فراغ قانوني بشأن هذه المسألة الجديدة التي تحتاج لابتداع حلول مستحدثة تتفق عليها الدّول[١]، وقد سُلّم منذ بداية النشاط الفضائيّ بضرورة تطبيق القانون الدوليّ وميثاق الأمم المتّحدة على الفضاء الخارجيّ، كونها تضم مبادئ معترفاً بها عالمياً، وتتبع النشاط الإنسانيّ أيّنما وجد، سواءً في البحر أو الأرض أو الفضاء[٢]. حيث جاء في تقرير اللجنة الفرعية القانونيّة التابعة للجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، الصادر في تاريخ ١٨ حزيران ١٩٥٨:

---

(١) د. إبراهيم شحاته: **القانون الجوي الدوليّ وقانون الفضاء**، مرجع سابق، ص ٤٧٠.

(٢) د. هشام الشافعي: **مقدمة في قانون الفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٦٠.

«أن نصوص ميثاق الأمم المتّحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليّة تعد غير محدودة في نطاق تطبيقها أو قاصرة على الأرض»[١].

وقد أوضح التقرير أنه من الصعوبة في هذه المرحلة، وضع تقنين وافٍ، يحكم الفضاء الخارجيّ أسوةً بما اتبع في البحار أو المنطقة القطبية[٢]، وذلك بسبب حداثة النشاط الفضائي، وعدم الإحاطة بشكل كامل بما يمكن أن يسفر عنه هذا النشاط مستقبلاً، وتسارعه بطريقة لا يمكن للتشريع مواكبتها، ومن هنا كان لابد من ملء هذا الفراغ القانونيّ ريثما يتم إقرار القواعد القانونيّة المفصّلة الخاصة بالنشاط الفضائيّ من خلال تطبيق قواعد القانون الدوليّ على الفضاء الخارجيّ. هذا وقد بينت عدّة وثائق قانونية دوليّة ضرورة تطبيق قواعد القانون الدوليّ على الفضاء الخارجيّ، وهي على النحّو الآتي:

أ- **قرار الجمعية العامة للأمم المتحّدة رقم /١٧٢١/ لعام ١٩٦١[٣]:**

يقضي القرار المذكور بتطبيق قواعد القانون الدوليّ على الفضاء الخارجيّ، وفق ما جاء في المادة الأولى منه، والتي نصّت على ما يلي:

«توصي الدّول بأن تسترشد في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجيّ بالمبادئ التالية:

(أ) يسري القانون الدوليّ، بما في ذلك ميثاق الأمم المتّحدة، على الفضاء الخارجيّ والأجرام السّماويّة.

(ب) تكون لجميع الدّول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجيّ والأجرام السّماويّة وفقاً للقانون الدوليّ».

---

(١) محمد وفيق أبو أتلة: **تنظيم استخدام الفضاء**، مرجع سابق، ص ٥١٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٢٠.

(٣) انظرْ سابقاً حول القرار المذكور في الصفحة (٢٥).

ب- المشاريع والاقتراحات المقدمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٢:

تضمنت الاقتراحات المقدمة إلى الجمعية العامة للأمم المتّحدة تأكيداً على تطبيق القانون الدوليّ على الفضاء الخارجيّ، وفق ما جاء في المادة الرابعة من الاقتراح السوفييتي المقدم إلى اللجنة الفرعية القانونيّة في ٦ / تموز/ ١٩٦٢، والتي نصّت على ما يّلي:

«تنفذ جميع برامج وأنشطة المجال الخارجيّ للفضاء وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتّحدة والمبادئ العامة الأخرى المعترف بها في القانون الدوليّ»[١].

كما أشار الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية إلى اللجنة الأوّلى (اللجنة السياسية) في ٨ كانون الأول ١٩٦٢ بشكل إعلان المبادئ التي يمكن أن تسترشد بها الدّول في استكشافها واستخدامها للمجال الخارجيّ للفضاء إلى سريان القانون الدوليّ في المادة الثانية منه، والتي جاء فيها:

«تُعتبر الدّول مرتبطة في مجال استكشاف واستخدام المجال الخارجيّ للفضاء بقواعد القانون الدوليّ والاتفاقيات الدوليّة بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة»[٢].

وينسحب ذات الأمر على مشروع إعلان المبادئ الأساسية التي تحكم أنشطة الدّول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجيّ، المقدم من المملكة المتحدة إلى اللجنة الأولى السياسية للجمعية العامة للأمم المتّحدة، والذي أشار بدوره إلى تطبيق قواعد

---

(1) Committee on the Peaceful Uses of Outer Space, Legal Sab- Committee: **Report of the Legal Sub.Committee on the work of its Second Session (16 April – 3 May 1963) To the Committee on the Peaceful Uses of Outer Space**, Annex 1,Op.Cit, p.2.

(2) Ibid, p.8.

القانون الدوليّ وميثاق الأمم المتحدة على الفضاء الخارجيّ[١]. وجملة القول إن هذه المشاريع جميعاً توافقت على تطبيق القانون الدوليّ وميثاق الأمم المتحدة على الفضاء الخارجيّ.

- صيغ مشروع إعلان للمبادئ التي تحكم أنشطة الدّول في استكشاف واستخدام المجال الخارجيّ للفضاء في ٢٤ كانون الأوّل ١٩٦٢، وقد ورد في المادة الأولى منه ما يلي:

«تلتزم الدّول في استكشافها واستخدامها للمجال الخارجيّ للفضاء بقواعد القانون الدوليّ وميثاق الأمم المتّحدة والاتفاقيات الدوليّة الأخرى الواجبة التطبيق»[٢].

- قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم / ١٩٦٣/ لعام ١٩٦٢:

أكد إعلان المبادئ الناظمة لنشاط الدّول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجيّ، على تطبيق القانون الدوليّ وميثاق الأمم المتّحدة بحسب ما جاء في المادة الرابعة منه، والتي نصّت على ما يلي:

«تلتزم الدّول في مباشرة نشاطاتها في ميدان استكشاف الفضاء الخارجيّ واستخدامه مراعاة القانون الدوليّ، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، بغية تحري صيانة السلم والأمن الدوليّين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليّين».

---

(١) المادة الثالثة من المشروع البريطاني، للاطلاع على بنود المشروع المذكور عبر المرجع الآتي:
UN.Document, A/C.1/879 " **Latter Dated 4 December 1962 from the permanent Represesntative of the United Kingdom of Great Britian and North Ireland to the United Nations to the Chairman on the first Committee"**, 4 December 1962, avialable at: http://www.unoosa.org/pdf/garecords/**A_C1_879E.**pdf

(2) Steve Doyle: **"The Emergence of Space Law",** (1-16p)International Law Journal, Space Law Issues,15 October 2012, Published by the Los Angeles Country Bar Association is focused on Space law and Commercialization 2012, p.10, available at: Rescommunis.olemiss.edu/2012/10/15/international-law-journal-space-law-issue تسجيل الدخول ٢٠١٦/١٠/١٥

- يعدّ مبدأ مراعاة أحكام القانون الدوليّ وميثاق الأمم المتّحدة في مباشرة الأنشطة الفضائيّة أو الأنشطة المختلفة في المجال الخارجيّ أحد المواد المتفق عليها بين الدّول بموجب مشروع الاتفاقية المتعلقة بتنظيم استكشاف واستخدام المجال الخارجيّ للفضاء بما في ذلك القمر والأجرام السّماويّة، الجاري إعداده خلال الفترة من ١٢ إلى ١٦ كانون الأوّل عام ١٩٦٦، والمستند إلى مشروعي الاتفاقيتين السوفييتية والأمريكية بشكل أساسي، وعلى الاقتراحات المقدمة من قبل أعضاء اللجنة الفرعية القانونيّة في شأن بعض المواد المقترحة(١).

ج- خضوع الفضاء الخارجيّ للقانون الدوليّ وفقاً لمعاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧:

أكدت معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ على تطبيق القانون الدوليّ وميثاق الأمم المتحدة على الفضاء الخارجيّ، الأمر الذي بدد أيّ شكوك حول تطبيق القانون الدوليّ على الفضاء الخارجيّ، كونها معاهدة دوليّة ملزمة للدّول الأطراف، ولتدعم هذه المعاهدة ما أصدرته الجمعية العامة للأمم المتّحدة من قرارات حول هذه المسألة، حيث نصّت المادة الثالثة منها على ما يلي:

«تلتزم الدّول الأطراف في المعاهدة، في مباشرة أنشطتها في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجيّ بما في ذلك القمر والأجرام السّماويّة الأخرى، مراعاة القانون الدوليّ بما في ذلك ميثاق الأمم المتّحدة، بغية صيانة السلم والأمن الدوليّين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليّين»(٢).

---

(١) محمد وفيق أبو أتلة: **تنظيم استخدام الفضاء**، مرجع سابق، ص٥٨٠.

(2) Valérie, Kayser: **Launching Space Objects: Issues of Liability and Future Prospects,** Op.Cit, p.28.

ومن الجدير بالذكر أن المعاهدة قد أشارت في إطار المادة الأوّلى إلى ضرورة أن يرتكز النشاط الفضائيّ على أسس المساواة ووفقاً لقواعد القانون الدوليّ، لتعود في إطار نصّ المادة الثّالثة وتبين أن استخدام الفضاء الخارجيّ واستكشافه يجب أن يكون متوافقاً مع قواعد القانون الدوليّ(١).

ويبدو أن الغايّة من الإشارة إلى الميثاق في كل الوثائق السابقة الذكر هو التأكيد على أن يكون استخدام واستكشاف الفضاء في سبيل صيانة السلم والأمن الدوليّين بما يحقق مصلحة البشريّة جمعاء ويساهم في إقرار السلام(٢).

وينجم عن تطبيق نصّ المادة الثالثة من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ عدّة إشكاليات قانونية وهي:

- **مدى قابلية قواعد القانون الدوليّ العام للتطبيق على الفضاء الخارجيّ:**

إن قواعد القانون الدوليّ العام غير المخصصة للفضاء الخارجيّ تطبق على الفضاء الخارجيّ ريثما يتم التوصل للنظام القانونيّ المناسب لظروف بيئة الفضاء الخارجيّ، وخاصةً أن هنالك قواعد في القانون الدوليّ العام قابلة للتطبيق حيثما كان للإنسان نشاط دون ارتباط بمكان معين لممارسته، كمبدأ عدم جواز استخدام القوة في المنازعات الدوليّة إلا في حالة الدّفاع الشرعي، ومبدأ مسؤوليّة الدّولة عن أعمال ممثليها، وخاصةً أن هذه المبادئ مطبقة حتّى بالنسبة للمجالات التي تخضع لنظم قانونيّة خاصة بها كقانون البحار والفضاء الجوي، وبالتالي يمكن تطبيقها على الفضاء الخارجيّ(٣).

---

(1) Morris, D. Frokosch: **Outer Space and Legal Liability,** Martins Nijhoff publishers, The Netherlands: 290 p, 1982, p.43.

(٢) د. محمد طلعت الغنيمي: **الغنيمي الوسيط في قانون السلام**، مرجع سابق، ص ٦٥٨.

(٣) د. إبراهيم شحاته: **القانون الجوي الدوليّ وقانون الفضاء**، مرجع سابق، ص ٤٧١.

ولكن تطبيق القواعد العامة للقانون الدوليّ لا يلغي الحاجة لوضع قواعد تفصيلية خاصة بالفضاء الخارجيّ، فبعض قواعد القانون الدوليّ العام تتعارض مع طبيعة وظروف الفضاء الخارجيّ، وبعضها الآخر لا ينسجم مع طبيعة النشاط الفضائيّ، فأحكام القانون الدوليّ القائمة على أساس مبدأ السيادة لا تتماشى أو لا تنسجم مع الفضاء الخارجيّ كونه مجالاً حراً للجميع(١). ما يقتضي ضرورة العمل على قواعد قانونية دوليّة خاصة بالفضاء الخارجيّ، لتتماشى مع ما تفرضه طبيعة النشاط الفضائيّ، وذلك على غرار ما جرى العمل به بالنسبة للبحار والفضاء الجوي، حيث يحكم هذين المجالين قواعد قانونية خاصة بهما تتناسب مع طبيعتهما.

- **تحديد الوضع القانونيّ للدّول غير الأطراف في معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧:**

إن الالتزام المفروض بموجب معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ حول ضرورة الالتزام بقواعد القانون الدوليّ وميثاق الأمم المتحدة، يقتصر على الدّول الأطراف في المعاهدة، بحسب مبدأ نسبية أثر المعاهدات، فهل ذلك يعني أن الدّول غير الأطراف في المعاهدة ليست ملزمة بتطبيق القانون الدوليّ فيما يتعلق بنشاطاتها الفضائيّة، أو أنشطة مواطنيها، أو ما قد تمارسه من أنشطة إطلاق فضائيّة في أعالي البحار؟

ينبع التزام الدّول التي ليست أطرافاً في معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ بالقواعد الواردة في سياقها، وفقاً لما يرى البروفسور فلاديمير كوبال Valadimir Kopal من كون المبادئ الواردة في إعلان المبادئ الناظمة لنشاط الدّول في مجال استخدام واستكشاف الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٣ ومعاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، تتمتع بالقوة القانونيّة للقواعد الآمرة في القانون الدوليّ العام،

(1) Valérie, Kayser: **Launching Space Objects: Issues of Liability and Future Prospects,** Op.Cit, p.28.

ما يجعلها في مصاف القواعد الآمرة بحسب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩[١]، كونها مقبولة ومعترفاً بها من المجتمع الدوليّ ككل، فهذه القواعد لا يجوز خرقها أو تعديلها إلاّ بموجب قاعدة من نفس الصفة[٢].

كما كتب الدكتور مانفريد لاش Manfred Lachs [٣] بأن نصّ المادة الثالثة من معاهدة الفضاء الخارجيّ يعني أن يطبق على الأنشطة المتعلقة بالفضاء الخارجيّ والممارسة في الفضاء الخارجيّ والأجرام السّماويّة جميعها قواعد القانون الدوليّ، وهذا يشير إلى أن قواعد القانون الدوليّ العام تلزم الدّول جميعها، في كل الأنحاء، وفي علاقاتها المتبادلة مع بعضها البعض، ليشمل نطاق تطبيقها القواعد الأساسية والمبادئ التي تطورت عبر التاريخ، كذلك الأمر بالنسبة للقواعد المستحدثة مؤخراً[٤].

وبالتالي فإن نصوص معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ وفق رأي بعض أساتذة القانون الدوليّ، أصبحت بمثابة قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها من قبل أي دولة، سواءً كانت طرف في معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ أم لا.

---

(١) نصّت المادة الثالثة والخمسون من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩على ما يلي:
«لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدوليّ القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدوليّ ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدوليّ لها ذات الطابع».

(2) Ma, Xinmin: **The Development of space Law: Framework, Objectives and Orientations**, Speech at United Nations /china/ APSCO workshop on space Law, Beijing, 12 p, 17 November 2014, p.2, available at:
www.unoosa.org/documents/pdf/spacelaw/activities/2014/splaw2014−keynote
تسجيل الدخول ٢٠١٦/١٠/٨

(٣) دبلوماسي وأستاذ قانون بولندي، تولى رئاسة محكمة العدل الدوليّة من عام ١٩٦٧حتى ١٩٩٣، له عدة مؤلفات في القانون الدوليّ للفضاء، تم تكريمه من قبل المعهد الدوليّ لقانون الفضاء من خلال إطلاق اسمه على مسابقة للمحاكمة يجريها المعهد بصورة دورية.

(4) Ma, Xinmin: **The Development of space Law: Framework, Objectives and Orientations**, Ibid, p.4.

- العلاقة بين القانون الدوليّ العام والقانون الدوليّ للفضاء:

لدى وجود تنظيم محدد في القانون الدوليّ للفضاء لمسألة ما، يُطبق قانون الفضاء وليس القانون الدوليّ العام، إلاّ إذا لم يكن هناك تنظيم لهذه المسألة في إطار القانون الدوليّ للفضاء في هذه الحالة، والأمر كذلك تُطبق قواعد القانون الدوليّ العام[١]، أو في حال وجود قاعدة آمرة في القانون الدوليّ العام، فبالطبع تطبق القاعدة الآمرة.

وقد تناول تقرير لجنة القانون الدوليّ لعام ٢٠٠٦ موضوع « تجزؤ القانون الدوليّ: الصعوبات الناجمة عن تنوع وتوسع القانون الدوليّ»، والذي أشار إلى أن القانون الخاص ينسخ القانون العام، والقاعدة العامة المقبولة تقضي بأن القواعد القانونيّة العامة مفيدة لملء الثغرات في النظام القانونيّ الخاص أو في حال غياب وجود نظام قانوني خاص[٢]. ففي حال كان القانون الدوليّ للفضاء غير كافٍ لمعالجة موضوع أو مسألة معينة، أو يعاني من مواطن ضعف أو قصور قانوني، تُطبق القاعدة العامة، وبالنتيجة فإن على الدّول الالتزام بقواعد القانون الدوليّ العام، بما فيها ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدوليّ للفضاء، علماً أن القانون الدوليّ للفضاء يعلو على القانون الدوليّ العام، ولكنّه لا يعلو على الميثاق حسب ما ورد في المادة/١٠٣/ من الميثاق، والتي تقضي بأنه في حال حصل تنازع قوانين بين الالتزامات المفروضة على أعضاء الأمم المتحدة بموجب الميثاق الحالي والالتزامات المفروضة عليهم بموجب أيّ اتفاقيات دوليّة أخرى، فإن الالتزامات المفروضة بموجب الميثاق هي التي تسود.

---

(1) Ma, Xinmin: **The Development of space Law: Framework, Objectives and Orientations**, Op.Cit, p.4.

(٢) تقرير لجنة القانون الدوليّ لعام ٢٠٠٦: **تجزؤ القانون الدوليّ: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدوليّ**، (٢١٦- ٢٢٧ ص)، الفصل الثاني عشر، ٢٠٠٦، ص ٢٢١، متاح عبر الرابط الالكتروني التالي:

http://legal.un.org/ilc/reports/2006/arabic/chp12.pdf

ويُستنتج أن ميثاق الأمم المتحدة يعلو على القواعد الدوليّة التي قد تتعارض مع نصوص الميثاق، أيّ إنّ الميثاق يعلو على القانون الدوليّ للفضاء وعلى المبادئ والقواعد القانونيّة الواردة في إطاره في حال حصول تعارضها(١).

وخلاصة القول إن الفضاء الخارجيّ يخضع لقواعد القانون الدوليّ العام وميثاق الأمم المتحدة، لتفادي الفراغ القانوني الناجم عن النشاط الفضائيّ الحديث النشأة، ولكن ذلك لا يلغي ولا ينفي الحاجة لوجود قواعد قانونية خاصة بهذا المجال، فطبيعة النشاط الفضائيّ، وما قد ينشأ عنه من مراكز قانونية، وما قد يثيره من مشكلات، يختلف عن الأوضاع القانونيّة المتعلقة بالأنشطة الممارسة في أماكن أخرى كالفضاء الجوي وأعالي البحار، حيث يشكّل التطور الحاصل في هذا المجال الحافز لاستحداث الحلول القانونيّة المناسبة في هذا الإطار.

(1) Ma, Xinmin: **The Development of space Law: Framework, Objectives and Orientations**, Op.Cit, p.4.

المطلبُ الثّالث

الأبعادُ القانونيّةُ لمبدأ حريّةِ الفضاء الخارجيّ

نصّت معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ على إخضاع الفضاء الخارجيّ لمبدأ حرية الاستخدام والاستكشاف لجميع الدّول، على أن يعود هذا النشاط بالمنفعة والفائدة على البشريّة جمعاء[١]، ولكن غاب عن المعاهدة تحديد التصنيف القانوني المناسب للفضاء الخارجيّ، **فهل يعد هذا المجال خاضعاً لفكرة الملكية المشتركة، أم يوصَف بأنه من قبيل المشاع العالمي، أم بالمال الخارج عن نطاق التداول؟ وإذا كان من شأن النشاط الفضائيّ تحقيق مصلحة البشريّة جمعاء، فهل جرى النصّ على آلية دوليّة معينة تكفل تحقق هذه المصلحة أو المنفعة، ومن ثم وضعها قيد التطبيق على صعيد الممارسة العملية؟**

أولاً- <u>التكييف القانونيّ للفضاء الخارجيّ:</u>

لمّا كانت جميع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومعاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، قد ذهبت بصورة جماعية نحو تقرير حرية استخدام واستكشاف الفضاء الخارجيّ من جانب الدّول كافة، ومن هنا كان لا بد من بيان الطبيعة القانونيّة للفضاء الخارجيّ كونه مجالاً حراً، وقد انقسمت الآراء الفقهية بصفة عامة حول هذا التصنيف القانونيّ للفضاء الخارجيّ، وفق ما يلي:

١- يُعدّ الفضاء الخارجيّ وفقاً لرأيّ الدكتور إبراهيم شحاته على أنه من قبيل «**الشيء العام أو الشيء الخارج عن التداول**»، وليس من قبيل الشيء المملوك أو حتّى

---

(١) المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧.

الشيء المباح وهو الشيء الذي لا يكون مملوكاً لأحد، ويمكن أن يكون محلاً للحيازة أو الاستيلاء أو التملك[١]، ويقصد بمصطلح «**الأشياء العامة**»، الأشياء التي تكون مملوكة ومستخدمة من الجميع ولا يمكن الاستيلاء عليها أو امتلاكها كأعالي البحار، ويكون لجميع الدّول الحريّة العامة في استعمال منطقة عامة دون ادعاء الملكية أو السيطرة الانفرادية[٢]. وتتضمن الأشياء العامة نوعاً من الملكية المشتركة أكثر من اعتبارها حقاً عاماً للاستعمال، حيث يخضع الفضاء الخارجيّ لفكرة الانتفاع العام المشترك المتمثل في مبدأ حرية استخدام واستكشاف الفضاء الخارجيّ، علماً أن ممثلي الدّول قد أشاروا في بياناتهم الرسمية في المناسبات المختلفة[٣] إلى اعتبار الفضاء الخارجيّ وما فيه من أجرام سماوية ملكية مشتركة، أو ملكية عامة لكل سكان العالم[٤].

٢- يرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن الفضاء الخارجيّ يُعد في حكم «الإقليم الذي يخرج عن السيادة» وهو ما يعادل في القانون الخاص المال الذي يخرج عن الذمة، ويمكن أن نعتبره مجالاً مباحاً بمعنى خاص يختلف عن المال المباح في القانون الخاص، فلا تترتب عليه الآثار القانونيّة التي تنبثق عن تلك الفكرة، مثل مكنة التملك بوضع اليد أو السماح لدولة أن تمارس اختصاصها منفردة في ذلك الفضاء[٥]، وإنما هو مباح بمعنى أن لكل الدّول الحريّة القانونيّة في استخدام

---

(١) د. إبراهيم شحاته: **القانون الجوي الدوليّ وقانون الفضاء**، مرجع سابق، ص ٤٦٩.

(٢) ليلى بن حمودة: **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ١٧١.

(٣) أثناء اجتماع الجمعية العامة في ١٩ تشرين الثاني ١٩٥٨ ذكر مندوب اليونان بأن «الفضاء ملك الإنسانية جمعاء»، كما صرح مندوب الولايات المتحدة الأمريكية «أن بلاده لا يمكن أن تقبل بوجود ملاك للفضاء يناقشون دول الكرة الأرضية حول ثمن انطلاقها نحو هذا المجال الجديد». انظرْ في ذلك شارل شومون: **قانون الفضاء**، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٤) ليلى بن حمودة: **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ**، المرجع السابق، ص١٧٢.

(٥) د. محمد طلعت الغنيمي: **الغنيمي الوسيط في قانون السلام**، مرجع سابق، ص ٦٥٥.

واستكشاف الفضاء الخارجيّ شريطة احترام القيود الواردة على ممارسة هذا الحق بموجب معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧[١].

٣- أشار الفقيه غيولو غال Gyula Gal إلى أن الفضاء الخارجيّ ما هو إلا «مشاع عالمي»، وبموجب هذا المفهوم تتشارك جميع الدّول في المنافع والفوائد الناجمة عن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجيّ، ويُعدّ من الموارد التي لا يمكن لدول معينة أن تستأثر بها مثل الطاقة الشمسية وأطياف الراديو، والتي لا يمكن أن تكون محلاً للسيادة الوطنيّة أو الملكية الخاصة على حدٍ سواء، علماً أن إعلان المبادئ القانونيّة الناظمة لاستخدام واستكشاف الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٣ ومعاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ قد نصّت على أن يتم استخدام واستكشاف الفضاء الخارجيّ لمصلحة ومنفعة جميع البلدان[٢].

ويستند الفقه الدوليّ في تصنيف الفضاء الخارجيّ إلى مبدأ الحريّة الذي يحكم هذا المجال، الأمر الذي استوجب اعتباره تارةً من قبيل الملك المشاع وتارةً ملك جماعي، وقد استخدمت عبارة الملك الجماعي بدافعٍ يرمي إلى تجنب مساوئ وجود الفضاء بلا مالك، الأمر الذي قد يؤدي إلى منح الملكية إلى الدّول التي تستخدمه أولاً[٣]، علماً أن القانون الدوليّ لم يحدد الطبيعة القانونيّة لكل من المصطلحات السابق ذكرها (الأشياء المباحة، الأشياء العامة أو الملكية المشتركة، المشاع العالمي)[٤].

---

(١) انظر سابقاً القيود الواردة على حرية استخدام واستكشاف الفضاء الخارجيّ، الصفحة (٣٧) وما بعدها.

(2) David Tan; **"Towards a New Regime for the Protection of Outer Space as the Province of All Mankind",** (145-190p), Yale Journal of International Law,Volume 25, Issue 1, Article4, 2000, p.161, available at: http://digitalcommons.law.yale.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1114&context=yjil تسجيل الدخول في ٢٠١٧/٢/١٥

(٣) شارل شومون: **قانون الفضاء**، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٤) ليلى بن حمودة: **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ١٧٢.

ويُستنتج مما سبق أن جميع هذه المصطلحات تنطوي على حقيقة واحدة، وهي حق جميع الدّول في الانتفاع بالفضاء الخارجيّ بما يعود بالمصلحة على البشريّة جمعاء، وعدم قابليته للتملك من أيّ دولة، وبالعودة إلى معاهدة الفضاء الخارجيّ يلاحظ أنها لم تحدد التكييف القانونيّ للفضاء الخارجيّ مكتفية بالإشارة إلى مصلحة جميع البلدان من استخدام واستكشاف هذا المجال، واصفة أيّاه بأنه ميدان للبشرية قاطبةً.

ثانياً- المصلحةُ المشتركة للبشريّة في استخدام واستكشاف الفضاء الخارجيّ :

ألمحت معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ إلى ضرورة أن يكون استخدام واستكشاف الفضاء الخارجيّ والأجرام السّماويّة لمصلحة جميع البلدان واصفةً الفضاء الخارجيّ بأنه ميداناً للبشرية قاطبةً، حيث أشارت إلى ذلك في معرض ديباجتها[١] وفي إطار المادة الأوّلى/ الفقرة الأوّلى/ منها والتي نصّت على ما يلي:

«يباشر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجيّ بما في ذلك القمر والأجرام السّماويّة الأخرى لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان أيّاً كانت درجة نمائها الاقتصادي والعلمي ويكونان ميداناً للبشرية قاطبةً».

---

(١) جاء في ديباجة معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ ما يلي: «إن الدّول الأطراف في هذه المعاهدة تستلهم الآفاق الواسعة التي فتحتها أمام الإنسانية ولوج الإنسان الفضاء الخارجيّ، وتدرك **المصلحة المشتركة** التي تعود على جميع الإنسانية من التقدم في ميدان استكشاف الفضاء الخارجيّ واستخدامه للأغراض السلمية، وتعتقد أن استكشاف الفضاء الخارجيّ واستخدامه يجب أن يباشرا لتحقيق فائدة جميع الشعوب أيّاً كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي».

ويترتب على النصّ السابق جملةً من النقاط القانونيّة تتعلق بما يلي:

١ – <u>إقرار مفهوم المصلحة المشتركة في إطار النظام القانونيّ للفضاء الخارجيّ:</u>

أقرّ مفهوم المصلحة المشتركة في إطار معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، بناءً على مبادرة واقتراح مُقدم من مندوب البرازيل إلى لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، حيث تضمن الاقتراح البرازيلي اعتبار الفضاء الخارجيّ والأجرام السّماويّة مشاعات عالمية، يحقق استخدامها واستكشافها المصلحة المشتركة للأسرة الدوليّة، والتي تعلو على أيّ مصالح فردية للدول(١).

وقد صرّح مندوب الولايات المتحدة الأمريكية في لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ بعد إتمام مسودة المعاهدة، بأن عملية التفاوض بين القوى الفضائيّة والقوى الأخرى، قد أنتج معاهدة وضعت ميزاناً عادلاً في الحقوق والالتزامات بكل المعنيين بما فيها البلدان التي لم تقم حتّى الآن بممارسة النشاط الفضائيّ(٢).

وأدلى المندوب السوفييتي في لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ بدوره بتصريح مشابه للتصريح الأمريكي، عندما أوضح أن شرط المصلحة المشتركة وجد لضمان حقوق ومصالح جميع الدّول أو المجتمع الدوليّ بأسره، بينما بَيّنَ المندوب التشيلي إلى أن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجيّ يكون قانونياً فقط عندما تكون الغايّة منه تلبية احتياجات البشريّة جمعاء(٣).

---

(1) Ram Jakhu: **"Legal Issues Relating to the Global Public Interest in Outer Space",** the Vision for Space Exploration: A dedicated Issue,(31-111p), Journal of Space Law, University of Mississippi School of Law, Volume 32, Number 1, summer 2006, p.37, available at:
http://www.spacelaw.olemiss.edu/jsl/pdfs/back-issues/jsl-32-1.pdf
تسجيل الدخول في ٢٠١٧/٢/١٥

(2) Ibid, p.38.
(3) Ibid, p.42.

وقد حظي الاقتراح البرازيلي بقبول جميع الدّول الأعضاء في اللجنة، وخاصةً الاتحاد السوفييتي سابقاً والولايات المتحدة الأمريكية، وكان هذا شرط المساومة على بنود أخرى في المعاهدة، ليتم تبنيه في النهاية في إطار معاهدة الفضاءالخارجيّ لعام ١٩٦٧[١]، علماً أن النصّ على مفهوم «**المصلحة المشتركة**» في إطار المعاهدة يعكس تطور مستوى العلاقات الدوليّة في تلك الفترة[٢].

٢- المزايّا الناجمة عن إقرار مفهوم المصلحة المشتركة في إطار معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧:

- يعزز إقرار هذا المفهوم تطبيق مبادئ أخرى في معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، كحرية استخدام واستكشاف الفضاء الخارجيّ دون تمييز وعلى قدم المساواة، ما يحفظ حقوق الذين سوف يمارسون النشاط الفضائيّ بشكلٍ متأخر عن الدّول الأخرى صاحبة الريادة في المجال الفضائيّ (الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي سابقاً)، وبعبارة أخرى فإن التأخر في ممارسة النشاط الفضائيّ لن يكون سبباً من شأنه أن يؤثر على حرية هذه الدّول في ممارسة النشاط الفضائيّ من قبل أولئك الذين بدأوا بممارسة النشاط الفضائيّ مبكراً، ما يكفل حرية ممارسة النشاط الفضائيّ من قبل الجميع[٣].
- إن إقرار مفهوم المصلحة المشتركة أو العامة لجميع الدّول من خلال معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ من شأنه أن يحمي مصالح جميع البلدان، سواءً أكانت ذات نشاط فضائي أم لا[٤]. حيث يتطلب ضمان حرية الفضاء الخارجيّ،

(1) Ram Jakhu; **"Legal Issues Relating to the Global Public Interest in Outer Space",** Op.Cit, p.37.

(2) Dr. Manfred A. Dauses: **"The Relative Autonomy of Space Law",** Op.Cit, p .79.

(3) Ram Jakhu; **"Legal Issues Relating to the Global Public Interest in Outer Space",** Ibid, p.38.

(4) David Tan; **"Towards a New Regime for the Protection of Outer Space as the Province of All Mankind",** Op.Cit**,** p.161**.**

أن تكون «**المصلحة المشتركة**» الهدف المشترك للنشاطات الفضائيّة، مهما كان الهدف الخاص المنشود في كل حالة على حدة[١].

- إن تخصيص الفضاء للمصلحة المشتركة يعد ضماناً ضد الفوضى، التي قد تنشأ مع ازدياد عدد الدّول التي قد تستطيع استخدام الفضاء دون تحديد الهدف من ذلك مسبقاً. ولا شك أن جانباً من النشاطات الفضائيّة التي تمارسها عدد من الدّول تعد محققة للمصلحة المشتركة، ما دامت محصورة بالاستكشافات السلمية، كونها تنمي المعرفة الإنسانية والتقدم العلمي، ويَطلِع عليها البشر جميعاً، وإن كانت الدّول الفضائيّة تحتفظ بأسرار هذه النشاطات، والأمر الذي يجب تجنبه هو الحؤول دون استعمال الدّول المذكورة هذا الاحتكار لتهديد الدّول الأخرى[٢]، وبعبارة أخرى أن يكون النشاط الفضائيّ لخير البشريّة، ومن هنا لا بد من الإشارة إلى إشكالية قانونية تتعلق بمدى تحقيق الأنشطة الاستراتيجية العسكريّة التي تمارسها بعض الدّول لشرط المصلحة المشتركة، وحول الفائدة التي قد تعود على البشريّة من هذه الأنشطة التي لاتخدم سوى المصلحة الخاصة للدول القائمة بهذا النشاط.

- **تفسير مفهوم المصلحة المشتركة:**

يُعدّ تفسير مفهوم المصلحة المشتركة من الأمور الجدلية في القانون الدوليّ للفضاء، فقد ورد النصّ على ضرورة أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجيّ لمصلحة وفائدة كل البشريّة بشكلٍ عامٍ وشاملٍ، وقد يكون الهدف منه خدمة مصالح القوى الفضائيّة العظمى لتطوير برامجها الفضائيّة، والقيام بنشاطاتها في الفضاء كونه ميداناً لكل البشريّة[٣].

---

(١) شارل شومون: **قانون الفضاء**، مرجع سابق، ص٦٣.

(٢) المرجع السابق، ص٦٥.

(3) James J. Trimble: **"International law of Outer Space and Its Effect on Commercial Space Activity",** Op.Cit, p.530.

ويرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن إقرار معاهدة الفضاء الخارجيّ لضرورة أن يكون استخدام واستكشاف الفضاء الخارجيّ من أجل صالح وخير الدّول جميعاً أمرٌ يكتنفه الغموض، فهل يعني ذلك مثلاً أن تقوم الدّول الفضائيّة بتزويد الدّول النامية بمعلومات تتعلق ببعض نواحي المعرفة كالأرصاد الجوية والشؤون الزراعية، ولكن هذا الأمر يتطلب إبرام اتفاقات بين الدّول التي تمتلك المعرفة والدّول التي تعوزها تلك المعرفة[١]. فالمنافع الناجمة عن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجيّ يجب أن تتقاسمها جميع الدّول، بحيث توازي المصلحة الوطنيّة المصلحة العامة التي تتعلق بالمجتع الدوليّ ككل، ومثل هذه المنافع يجب أن تعود على الدّول جميعاً، وهي ليست حاصل جمع المصالح الوطنيّة للدول منفردة، بل هي مصالح ومنافع عامة تتعلق بالبشريّة بأسرها[٢].

ويرى جانب من الفقهاء[٣] أن هذا المفهوم غير قابل للتنفيذ على الصعيد العملي، وأنه مثال للتشريع الناقص، فشرط المصلحة المشتركة لا يعدو كونه مجرد عبارات ذات طابع أخلاقي وليس لها آثار قانونية، فضلاً عن غموض هذا الشرط وعدم تضمنه أيّة محددات فقد فرضته ضرورة التغيير الراديكالي في الهيكل القانونيّ والسياسي للجماعة الدوليّة.

وعلى الرغم من غياب النصّ القانوني الذي من شأنه أن يحدد كيفية وضع هذا المفهوم موضع التطبيق العملي، إلا أن ذلك لا يؤثر على الصفة الإلزامية لهذا الشرط، حيث أكد الفقيه بن شينغ Ben Cheng على إلزامية شرط المصلحة المشتركة لممارسة

---

(١) د. محمد طلعت الغنيمي: **الوسيط في قانون السلام**، مرجع سابق، ص ٦٥٧.

(2) Ma, Xinmin: **The Development of space Law: Framework, Objectives and Orientations,** Op.Cit, p.3.

(٣) من أصحاب هذا الاتجاه:

Stephen Gorove, Manfred Lachs, Ogunsola Ogunbanwo, Karl Heinz Booksteigel .

النشاط الفضائيّ[١]، وأيّده في ذلك الاستاذ بازاركي Pazarci الذي أوضح أن إلزامية هذا الشرط نابعة من كونه نصاً تعاهدياً، وإن كانت القدرة على تنفيذه تتطلب صياغة قانونية جديدة من شأنها أن تضعه موضع التطبيق، وإن كانت عدم القدرة على تنفيذه على الصعيد العملي قد تؤثر سلباً على القيد الوارد على حرية الفضاء الخارجيّ وسفر الدّول اتجاه الفضاء الخارجيّ، ولكنه مع ذلك يتمتع بالإلزامية القانونيّة[٢].

ويُلاحظ مما سبق أن ربط ممارسة النشاط الفضائيّ بتحقيق المصلحة المشتركة للبشرية جمعاء وفق ما جاء في معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ جاء منقوصاً من الناحية القانونيّة لعدم تفسير هذا المفهوم وتحديد آلية تفعيله، ما يؤثر في تطبيقه على النحو الأمثل.

ثالثاً – عدم قابلية الفضاء الخارجيّ للتملك الوطنيّ:

عندما هبط الصاروخ السوفييتي لونيك٢ (Lunik II) على سطح القمر في ١٣ أيّلول ١٩٥٩ حاملاً إليه شعار الاتحاد السوفييتي سابقاً واسمه، أُثيرت مشكلة عمليّة حول ما إذا كان ذلك يعتبر استيلاءً رمزياً من جانب الاتحاد السوفييتي على القمر، وخاصةً وقد أعقبه إطلاق لونيك٣ (Lunik III) الذي التقط صوراً للوجه الآخر من القمر، وما لبث الاتحاد السوفييتي سابقاً أن نشر بعدها خريطة وضعت عليها أسماء روسية لمعالم هذا الوجه من القمر دون أن ينتظر أن يقوم الاتحاد الفلكي الدوليّ بهذه المهمة[٣].

وبادرت الولايات المتحدة الأمريكية إلى التعليق في اليوم التالي لهبوط لونيك٢ (Lunik II)، بأنّ وضع شعار دولة معينة على سطح القمر، لا يعد أساساً كافياً لادعاء

(1) Ben Cheng: **"Le traité de 1967 sur l'espace",** Journal du droit International, , Vol. 95, 1968, p.581 et ss, p.577.

(2) Dr. Manfred A. Dauses: "**The Relative Autonomy of Space Law,** Op.Cit, p.79.

(٣) د. إبراهيم شحاته: **القانون الجوي الدوليّ وقانون الفضاء**، مرجع سابق، ص ٤٨٣.

السيادة عليه[١] وأن الفضاء الخارجيّ يجب أن يبقى حراً دون الاستيلاء عليه بأيّ طريقة كانت. وقد أوضح مسؤولون في الاتحاد السوفييتي سابقاً أن وضع الشعار السوفييتي على القمر لا يشكل رغبةً منهم بالاستئثار به[٢]. ليعبّر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم /١٧٢١/ لعام١٩٦١عن الاتفاق على عدم خضوع الفضاء الخارجيّ للتملك الوطنيّ، عندما نصّ صراحةً على أن الفضاء الخارجيّ والأجرام السّماويّة ليست محلاً للتملك الوطنيّ من جانب أيّ دولة معينة[٣]. وقد كُرر النصّ على مبدأ حظر التملك الوطنيّ للفضاء الخارجيّ في إعلان المبادئ القانونيّة الناظمة لاستخدام واستكشاف الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٣، ومن ثمّ في إطار المادة الثانيّة من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ والتي جاء فيها:

«لا يجوز التملك الوطنيّ للمجال الخارجيّ للفضاء والأجرام السّماويّة، بدعوى السيادة أو عن طريق الاستخدام أو وضع اليد أو الاحتلال أو بأيّة وسيلة أخرى».

كما أشار ممثلو عدّة دول خلال المفاوضات المتعلقة بمعاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ إلى مسألة حظر التملك الوطنيّ للفضاء الخارجيّ، حيث أوضح ممثل بلجيكا أمام اللجنة الفرعية القانونيّة التابعة للجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ أن مفهوم عدم الاستيلاء يغطي كلٌّ من ادعاء السيادة أو إنشاء سندات ملكية بموجب القانون الخاص. وقد شاركه هذه النظرة ممثل فرنسا عندما تحدث أمام الجمعية العامة للأمم

---

(١) عندما قدم الرئيس جونسون لمعاهدة الفضاء الخارجيّ أمام مجلس الشيوخ الأمريكي للحصول على المشورة والموافقة على التصديق من المجلس، ذكر ما يلي: «في ٤ من تشرين الثاني ١٩٥٨طلب مني الرئيس أيزنهاور المثول أمام الأمم المتحدة لتقديم قرار الولايات المتحدة الأمريكية حول الفضاء الخارجيّ وبهذه المناسبة تحدثت وقلت أن اليوم الفضاء الخارجيّ حر، ولن يكون عرضة للصراع، ولا يوجد لأيّ دولة امتياز، أو حق ممنوح لأيّ دولة، ويجب أن يبقى كذلك. نحن في الولايات المتحدة الأمريكية لا نعترف بأن هنالك ملاك للفضاء الخارجيّ يستطيعون أن يفرضوا مساومات معينة على أهل الأرض كثمن للوصول إلى الفضاء». انظرْ في ذلك:

Ram Jakhu; **"Legal Issues Relating to the Global Public Interest in Outer Space",** Op.Cit, p.44.

(٢) د. إبراهيم شحاته: **القانون الجوي الدوليّ وقانون الفضاء**، مرجع سابق، ص ٤٨٣.

(٣) الفقرة /ب/ المادة الأولى من القرار المذكور.

المتحدة في ١٧ كانون الأول ١٩٦٧ وأكد أن حظر أو منع السيادة أو حقوق الملكية في الفضاء الخارجيّ هو مبدأ أساسي في معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧[١].

ويرى الفقيه غودهويس Goedhuis أن السبب في إجماع الدّول الكبرى على عدم تملك الفضاء الخارجيّ والأجرام السّماويّة، وإنكار الصفة القانونيّة لأيّ ادعاءات بالسيادة تنسجم مع ضرورة تحقيق النشاط الفضائيّ المصلحة المشتركة أو العامة للمجتمع الدوليّ ككل، وفق معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧[٢]. كما أن هذا الأمر يُعتبر لازمة أساسية وشرطاً ضرورياً لمبدأ حرية الفضاء الخارجيّ، إذ تنتفي الحريّة بوجود التملك الوطنيّ.

كما أوضح الاستاذ مانفريد لاش Manfred Lachs والذي كان رئيس اللجنة القانونيّة الفرعية التابعة للجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ لدى تبني معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ عند شرح نص المادة الثانية من المعاهدة أن حظر التملك الوطنيّ يشمل الادعاء بحقوق سيادية وحقوق الملكية الخاصة، وأكد أن الاستيلاء بمفهومه الواسع يقع ضمن نطاق هذا الحظر أيّضاً، لتمنع المعاهدة الدّول من إنشاء حقوق ملكية ترتبط بهذا المجال الجديد[٣].

ويترتب على تحريم التملك الوطنيّ للفضاء الخارجيّ والأجرام السّماويّة وفقاً لمعاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ ما يلي:

١- عدم قانونيّة الاستيلاء على الفضاء الخارجيّ والأجرام السّماويّة من قبل أيّ دولة، ووضع أيّ جزء من الفضاء الخارجيّ تحت السيطرة المنفردة لأيّ منها؛ حيث يُحظّر

---

(1) Ram Jakhu; **"Legal Issues Relating to the Global Public Interest in Outer Space",** Op.Cit, p.44.

(2) Ibid, p.42.

(3) Ibid, p.45.

الاستيلاء وأيّ ممارسة من شأنها تحقيق السيطرة أو الاستخدام الحصري لدولة ما على الفضاء الخارجيّ بشكلٍ ينطوي على حرمان الأخرين من استخدامه والانتفاع منه، ويُقصد بمفهوم الاستيلاء في القانون الدوليّ التقليدي إدخال الدّولة في حيازتها المادية إقليم غير مملوك لدولة أخرى، بنية فرض سيادتها عليه، وقد كان الاستيلاء فيما مضى الطريق الشائع لاكتساب ملكية الأقاليم، نظراً لوجود بقاع كثيرة غير مأهولة أو غير مملوكة لأحد أو لم يتم اكتشافها بعد، وهو ما ليس متحقق في الوقت الحاضر بعد أن تم اكتشاف سطح الأرض قاطبةً[١]. وفي بادئ الأمر كان مجرد اكتشاف إقليم مجهول سبباً كافياً لاكتساب الدّولة المُكتشفة حق الملكية بالنسبة إليه، ولو لم يقترن الاكتشاف بأيّ عمل آخر من أعمال وضع اليد الظاهرة[٢]. وجرت عادة الدّول التي تكتشف أقاليم جديدة على الإسراع برفع علمها ووضع شعار الدّولة على هذه الأقاليم، وهو ما يُعرف بالاستيلاء الرمزي[٣]. ومن هنا كانت مبادرة الولايات المتحدة الأمريكية عندما أعلنت أن وضع شعار الاتحاد السوفييتي على سطح القمر لا يُعدّ من قبيل الاستيلاء الرمزي، وأنّ الفضاء الخارجيّ يخرج عن نطاق تطبيق مفهوم الاستيلاء المتعارف عليه في إطار القانون الدوليّ التقليدي سابقاً.

٢- هُجرت فكرة الاستيلاء الرمزي في وقتٍ لاحق، وأصبح من المستقر أن الاستيلاء لايصلح سبباً لاكتساب الإقليم المباح إلاّ إذا كان فعلياً أيّ إذا صحبه وأعقبه ممارسة الدّولة لمظاهر السيادة فوق الإقليم محل الاستيلاء[٤]، فعندما يثبت ممارسة الدّولة لسلطاتها واختصاصاتها على منطقة أو مجال ما، فهي تحظى بحقوق محمية

---

(١) د. علي صادق أبو هيف: **القانون الدوليّ العام** ، مرجع سابق، ص٣٤٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٤٧.

(٣) ادعت كلّ من إسبانيا والبرتغال وقت اكتشاف القارة الأمريكيّة ملكية الأقاليم المكتشفة بمعرفتهما.

(٤) د. إبراهيم شحاته: **القانون الجويّ الدوليّ وقانون الفضاء**، مرجع سابق، ص ٤٨١.

بموجب القانون الدوليّ بادعاء السيادة في مواجهة الدّول الأخرى. وإذا كانت ممارسة مظاهر السيادة في القرن السابع عشر بالنسبة لأعالي البحار سبباً لاكتساب الملكية، لكنها ليست كذلك بالنسبة للفضاء الخارجيّ والأجرام السّماويّة، حيث أُعلن منذ بداية عصر الفضاء أنه لا يخضع لممارسة أيّ شكل من أشكال التملك الوطنيّ من قبل أيّ دولة[١].

ويُستنتج مما سبق أنه لا يُمكن الاستناد إلى قواعد القانون الدوليّ التقليدي للادعاء بأيّ حقوق إقليمية أو سيادية أيّاً كانت ما دامت تقوم بإقصاء الآخرين في الفضاء الخارجيّ، فهذا الأمر غير شرعي بموجب القانون الدوليّ للفضاء، فالفضاء الخارجيّ لا يخضع للتملك الوطنيّ تحت أيّ ذريعةً كانت، وذلك انسجاماً مع مبدأ حرية الفضاء الخارجيّ، وما يتطلبه ممارسة النشاط الفضائي من ضرورة تحقيق المصلحة المشتركة للبشرية جمعاء، وهذا الأمر أُتفق عليه منذ بداية النشاط الفضائيّ.

(1) Dr. Manfred A. Dauses: **"The Relative Autonomy of Space Law",** Op.Cit, p. 78.

الفصلُ الأوّلُ

التنظيمُ القانونيّ لأهم مجالات الاستخدام السلميّ للفضاء الخارجيّ

لقد أتاح تطور وسائل الاتّصال فرصة الانتقال بسرعة أكثر من استكشاف الفضاء الخارجيّ إلى استخدامه، فقد كانت الاتّصالات من بين التطبيقات الأولى لتكنولوجيا الفضاء[١]، حيث استفاد هذا المجال من التطور التكنولوجي للأقمار الصّناعيّة أسرع من غيره، وبالتالي فإن استخدام الأقمار الصّناعيّة في مجال الاتّصالات شكّل ثورة حقيقية في عالم الاتصال، كون الاتّصالات الفضائيّة ضرورة لممارسة مختلف النشاطات الفضائيّة[٢]، علماً أن مجال الاتّصالات الفضائيّة يعدّ من أبرز مجالات الاستثمار التجاري للفضاء الخارجيّ.

أدى استخدام الأقمار الصّناعيّة في مجال الاتّصالات إلى تغيير في طبيعة النشاط التلفزي، وأصبح من الممكن تقنياً أن يتجاوز البث التلفزي حدود الدّولة ليصل إلى الدّول الأخرى، فبعد أن كان البث التلفزي يتسم بالطابع المحلي أو الوطنيّ، أصبح بإمكان الدّولة التي تمتلك المقومات العلمية والاقتصادية اللازمة أن تغطي ببثها التلفزي مساحات واسعة من الكرة الأرضية من خلال الأقمار الصّناعيّة للبث المباشر، لتستطيع الدّول من خلال البث التلفزي الدوليّ المباشر أن تنقل ثقافاتها وتؤثر بالجمهور بشكل يساهم في توجه الرأي العام ضمن حدود الدّولة وفي الغالب خارج حدودها، استناداً إلى مبدأ حرية المعلومات الذي كرسته عدّة مواثيق دوليّة خاصة بحقوق الإنسان[٣]، وذلك بحسب رأي بعض الدول وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، ولكنّ هذا النوع من البث كان محل

---

(١) تستخدم تكنولوجيا الفضاء الخارجيّ في مجالات عديدة، منها: استخدام الأقمار الصناعية في الأرصاد الجوية، وفي الملاحة، حيث تقوم نظم سواتل الملاحة بإعطاء المعلومات عن المواقع الجغرافية على نطاق عالمي، ولهذه النظم القدرة على تحديد الموقع وحساب الوقت بدقة، مثل نظام (GPS) الأمريكي، كما تساهم تطبيقات الاستشعار عن بعد بواسطة الأقمار الصناعية في رصد التغيير في المناخ ومكافحة التصحر وإدارة الكوارث وتحسين إدارة الموارد الطبيعيّة.

(2) Léopold Peyrefitte, Patrick Courbe: **Droit de l'espace,** Op.Cit, p.237.

(٣) المادة /١٩/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والمادة / ١٩/ من العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

اعتراض من قبل الاتحاد السوفيتي سابقاً والدّول النامية، لانتهاكه لمبدأ السيادة الوطنيّة للدول، فهذه النوعية من البث يمكن التقاطها بواسطة الأجهزة الفردية أو الجماعية، ما يعني عدم خضوع هذا النوع من البث لرقابة الدّولة، ومن هنا سعت الأمم المتحدة إلى التوصل إلى جملةٍ من القواعد القانونيّة التي من شأنها أن تكفل نوعاً من التنظيم القانوني لهذا النشاط الفضائيّ الجديد، وذلك من خلال «إعلان المبادئ المنظمة لاستخدام الدّول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيّ الدوليّ المباشر لعام ١٩٨٢»، كما كان للاتفاقيات الدوليّة الإقليمية دورٌ مهم في إطار التنظيم القانوني للبث التلفزي الدوليّ المباشر. وقد نشأ عن هذا النوع من البث عدّة إشكاليات قانونية تتعلق بممارسة هذا النشاط، وفي مقدمتها ضرورة توفير الحماية القانونية للحقوق المادية والمعنوية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، متى كانت مصنفاتهم محلاً للبث المباشر عبر الأقمار الصناعية.

وسيبيّن هذا الفصل المسائل المتعلقة بالقواعد القانونيّة الناظمة لاستخدام الأقمار الصّناعيّة في مجال الاتّصالات، كما سيتناول التنظيمُ القانوني للبث التلفزي الدوليّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة، لتسليط الضوء على أهم مجالات الاستخدام السلميّ للفضاء الخارجيّ.

المبحثُ الأوّلُ

القواعدُ القانونيّةُ الناظمةُ لاستخدام الأقمار الصّناعيّة في مجال الاتّصالات

يُعدّ قطاع الاتّصالات من أبرز المستفيدين من تقنيات الفضاء الخارجيّ، فأوسع استخدامات الأقمار الاصطناعية هي في مجال الاتّصالات، حيث تُستَغَل الأقمار الصّناعيّة في البث الإذاعي المرئي والمسموع وفي الاتّصالات الهاتفية المتعلقة بالخدمات التقليدية كالهاتف والبرق وفي الخدمات الحديثة مثل إرسال البيانات. الأمر الذي جعل من الاتّصالات أوّلى مجالات الاستثمار التجاري في الفضاء الخارجيّ، ومن هنا لا بد من بيان مدى شرعية ممارسة الشركات التجارية للنشاط الفضائي وفقاً للقانون الدوليّ للفضاء، في ظل ظهور عدّة كيانات حكوميّة دوليّة رائدة في مجال تقديم خدمات الاتّصالات عبر أقمارها الصّناعيّة، ولكن تنامي الاستثمار التجاري في قطاع الاتّصالات الفضائيّة كان له تأثير كبير في تحديد هيكلية الكيانات العاملة في مجال الاتصالات الفضائية؛ بما يخدم متطلبات سوق خدمات الاتّصالات الفضائيّة.

هذا وتستخدم أقمار الاتّصالات الفضائيّة المدار الثابت بالنسبة للأرض، الأمر الذي يستلزم تنظيم استخدام هذا المدار بشكل منصف وبما يعود بالفائدة على البشرية جمعاء وفقاً لمعاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، حيث يقوم الاتحاد الدوليّ للاتصالات بالتنظيم الفني والتقني لاستخدام المدارات الساتلية والطيف الترددي بما فيها المدار الثابت، ما يثير تساؤلاً حول إمكانية الاكتفاء بدور الاتحاد في هذا الإطار، أم أننا بحاجة لقواعد قانونية دوليّة مفصلة وواضحة تبيّن آلية عمل الأقمار الصّناعيّة المتزامنة الثابتة، وعليه لا بد من دراسة تطورُ نظم الاتّصالات عبر الأقمار الصّناعيّة وبداية ظهور النشاط الفضائيّ التجاريّ، ومن ثم استعراض أهم المنظمات الدوليّة والإقليمية المعنية بالاتّصالات الفضائيّة، وأخيراً التعرف على التنظيم القانوني لاستخدام الطيف الترددي والمدارات الساتلية، بما فيها المدار الثابت بالنسبة للأرض.

المطلبُ الأوّلُ

تطورُ نظم الاتّصالات عبر الأقمار الصّناعيّة وبداية ظهور النشاط الفضائيّ التجاريّ

ترافقت ظاهرة استخدام الأقمار الصّناعيّة لأغراض الاتّصالات مع الاستثمار التجاريّ في القطاع الفضائيّ، من خلال تأسيس أوّل شركة تجاريّة تعنى بالاتّصال عبر الأقمار الصّناعيّة في الولايات المتحدة الأمريكية، وبالتالي لا بد من استعراض موقف القانون الدوليّ للفضاء من مشاركة القطاع الخاص في النشاط الفضائيّ، من خلال معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧.

أولاً- التطورُ التاريخيّ لأقمار الاتّصالات:

يُعدّ الاتّصال عبر الأقمار الصّناعيّة من أبرز المجالات الحيوية التي يباشر فيها النشاط البشريّ على أوسع نطاق ممكن، بل إنه يشكّل مفتاح كافة الاستخدامات الحيوية الأخرى[١]، فضلاً عن كونه أحد مظاهر ثورة الاتّصال الخامسة[٢]، والمتمثلة في ظاهرة تفجر المعلومات وتطور وسائل الاتّصال وتعدد أساليبه.

وكان أوّل من تنبأ بإمكانية استخدام الأقمار الصّناعيّة في مجال الاتّصالات، العالم البريطاني آرثر كلارك Arthur Clarke الذي تخيّل في مقالته المنشورة في مجلة «عالم

---

(١) وفيق أبو أتله: **تنظيم استخدام الفضاء**، مرجع سابق، ص ٤٥٩.

(٢) عندما استطاع الإنسان الكلام، تحققت أوّل ثورة في مجال الاتّصال، أمّا الثورة الثّانية فقد حدثت بظهور الكتابة لدى السومريين قبل الميلاد بثلاثين قرناً، وعندما ظهرت الطباعة في القرن الخامس عشر كانت هي ثورة الاتّصال الثّالثة، وفي منتصف القرن التاسع عشر بدأت تظهر ملامح الثورة الرابعة والمتمثلة بالثورة الصّناعيّة مصحوبةً بالتطور في مجال الالكترونيات، انظر في ذلك حمدي قنديل: **الاتّصالات في الفضاء**،الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة : ٤١١ صفحة، ١٩٨٥، ص ٤١.

اللاسلكي» عام ١٩٤٥ إمكان إطلاق قمر صناعي في مدار مرتفع ثابت بالنسبة للأرض، يمكنه نقل الإشارات من أيّ مكان في الأرض إلى آخر[١]، على أن يبلغ ارتفاع المدار المطلوب لهذا الغرض /٣٥٨٠٠/ كم فوق سطح الأرض، ونظراً للارتفاع الكبير للقمر الصناعي، فإن ثلاثة أقمار فقط سوف تكفي لتغطية الكرة الأرضية بأكملها[٢]. إلاّ أن وضع هذه الفرضية موضع التطبيق يحتاج إلى تقنيات معينة، لم تكن متاحة في ذلك الوقت.

هذا وقد بدأ استخدام الفضاء الخارجيّ لأغراض الاتّصالات في أواخر الخمسينيات من القرن الماضي، وتحديداً عام ١٩٥٨، عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإطلاق أوّل قمر صناعي مخصص للاتّصالات سكور (SCORE)؛ وهو عبارة عن واحد من الصواريخ العابرة للقارات من طراز أطلس، والذي جرى تعديله بحيث يمكن إطلاقه إلى الفضاء الخارجيّ، واقتصرت حمولته على شريط مسجل يحمل تهنئة من الرئيس الأمريكي الأسبق دوايت أيزنهاور بمناسبة أعياد الميلاد، ليتم بثها إلى الأرض على مدى ثلاثة عشر يوماً، وهي المدة التي ظلت البطاريات تعمل خلالها[٣]. بينما لم يكن في الواقع أوّل قمر صناعي استخدم لنقل إشارات الصّوت والصّورة الثابتة من نقطة على الأرض إلى أخرى سوى بالون كبير قطره ثلاثون متراً مغطى برقائق معدنية، تم إطلاقه بواسطة صاروخ إلى مدار منخفض حول الأرض من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في ١٣ آب عام ١٩٦٠، وسمي إيكو(ECHO-1) أيّ الصّدى، لأن دوره كان قاصراً – مثل المرايا– على عكس الإشارات التي ترسل إليه[٤]. ويُعدّ هذا القمر من طراز الأقمار

---

(١) حمدي قنديل: **اتّصالات الفضاء**، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٢) ليلى بن حمودة: **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٤٠٢.

(٣) حمدي قنديل: **اتّصالات الفضاء**، المرجع السابق، ص ٤٣.

(٤) المرجع السابق، ص ٤٣.

السلبية[١]، التي يقتصر عملها على عكس الإشارات الواصلة دون إجراء أيّ تعديل عليها.

ولكنّ الثورة الحقيقية لاستخدام الفضاء الخارجيّ في أغراض الاتّصالات، كانت مع انطلاق الأقمار الفاعلة التي تقوم بتلقي الإشارات ثمّ تحولها إلى ترددات أخرى ومن ثمّ تقوم ببثها إلى الأرض ثانيةً، وأوّل هذه الأقمار كان القمر كورير(COURIER) الذي أطلقته الولايات المتحدة الأمريكية في ٤ تشرين الأوّل١٩٦٠، لتُتبعه بإطلاق القمر الصناعي أوسكار ١ (OSCAR 1) في كانون الأول ١٩٦١، وهو أول قمر صناعي مخصص لهواة الراديو[٢].

وقد تمثل الحدث الأبرز في مجال الاتّصالات من خلال إطلاق القمر الصناعي تلستار(TELSTAR) عام١٩٦٢ من قبل الإدارة الوطنيّة للطيران والفضاء (ناسا) في الولايات المتحدة الأمريكية، والذي يعّد أوّل قمر للاتّصالات بمعناها الشامل، حيث قام هذا القمر بتاريخ ١٠ آب ١٩٦٢ ببث برنامج تلفزيوني في كلّ من الولايات المتحدة

---

(١) يُمكن تقسيم الأقمار الصّناعيّة وفقاً لخواصها الكهرومغناطيسية إلى مجموعتين:

١- الأقمار السلبية حسب تركيبها تعمل كعاكس للموجات اللاسلكية، وميزة هذه الأقمار أن تركيبها الأساسي ميكانيكي بسيط إذا ما قورنت بغيرها من الأجهزة الالكترونية المعقدة، ما يقلل من تكاليف الصنع، كما أنها تعمل كمرآة لاسلكية في الفضاء تكون تحت تصرف أيّ دولة ترغب أن ترسل إشارات عن طريقها، ومن عيوبها أن الإشارة المنعكسة تكون ضعيفة جداً بفعل الوقت الذي تستغرقه في الوصول إلى النهايات على الأرض، ولهذا فهي لاتستخدم في العادة.

٢- الأقمار الإيجابية (الفاعلة) فهي معقدة وتحتاج إلى قدر كبير من مصدر القوة، ولاتعمل إلاّ في حدود موجات ذات تردد لاسلكي معين، وعادةً ما يحمل القمر الإيجابي نظام المستجيب الذي يستقبل الإشارات التي ترسلها المحطات الأرضية ويقوم بتكبيرها، ثم إعادة إرسالها إلى محطات أرضية أخرى. انظر في ذلك خضر الدهراوي: **الحرب في الفضاء**، دار المريخ، الرياض: ٢٨١ صفحة، ١٩٨٢، ص١٢٥.

(٢) حمدي قنديل: **اتصالات الفضاء**، مرجع سابق، ص ٤٣.

الأمريكية وبريطانيا وفرنسا في نفس الوقت[١]، غير أن التلستار لم يكن قمراً ثابتاً، بل كان يدور في مدار منخفض حول الأرض بسرعةٍ كبيرة[٢]، وبالتالي فإن فترة إرساله لا تتعدى الدقائق التي يكون فيها فوق منطقة معينة[٣]. ومع ذلك فقد أقام الدليل الكافي على أن أقمار الاتّصالات تستطيع نقل البرامج التلفزيونية والنداءات الهاتفية والمعلومات إلى مسافات بعيدة[٤].

أمّا بالنسبة للأقمار المتزامنة أو المتوافقة التي تدور حول الأرض، والتي تمتاز بقدرتها على الاحتفاظ بموقعها بالنسبة لسطح الأرض، ليبقى القمر في موقع محدد دائماً بالنسبة للمحطات الأرضية، ولا تحتاج إلى تجهيزها بالمعدات المكلفة لمتابعته أيّنما تحرك، وتتمتع الأقمار المتزامنة بمدار دائري وثبات جغرافي، أيّ أنها تدور بسرعة دوران

---

(١) تم الاتّصال بالقمر الصناعي (تلستار) عن طريق إقامة هوائيات ضخمة في شمال الولايات المتحدة الأمريكية، وتم تكبير هذه الإشارات عشرة ملايين مرّة من جانب القمر الصناعي قبل إعادة بثها إلى الأرض حيث تستقبلها هوائيات الاستقبال في كل من انجلترا وفرنسا، علماً أن هذه الخدمة التلفزيونية استمرت لأقل من ساعة واحدة، ليس بسبب انتهاء البرنامج، وإنما بسبب تحرك القمر الصناعي بعيداً عن الخط الوهمي الذي ترسل إليه الإشارات من الأرض، انظر في ذلك د. حسن عماد مكاوي: **تكنولوجيا الاتّصال الحديثة في عصر المعلومات**، الطبعة الثّانية؛ الدار المصرية اللبنانية، القاهرة: ٢٩٤ صفحة، ١٩٩٧، ص١٠١.

(٢) ويؤخذ على هذا النوع من الأقمار أن مداها كان منخفضاً، لعدم وجود صاروخ قادر على إطلاقها إلى مدار أكثر ارتفاعاً، فقد كانت تدور حول الأرض بسرعة أكبر من سرعة دوران الأرض حول نفسها، فالقمر الذي يُطلق على ارتفاع /١٨٠/ كم على سبيل المثال يستغرق دورانه حول الأرض /٩٠/ دقيقة فقط، أيّ أن الفترة التي يظهر فيها القمر بين نقطتين معينتين على سطح الأرض، كانت محددة بعدة دقائق، الأمر الذي يتطلب وجود محطات أرضية ذات أجهزة باهظة الثمن حتّى تستطيع أن تتابع القمر دائماً بالرغم من تحركه، لمزيد من التفاصيل انظر عمار سنان: **الأقمار الصّناعيّة والاتّصالات الفضائيّة**، حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف، ١٤٥ صفحة، ١٩٩٠، ص ٣.

(٣) د. محمد بهي الدين عرجون: **الفضاء الخارجيّ واستخداماته السلمية**، مجلة عالم المعرفة تصدر عن المجلس الوطنيّ للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ٤٢٢ صفحة، العدد ٢١٤ الصادر في تشرين الأول ١٩٩٦، ص ٣٢٦.

(٤) د. حمدي قنديل: **اتّصالات الفضاء**، مرجع سابق، ص ٤٤.

الأرض نفسها، وبارتفاع قدره /٢٢٥٠٠/ ميل فوق خط الاستواء، وبالتالي يبقى القمر الصناعي ثابتاً فوق منطقة جغرافية معينة[١]، وتكمن الخاصية الأوّلى للأقمار المتزامنة في أن ثباتها في موقعها يتيح لها تغطية ثلث مساحة الكرة الأرضية أو أكثر بقمر صناعي واحد، وهكذا يمكن إقامة اتّصال بين أيّ نقطتين، بغض النظر عن المسافة بينهما، شريطة أن تكون كل نقطة منها قادرة على مشاهدة القمر الصناعي[٢].

ولم تُطبق التقنية التي اقترحها العالم البريطاني آرثر كلارك بإرسال قمر إلى مدار مرتفع متزامن، بحيث تكون حركته مواكبة لحركة الأرض وبسرعتها نفسها، فيبدو كأنه معلق فوق نقطة معينة، إلاّ في عام ١٩٦٣ لدى تطور صناعة القاذفات بالقدر الذي يسمح بوضع الأقمار الصّناعيّة في هذا المدار المرتفع، حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإطلاق سلسلة أقمار سينكوم (SYNCOM)، وقد استخدم سينكوم٢ (SYNCOM 2) لاختبار تقنيات الاتّصال عبر الأقمار الصّناعيّة في المدار الثابت. أمّا القمر الثالث من السلسلة فقد أظهر بطريقة حاسمة إمكانات هذه التقنية، إذ نقلت عن طريقه على الهواء أحداث دورة طوكيو الأولمبية التي جرت عام ١٩٦٤[٣].

وفي الاتحاد السوفيتي سابقاً كان البحث جارياً في إطار العمل على استخدام الأقمار الصّناعيّة لأغراض الاتّصالات، فقد أطلق أول قمر لأغراض الاتّصال وهو القمر مولينا (MOLNIYA) عام ١٩٦٥، وليُطلق لاحقاً العديد من الأقمار الصّناعيّة السوفيتية من طراز مولينا في مدارات أهليلجية، والقادرة على القيام بمهام الاتّصالات والإذاعة أو البث المباشر[٤]. وبذلك أصبح الاتّصال عبر الأقمار الصّناعيّة حقيقة واقعة، وليبدأ البحث في تطبيقاته التجارية.

---

(١) د. حمدي قنديل: **اتّصالات الفضاء**، مرجع سابق، ص ٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٤.

(٣) د.محمد بهي الدين عرجون: **الفضاء الخارجيّ واستخداماته السلمية**، مرجع سابق، ص ٣٢٧.

(٤) عمار سنان: **الأقمار الصّناعيّة واتصالات الفضاء**، مرجع سابق، ص ١١٥.

ثانياً: إنشاء أوّل تنظيم دوليّ تجاري لأقمار الاتّصال.

شجع نجاح التجربة التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية في مجال إطلاق الأقمار الصّناعيّة المخصصة للاتّصالات على الاستثمار في هذا المجال، باعتبارها وسيلة مربحة، فقد أدركت الولايات المتحدة الأمريكية المجال الواسع لتطبيقات هذه التقنية على الصعيد التجاري، وإمكانية وجود مستثمرين وشركات ترغب في تطويرها والإنفاق عليها، والبحث عن استخدامات جديدة لهذه التقنية والتسويق لها، الأمر الذي يؤدي لنشر هذه التقنية على مستوى العالم وانخفاض سعرها(١).

ليواكب التوجه نحو الاستثمار في مجال الاتّصال عبر الأقمار الصّناعيّة تصريحات سياسية، تم التأكيد من خلالها على استعداد الولايات المتحدة الأمريكية لتزويد الدّول الأخرى بفرصة المساهمة في الانجازات الأمريكية التي تتم بواسطة الأقمار الصّناعيّة، سواء بطريقة الملكية أو بغير ذلك(٢). فقد رافق إطلاق القمر الصناعي تلستار ١ تصريح بعيد الأفق صادر عن الرئيس الأمريكي جون كيندي، قال فيه:

«إن الإطلاق الناجح والعملية التشغيلية اللاحقة لتلستار ١ تشكل مثالاً بارزاً عن إمكانية التعاون بين الحكومة والقطاع الخاص (الأعمال) في أحد المجالات الأكثر أهمية بالنسبة للبشرية، وقد فتحت إنجازات الأقمار الصّناعيّة في مجال الاتّصالات الباب أمّام تصور وجود منظمة دوليّة للاتّصالات»(٣).

---

(١) عمار سنان: **الأقمار الصّناعيّة واتصالات الفضاء** ، مرجع سابق، ص ٣٢٤.

(٢) د. محمد طلعت الغنيمي: **الغنيمي الوسيط في قانون السلام**، مرجع سابق، ص ٦٦٣.

(3) Jose Monserrat Filho; **legal Issues of Commercial Space Activities,** Artigo, United Nations/Ukraine Workshop on Space Law, Kyiv, Ukraine, 6-9 November 2006, p.2 , available at:
http://www.sbda.org.br/artigos/anterior/33.htm تسجيل الدخول ٢٠١٦/١٢/١٤

واستناداً إلى ما سبق، فقد سارعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إصدار تشريع خاص بالاتّصال، وافق عليه مجلس الشيوخ الأمريكي في ٣١ آب ١٩٦٢، وأطلق على هذا التشريع «تشريع أقمار الاتّصال».

وقد أوضح هذا التشريع أن سياسة الولايات المتحدة الأمريكية مع الدّول الأخرى تهدف إلى إنشاء نظام أقمار اتّصال[١] تجاري كوسيلة لتحسين خدمة الاتّصالات العالميّة التي تلبي الاحتياجات العامة الدوليّة والوطنيّة على حدٍ سواء، ما يسهم في تدعيم السلم والتفاهم الدوليّين، وفي رفع مستوى الدّول النامية، حيث تقدم هذه الأقمار بصورة ملموسة التطبيقات العلمية والحيوية لاستخدام تكنولوجيا الفضاء[٢].

ولخلق التعاون في مجال الاتّصال، فقد نصّ هذا التشريع في الجزء الثالث منه على إنشاء كيان تجاري لاستغلال الأقمار الصّناعيّة الخاصة بالاتّصالات المختلفة، وأطلق عليه: The Commercial Communication Satellite Corporation والمعروف اختصاراً بـ «كومسات» «COMSAT»، والتي تعدّ أول شركة تجارية تُعنى بالاتّصالات عبر الأقمار الصّناعيّة.

---

(١) يقصد بتعبير نظام أقمار الاتّصال بحسب القسم /١٠٣/ الفقرة الأوّلى من هذا التشريع: هو نظام الاتّصال عن طريق الأقمار الصّناعيّة في الفضاء الذي يهدف إلى تسهيل تبادل المعلومات عن طريق محطات اتّصال الأقمار الصّناعيّة بعضها ببعض، ومع غيره من المؤسسات المماثلة، وتسهيل عمليات التتبع والإرشاد والرقابة والقيام بوظائف ليست جزءاً من الإطلاق بصفة عامة مثل التتبع والرقابة والتسهيلات اللازمة لكافة أغراض الفضاء، انظر في ذلك محمد وفيق أبو أتله: **تنظيم استخدام الفضاء**، مرجع سابق، ص ٤٦١.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٦٣.

١- <u>الطبيعة القانونيّة لكيان «كومسات»:</u>

تعدّ شركة «كومسات» كياناً هجيناً، قائمة على أساس المشاركة بين القطاع العام والخاص في ذات الوقت، وبالعودة إلى نقاش مجلس الشيوخ الأمريكي حول الموافقة على إنشاء هذا الكيان، سُجل وجود اعتراض من جانب عدد من أعضاء المجلس، يتعلق بقيام الحكومة بالإنفاق على البحوث وغيرها من مشروعات تطوير شبكة عالمية للاتّصالات الفضائيّة، ومن ثم ليجري تسليم هذا كله إلى شركة خاصة، وكان من رأيّ أصحاب هذا الاعتراض أن يوكل هذا الأمر إلى هيئة حكوميّة[١]، ليتم التوصل في نهاية النقاش إلى حلٍ وسطٍ، من خلال تأسيس «كومسات» شركة تحتكر الاتّصالات عبر الأقمار الصّناعيّة، ذات رأس مال خاص ولكنّها تحت إشراف حكوميّ[٢].

٢- <u>هدف شركة «كومسات»:</u>

تهدف هذه الشركة لتحقيق الربح من خلال إقامة نظام تجاري للاتّصالات بواسطة الأقمار الصّناعيّة مع الدّول الأخرى[٣]، حيث تسعى إلى تضافر الجهود الدوليّة في سبيل تطوير تكنولوجيا الاتّصالات السلكية واللاسلكية التجارية المربحة، كما تعمل الولايات المتحدة الأمريكية على تعزيز ودعم الأنظمة الفضائيّة للاتّصالات التجارية العالميّة، من خلال توفيرها دارات كهربائيّة فضائيّة تقوم ببيعها بالجملة لشركات الاتّصالات الأخرى بما في ذلك حكومات الدّول الناميّة[٤].

---

(١) حمدي قنديل: **اتّصالات الفضاء**، مرجع سابق، ص ٨٤.

(٢) المرجع السابق، ص ٨٤.

(٣) نص القسم /٣٠١/ من تشريع الاتّصال لعام ١٩٦٢ على ما يلي:

«يخول هذا التنظيم سلطة خلق التعاون في مجال أقمار الاتّصال لتحقيق الربح على ألا يكون وكالة أو مؤسسة تابعة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية».

(4) Daniel A. Porras: **"The Common Heritage of Outer Space; Equal Benefits for Most of Mankind",** (143-176p), Published by CWSL Scholarly Commons, California Western International law Journal, Volume 37, Number 1, Article 5, 2006, p.24, available at:
http://scholarlycommons.law.cwsl.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1130&context=cwilj تسجيل الدخول ٢٠١٦/١٠/٣

٣- السلطات الممنوحة لشركة «كومسات» وفقاً لتشريع أقمار الاتّصال لعام ١٩٦٢:

منحت هذه الشركة بمقتضى تشريع الاتّصال لعام ١٩٦٢ سلطات التخطيط والإدارة والعمل في مجال الاتصالات سواءً بشكلٍ منفردٍ، أو بالاشتراك مع الحكومات الأجنبية، أو المصالح أو الهيئات التجارية المتصلة بنظام أقمار الاتّصال التجارية وتشغيلها، وأن تمتلك وتشغل محطات الاتّصال بالأقمار، وأن يكون من حقها إجراء الاتّصالات والتعاقدات اللازمة لتحقيق مهمتها من أبحاث وخلافه، ما يساعد على تطوير نظام الاتّصال بالأقمار وتدعيم عمله وإنجاح المهمة التي أُنيط بها[١]. ولكن هذه الشركة وفقاً لما نص عليه القانون تخضع لرقابة عدّة جهات حكوميّة أمريكية، حيث أوكل إلى «لجنة الاتّصالات الفيدرالية» مهمة مراقبة نظم الشركة وعملها، أمّا المسؤوليات المتعلقة بالمصالح الوطنيّة والسياسة الخارجيّة والأمن القومي فأوكلت إلى الرئيس الأمريكي[٢].

٤- رأس مال شركة «كومسات»:

أسست شركة «كومسات» برأسمال قدره مائتي مليون دولار أمريكي، ساهمت شركة التلغراف والتلفون الأمريكية وشركات الاتّصال الصغيرة التابعة لها بنصف المبلغ المذكور، فقد اختصت شركة التلغراف والتلفون الأمريكية وحدها بمبلغ ثمانية وخمسون مليون دولار، بينما يشكّل مجموع حقوق الشركات الأخرى مجتمعة مبلغ /٤٢/ مليون دولار، وقد عرض النصف الآخر من المبلغ على الجمهور العام على شكل أسهم[٣].

---

(١) محمد وفيق أبو أتله: **تنظيم استخدام الفضاء**، مرجع سابق، ص ٤٦٤.

(٢) حمدي قنديل: **اتّصالات الفضاء**، مرجع سابق ، ص ٨٤.

(٣) د. محمد طلعت الغنيمي: **الغنيمي الوسيط في قانون السلام**، مرجع سابق، ص ٦٦٤.

٥- نظام التصويت في شركة «كومسات»:

تمتلك شركة التلغراف والتلفون الأمريكية الجزء الأكبر من رأسمال شركة «كومسات»، بينما يمتلك الجزء الآخر من رأسمال الشركة مساهمون من حملة الأسهم الخاصة[١]، إلاّ أن المساهمين في الشركات المساهمة ذات النظام الرأسمالي لا يكون لهم أيّ أثر أو أيّة فرصة للتأثير في شؤون الشركة وإدارتها أو حتّى على الأقل لفهم طريقة سيرها ونظام عملها، فالغلبة دائماً لصاحب رأس المال المؤثر والموجه تبعاً لمشيئته وإرادته الخاصة، وهو في شركة «كومسات» شركة التلغراف والتلفون الأمريكية، المسيطرة على الإدارة والتنظيم في «كومسات»، وصاحبة التأثير الأقوى والرأيّ القاطع والحاسم في صدور قراراتها[٢].

ثالثاً- مدى أحقية الشركات التجارية في ممارسة النشاط الفضائيّ وفقاً للقانون الدوليّ للفضاء:

أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية شركة «**كومسات**» باعتبارها أوّل كيان تجاري يمارس عمله في الفضاء الخارجيّ عام ١٩٦٢، وذلك خلال الفترة التي كان يدور النقاش فيها في لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ بين الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي سابقاً حول مدى أحقية الشركات التجارية في ممارسة النشاط الفضائيّ، علماً أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحّدة رقم /١٧٢١/ لعام ١٩٦١ لم ينصّ على ما من شأنه أن يحظر أو يبيح مشاركة الشركات التجارية في ممارسة النشاط الفضائيّ بشكلٍ واضحٍ، وكذلك الأمر بالنسبة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحّدة رقم /١٨٠٢/

---

(١) إن نصف المساهمون من حملة الأسهم الخاصة، وهم حوالي /٥٢٠٠٠/ حصة لكل منهم /٢٠٠٠/ دولار لكل فرد، بينما المساهمون الآخرون وهم /٦٥٠٠٠/ حصة الفرد فيهم أقل من /١٠٠٠/ دولار لكل منهم، انظر في ذلك محمد وفيق أبو أتله: **تنظيم استخدام الفضاء**، مرجع سابق، ص ٤٦٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٦٦.

لعام ١٩٦٢[١]، الذي اكتفى بتسليط الضوء على أهمية الاتّصالات على الصعيد الدوليّ[٢]، دون تناول مسألة مشاركة الشركات التجارية في النشاط الفضائيّ، وخلال المناقشات الجارية حول «**إعلان المبادئ القانونيّة الناظمة لاستخدام واستكشاف الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٣**»، كان يوجد في هذا الصدد اتجاهان، وهما:

١- الاتجاه الأوّل ممثلاً بالولايات المتحدة الأمريكية ومن خلفها الدّول الغربية[٣]، التي ترى عدم حرمان الشركات الخاصة من ممارسة النشاط الفضائيّ، واعتبار مشاركتها في النشاط الفضائيّ أمراً جائزاً ومسموحاً، وبالتالي الاعتراف بحق الدّول والكيانات القانونيّة المستقلة من قبيل الشركات التجارية والمنظمات الدوليّة في ممارسة النشاط الفضائيّ على حدٍ سواء[٤].

٢- الاتجاه الثّاني ممثلاً بالاتحاد السوفييتي سابقاً، والذي يرى أن الدّول فقط هي التي ينبغي أن تشارك في النشاط الفضائيّ مع استبعاد مشاركة أيّ كيانات قانونيّة أخرى في هذا النشاط، فالنشاط الفضائيّ يجب أن يبقى محصوراً بالحكومات، وقد عبرّ المندوب السوفييتي في اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ عن هذا الرأيّ، عندما صرح بما يلي: «إن قصر النشاط الفضائيّ على الدّول من شأنه أن يشكّل ضماناً للتعاون الدوليّ في مجال استخدام واستكشاف

---

(١) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا القرار بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٤، بتوافق الآراء بدون تصويت، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:
http://www.unoosa.org/oosa/oosadoc/data/resolutions/1962/general_assembly_17th_session/res_1802_xvii.html

(2) James J. Trimble: "**International law of Outer Space and Its Effect on Commercial Space Activity**", Op.Cit, p.560.

(٣) يقصد بدول أوروبا الغربية، الدول التي تقع في القسم الغربي من قارة أوروبا وهي: المملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا وإسبانيا وإيطاليا.

(٤) لجنة الاستخدام الفضاء الخارجيّ في الأغراض السلمية ، اللجنة الفرعية القانونيّة، **الجلسة /٦٢٩/**، المعقودة في فيينا بتاريخ الخميس ٣٠ آذار ٢٠٠٠، متاح عبر الموقع الالكتروني الآتي:
http://www.unoosa.org/pdf/reports/transcripts/legal/LEGALT_629A.pdf

الفضاء الخارجيّ للأغراض السلمية، واستبعاداً لمنافسات الشركات الرأسمالية في هذا المجال»[١].

هذا وقد صدر «**إعلان المبادئ القانونيّة الناظمة لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٣**» دون أن يحسم مسألة مشاركة الشركات الخاصة في ممارسة النشاط الفضائيّ بشكّلٍ واضحٍ، ودون تحديد إمكانية مشاركة القطاع الخاص في النشاط الفضائي.

ولدى مراجعة نصوص **معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧**، يُلاحظ أن أياً من موادها لا تتكر أو تجادل في إمكانية ممارسة النشاط الفضائيّ التجاري[٢]، واكتفت بالإشارة بشكلٍ غير مباشر إلى مشاركة الشركات التجارية في النشاط الفضائيّ في إطار بعض بنودها، وذلك على النحو الآتي:

١- لدى مناقشة مبدأ حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجيّ خلال الأعمال التحضيرية لمعاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، صرح مندوب الاتحاد السوفيتي سابقاً أن حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجيّ هو حقٌ للدول وحدها، خوفاً من التصرفات غير المسؤولة التي قد تصدر عن القطاع الخاص أو الهيئات الخاصة، بينما دعمت الولايات المتحدة الأمريكية الاتجاه المعاكس[٣]، الذي يرى أن حرية استخدام واستكشاف الفضاء الخارجيّ أمر غير محدود بالدول، ولكنه يمكن أن يكون متاحاً أيضاً للكيانات غير الحكوميّة بما فيها الشركات التجارية

---

(١) د. إبراهيم شحاته: **القانون الجوي الدوليّ وقانون الفضاء**، مرجع سابق، ص ٤٩٣.

(2) Jose Monserrat Filho; **legal Issues of Commercial Space Activities,** Op.Cit, p.7.

(3) Valérie, Kayser: **Launching Space Objects: Issues of Liability and Future Prospects**, Op.Cit, p.41.

الخاصة[١]، ولكن النصّ على مبدأ حرية الفضاء الخارجيّ الوارد في إطار المعاهدة جاء عاماً، حيث لم يتناول الجهات التي تتمتع بحرية ممارسة النشاط الفضائيّ، واكتفى ببيان أن لكل الدّول حرية استخدام واستكشاف الفضاء الخارجيّ والأجرام السّماويّة، فهل تتمتع بحرية ممارسة النشاط الفضائيّ الكيانات القانونيّة الحكوميّة وغير الحكوميّة للدول أيضاً؟ لا يوجد في سياق النصّ المذكور ما يشير إلى اقتصار هذا الحق على الحكومات دون الشركات التجارية؛ ما يعني تمتع الشركات التجارية بحرية ممارسة النشاط الفضائيّ شأنها شأن الدّول وفق الضوابط والقواعد الواردة في إطار المعاهدة.

٢- يحب أن يكون استخدام الفضاء الخارجيّ لمصلحة البشريّة جمعاء بحسب ما جاء في معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧[٢]، أيّ أن هذا البند يشترط على الشركات التجارية الخاصة أن تعود أنشطتها الفضائيّة بالمنفعة على البشريّة جمعاء، هذا وقد تحقق بعض نشاطات الفضاء التجارية مصلحة الدّول جميعاً بغض النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي، من خلال تلبيتها لحاجات ومصالح البلدان عبر الخدمات الفضائيّة التي قد تقدمها هذه الشركات[٣]، ولكن المنفعة الواردة في إطار هذا النص لا تعني التقاسم المادي للفوائد التي تحصدها الشركات من ممارسة النشاط الفضائيّ، فالمقصود بتقاسم المنفعة وتحقيق مصلحة البلدان جميعاً، ليس الفوائد المادية التي تحصدها الشركات التجارية من مباشرتها للنشاط الفضائيّ، بل ما تقدمه من خدمات وتطبيقات فضائيّة من شأنها أن تصّب في مصلحة البلدان، لتستفيد الدّول من هذه الخدمات، بينما الربح المادي فهو من نصيب الشركة المقدمة

---

(١) نصّت الفقرة الثّانية / المادة الأوّلى / على ما يلي: «"تكون لجميع الدّول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجيّ، بما في ذلك القمر والأجرام السّماويّة الأخرى».

(٢) المادة الأوّلى من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧.

(3) Jose Monserrat Filho; **legal Issues of Commercial Space Activities,** Op.Cit, p.6.

للخدمة، فمثلاً قد توفر شركة تجارية خدمة الاتّصالات الدوليّة للدول، والتي يتم من خلالها التشارك الفوري بالاتّصالات، وبهذا تستفيد الدّول من النشاط الفضائيّ من خلال توفير خدمة الاتّصالات، حتّى لو ذهب الربح المادي للبلد أو الشركة مالكة القمر الصناعي[١]. فالنشاط الذي يتم التشارك به، يعتمد على طبيعته والفائدة المرجوة منه، حتّى وإن لم يكن تحقيق الشركات التجارية لمنفعة جميع البلدان صحيحاً بالمطلق، ولكن يوجد على الأقل قناعة عامة ومتزايدة بأن هذه الأنشطة تخدم هذا المعنى عبر الخدمات الفضائيّة التي تقدمها للدول، وخاصة الدّول التي لا تمتلك التكنولوجيا التي تمكنها من غزو الفضاء الخارجيّ.

٣- نصّت المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧والتي تتعلق بالمسؤولية الدوليّة عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الفضائيّة، على أن تتحمل الدّول الأطراف المسؤولية الدوليّة عن أنشطتها الفضائيّة بالنسبة لكافة الأنشطة الوطنيّة بصرف النظر عن كنه هذه الأنشطة، سواءٌ أقامت بها الدّولة أو المنظمات الدوليّة أو هيئات غير حكوميّة أو كيانات قانونيّة غير حكوميّة[٢]. وبالتالي فإن هذه المادة تشير إلى ممارسة النشاط الفضائيّ من قبل عدة كيانات قانونيّة، حيث لم يقتصر مفهوم الأنشطة الوطنيّة على الأنشطة الحكوميّة، بل الأنشطة الممارسة من الكيانات غير الحكوميّة، حيث تعّد الأنشطة الفضائيّة التجارية الممارسة من قبل كيانات خاصة أنشطة وطنيّة، تتحمل الدّولة المعنية المسؤولية الدوليّة عن الأضرار التي قد يسببها نشاطها الفضائيّ، ما يشكل إشارة غير مباشرة إلى أحقية الشركات التجارية في ممارسة النشاط الفضائيّ.

---

(1) James J. Trimble: **"International law of Outer Space and Its Effect on Commercial Space Activity",** Op.Cit, p.560.

(٢) لجنة استخدام الفضاء الخارجيّ في الأغراض السلمية، اللجنة الفرعية القانونيّة: **الجلسة /٦٢٩/**، مرجع سابق، ص ٦.

٤- جاء في المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ على أن الأنشطة الفضائيّة تتضمن تلك الممارسة من قبل مواطني الدّول إلى جانب الدّول نفسها[١]، وبالتالي فإن النشاط الفضائيّ قد يمارس من قبل المواطنين وليس حكراً على الحكومات وفق ما ورد في النصّ.

كما بينت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ١٢٢/٥١ لعام ١٩٩٦ والمعنون بـ«**الإعلان الخاص بالتعاون الدوليّ في مجال استكشاف الفضاء الخارجيّ واستخدامه لفائدة جميع الدّول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية**»[٢] أن النشاط التجاري أحد الوسائل الفعالة والمناسبة لتعزيز التعاون الدوليّ في مجال استخدام واستكشاف الفضاء الخارجيّ، فقد جاء في الفقرة الرابعة من القرار السابق ما يلي:

«ينبغي أن يجري التعاون الدوليّ بأنجع وأنسب الأساليب في نظر البلدان المعنية، بما في ذلك أساليب التعاون على الصعد الحكوميّة وغير الحكوميّة، والتجارية أو غير التجارية، والعالميّة أو الإقليمية أو متعددة الأطراف أو الثنائية، والتعاون بين جميع الدّول أيّاً كانت مستويات التنمية فيها»[٣].

وبالتالي فإن النصّ السابق يتضمن إشارة صريحة ليس فقط بإجازة النشاط الفضائيّ التجاري، بل أيضاً العمل على تشجيعه والتأكيد على أهميته في مجال تطوير التكنولوجيا الفضائيّة[٤].

---

(1) Valérie, Kayser: **Launching Space Objects: Issues of Liability and Future Prospects,** Op.Cit, p.42.

(٢) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا القرار في دورتها الحادية والخمسين، البند /٨٣/ من جدول الأعمال ، بدون تصويت بتاريخ ١٣ كانون الأول لعام ١٩٩٦، يُمكن الإطلاع على القرار المذكور عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/51/122&referer=http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r51_resolutions_table_eng.htm&Lang=A

(3) Jose Monserrat Filho; **legal Issues of Commercial Space Activities,** Op.Cit, , p.7.

(4) Ibid, p.6.

يُستنتج مما سبق أن معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ قد نظمت في وقت سابق لتطور الاستخدام التجاري للفضاء الخارجيّ، حيث لا يوجد نصّ صريح في إطار المعاهدة يمنع الاستخدام التجاري للفضاء الخارجيّ، علماً أن هذا القصور القانوني لم يكن عائقاً أمّام تنامي مشاركة الشركات الخاصة في النشاط الفضائيّ، فضلاً عن الدور المهم الذي تقوم به هذه الشركات في مجال تطوير التطبيقات الفضائيّة في الوقت الحالي، فقد أصبحت من أبرز المشاركين في النشاط الاقتصادي الفضائيّ على الصعيد العملي.

المطلبُ الثّاني

أهمُ المنظمات الدوليّة والإقليميّة المعنيّة بالاتّصالات الفضائيّة

ظهرت العديد من المنظمات الدوليّة والإقليمية العاملة في مجال استخدام الأقمار الصّناعيّة لأغراض الاتّصالات، والتي تقدم خدماتها في هذا الإطار على الصعيدين الوطنيّ والعالمي، أهمها ما يلي:

أولاً- المنظمةُ الدوليّة للاتصالات عبر الأقمار الصّناعيّة «انتلسات»:

تشكّل المنظمة الدوليّة للاتصالات عبر الأقمار الصّناعيّة (انتلسات) مثالاً فريداً للتعاون الدوليّ لاستخدام تكنولوجيا الاتّصالات عبر الأقمار الصّناعيّة لمصلحة البشريّة، حيث تقدم هذه المنظمة خدماتها في مجال الاتّصالات الفضائيّة على المستويين العالمي والمحلي، وقد مرّت هذه المنظمة منذ تأسيسها حتّى اليوم بعدّة مراحل وتغييرات جوهريّة، وهي:

١- نشأة المنظمة الدوليّة للاتصالات عبر الأقمار الصّناعيّة «انتلسات»:

سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى توسيع نطاق استخدام أقمار الاتّصالات تجارياً، وإلى تعزيز التعاون الدوليّ في مجال الاتّصالات من خلال إقامة نظام عالمي تجاري يُمكن من خلاله للآخرين شراء خدمة الاتصال الفضائيّة[1]، فبادرت بتاريخ الرابع و العشرين من تموز عام ١٩٦٤ إلى عرض اتفاقيتين في هذا الشأن أمام مندوبي عدّة

(1) Francis Lyall: "**on the Privatisation of Space",** (1-14p) International Law Journal, Los Angeles County Bar Association, International Law Section, Volume 1, Number 1, October 2012, p.1, available at: https://www.lacba.org/docs/default-source/section-documents/international-law-section/newsletter-files/vol1-no1/lyall_article.pdf

تسجيل الدخول ٢٠١٧/٧/٥.

دول[١]، بغية الاتفاق على تكوين هيئة دوليّة مشتركة لأقمار الاتصال، أطلق عليها اسم International Telecommunication Satellite Consortium, والمعروفة اختصاراً بـ INTELSAT «انتلسات»، وقد أفضت مناقشات المجتمعين إلى الاتفاق على طرح اتفاقيتين دوليّتين في هذا الخصوص؛ الاتفاقية الأوّلى مؤقتة، وعرضت للتوقيع عليها من جانب الحكومات، والاتفاقية الثّانية تتعلق بالتشغيل، ويمكن التوقيع عليها من قبل الحكومات والهيئات والكيانات الخاصّة العاملة في مجال الاتّصالات[٢].

وفي ٢٠ آب ١٩٦٤، أُنشأت بموجب هاتين الاتفاقيتين الهيئة الدوليّة للاتصالات عبر الأقمار الصّناعيّة «انتلسات» مقرها في واشنطن، وذلك عندما حظيت الاتفاقية المؤقتة بتوقيع ثلاث عشرة دولة –أعضاء حلف الناتو– بالإضافة إلى عدد من الدّول الأعضاء في الاتحاد الدوليّ للاتصالات[٣]، علماً أن الولايات المتحدة الأمريكية قد وجهت دعوة لدول الاتحاد الدوليّ للاتصالات للانضمام إلى الهيئة الدوليّة للاتصالات الفضائيّة «انتلسات». وبالإضافة إلى الاتفاقيتين السابقتين فقد وقعت اتفاقية ثالثة، وهي اتفاقية خاصة بالتحكيم فيما يتعلق بالمنازعات القانونيّة المتعلقة بنصوص الاتفاقيتين السابقتين، ودخلت حيز النفاذ في تشرين الثاني ١٩٦٦[٤].

ورأت الولايات المتحدة الأمريكية بأن إنشاء «انتلسات» جاء متوافقاً مع كلّ مما يلي:

---

(١) وهذه الدّول هي: المملكة المتحدة، فرنسا، ألمانيا الغربية، إيطاليا، كندا، استراليا، اليابان، بلجيكا، هولندا، الدانمارك، إيرلندا، سويسرا، الفاتيكان.

(٢) محمد وفيق أبو أتله: **تنظيم استخدام الفضاء**، مرجع سابق، ص ٤٦٦.

(٣) لمزيد من التفاصيل حول الاتحاد الدوليّ للاتصالات، انظر لاحقاً المطلب الثالث، الصفحة (١٢٩) وما يليها.

(٤) محمد وفيق أبو أتله: **تنظيم استخدام الفضاء**، المرجع السابق، ص ٤٧٠.

- ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم /١٧٢١/ لعام١٩٦١، والذي عبرت فيه عن ضرورة تيسير الاتّصالات عبر الأقمار الصّناعيّة لكل أمم العالم بأسرع ما يمكن وعلى أساس عالمي لا تمييز فيه، وهو الأمر الذي تسعى «انتلسات» لتحقيقه، وفقاً لما ورد في معرض الاتفاقية المؤقتة لعام ١٩٦٤، حيث بينت مقدمة الاتفاقية المؤقتة أن الغاية من إنشاء هذه المنظمة هي رفع مستوى الاتّصالات العالميّة وتحسينها للاسهام في إقرار السلام العالمي وحسن التفاهم بين الشعوب على أساس من التعاون المتبادل فيما بينهم(١).
- ما جاء لاحقاً في معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ بخصوص تحقيق النشاط الفضائيّ الممارس لشرط المنفعة العامة أو المشتركة للبشرية جمعاء(٢)، حيث أن «انتلسات» تسعى إلى إنشاء نظام عالمي للاتصالات بالأقمار الصّناعيّة يحقق المنفعة للبشرية بأكثر الوسائل الاقتصادية المتاحة وأكثرها فاعلية، وبما يتناغم مع الاستخدام الأمثل لطيف الترددات في المدار الفضائيّ(٣).

ومن الجدير بالذكر، أن الاتفاقيات الثلاث اتفق على أن تكون نافذة المفعول حتّى كانون الثاني ١٩٦٩، حتّى يعاد النظر فيها، على أن لا يستمر ذلك لأكثر من كانون الثاني ١٩٧٠(٤)، وبالفعل تمت مراجعة هذا النظام من خلال إقامة ثلاثة مؤتمرات دوليّة حتّى تم التوصل إلى اتفاقات نهائية بتاريخ ٢٠ آب ١٩٧١(٥)، أُنشأت

---

(١) المادة الأوّلى / الفقرة الأوّلى / من الاتفاقية المذكورة.

(2) ITSO; INTERNATIONAL TELECOMMUNICATIONS SATELLITE ORGANIZATION: **About ITSO**, p.1, available at:

http://www.itso.int/index.php?lang=en تسجيل الدخول في ٢٠١٧ /٧/١٠

(3) Dr. Diederiks – Verschoor. Dr. V. Kopal: **An Introduction to Space Law,** Third Revised Edition: Walters Kluwer, Kluwer Law International BV, The Netherland; 249 p, 2008**,** p.60**.**

(٤) محمد وفيق أبو أتله: **تنظيم استخدام الفضاء**، مرجع سابق، ص ٤٧٠.

(٥) يُمكن الإطلاع على النص الكامل للاتفاقية عبر الرابط الآتي:

https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%201220/volume-1220-I-19677-English.pdf

بموجبها المنظمة الدوليّة للاتصالات عبر الأقمار الصّناعيّة «انتلسات»، وعندما بلغ عدد الأعضاء الموقعين على الاتفاقات أكثر من ثمانين عضواً، دخلت الاتفاقات حيز النفاذ في ١٢ تشرين الثاني ١٩٧٣، وهو العام الذي بدأت فيه المنظمة العمل كمنظمة دوليّة(١).

ويحكم «انتلسات» نظام فريد من نوعه، لجهة أن أعضاء المنظمة هم المالكون والمستخدمون في آن واحد لنظام الاتّصالات الفضائيّة في «انتلسات»، حيث يهدف هؤلاء الأعضاء بصفتهم ملاكاً إلى تحقيق عائد معقول لاستثماراتهم، ويرغبون في الوقت ذاته بصفتهم مستخدمين إلى خفض تكاليف خدمات الاتّصالات الفضائيّة التي تقدمها المنظمة، ولكن هذا الازدواج في الصفة لم يخلق أيّ تضارب في المصالح، فقد أثبتت التجربة أن هذه الصيغة حققت نوعاً من التوازن بين سعر الخدمة وعائد التشغيل، ففي عام ١٩٧٨ حصل الأعضاء على عائد سنوي قدره ١٤% وسطياً، في حين ظلت تعرفة استخدام أقمار (انتلسات) في الهبوط، وبذلك استطاع الأعضاء أن يحصلوا على زيادة في العائدات واستمرار انخفاض تعرفة خدمة الاتصال(٢).

٢- إنجازات «انتلسات» في مجال الاتّصالات الفضائيّة:

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لانتلسات بموجب الاتفاقية المؤقتة لعام ١٩٦٤ والتي تقضي بمنح «انتلسات» الحق في إنشاء وإقامة وصيانة وتطوير نظام تجاري عالمي للاتصال عبر الأقمار الصّناعيّة، باشرت «انتلسات» أولى نشاطاتها في /٢٨/

(1) Bert W. Rein, Carl R. Frank; **"The Legal Commitment of the United States to the INTELSAT System",** (219-237p), North Carolina Journal of International Law and Commercial Regulation, Volume 14, Number 2, Article 3, Spring 1989, p. 219, available at:
scholarship.law.unc.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1389&context=ncilj
تسجيل الدخول ٢٠١٧/٧/٨.

(٢) حمدي قنديل: **اتصالات الفضاء**، مرجع سابق، ص ٨٥.

حزيران ١٩٦٥عندما قامت بإطلاق القمر الصناعي (انتلسات١) أو (الطائر المبكر Early Bird)، ليعمل فوق المحيط الأطلنطي، وقد احتوى على /٢٤٠/ قناة للاتصالات الهاتفية[١]، ولقد كان يخدم متطلبات الاتّصالات بين أمريكا الشمالية والقارة الأوروبية، واستخدم أيّضاً لنقل الصور التلفزيونية الحيّة عبر المحيط لأوّل مرّة[٢].

وتمكنت «انتلسات» بتاريخ ٢٢/ شباط / ١٩٦٧ من تغطية أمريكا اللاتينية وأفريقيا بواسطة نظام أقمار الاتصال في برنامج (انتلسات٢)، والقادرة على أن تخدم /٣٦٠/ دائرة صوتية. وفي أيّار ١٩٦٩ تم إطلاق ثلاثة أقمار صناعيّة من سلسلة (انتلسات ٣) فوق كل من المحيط الهندي والهادي والأطلسي، وبلغت سعة كل تابع /١٢٠٠٠/ قناة هاتفية. ليغطى العالم كله بشبكة من هذه الأقمار ذات القدرة والكفاءة في مجال تقديم الخدمات المتعلقة بالاتّصالات[٣]، وبذلك أصبحت «انتلسات» نظاماًعالمياً بالفعل، كونها أصبحت قادرة على تقديم خدماتها في مجال الاتّصالات الفضائيّة لمختلف دول العالم.

وقد شجعت هذه الانجازات الدّول على الانضمام إليها، حيث بلغ عدد الدّول المنضمة للمنظمة الدوليّة للاتصالات عبر الأقمار الصّناعيّة«انتلسات» في عام١٩٦٨ ستين دولة، أقيمت على أقاليم عدد منها أربع وعشرون محطة اتصال أرضية[٤].

وتوالى إطلاق «انتلسات»لأجيال أقمارها، حيث تم إطلاق نظام أقمار (انتلسات ٥) عام ١٩٨١[٥]، والقادر على إجراء/ ١٢٠٠٠/ اتصال تليفوني في آن واحد،

---

(١) د. بهي الدين عرجون: **الفضاء الخارجيّ واستخداماته السلمية**، مرجع سابق، ص ٣٢٨.

(٢) عمار سنان: **الأقمار الصّناعيّة والاتّصالات الفضائيّة**، مرجع سابق، ص ٩٩.

(٣) محمد وفيق أبو أتله: **تنظيم استخدام الفضاء**، مرجع سابق، ص ٤٧٠.

(٤) عمار سنان: **الأقمار الصّناعيّة و الاتّصالات الفضائيّة**، المرجع السابق، ص ١٠٠.

(٥) تم إطلاق أول قمر صناعي من سلسلة انتلسات ٥ عام ١٩٨٠، وهو يختلف شكلاً عن الأقمار الصّناعيّة السابقة، ما يعكس التطور الحاصل في مجال تصميم وآلية عمل الأقمار الصّناعيّة، لمزيد من التفاصيل انظرْ المرجع السابق، ص ١٠٤.

علاوةً على مقدرته على تغذية قناتين للتلفزيون، وهو ما يشكّل ضعف إمكانات نظام أقمار (انتلسات٤)[١].

ويُلاحظ مما سبق حصول تطور سريع في مجال تكنولوجيا الاتّصالات الفضائيّة، حيث زادت طاقة الأقمار الصّناعيّة بشكل كبير، فبينما كان أول أقمار «انتلسات» (الطائر المبكر) يوفر /٢٤٠/ دائرة هاتفية، أصبح نظام أقمار (انتلسات ٦) يوفر /٢٤٠٠٠/ دائرة هاتفية بالإضافة إلى قناتين للتلفزيون، ما أدى إلى خفض تكاليف الاتّصالات الدوليّة بشكلٍ كبيرٍ[٢].

كما لم يقتصر دور «انتلسات» على الاتّصالات الدوليّة والبث التلفزيوني عبر القارات والمحيطات، بل إنها لعبت دوراً مهماً في تسهيل الاتّصالات الداخليّة في عدد من الدّول، خاصة تلك التي تفرض طبيعتها صعوبة خاصة في الاتصال بالطرق التقليدية، كإندونيسيا التي تتكون من أرخبيل من الجزر المتناثرة[٣].

٣- الهيكل القانوني لـ «انتلسات»:

بينت الاتفاقات المنظمة لانتلسات أنها تسعى للمحافظة على الطبيعة التجارية للمنظمة، وإلى إعطاء المشاركين فيها مسؤوليات أكبر في تحديد سياستها، والعمل على إقامة هيئة تقوم بإدارتها وتكون مسؤولة أمام المنظمة وحدها ومستقلة عن أيّ من أعضائها، والعمل على تزويد القطاع الفضائيّ للمنظمة بالأجهزة والمعدات اللازمة لتشغيلها. وتتم عملية إدارة «انتلسات» وفقاً لنصوص الاتفاقيات المنشئة لانتلسات من قبل الجهات الآتية:

---

(١) د. محمد طلعت الغنيمي: **الغنيمي الوسيط في قانون السلام**، مرجع سابق، ص ٦٦٥.

(٢) د. محمد بهي الدين عرجون: **الفضاء الخارجيّ واستخداماته السلمية**، مرجع سابق، ص٣٢٨.

(٣) ومن الدّول التي استفادت من خدمات انتلسات على الصعيد الاتّصالات الداخلية الهند والصين والسعودية والجزائر، التي تمتد أراضيها على مساحات شاسعة، انظرْ في ذلك المرجع السابق، ٣٢٩.

أ- **جمعية المشاركين:** وتتشكّل من ممثلي الحكومات، وتجتمع مرة واحدة كل سنتين بهدف رسم السياسة العامة للمنظمة، ويكون لكل هيئة صوت في جمعية المشاركين(١).

ب - **الاجتماع السنوي للهيئات الموقعة على الاتفاق:** ويقصد بها هيئات الاتّصالات، علماً أن لكل هيئة صوت في هذا الاجتماع(٢)، ما يحقق نوعاً من الديمقراطية ويكفل عدالة عملية التصويت(٣).

ج - **مجلس الإدارة:** والذي يجتمع عدّة مرات في السنة، ويقوم بالإشراف على التخطيط للنظام الفضائيّ وبنائه وإنشائه وتشغيله وصيانته(٤)، ويتم تمثيل الهيئات في مجلس الإدارة بحسب مساهمتها في رأس المال، وهي مرتبطة بنسبة استخدامها للنظام، وقد حُدد الحد الأدنى للمساهمة بنسبة ٠,٠٥% من رأس المال، وكانت تلك نسبة مساهمة دولة الفاتيكان، بينما كانت أعلى نسبة مساهمة في رأس المال للولايات المتحدة الأمريكية البالغة ٦١% من رأس مال انتلسات(٥).

د- **الجهاز التنفيذي:** يرأس الجهاز التنفيدي المدير العام، وهو الممثل القانوني لانتلسات والمسؤول مباشرة أمام مجلس الإدارة عن جميع الأعمال والوظائف المتعلقة بإدارة «انتلسات»، حيث يقوم المدير العام بتشغيل النظام وتولي جميع المسائل الفنية المتعلقة به(٦)، وقد أوكل لكومسات أن تقوم بهذه المهمة لفترة انتقالية مدتها ست

---

(1) Article VI and VII of Agreement for International Telecommunication Satellite Organization (INTELSAT).

(2) Article VI and VIII of Agreement for International Telecommunication Satellite Organization (INTELSAT).

(٣) حمدي قنديل: **اتصالات الفضاء**، مرجع سابق، ص ٨٦.

(4) Article VI, IX , and X of Agreement for International Telecommunication Satellite Organization (INTELSAT).

(5) Paul B. Larsen, Francis Lyall; **Space Law, A Treaties**, Third Avenue, Routledge, New York, USA: 610 p, 2016, p.328.

(6) Article VI, and XI of Agreement for International Telecommunication Satellite Organization (INTELSAT).

سنوات، يتم بعدها انتخاب مدير عام للمنظمة يتولى مسؤولية إدارة النظام في ضوء توجيهات مجلس الإدارة[١].

٤- أهم الانتقادات الموجهة لـ«انتلسات»:

على الرغم من الإنجازات التي حققتها «انتلسات» على صعيد الاتّصالات الفضائيّة، غير أنها كانت محل انتقادٍ للأسباب التالية:

أ- خضوع «انتلسات» لسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية:

تمثلت سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على «انتلسات» من خلال عدة أمور وهي:

- **تجلت السيطرة الأمريكية على «انتلسات» من خلال اشتراك تنظيمها التجاري كومسات** بحصة تعادل ٦١% من رأس مال المنظمة الدوليّة للاتصالات عبر الأقمار الصّناعيّة «انتلسات»، الأمر الذي مكنّها من التأثير في قرارات مجلس الإدارة، كون التصويت فيه يتوافق مع نسبة المساهمة في رأس مال المنظمة. بالإضافة إلى أن اللجنة المؤقتة[٢]، وهي الهيئة التي أوكل إليها إدارة المنظمة المشتركة وتسييرها، والتي تتكون من الدّول التي تساهم على الأقل بحصة قدرها ١,٥% من التنظيم، أو من ممثلين لدولتين أو أكثر من الدّول الراغبة في التمثيل في اللجنة، على أن يكون مجموع حصصهم لا يقل عن القدر المذكور أيّ ١,٥%[٣]. ولذا فإنه حتّى أوائل عام ١٩٦٧ لم يمثل في هذه اللجنة سوى اثنتي عشرة دولة فقط، ولاحقاً هي التي كانت لها مقاعد في اللجنة الدائمة، ثم تم زيادتها تحت ضغط

(1) Paul B. Larsen, Francis Lyall; **Space Law, A Treaties**, Op.Cit, p.327.

(٢) أنشأت اللجنة المؤقتة بموجب المادة الرابعة من الاتفاقية المؤقتة لعام ١٩٦٤، وهذه اللجنة مرتبطة أو متصلة باتفاقية التشغيل لعام ١٩٦٤.

(3) Paul B. Larsen, Francis Lyall; **Space Law, A Treaties**, Ibid, p.326.

بعض الدّول المشاركة، ليصبح عددها عام ١٩٧٠ ثماني عشرة دولة[١].

- **تخضع آلية التصويت على القرارات في اللجنة الدائمة** للسيطرة شبه الكاملة والتامة للولايات المتحدة الأمريكية، حيث إنه في حال عدم تحقق الإجماع لصدور القرارات، فإن الأغلبية المطلقة هي المطلوبة آنذاك، وعندئذ تتحقق رغبة الولايات المتحدة الأمريكية، وتنتصر وجهة نظرها وتكون لها الغلبة الدائمة، ولمُ تطلب نسبة ثلاثة أرباع الأصوات إلا بالنسبة للقرارات المهمة التي تعرض على اللجنة، ومع ذلك حتّى في هذه الحالة تسيطر الولايات المتحدة من خلال امتلاكها للنسبة الأكبر من رأس مال «انتلسات»[٢]. فعلى سبيل المثال جرت عام ١٩٨٣ انتخابات لاختيار المدير العام الجديد للمنظمة، وتقدم للانتخابات خمسة مرشحين من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والجزائر واستراليا وتايلاند، إلاّ أن المنافسة كانت شديدة بين المرشح الأمريكي والمرشح الجزائري، الذي انسحب بعد حصوله على سبعة أصوات، بينما حصل المرشح الأمريكي على عشرة أصوات، إلا أن الأصوات السبعة كانت تمثل ١٥,٦% من رأس مال «انتلسات»، بينما الأصوات العشرة كانت تمثل ٥٥,٢ % من رأس المال[٣]. ما يعكس السيطرة الأمريكية على عملية اتخاذ القرارات في انتلسات.
- **موقف الاتحاد السوفييتي سابقاً بشأن إنشاء «انتلسات»**، فقد رفض الاتحاد السوفييتي سابقاً الانضمام إلى المنظمة أو حتّى حضور المؤتمرات المتعلقة بإنشائها،

---

(١) كانت تمتلك الدّول العربية في ذلك الوقت ١,٧٢ من رأس المال، وكان عددها /١٢/ دولة وهي: الجزائر والأردن والعراق والكويت ولبنان وليبيا والمغرب والسعودية والسودان **وسورية** وتونس والإمارات، وللمجموعة العربية مقعد واحد في اللجنة، لمزيد من التفاصيل، انظرْ حمدي قنديل: **اتصالات الفضاء**، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٢) محمد وفيق أبو أتله: **تنظيم استخدام الفضاء**، مرجع سابق، ص ٤٧٢.

(٣) حمدي قنديل: **اتصالات الفضاء**، المرجع السابق، ص ٨٨.

وذلك بسبب قاعدة التصويت القائمة على أساس المشاركة في رأس المال، ما يخالف القاعدة التي كان الاتحاد السوفيتي سابقاً يرغب في تبنيها والقائمة على أساس أن لكل دولة صوت[١]. وفي هذا الصدد أشار بعض الكتاب السوفييت[٢] إلى أن النصوص المنظمة لانتلسات غير ديمقراطية وخاصة فيما يتعلق بالتصويت، حيث إنها تتعدى على حقوق الدّول الأعضاء فيما يتعلق بالموضوعات الرئيسية في إدارة المنظمة، فهذه النصوص تتعارض مع المبادئ الواردة في كلّ من قرار الجمعية العامة /١٧٢١/ لعام ١٩٦١ و معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، كضرورة أن يكون استخدام الفضاء الخارجيّ لمصلحة الإنسانية جمعاء، أيّ أن يكون استخدام أقمار الاتصال ممكن من جانب جميع الدّول على أساس عالمي لا تفرقة فيه، وهو ما خرجت عنه «انتلسات» عندما فتحت باب الانضمام إليها أمام الدّول الأعضاء في الاتحاد الدوليّ للاتصالات والأمم المتحدة[٣]، مستبعدةً بذلك دولاً مثل ألمانيا الديمقراطية[٤].

- **تجاوزت الولايات المتحدة الأمريكية الأمم المتحدة والاتحاد الدوليّ للاتصالات عند إنشاء «انتلسات»**، الأمر الذي كان محل انتقاد من قبل الدّول الاشتراكية التي ترى أن «أيّ نظام عالمي بحق لا يمكن إنشاؤه سوى من خلال الاتحاد الدوليّ للاتصالات، أو لجنة الأمم المتحدة للاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ»، وكانت تلك الدّول ترى في هذا ضماناً لتساوي الحقوق والواجبات فيما بين الدّول المشاركة في المنظمة[٥].

---

(1) Paul B. Larsen, Francis Lyall; **Space Law, A Treaties**, Op.Cit, p.327.

(٢) من هؤلاء الكتاب السوفييت: شيبروف Ivan. Cheprov وألدوشين Aldoshin و Zukhovm .G.P

(3) Article XII of Agreement for International Telecommunication Satellite Organization (INTELSAT).

(4) Paul B. Larsen, Francis Lyall; **Space Law, A Treaties**, Ibid, p.327.

ود. محمد طلعت الغنيمي: **الغنيمي الوسيط في قانون السلام**، مرجع سابق، ص ٦٦٧.

(٥) حمدي قنديل: **اتصالات الفضاء**، مرجع سابق، ص ٨٧.

ولكن الولايات المتحدة الأمريكية كانت ترى أن عمل المنظمة هو عمل تقني بحت، وأنه يحتاج إلى قدر كبير من المهارة، وترى أن الاستثمارات الضخمة التي ستوضع في هذه المنظمة تفوق بكثير طاقة الأمم المتحدة والاتحاد الدوليّ للاتصالات، وأن طبيعة عمل هذه المنظمة تختلف عن المنظمتين السابقتين وطريقة عملهما(١).

ب- افتقار «انتلسات» لمبدأ التعاون بين الدّول الأعضاء:

يعدّ النظام القانوني الذي يحكم «انتلسات» مخالفاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة /١٧٢١/ لعام ١٩٦١ والذي يقضي بضرورة التعاون التام بين الدّول على أساس المساواة وعدم التمييز في استخدام الأقمار الصّناعيّة للاتصالات، حيث لا يحقق النظام القانوني الذي يحكم «انتلسات» التعاون الدوليّ الوارد في القرار المذكور بسبب اقتصار مجال عمل هذه المنظمة على إعداد الأقمار الصّناعيّة للاتصالات وتجهيزها للإطلاق وإدارتها، دون أن يشمل العمل على إنشاء محطات أرضية للاستقبال ومحطات تحويل أرضية، لتجعل الالتقاط سهلاً وواضحاً، أي أن مهمة تجهيز المحطات الأرضية تقع على عاتق المشتركين الذين قد يفتقرون للتكنولوجيا والموارد المالية اللازمة لإنشاء هذه المحطات، في الوقت الذي يُفترض فيه بالمنظمة أن تمدَّ لهم يد العون في هذا المجال، فإنشاء هذه المحطات يتطلب الكثير من النفقات، الأمر الذي قد يشقّ على المشتركين في المنظمة، ويجعلهم عاجزين عن إنشاء هذه المحطات بصورة منفردة بدلاً من أن يتم إنشائها من خلال المنظمة وبشكل جماعي(٢)، وبالتالي فإن المنظمة لا تضع مبدأ التعاون الدوليّ موضع التطبيق، ليشمل كامل قطاع الاتصالات الفضائية، حيث تقتصر المساعدة المقدمة من جانب المنظمة على جانب دون آخر، ما يحول دون تمكن الدول من إقامة نظام اتصالات فضائي متكامل من خلال مساعدة المنظمة.

---

(١) حمدي قنديل: **اتصالات الفضاء**، مرجع سابق، ص ٨٧.

(٢) محمد وفيق أبو أتله: **تنظيم استخدام الفضاء**، مرجع سابق، ص٤٧٣.

ج- سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على العقود المتعلقة بصناعات الفضاء لصالح شركاتها التجاريّة:

لم تقتصر السيطرة الأمريكية في «انتلسات» على موضوع التصويت في مجلس الإدارة واللجنة الدائمة لرسم سياسة هذه المنظمة على النحو الذي يلائم مصالحها، بل إن سيطرتها امتدت إلى العقود التي تبرمها «انتلسات» لتصنيع الأقمار الصّناعيّة، حيث كانت تحصل الشركات الأمريكية على النصيب الأكبر من هذه العقود، ودام هذا الأمر حتّى نهاية الستينات عندما بدأت الدّول الأوروبية بالسعي أيّضاً للحصول على نصيبها من هذه العقود، ولكن الولايات المتحدة الأمريكية قاومت هذا الاتجاه، مستندةً في ذلك على الدّول الأقل تقدماً من الناحية الصّناعيّة، والتي لم يكن لديها أمل في الحصول على تلك العقود(١). فالعامل الحاسم في حصول الشركات على العقود يتمثل في مدى تقدمها من الناحية الصّناعيّة، وعلى الثمن الذي تتقاضاه لقاء عملها، وعلى تسليم البضاعة في الوقت المحدد، وهي أمور محققة بالنسبة للشركات الأمريكية.

ولكن هذا الأمر لم يستمر طويلاً حيث تمكنت الدّول الأوروبية من المشاركة في تصنيع بعض مكونات الجيل الرابع من أقمار «انتلسات»، ومع مرور الوقت زادت مساهمات دول أخرى في صناعات الفضاء مثل كندا واليابان واستراليا(٢).

وقد أدت الأسباب السابقة إلى إعلان عدد من الدّول عن عزمها الانسحاب من هذه المنظمة، ووضع نظم خاصة بالأقمار الصّناعيّة للاتصال مستقلة عن «انتلسات»، فوضعت فرنسا مع بعض الدّول مشروعاً أطلق عليه سيمفوني (SYMPHONIE) خاصاً بالاتّصالات، بما في ذلك التلفزيون، ويعمل في أوروبا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية(٣).

---

(١) حمدي قنديل: **اتصالات الفضاء**، مرجع سابق، ص ٨٨.

(٢) المرجع السابق، ص ٨٩.

(٣) محمد وفيق أبو أتله: **تنظيم استخدام الفضاء**، مرجع سابق، ص ٤٧٤.

كما انسحبت الصين من الاتفاقية المنشئة لانتلسات لعام ١٩٧١، بعد أن قدمت إلى الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الحكومة المودعة إشعاراً خطياً برغبتها بالانسحاب من الاتفاقية بتاريخ ١٠ أيّلول ١٩٧٦، ليصبح هذا الانسحاب سارياً بعد مرور ثلاثة أشهر على إعلان رغبتها في الانسحاب، وذلك في ١٠ كانون الأول ١٩٧٦، وفقاً لقواعد الانسحاب المنصوص عليها في إطار الاتفاقية المذكورة[١].

٥- عملية إعادة هيكلة «انتلسات»:

أدت عدّة أسباب إلى إعادة هيكلة «انتلسات»، محدثةً تغييراً جذرياً في الوضع القانوني لها يختلف عما كانت عليه لدى تأسيسها، وعليه لابد من بيان ما يلي:

أ- أسباب إعادة هيكلة «انتلسات»:

بدأت النقاشات في الولايات المتحدة الأمريكية حول ضرورة إحداث تغيير جذري في هيكلة «انتلسات» عام ١٩٩٥، فعلى الرغم من تحقيق «انتلسات» نجاحاً كبيراً في إطار تقديم خدمات الاتّصالات الفضائيّة، وتسجيلها إيرادات كانت تغطي تكاليف تصنيع الأجيال الجديدة من الأقمار الصّناعيّة لانتلسات، بحيث بات الموقعون عليها غير مطالبين بالمساهمة في تكاليف تطوير الأجيال الجديدة من الأقمار الصّناعيّة[٢]، فكان لابد من أجل ضمان استمرارية نظام اتصالات «انتلسات» للأمد البعيد في سوق يتسم بزيادة المنافسة بين أنظمة الاتّصالات عبر الأقمار الصّناعيّة، والابتكارات السريعة في هذا المجال، وتزايد تكاليف رأس المال[٣]، ومن

---

(1) Article XVI. (WITHDRAWAL), **Agreement relating to the International Telecommunication Satellite Organization "INTELSAT "with an Annex**, Done at Washington on 20 August 1971, p 22- 23, available at: https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%201220/volume-1220-I-19677-English.pdf تسجيل الدخول في ٢٠١٧/٨/٢٠

(2) Francis Lyall: **"on the Privatisation of Space",** Op.Cit, p.6.

(٣) يقصد بتكلفة رأس المال: هي الحد الأدنى للعائد المتوقع تحقيقه من قبل موردي رأس المال(المستثمرون والدائنون)، كما تستخدم في تقييم المشاريع الجديدة والقائمة.

أجل اجتذاب الاستثمارات الخاصة[١]، فضلاً عن توافر الأرض الخصبة للخصخصة في عدد من البلدان في عدة مجالات، بما فيها الاتّصالات؛ دفعت كل تلك الأسباب السابقة بعض الموقعين بالمطالبة بخصخصة «انتلسات»، والذين كانوا يرون في حصصهم الاستثمارية في «انتلسات» بمثابة رأس مال محجوز ومن المفيد تحريكه وتحقيق الأرباح، متهمين «انتلسات» بالبطء غير المبرر في مجالات الابتكار سواء من الناحية الفنية أو فيما يتعلق بالخدمات التي تقدمها[٢].

ب- <u>آليات إعادة هيكلة «انتلسات»:</u>

أُتخذت عدّة قوانين وقرارات على المستويين الوطنيّ والدوليّ في سبيل إنجاز عملية إعادة هيكلة «انتلسات» وهي:

- على المستوى الوطنيّ: أقرّ الكونغرس الأمريكي قانون المدار عام ٢٠٠٠ (Orbit Act) ، وبموجبه تم بيان القواعد والإجراءات الواجب اتخاذها في سبيل خصخصة «انتلسات».

- على المستوى الدوليّ: اتخذت جمعية المشاركين في اجتماعها المعقود في ماليزيا عام ١٩٩٩ قراراً بإعادة هيكلة «انتلسات» وخصخصتها عن طريق إنشاء شركة خاصة تشرف عليها منظمة دوليّة حكوميّة.

كما أقرت جمعية المشاركين باعتبارها أعلى هيئة في المنظمة في إطار عملية صنع القرار عام ٢٠٠٠، الصكوك والإطار القانونيين اللازمين لإنشاء شركة تجارية ومنافسة محدودة المسؤولية تدعى «انتلسات المحدودة» "INTELSAT.Ltd" .

وفي عام ٢٠٠١ أنجزت عملية الخصخصة، وأعيدت هيكلة «انتلسات» وأصبحت قائمة على وحدتين منفصلتين وهما: إتسو ITSO المنظمة الدوليّة الحكوميّة، وشركة

(1) ITSO; INTERNATIONAL TELECOMMUNICATIONS SATELLITE ORG-ANIZATION **:About ITSO**, Op.Cit, p.1.
(2) Francis Lyall: **"on the Privatisation of Space",** Op.Cit, p. 6.

«انتلسات» الخاصة المحدودة المسؤولية[١]، التي تقدم خدماتها في مجال الاتّصالات الفضائيّة، وتشرف عليها إتسو في الوقت الحاضر، وبذلك تم إنشاء شركة تجارية جديدة لتعمل ككيان مستقل كلية كأيّ شركة تجارية عادية في سوق الخدمات التفاعلية المتعددة الوسائط[٢]، ولتقوم هذه الشركة بتشغيل النظام الساتلي وتوفير الجزء الفضائيّ على نحو يتسق مع المبادئ الأساسية للتغطية العالميّة والربطية والوصول غير التمييزي، ولتحقيق هذا الغرض تم نقل النظام الساتلي والاسم التجاري من «انتلسات» إلى إتسو المحدودة ITSO[٣].

ج- <u>الهيكل القانوني الحالي لـ«انتلسات»:</u>

لدى إعادة هيكلة المنظمة الدوليّة للاتصالات عبر الأقمار الصّناعيّة «انتلسات» في ١٨ تموز ٢٠٠١، أصبح الهيكل القانوني المكّون لها ما يلي:

- **<u>على الصعيد الحكومي الدولي</u>**[٤]: تتألف «انتلسات» من جمعية المشاركين والجهاز التنفيذي.
  - **<u>جمعية المشاركين:</u>** وهي الهيئة الإدارية للمنظمة، والتي تتألف من /١٤٩/ دولة عضواً في الاتحاد الدوليّ للاتصالات السلكية واللاسلكية، وتجتمع كل سنتين في الجمعيات العادية.

---

(١) عرّف قانون الشركات السوري رقم /٣/ لعام ٢٠٠٨ في المادة الخامسة والخمسين /الفقرة الأولى/ الشركة محدودة المسؤولية بأنها:

«شركة تتألف من شخصين على الأقل وتكون مسؤولية الشريك فيها محددة بمقدار حصصه التي يملكها في رأسمال الشركة».

(2) Dr. Diederiks – Verschoor. Dr. V. Kopal: **An Introduction to Space Law,** Op.Cit, p.62.

(3) ITSO; INTERNATIONAL TELECOMMUNICATIONS SATELLITE ORGANIZATION: **About ITSO**, Op.Cit, p.1.

(4) Ibid, p.2.

- **<u>الجهاز التنفيذي:</u>** يرأسه المدير العام، وهو الممثل القانوني للمنظمة والمسؤول أمام جمعية المشاركين، ويتولى مهمة الإشراف على خدمات الاتّصالات السلكية واللاسلكية العامة التي تقدمها «انتلسات»، وتقدم اللجنة الاستشارية المؤلفة من ممثلي /٢٣/ دولة عضواً المشورة إلى المدير العام بشأن أيّ من المسائل المطلوبة.

- **<u>على مستوى التشغيل</u>**[١]: يمثل «انتلسات» على مستوى التشغيل شركة «انتلسات المحدودة»، وهي شركة خاصة وتنافسية مقرها في واشنطن، وفي ١٩ كانون الأول ٢٠٠٩ غيرت الشركة مقرها إلى لوكسمبروج، وتعرف الآن بشركة «انتلسات سا» Intelsat International System (LLC)، حيث يشمل هيكل الشركة العديد من الشركات التابعة التي أنشئت بمقتضى قوانين بلدان مختلفة[٢].

وقد استثمرت منذ عام ٢٠٠١ حتّى عام ٢٠١٧ بما قيمته ٢,٦ مليار دولار أمريكي لتحسين الاتّصالات العالميّة ونطاق التغطية التي تقدمها، ونتيجةً لذلك اتسعت شبكة الاتّصالات العالميّة التابعة لانتلسات، والتي كانت تتألف من /١٩/ قمراً صناعياً إلى /٥٣/ قمراً صناعياً من خلال عمليات إطلاقات جديدة، وتوسيع

(1) ITSO; INTERNATIONAL TELECOMMUNICATIONS SATELLITE ORGANIZATION: **About ITSO**, Op.Cit, p.2.

(2) **Madison Dearborn Partners** (private held company, based in Chicago, is one of the largest private equality firms in the United States of America), **Apax Partner** (private equity investment groups, operating across Europe, United States,Japan), **Apollo** (private investment firms in the United States of America), **Permira** (private equity firm, and is an independent business with offices in Frankfurt, London, Madrid, Paris, Milan, New York and Stockholm), for more information you can see at: Dianne VanBeber: **Intelsat to be Acquired by Consortium of Private Investor, Transaction Valued at Approximately 5$Billion,** Eastern Daylight Time, Investor Relations and Financial Media, Intelsat, 16 Augest 2004, p.2, available at:
http://www.businesswire.com/news/home/20040816005654/en/Intelsat-Acquired-Consortium-Private-Investors-Transaction-Valued

تسجيل الدخول في ٢٠١٧/١١/١

المرافق الأرضية والمرافق المعنية بالاتّصالات[١]، علماً أن عدد الدّول الأطراف في المنظمة الدوليّة إتسو بلغ حتّى عام ٢٠١٧ /١٤٩/ دولة طرفاً ودولة واحدة موقعة، وهي جمهورية بوروندي[٢].

٦- تسوية النزاعات بموجب اتفاقية «انتلسات» لعام ١٩٧١:

تناولت المادة الثامنة عشر من اتفاقية التأسيس مسألة تسوية المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكام الاتفاقية، حيث ميزّت في هذا الإطار بين المنازعات القانونية المتعلقة بالحقوق والالتزامات المقررة بموجب هذه الاتفاقية، والتي تنشأ بين الأطراف فيما بين بعضهم البعض أو بين الإتسو وعضو أو أكثر من الأعضاء، والتي أوجبت تسويتها من خلال التحكيم وفقاً لأحكام الملحق (ج) لهذه الاتفاقية[٣]، في حال عدم التوصل إلى تسوية خلال فترة زمنية معقولة، وبين المنازعات القانونية المتعلقة بالحقوق والالتزامات بمقتضى هذه الاتفاقية أو اتفاق التشغيل، والتي تنشأ بين واحد أو أكثر من الأعضاء وواحد أو أكثر من الموقعين، والتي يجوز تسويتها من خلال التحكيم وفقاً لأحكام الملحق (ج) لهذه الاتفاقية، شريطة موافقة الطرف أو الأطراف والموقع أو الموقعين على التحكيم[٤].

---

(1) ITSO; INTERNATIONAL TELECOMMUNICATIONS SATELLITE ORG-ANIZATION: **About ITSO**, Op.Cit, p.1.

(2) Committee on the Peaceful Uses of Outer Space , Legal subcommittee : **Statues and Application of the Five United Nations Treaties on Outer Space** , Op.Cit, p.12.

(٣) يبين الملحق (ج) باتفاقية التأسيس القواعد والإجراءات الناظمة لتسوية المنازعات عن طريق التحكيم، ويمكن الإطلاع على نص الملحق من خلال ما يلي:

«Annex(C) Provisions on Procdures Relating to Settlement of Disputes Referred to in Article XVIII of this Agreement and Article 20 of the Operating Agreement, **Agreement relating to the International Telecommunication Sate-llite Organization "INTELSAT "with an Annex**, Done at Washington on 20 August 1971, p.52».

(4) Article XVIII (Settlement of Disputes), **Agreement relating to the Int-ernational Telecommunication Satellite Organization "INTELSAT "with an Annex**, Done at Washington on 20 August 1971, p.45.

ومما سبق يُلاحظ أن الاتفاقية قد أقرّت خطوة مهمة على صعيد تسوية المنازعات في الإطار الحكوميّ الدوليّ، من خلال الأخذ بالتحكيم الإلزامي بالنسبة لتسوية المنازعات الناشئة فيما بين الدول الأطراف أو بين الدّول الأطراف والمنظمة، علماً أن قرار هيئة التحكيم ملزم لجميع المحكمين ويجب تطبيقه بحسن نية[١].

بينما النزاعات القانونية بين الدول والموقعين على اتفاقية التشغيل، فاللجوء إلى التحكيم في هذه الحالة يكون اختيارياً وليس إلزامياً، ويتوقف على موافقة أطراف النزاع على حله عن طريق التحكيم[٢].

وبالتالي فإن «انتلسات» أسست في البداية كمنظمة دوليّة للاتصالات عبر الأقمار الصّناعيّة، وتمكنت من تقديم خدمات الاتّصالات لعديد من الدّول، في ظل سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية عليها، ولكن التطور الحاصل في قطاع الاتّصالات الفضائيّة وظهور أنظمة اتصالات مختلفة والمنافسة في سوق الخدمات الفضائيّة، أدى إلى تراجع سيطرة الولايات المتحدة في سبيل خصخصتها من أجل الحفاظ على استمرارية وجودها في السوق التجاريّة، حيث تقدم خدماتها في الوقت الحالي لما يقارب/٢٠٠/ دولة وإقليم[٣].

ثانياً– المنظمةُ الدوليّة للاتّصالات الفضائيّة «انترسبوتنيك»:

على غرار منظمة «انتلسات» قام الاتحاد السوفيتي سابقاً بإنشاء منظمة دوليّة معنية بالاتّصالات الفضائيّة «انترسبوتنيك»، ومن هنا لا بد من التعريف بهذه المنظمة وكيفية تأسيسها وهيكلها القانوني والخدمات التي تقدمها للدول الأعضاء وغير الأعضاء فيها.

---

(1) Gerardine Meishan Goh; **Dispute Settlement in International Space Law,** A Multi Door Cortthouse for Outer Space, Martinas Nijof Publishers,Leiden, Netherlands: 439 p, 2007, p.47.

(2) Ibid, p.47.

(3) ITSO; INTERNATIONAL TELECOMMUNICATIONS SATELLITE ORGANIZATION : **About ITSO**, Op.Cit, p.2.

١- النظام والمنظمة الدوليّة للاتصالات الفضائيّة «انترسبوتنيك»:

مرّت عملية تأسيس «انترسبوتنيك» بعدة مراحل، وهي:

أ- مشروع الاتفاق المؤسس لنظام الاتّصالات عبر الأقمار الصّناعيّة:

في عام ١٩٦٨ أعدّ الاتحاد السوفييتي سابقاً بالاشتراك مع بلغاريا والمجر وألمانيا الديمقراطية وكوبا ومنغوليا وبولندا ورومانيا وتشيكوسلوفاكيا سابقاً، مشروع اتفاق مبدئي لإقامة «نظام دوليّ خاص بالاتّصالات عبر الأقمار الصّناعيّة» = «The International Artificial Satellite Communications System» INTERCOSMOS، وذلك بهدف تعزيز التعاون الدوليّ في مجال استخدام واستكشاف الفضاء الخارجيّ، وتقوية الروابط والعلاقات الدوليّة بين الأمم وتدعيم النواحي الثقافية والاقتصادية فيما بينها، من خلال توفير الخدمات الخاصة بتبادل برامج الراديو والتلفزيون، ووصلات الهاتف والبرق، وبث المعلومات فيما بين الدّول الأعضاء[١].

ولعّل أهم ما يميز هذا النظام يتجلى من خلال أمرين وهما:

- كانت العضوية في هذا النظام مفتوحة أمام جميع الدّول التي ترغب في أن تكون طرفاً في هذا النظام[٢]، بخلاف «انتلسات» التي كانت العضوية فيها مقتصرة على الدّول الأعضاء في الأمم المتحدة والاتحاد الدوليّ للاتصالات.

---

(١) محمد وفيق أبو أتله: **تنظيم استخدام الفضاء**، مرجع سابق، ص ٤٧٤.

(2) Paul B. Larsen, Francis Lyall; **Space Law, A Treaties**, Op.Cit, p.365.

- يقوم هذا النظام على أساس مبدأ المساواة التامة بين جميع الدّول الأعضاء، والتعاون المتكافئ فيما بينها دون تفرقة في مجال استخدام واستكشاف الفضاء الخارجيّ، حيث يتولى إدارة هذا النظام مجلس يضم ممثليين عن الدّول الأعضاء، ويتمتع الأعضاء بالمساواة التامة في إطار تنظيم سير عمل النظام، فلكل عضو في المجلس صوت واحد، على أن تصدر قراراته بأغلبية ثلثي الأصوات[١]. ما يجعله أكثر ديمقراطية وعدالة من النظام الذي يحكم «انتلسات» والذي يفتقر لمبدأ المساواة بين أعضائها، والقائم في مجال إدارة المنظمة وتحديد أطر عملها على أساس مساهمة الأعضاء في رأس مال المنظمة.

إن المزايا السابقة التي يتمتع بها مشروع الاتفاق المبدئي المتعلق بـ «النظام الدوليّ الخاص بالاتّصالات عبر الأقمار الصّناعيّة»، جعلت منه محور المناقشات التي كانت دائرة في مؤتمر فيينا الذي عقدته الأمم المتحدة حول الفضاء من نفس العام، فقد صرّح المندوب الفرنسي في المؤتمر بالتأييد الكامل لهذا التنظيم الدوليّ لأقمار الاتصال، وطالب أن يكون أساساً لتعاون جماعي دوليّ في هذا المجال، كما قرّر مندوبو الدّول الآسيوية والأفريقية ودول أمريكيا اللاتينية أن مشروع الاتفاق الخاص بـ «النظام الدوليّ الخاص بالاتّصالات عبر الأقمار الصّناعيّة» يعطي الكثير من المزايا لأعضائه، وأنه أفضل من النظام الذي يحكم منظمة «انتلسات»[٢].

ب- تأسيس منظمة الاتّصالات الفضائيّة «انترسبوتنيك» بموجب اتفاقية عام ١٩٧١:

بعد مضي ثلاث سنوات على مشروع نظام الاتّصالات عبر الأقمار الصّناعيّة، وبتاريخ ١٥/ تشرين الأول/ ١٩٧١ فتح باب التوقيع على اتفاقية دوليّة تم بموجبها إنشاء نظام «انترسبوتنيك» الدوليّ والمنظمة الدوليّة للاتصالات الفضائيّة، International System and Organization of Space Communication

(١) محمد وفيق أبو أتله: **تنظيم استخدام الفضاء**، مرجع سابق، ص ٤٧٥.

(٢) المرجع السابق، ص٤٧٦.

"**INTERSPUTNIK**" وهي منظمة دوليّة حكوميّة مقرها في موسكو، لتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ١٢/ تموز/١٩٧٢، وقد سجلت هذه المنظمة لدى الأمم المتحدة في ٢٧ آذار ١٩٧٣ برقم /١٢٣٤٣/[١].

ج- تعديل الاتفاق المؤسس لـ «انترسبوتنيك» بموجب برتوكول التعديلات لعام ٢٠٠٢ واتفاقية التشغيل:

قام مجلس «انترسبوتنيك» في اجتماعه الخامس والعشرين المعقود في تشرين الثاني ١٩٩٦ بالمصادقة على النسخة النهائية لوثيقتين تأسيسيتين جديدتين للمنظمة، وهما البرتوكول المعدل لاتفاق التأسيس لعام ١٩٧١ والمعروف باسم «برتوكول التعديلات» واتفاقية التشغيل، هذا وقد أوصى المجلس الدّول الأعضاء في المنظمة بالمصادقة على البرتوكول بما ينسجم مع قوانينها الوطنيّة[٢].

هذا وقد تقرر إجراء تغييرات جذرية على الاتفاق الأساسي المنشئ للمنظمة لعام١٩٧١، وذلك نظراً لانتقال «انترسبوتنيك» إلى نظام التشغيل التجاري للاتصالات عبر الأقمار الصّناعيّة الذي تديره المنظمة، استناداً لنص المادة الخامسة من اتفاق التأسيس للمنظمة والذي يقضي بانتقال المنظمة لمرحلة التشغيل التجاري عندما يصبح القطاع الفضائي المملوك للمنظمة أو المؤجر لها فعالاً من الناحية الاقتصادية بالنسبة للأطراف المتعاقدة، وسعياً وراء التطوير والتحسين المستمر لنشاط المنظمة[٣]، علماً أن البرتوكول قد دخل حيز النفاذ في الرابع من تشرين الثاني ٢٠٠٢، بعد أن حظي بموافقة

(1) Victor S. Veshchunov, Victoria D. Stovboun; **"INTERSPUTNIK International Organization of Space Communication :An Overview",** (121-130p), Journal of Space Law, University of Mississippi School of Law, Volume 29, Number 1&2, 2003, p.122, available at:
http://www.spacelaw.olemiss.edu/jsl/pdfs/back-issues/jsl-29-1.pdf
تسجيل الدخول ٢٠١٧/٧/١٥

(2)Ibid**,** p.122.

(٣) يمكن الإطلاع على النصّ الكامل للبرتوكول عبر الرابط الآتي:
http://www.intersputnik.com/upload/iblock/85c/agreement-plus-protocol.pdf

ثلثي أعضاء المنظمة على التعديلات، وبعد نفاذ برتوكول التعديلات بثلاثة أشهر أصبحت اتفاقية التشغيل سارية المفعول أيّ بتاريخ ٣ شباط ٢٠٠٣، وتضم الاتفاقية في عضويتها كيانات الاتّصالات العامة والخاصة المؤسسة بموجب القوانين الوطنيّة للدول الأعضاء في المنظمة[١]. ومن هنا لا بد من الإشارة إلى ما يلي[٢]:

- إن اتفاق التأسيس لعام ١٩٧١ وبرتوكول التعديلات، يعدان من قبيل الاتفاقيات الحكوميّة التي تجري المصادقة عليهما من قبل الحكومات، بينما اتفاقية التشغيل هي اتفاقية دوليّة مشتركة، أطرافها عبارة عن كيانات معنية بالاتّصالات بصرف النظر عن كونها عامة أو خاصة.
- علاقة الترابط والتكامل بين برتوكول التعديلات واتفاقية التشغيل، حيث تستخدم كلا الوثيقتين المصطلحات والتعاريف نفسها، كما لا يمكن لأيّ عضو أن يستمر في عضوية المنظمة من خلال المصادقة على البرتوكول دون أن يعين موقع ممثل له في اتفاقية التشغيل، وذلك لتجنب الفراغ القانوني الذي قد ينشأ نتيجة المصادقة على البرتوكول دون اتفاقية التشغيل، على اعتبار أن الحقوق التي يتمتع بها الموقع منصوصٌ عليها في برتوكول التعديلات واتفاقية التشغيل.

هذا وقد دخل برتوكول التعديلات حيز النفاذ بعد أن حظي بموافقة ثلثي الأعضاء في «انترسبوتنيك»، ما يعني أن هنالك دولاً لم توافق على برتوكول التعديلات، الأمر الذي يؤدي إلى وجود نوعين من الأعضاء في المنظمة، النوع الأول هم من صادقوا على برتوكول التعديلات ويسري بحقهم البرتوكول واتفاقية التشغيل، والنوع الثاني هم أولئك

---

(1) Committee of Useful Uses of Outer Space, Legal Subcommittee: **Information of the Activities on International Organization Relating to Space Law**, Note by Secretary, Forty Second Session, Vienna 27 March-7April, 2004, p.2, available at: http://www.unoosa.org/pdf/limited/c2/AC105_C2_2004CRP15E.pdf

(2) Victor S. Veshchunov, Victoria D. Stovboun; **"INTERSPUTNIK International Organization of Space Communication: An Overview",** Op.Cit, p.123.

الذين لم يوافقوا على التعديلات، والذين يطبق عليهم اتفاقية التأسيس لعام ١٩٧١، وذلك بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩[١]، وكذلك الفقرة /٤/ من المادة /٢٤/ من اتفاقية «انترسبوتنيك»، والتي تنصّ على عدم سريان التعديلات إلا في مواجهة من صادق عليها، وبالتالي فإن هؤلاء الأعضاء الذين لم يصادقوا على برتوكول التعديلات يستمرون بالالتزام باتفاقية التأسيس لعام ١٩٧١ في علاقاتهم مع بقية الأعضاء في المنظمة وفي علاقاتهم مع بعضهم البعض.

أهم التغييرات الجذرية التي أدخلها برتوكول التعديلات لعام ٢٠٠٢ على اتفاق التأسيس لعام ١٩٧١:

- إلى جانب حق «انترسبوتنيك» في امتلاك القطاع الفضائي، تمتلك المنظمة أيضاً الحق بأن تقوم بتأجير هذا القطاع، ليس فقط للدول الأعضاء، بل لأيّ دولة أو مؤسسة أو أيّ كيان قانوني، ويقصد بالقطاع الفضائي، الأقمار الصّناعيّة للاتصالات المزودة بأجهزة استقبال وإرسال والأنظمة المحمولة بواسطة السواتل ووسائل المراقبة الأرضية، والتي توفر التشغيل العادي للسواتل التي تملكها أو تستأجرها المنظمة[٢]. ما يعني امتلاك المنظمة الحق في ممارسة النشاط الفضائي بشكل تجاري، وبما يحقق لها الربح من خلال قيامها بتأجير قطاعها الفضائي لأي زبون أو عميل، فالنشاط الفضائي التجاري ليس محصوراً بالدول[٣].

---

(١) نصّت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩في الجزء الرابع–تعديل المعاهدات– في المادة /٤٠/ الفقرة الرابعة على مايلي: «لا يلزم الاتفاق المعدل أية دولة تكون طرفاً في المعاهدة ولا تصبح طرفاً في الاتفاق المعدل».

(2) Article /1/ p/3/ of Agreement on the Establishment of the ENTERSPUTNIK System and Organization of Space Communication (As worded in the protocol on Amendments to the Agreement on the Establishment of the INTERSPUTNIK International System and Organization of Space Communication).

(3) Victor S. Veshchunov, Victoria D. Stovboun; **"INTERSPUTNIK International Organization of Space Communication: An Overview",** Op.Cit, p.124.

- أُنشأ بموجب برتوكول التعديلات هيكل جديد في المنظمة، وهو لجنة العمليات التي أُوجدت بغرض النظر السريع والعاجل بمختلف المسائل المتعلقة بنشاط «انترسبوتنيك» وهيكلها الإداري واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها[١].
- أُسس بموجب اتفاقية التشغيل «هيئة الموقعين»، والتي تُمثل فيها كيانات الاتّصالات السلكية واللاسلكية وإدارات الاتّصالات المعينة من قبل الدّول الأعضاء في المنظمة، علماً أنه يمكن لأيّ عضو أن يعين عدّة موقعين[٢].
- لاتقبل أيّ تحفظات على البرتوكول المعدل لاتفاق التأسيس وعلى اتفاقية التشغيل أيّضاً، وأيّ نزاع يتعلق بالتفسير أو التنفيذ بين الموقعين أو بين الموقعين والمنظمة يحلّ من خلال لجنة تحكيم خاصة[٣].

وبالتالي أصبحت «انترسبوتنيك» تتألف من منظمة دوليّة حكوميّة أعضاؤها من الدّول التي صادقت على اتفاق التأسيس المعدل، إلى جانب الموقعين على اتفاقية التشغيل الذين يمثلون كيانات الاتّصالات العامة والخاصة المؤسسة بموجب القوانين الوطنيّة للدول الأطراف.

٢- <u>الهيكل القانوني لـ «انترسبوتنيك»:</u>

تناول اتفاق التأسيس المعدل لـ «انترسبوتنيك» التركيب القانوني لهيكلها، والذي يتكون من عدّة لجان وكيانات، محدداً القواعد القانونيّة الناظمة لتكوينها، والمهام الموكلة إليها، وآليات التصويت المتبعة في كلٍ منها[٤]، وهي:

---

(1) Article /11/ p/2/ of Agreement on the Establishment of the ENTERSPUTNIK System and Organization of Space Communication (As worded in the protocol on Amendments to the Agreement on the Establishment of the INTERSPUTNIK International System and Organization of Space Communication).

(2) Victor S. Veshchunov, Victoria D. Stovboun; **"INTERSPUTNIK International Organization of Space Communication: An Overview",** Op.Cit, p.124.

(3) Ibid, p.124.

(4) Article /11/ of Agreement on the Establishment of the ENTERSPUTNIK System and Organization of Space Communication (As worded in the protocol on Amendments to the Agreement on the Establishment of the INTERSPUTNIK International System and Organization of Space Communication).

أ- **المجلس:**

- **مهام المجلس:** تتجلى مهامه في التأكد من تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمنظمة، والتأكد من وفاء المنظمة بالالتزامات القانونيّة الدوليّة المترتبة عليها، والقيام بمراجعة واعتماد أنشطة لجنة العمليات[١].
- **آلية التصويت في المجلس:** تعقد الجلسات أو الدورات العادية للمجلس مرة واحدة على الأقل في العام، ويمكن عقد دورات استثنائية بناءً على طلب لجنة العمليات، أو أيّ عضو في المنظمة، أو المدير العام للمنظمة متى حظي عقد الدورة بتأيّيد ثلث الأعضاء على الأقل. علماً أن تولي رئاسة المجلس تتم حسب الأحرف الأبجدية الروسية[٢].

أمّا بالنسبة لعملية التصويت فلكل ممثل صوت واحد وحقوق متساوية، ويسعى المجلس لاتخاذ قراراته بالإجماع، وفي حال عدم تحقق الإجماع تتخذ القرارات بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، علماً أن القرارات المتخذة في مثل هذه الحالة تكون ملزمة لجميع الأعضاء في «انترسبوتنيك»[٣].

ب- لجنة العمليات:

ترافق إنشاء لجنة العمليات مع استحداث نظام رأس المال المشترك بموجب اتفاقية التشغيل، والتي بينت القواعد القانونيّة المتعلقة بتكوين واستخدام رأس المال المشترك[٤]،

---

(1) Article /12/ of Agreement on the Establishment of the ENTERSPUTNIK System and Organization of Space Communication (As worded in the protocol on Amendments to the Agreement on the Establishment of the INTERSPUTNIK International System and Organization of Space Communication.

(2) Article /12/ of Agreement on the Establishment of the ENTERSPUTNIK System and Organization of Space Communication (As worded in the protocol on Amendments to the Agreement on the Establishment of the INTERSPUTNIK International System and Organization of Space Communication.

(3)Victor S. Veshchunov, Victoria D. Stovboun; **"INTERSPUTNIK International Organization of Space Communication: An Overview",** Op.Cit, p.124.

(4) Paul B. Larsen, Francis Lyall; **Space Law, A Treaties**, Op.Cit, p.370.

حيث يتكون رأس المال المشترك من رأس مال المنظمة الخاص الذي شكله الموقعون لدعم نشاط المنظمة، وفي حال عدم وفاء الموقع بالتزاماته المالية اتجاه المنظمة يكون للجنة العمليات الحق في تعليق حقوقه بموجب اتفاق التأسيس المعدل لـ «انترسبوتنيك» واتفاقية التشغيل(١).

وتتمتع لجنة العمليات بسلطات واسعة فيما يتعلق باتخاذ القرارات ذات الصلة بأنشطة «انترسبوتنيك»، ومن أبرز المهام الموكلة للجنة العمليات بموجب اتفاق التأسيس المعدل واتفاقية التشغيل ما يلي(٢):

١- بالنسبة **للمسائل التقنية** تقوم هذه اللجنة بدراسة وتصديق العقود المتعلقة بالمشتريات والإيجارات و تشغيل القطاع الفضائي للمنظمة، كما تصادق على الخطط اللازمة لتطوير وتحسين نظام الاتّصالات في «انترسبوتنيك»، وعلى خطة العمل للسنة التقويمية القادمة(٣).

٢- بالنسبة **للمسائل المالية** تقوم اللجنة بتبني القواعد والسياسة المالية الخاصة بالمنظمة، وتصادق على الميزانيات والتقارير المالية السنوية، وتحدد التعرفة والرسوم على خدمات الإذاعة أو البث التي تقدمها المنظمة، وعلى تأجير قناة مرتبطة باستخدام الأقمار الصّناعيّة العائدة لـ «انترسبوتنيك».

٣- تعمل اللجنة على اتخاذ أيّ قرارات تتعلق بأسهم الاستثمار وإعادة توزيعها، وتحدد حجم **رأس المال المشترك** وفيما إذا كان قابلاً للزيادة أو النقصان، آخذين بالحسبان

---

(1)Victor S. Veshchunov, Victoria D. Stovboun; **"INTERSPUTNIK International Organization of Space Communication: An Overview",** Op.Cit, p.125.

(2) Article /12/ **bis** of Agreement on the Establishment of the ENTERSPUTNIK System and Organization of Space Communication (As worded in the protocol on Amendments to the Agreement on the Establishment of the INTERSPUTNIK International System and Organization of Space Communication).

(3) Paul B. Larsen, Francis Lyall; **Space Law, A Treaties**, Op.Cit, p.372.

خطط المنظمة ونسبة الدين إلى رأس المال[١]. وتُعدّ الترتيبات المالية أمراً هاماً وحيوياً في عالم الاتّصالات التجاري الذي ساد في بداية القرن العشرين، ومن هنا تقوم اللجنة بمراجعة السياسة المالية للمنظمة كل عامين، لتكون متوافقة مع حاجات السوق[٢].

٤- تقوم اللجنة بالإشراف على نشاط **الإدارة**، والموافقة على التعديلات المقترحة على اتفاقية التشغيل، وتحويلها إلى المجلس من أجل المصادقة عليها.

٥- تقوم لجنة العمليات بانتخاب أعضاء **لجنة تدقيق الحسابات** والموافقة على التقارير والإجراءات التشغيلية لهذه اللجنة.

- **العضوية في لجنة العمليات:** تتألف لجنة العمليات من /١٧/ عضواً، /١٣/ عضواً منهم يمثلون موقع أو مجموعة الموقعين الذين يمتلكون الحصص الاستثمارية الأكبر في رأس المال المشترك للمنظمة، والأعضاء الأربعة الآخرين هم أولئك الموقعين غير الممثلين في اللجنة بأيّ طريقة، حيث يتم اختيارهم من قبل المجلس بغض النظر عن حصصهم الاستثمارية، وذلك بهدف تجسيد مبدأ التوزيع الجغرافي العادل. هذا ويجري سنوياً عملية تنقيح للحصص الاستثمارية للأعضاء وعند الاقتضاء يتم تغيير اللجنة، على اعتبار أن العضوية في اللجنة تستند في جانبٍ منها إلى حجم الحصص الاستثمارية للأعضاء[٣].

ومن الجدير بالذكر أنه ليس بالضرورة أن يكون جميع أعضاء المنظمة ممثليين في لجنة العمليات، ولكن يمكن لأيّ عضو ليس طرفاً في اللجنة المشاركة في دوراتها بصفته مراقب.

---

(1) Victor S. Veshchunov, Victoria D. Stovboun; **"INTERSPUTNIK International Organization of Space Communication: An Overview",** Op.Cit, p.124.
(2) Paul B. Larsen, Francis Lyall; **Space Law, A Treaties**, Op.Cit, p.372.
(3) Ibid, p.125.

وتجتمع لجنة العمليات مرتين في السنة، واستثنائياً بناءً على طلب من أحد الموقعين أو المدير العام إذا حظي اقتراح عقد الاجتماع بتأيّيد أربعة موقعين على الأقل(١).

- **آلية التصويت في لجنة العمليات:** لكل عضو وزن تصويت يعادل حصته الاستثمارية أو أسهمه الاستثمارية في رأس المال المشترك. من حيث المبدأ يشبه هذا النظام في التصويت النظام المتبع في اللجنة الدائمة في انتلسات، والقائم على أساس المساهمة في رأس المال(٢)، ولكنه يختلف عنه في أمرين، حيث يمكن لأيّ عضو في المنظمة أن يعين أكثر من موقع يمثله في اللجنة استناداً إلى مساهمته في رأس المال المشترك، على أن يباشر التصويت من فرد واحد، ومن ناحية ثانية إذا كان مجموع التصويت الكلي لأحد الأعضاء يتجاوز ٢٥% من إجمالي الأصوات في اللجنة، يوزع الفائض على بقية أعضاء اللجنة كلٌ بحسب مساهمته في رأس المال المشترك(٣).

وتسعى اللجنة إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء، وإذا تعذّر ذلك تصدر القرارات بالأغلبية المؤهلة أو الأغلبية البسيطة من الأصوات، وذلك رهن بأهمية المسألة قيد البحث من قبل اللجنة(٤). فإذا كان القرار يتعلق بمسائل جوهرية كتقليص أو زيادة حجم رأس المال المشترك وإدخال تعديلات على اتفاقية التشغيل وتقديمها للمجلس من أجل المصادقة عليها، في هذه الحالة يجب أن يحظى الموضوع قيد المناقشة بتصويت ثلثي أعضاء اللجنة على الأقل، أيّ بـ «الأغلبية المؤهلة»، بينما يُعدّ من قبيل

(1) Article /3/ of Operating Agreement of the INTERSPUTNIK International Organization of Space Communications (language as amended 22/4/2008,14/4/2009 and 15/11/2011)

(2) Paul B. Larsen, Francis Lyall; **Space Law, A Treaties**, Op.Cit, p.371.

(3) Article /3/ p (11.12) of Operating Agreement of the INTERSPUTNIK International Organization of Space Communications (language as amended 22/4/2008,14/4/2009 and 15/11/2011)

(4)Victor S. Veshchunov, Victoria D. Stovboun; **"INTERSPUTNIK International Organization of Space Communication : An Overview",** Op.Cit, p.126.

«الأغلبية البسيطة» في حال الاكتفاء بموافقة نصف الأعضاء في اللجنة على الأقل على الموضوع قيد المناقشة في اللجنة، وذلك بالنسبة لباقي المسائل التي تدخل في اختصاص اللجنة[١].

ومن الجدير بالذكر أن رئيس اللجنة ونائبه يجري انتخابهما من بين أعضاء اللجنة، ولمدة سنة واحدة، ويمكن إعادة انتخاب الرئيس مرة أخرى فقط.

ج- الهيئة التنفيذية والإدارية الدائمة لـ «انترسبوتنيك»[٢]:

تتكون الهيئة الإدارية من المدير العام ونائبه وعدد من الموظفين، هذا ويتم اختيار المدير العام باعتباره رئيس الجهاز التنفيذي في المنظمة بشكل جماعي من قبل المجلس ولجنة العمليات، كما يمثل المدير العام المنظمة في علاقاتها مع السلطات المختصة في الدّول الأعضاء في المنظمة، وبالنسبة لكافة المسائل المتعلقة بأنشطتها، وكذلك في علاقاتها مع الدّول التي ليست حكوماتها أعضاء في المنظمة ومع المنظمات الدوليّة، ومع الكيانات التي يجد المجلس ولجنة العمليات ضرورة للتعاون معها.

كما يتحمل المدير العام المسؤولية أمام لجنة العمليات والمجلس، حيث يقدم تقاريره لكلتا الجهتين للحصول على المصادقة عليهما، ويسترشد وينفذ قراراتهما، على أن تكون تصرفاته ضمن إطار السلطة الممنوحة له بموجب اتفاق التأسيس المعدل لـ «انترسبوتنيك».

---

(1) Article /3/ p (12) of Operating Agreement of the INTERSPUTNIK International Organization of Space Communications (language as amended 22/4/2008,14/4/2009 and 15/11/2011).

(2) Article /13/ of Agreement on the Establishment of the ENTERSPUTNIK System and Organization of Space Communication (As worded in the protocol on Amendments to the Agreement on the Establishment of the INTERSPUTNIK International System and Organization of Space Communication).

ويمكن للمدير مناقشة المسائل المتعلقة بنظام المنظمة وإنتاج القطاع الفضائي وعمليات الإطلاق والتسليم المتعلقة بهذا القطاع، ويضع مسودة للميزانية للمصادقة عليها من قبل لجنة العمليات، ويقدم تقاريره للمجلس حول تنفيذها(١).

ولا بد من الإشارة إلى أن المدير العام ونائبه يجب أن يكونا من مواطني الدّول الأعضاء في المنظمة، ولكن من دولتين مختلفتين.

د- لجنة تدقيق الحسابات(٢):

تخضع الأمور المالية لـ «انترسبوتنيك» بموجب اتفاق التأسيس المعدل لمراقبة لجنة تدقيق الحسابات، التي تتألف من ثلاثة أعضاء بمن فيهم الرئيس، والذين يتم اختيارهم من قبل لجنة العمليات من مواطني دول مختلفة، حكوماتها أعضاء في المنظمة، لفترة تمتد لثلاث سنوات.

وتقوم هذه اللجنة بمراجعة الحسابات المالية والنشاط الاقتصادي للمنظمة سنوياً، وتقدم تقاريرها إلى لجنة العمليات بخصوص ذلك للمصادقة عليها من قبل الأخيرة، وفي حال اعتماد لجنة العمليات للتوصيات المقدمة من لجنة تدقيق الحسابات، يجب تنفيذها من قبل المدير العام(٣).

٣- الأنشطة التشغيلية لـ «انترسبوتنيك»:

تعدّ «انترسبوتنيك» من أوائل مشغلي الأقمار الصّناعيّة في العالم، مع أكثر من ثلاثين سنة من الخبرة في هذا المجال، حيث تضمّ في عضويتها حتى عام ٢٠١٧ /٢٦/

(1) Paul B. Larsen, Francis Lyall; **Space Law, A Treaties**, Op.Cit, p.373.

(2) Article /14/ of Agreement on the Establishment of the ENTERSPUTNIK System and Organization of Space Communication (As worded in the protocol on Amendments to the Agreement on the Establishment of the INTERSPUTNIK International System and Organization of Space Communication).

(3) Victor S. Veshchunov, Victoria D. Stovboun; **"INTERSPUTNIK International Organization of Space Communication: An Overview",** Op.Cit, p.127.

بلداً[١]، والتي تمثل تقريباً جميع المناطق الجغرافية من أمريكا الوسطى إلى جنوب شرق آسيا ومن أوروبا إلى أفريقيا، وقد عينت حكومات البلدان الأعضاء في انترسبوتنيك أربعاً وعشرين موقعاً من بين الكيانات والإدارات الوطنيّة المتعلقة بالاتّصالات السلكية اللاسلكية.

وتقوم «انترسبوتنيك» بتشغيل أقمار صناعية حديثة في مجال الاتّصالات، والتي من شأنها أن توفر التغطية لأغلب دول العالم، وتقدم خدماتها على سلسلة الأقمار الروسية إكسبرس وليم (Express-6A,Express- 3A, Express-AIR(40E),LMI-1)، كما عقدت المنظمة اتفاقيات للقيام بالتسويق المشترك مع عدد من المشغلين الروس والدوليّين[٢]. كما تستأجر «انترسبوتنيك» قنوات قمرية فضائية لتوفير خدمات الاتّصالات بما فيها الفيديو التماثلي والرقمي والبث المرئي والمسموع، وتوفر المنظمة مع شركائها التزويد الكامل للمعدات اللازمة للمحطات الأرضية، ويقدم خبراؤها التقنيون المشاورات والدعم لعملاء المنظمة[٣].

بالإضافة إلى أنشطة التشغيل التقليدية السابقة، تقوم «انترسبوتنيك» بتنفيذ مشاريع جديدة وناجحة، كمشروع الأقمار الصّناعيّة الصغيرة، والتي يمكن إطلاقها من خلال استخدام خدمات الإطلاق غير المكلفة نسبياً من الصواريخ الروسية، والغاية من هذا البرنامج تخفيض تكاليف عملية إطلاق الأقمار الصّناعيّة، وتوسيع دائرة المستخدمين المحتملين وخاصة من البلدان النامية في آسيا وأفريقيا[٤]. وفي إطار هذا المشروع قدمت

---

(١) هذه الدّول هي: أفغانستان وأذربيجان وتركمستان وأوزبكستان وبيلاروس وكوبا والتشيك وألمانيا الاتحادية وجورجيا وهنغاريا والهند وكازاخستان وكوريا الديمقراطية و**سورية** وبولندا ونيكارغوا وروسيا الاتحادية وطاجكستان وأوكرانيا وفيتنام واليمن وقيزغيزستان ولاو ومنغوليا وبلغاريا ورومانيا.

(2)Victor S. Veshchunov, Victoria D. Stovboun; **"INTERSPUTNIK International Organization of Space Communication : An Overview",** Op.Cit, p.128.

(3) Ibid, p.128.

(4) Ibid, p.129.

«انترسبوتنيك» تكنولوجيا شاملة ومقترحات تجارية متعلقة بالأقمار الصّناعيّة الصغيرة إلى سلطات الحكومات المختصة في عدد من البلدان، في ظل افتقار هذه البلدان لبنية تحتية متطورة في مجال الاتّصالات الفضائيّة، الأمر الذي يتيح لهذه الدّول فرصة وجود برنامج فضائي خاص بها، ونظم أقمارها الصّناعيّة المستقلة، وهو الأمر الذي يحققه لها التعاون مع «انترسبوتنيك»[١].

٤- تسوية المنازعات وفقاً لاتفاقية التشغيل:

لم ينصّ برتوكول التعديلات على قواعد قانونية تنظّم تسوية المنازعات المتعلقة بتنفيذه وتفسيره، بينما تناولت المادة /١٢/ من اتفاقية التشغيل هذه المسألة، فقد أشارت إلى تطبيق نص المادة المذكورة لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية، متى نشأ أي خلاف بين الموقعين أنفسهم أو بين الموقعين والمنظمة، حيث حددت هذه المادة جملةً من الإجراءات الواجب اتباعها لتسوية النزاعات، المتمثلةً بما يلي[٢]:

- المرحلة الأولى تتم من خلال توجيه أحد طرفي النزاع إخطار للطرف الآخر بشكل خطي، حيث يتضمن الإخطار عرضاً لجوهر الخلاف، وكافة الأدلة المتعلقة بالنزاع.
- المرحلة الثانية وهي المشاورات الثنائية، فبعد استلام الطرف الآخر للإخطار بـ(٤٥) يوماً، وفي حال عدم موافقته على ما ورد في الإخطار، تعقد مشاورات ثنائية لحل

(1) Victor S. Veshchunov, Victoria D. Stovboun; **"INTERSPUTNIK International Organization of Space Communication: An Overview",** Op.Cit, p.129.

(2) Article /12/ of the Operating Agreement of the INTERSPUTNIK International Organization of Space Communications (language as amended 22/4/2008,14/4/2009 and 15/11/2011).

النزاع، أما في حال موافقة الطرف المستلم للإخطار على ما ورد فيه، فذلك يعني أن الخلاف قد تم حله.

- المرحلة الثالثة لحل النزاع تتم من خلال عرضه على لجنة العمليات، التي تقوم بدراسته في اجتماعها العادي، وتصدر بشأنه توصية غير ملزمة، وفي حال عدم اعتراض طرفي النزاع على التوصية، فإن ذلك يُعد موافقة على ما ورد في التوصية من قبل طرفي النزاع، بذلك يكون النزاع قد حل. أما في حال اعتراض أحد طرفي النزاع على ما ورد في التوصية عليه، أن يقوم بإخطار الطرف الآخر ورئيس اللجنة بذلك خلال (٤٥) يوماً من تاريخ صدور التوصية، وفي هذه الحالة يحل النزاع عن طريق التحكيم.

وجملة القول إنّ منظمة «انترسبوتنيك» سعت منذ تأسيسها إلى تقديم خدماتها في مجال الاتّصالات الفضائيّة وفقاً لأسس أكثر ديمقراطية وعدالة من «انتلسات» وذلك تجسيداً لمبدأ التعاون الدوليّ في مجال استخدام واستكشاف الفضاء الخارجيّ، وتمهيداً لإتاحة الاتّصالات الفضائيّة أمام جميع البلدان وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة /١٧٢١/ لعام ١٩٦١، حيث يبلغ عدد الدول الأطراف في المنظمة حتى عام /٢٠١٧/ ما يقارب /٢٦/ دولة[1]. لتنتقل نحو الاستخدام التجاري لنظام الاتّصالات الفضائي الخاص بها بعد أن أصبحت الاتّصالات عبر الأقمار الصّناعيّة أحد أبرز مجالات الاستثمار التجاري، حيث تتوجه في تقديم خدماتها نحو البلدان النامية، التي تفتقر للإمكانيات المادية والتقنية في هذا القطاع، لتقدم المنظمة خدماتها في آسيا وأفريقيا لأكثر عدد من الزبائن والعملاء.

(1) Committee on the Peaceful Uses of Outer Space , Legal subcommittee : **Statues and Application of the Five United Nations Treaties on Outer Space** , Op.Cit, p.12.

ثالثاً- المؤسسة العربيّة للاتصالات الفضائيّة «عرب سات»:

تُعدّ المؤسسة العربية للاتصالات الفضائيّة «عرب سات» من أبرز المنظمات الفضائيّة الإقليمية، والتي توفر خدمات الاتّصالات الفضائيّة للمنطقة العربية من خلال شبكة أقمارها الصّناعيّة، وتتمثل أبرز الملامح المتعلقة بإنشاء هذه المنظمة ومهامها وهيكلها القانوني، بما يلي:

١- إنشاء المؤسسة العربية للاتصالات الفضائيّة «عرب سات»:

وافق مجلس جامعة الدّول العربية على اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية للاتصالات الفضائيّة «عرب سات» بموجب قراراه رقم /٣٤٣٦/ في دور انعقاده الخامس والستين بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢١، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ١٩٧٦/١٢/٣١[١]، وقد حظيت الاتفاقية المؤسسة لعرب سات بمصادقة جميع الدّول الأعضاء في الجامعة العربية ما عدا جزر القمر[٢]، وبذلك نشأت «عرب سات» كمنظمة دوليّة حكوميّة تعمل في إطار جامعة الدّول العربية، علماً أن رأس مال المؤسسة قد بلغ /١٠٠/ مليون دولار أمريكي موزعة على ألف سهم قيمة كلٌ منها

---

(١) يُمكن الاطلاع على النص الكامل للاتفاقية المؤسسة لجامعة الدّول العربية، عبر موقع جامعة الدّول العربية، الشبكة القانونيّة العربية، الباب السابع: اتفاقيات إنشاء المنظمات والمؤسسات العربية، **اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائيّة**، وذلك عبر الرابط الالكتروني الآتي:
http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/agreements_details.aspx?RID= 88
تسجيل الدخول ٢٠١٧/٨/١

(٢) الدّول الأعضاء في «عربسات» هي: الأردن والإمارات العربية والبحرين وتونس والجزائر والسعودية والسودان و**سورية** والصومال والعراق وعمان وقطر والكويت ولبنان وليبيا ومصر والمغرب وموريتانيا واليمن وفلسطين.

/١٠٠/ ألف دولار أمريكي[١]، وتمارس «عرب سات» مهامها من مقرها الرئيسي في الرياض، كما تمتلك محطتيين أرضيتين للتحكم بالأقمار في الرياض وتونس.

وتستهدف شبكة «عرب سات» تلبية تطلعات الدّول العربية إلى أن يكون لها شبكة إقليمية خاصة من الأقمار الصّناعيّة، يستعملونها للتنمية في المنطقة اقتصادياً واجتماعياً ولتمهيد الطريق لنقل التكنولوجيا إلى الدّول العربية[٢].

ولقد حددت المادة الثالثة من الاتفاقية المؤسسة لعرب سات الأهداف التي تسعى المؤسسة لتحقيقها بما يلي[٣]:

أ- توفير وتشغيل قطاع فضائي للخدمات العامة والمتخصصة في مجال الاتّصالات لجميع الدّول الأعضاء في الجامعة.

ب- مساعدة الدّول العربية فنياً ومادياً في تصميم وتنفيذ المحطات الأرضية وإجراء البحوث والدراسات الخاصة بعلوم وتكنولوجيا الفضاء.

ج- التشجيع على إنشاء الصناعات اللازمة لتجهيزات القطاع الفضائي والمحطات الأرضية في الدّول العربية.

---

(١) توزعت نسبة مساهمة الدّول في رأس مال «عرب سات» وفق مايلي: المملكة العربية السعودية /٢٦,٢/، الجمهورية العربية الليبية /١٨,٥/، جمهورية مصر العربية /١٠,٤/، دولة الكويت /٨,٣/، دولة الإمارات العربية المتحدة /٦,٦/، الجمهورية اللبنانية /٦,٣/، دولة قطر /٥,٠/، المملكة الأردنية الهاشمية /٣,٣/، الجمهورية العراقية /٢,٦/، جمهورية السودان الديمقراطية /٢,١/، **الجمهورية العربية السورية** /١,٧/، سلطنة عمان/١,٠/، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية /٠,٩/، الجمهورية العربية اليمنية /٠,٧/، جمهورية اليمن الديقراطية الشعبية /٠,٦/، الجمهورية التونسية /٠,٦/، المملكة المغربية /٠,٥/، جمهورية الصومال /٠,٣/، الجمهورية الإسلامية الموريتانية /٠,٢/، فلسطين /٠,٢/.

(٢) د. ممدوح فرجاني خطاب: **النظام القانوني للاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي**، دار النهضة العربية، القاهرة : ٥٣١ صفحة، ١٩٩٣، ص ٣٠٩.

(٣) حمدي قنديل: **اتصالات الفضاء**، مرجع سابق، ص ١٢٥.

د- القيام بعمل النقل التلفزيوني بين الإدارات والهيئات المتخصصة في البلاد العربية عن طريق الشبكة الفضائيّة العربية.

هـ- وضع قواعد استعمال القنوات المخصصة للتلفزيون والإذاعة بما يحقق الطلبات المحلية والجماعية للدول العربية.

ويُستنتج مما سبق أن «عرب سات» تعمل على مستوى التشغيل من خلال تقديم خدماتها في مجال الاتّصالات الفضائيّة عبر شبكة أقمارها الصّناعيّة، كما تعمل على مستوى التطوير في مجال الاتّصالات الفضائيّة من خلال مساعدة الدّول في تطوير إمكاناتها الفضائيّة عبر تقديم المشورة والمساعدة المادية والفنية لها، كتقديم العون للدول الأعضاء، ومساعدتها في بناء المحطات الأرضية اللازمة للقيام بعمليتي الإرسال والاستقبال عن طريق القمر الصناعي العربي.

٢- أجهزة مؤسسة «عرب سات»:

تتكون مؤسسة «عرب سات» وفقاً للمادة التاسعة من الاتفاقية المؤسسة لعرب سات من الأجهزة الآتية:

أ- الجمعية العمومية[١]:

تتشكل الجمعية العمومية من الوزراء المسؤولين عن الاتّصالات السلكية واللاسلكية في الدّول العربية الأعضاء، أو من يفوضونهم، ولكل عضو في الجمعية صوت واحد، والرئاسة بالتناوب وفق الترتيب الهجائي.

تعقد الجمعية العمومية دورة عادية في شهر نيسان من كل سنة، يمكن عقد دورة استثنائية بناءً على طلب مجلس الإدارة أو طلب عضو أو أكثر من الأعضاء في حال الموافقة عليه من قبل ثلث الأعضاء.

---

(١) المادة العاشرة والحادية عشرة من الاتفاقية المؤسسة للمؤسسة العربية للاتصالات الفضائيّة «عرب سات».

أمّا بالنسبة لنظام التصويت في الجمعية العمومية، فإن الجمعية تصدر قراراتها في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، أما بالنسبة للمسائل الإجرائية تصدر قرارتها بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

وتعد الجمعية العمومية السلطة العليا في المؤسسة التي يقع على عاتقها بصورة أساسية عدّة مهام من أهمها القيام بوضع السياسة العامة للمؤسسة ورسم الخطط التي من شأنها تحقيق أهداف المؤسسة، وإقرار المشروعات اللازمة لتوسيع وتطوير القطاع الفضائي، وتحديد أجور استخدام القطاع الفضائي، والتصديق على الميزانية العامة للمؤسسة وحسابها الختامي، والموافقة على زيادة رأس مال المؤسسة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، علماً أن رأس مال المؤسسة بلغ حتى عام ٢٠١٧ ما يقارب /٥٠٠/ مليون دولار أمريكي(١).

كما تضطلع الجمعية العمومية بمهمة النظر في الخلافات الناشئة بين المؤسسة وعضو أو أكثر أو بين الأعضاء أنفسهم، ويكون قرارها نافذاً في مدة لا تتجاوز التسعين يوماً من تاريخ إصداره(٢).

ب- مجلس الإدارة:

يتكون مجلس الإدارة من تسعة أعضاء بينهم الدّول الخمس الأوائل في نسب المساهمة في رأس مال المؤسسة، فمنذ إنشاء «عرب سات» وحتى الوقت الراهن (١٩٧٦-٢٠١٧) احتفظت السعودية وليبيا والكويت والإمارات وقطر بأعلى نسب مساهمة في رأس مال المؤسسة. أما الأعضاء الأربعة الباقون فيجري انتخابهم بواسطة

---

(١) الموقع الرسمي لمؤسسة «عرب سات»، **حول «عرب سات»**، ص٢، متاح عبر الرابط الالكتروني التالي: http://www.arabsat.com/arabic/about تسجيل الدخول في ٢٠١٧/٨/٢٠.

(٢) المادة التاسعة عشرة من اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية.

الجمعية العمومية بالتناوب من بين باقي الأعضاء، وذلك لمدة سنتين غير قابلة للتجديد، وهذه الدّول حالياً هي عُمان وجيبوتي والسودان والجزائر[١].

ومن هنا لا بد من الإشارة إلى أن هذا النظام مستوحى من نظام «انتلسات» والقائم على أساس المساهمة في رأس المال، كونه يمنح الدّول الأعلى نسب مساهمة في رأس المال مقاعد دائمة في مجلس الإدارة، الأمر الذي يجعل من هذه الدّول في موقع المسيطر على قرارات مجلس الإدارة، وخاصة بالنسبة للمملكة العربية السعودية التي تمتلك النصيب الأكبر من أسهم المؤسسة، ما يؤثر على عدالة القرارات المتخذة.

ويعقد مجلس الإدارة اجتماعاته كل ثلاثة أشهر، ويكون لكل عضو صوت واحد، وتصدر القرارات بالأغلبية العادية لكامل أعضائه. كما يقوم مجلس الإدارة بشكل أساسي بالعمل على توفير واستثمار وصيانة القطاع الفضائي، كما يتولى تنفيذ السياسات التي تكلفه بها الجمعية العمومية[٢].

ج- الجهاز التنفيذي[٣]:

يتألف الجهاز التنفيذي من عدد من القطاعات والوحدات الإدارية، ويتولى المدير العام رئاسة الجهاز التنفيذي، ويعاونه عدد من الموظفين الفنيين والإداريين. ومن الجدير بالذكر أن المدير العام يعين بموجب عقد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وهو الرئيس التنفيذي للمؤسسة والممثل القانوني لها، ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة.

---

(١) المادة الثانية عشرة والثالثة عشرة من الاتفاقية المؤسسة للمؤسسة العربية للاتصالات الفضائيّة «عرب سات».

(٢) المادة الثانية عشرة والثالثة عشرة من الاتفاقية المؤسسة للمؤسسة العربية للاتصالات الفضائيّة «عرب سات».

(٣) المادة الرابعة عشرة والخامسة عشرة من الاتفاقية المؤسسة للمؤسسة العربية للاتصالات الفضائيّة «عرب سات».

٣- تعديل الاتفاقية المؤسسة لـ «عرب سات»:

تسعى «عرب سات» إلى خدمة العالم العربي من خلال استخدام أسطول من الأقمار الصّناعيّة العربية، التي من شأنها توفير خدمة الاتّصالات والإعلام والثقافة والتعليم، ولكن ليس هناك ما ينصّ في إطار الاتفاقية المؤسسة على منع «عرب سات» من استثمار أموالها، طالما كانت أوجه الاستثمار تنسجم مع أهداف المؤسسة، على أن توزع أرباح المؤسسة على الدّول الأعضاء بحسب الأسهم. وبالتالي فإن الهدف الأساسي من إنشاء «عرب سات» ليس تحقيق الأرباح واستثمار أموالها، فـ«عرب سات» ليست مؤسسة تجارية بالمقام الأول، غير أنه مع التطور الحاصل في مجال الاتّصالات الفضائيّة، والمنافسة القوية التي شهدها سوق الاتّصالات الفضائيّة من مشغلين إقليميين وعالميين، ولضمان استمرارية واستقلالية «عرب سات» في هذا السوق، كان لابد من إدخال تعديل على الاتفاقية المؤسسة حتى تتمكن المؤسسة من مواكبة التطورات الحاصلة في هذا المجال، وذلك من خلال جعل عمل المؤسسة قائم على أسس تجارية بحتة من شأنها أن تلبي متطلبات السوق الإقليمية والعالميّة[١]، ومن هنا فقد وافقت الجمعية العمومية لمؤسسة «عرب سات» في دورتها الثالثة والعشرين التي عقدت في ٢٣-٢٤ أيّار ٢٠٠٠، على تعديل الفقرة /٧/ من المادة الثالثة من الاتفاقية المؤسسة لـ «عرب سات» والتي تتعلق بأهداف المؤسسة وأنشطتها، والتي تنصّ على «استثمار أموال المؤسسة بما لا يتعارض مع أهدافها»، ولتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

---

(١) عرب سات: **السلطنة تستضيف أعمال الجمعية العمومية لعرب سات في مسقط**، ١١ نيسان ٢٠١٧، ص ٣، متاح عبر الرابط الالكتروني التالي:
http://www.arabsat.com/NewsDetails.aspx?pageid=542&lang=3
تسجيل الدخول ٢٠١٧/٨/٢٠

«استثمار أموال المؤسسة في كافة الأوجه المناسبة، بما في ذلك إنشاء شركات جديدة، أو المشاركة في تأسيسها مع مساهمة آخرين، وبما يساعد على تحقيق أهداف المؤسسة» .

ويصبح التعديل نافذاً بحسب ما نصّت الفقرة /٤/ من المادة /١٨/ من الاتفاقية وفق ما يلي: «بعد إيداع ثلث الدّول الأعضاء في المؤسسة وثائق تصديقها على التعديل على أن لا تقل حصتها في رأس المال عن ستين في المائة»، وقد دخل هذا التعديل حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠[١].

وفي إطار تحقيق رغبة «عرب سات» في التوسع إقليمياً وعالمياً والبحث عن أسواق وشراكات من شأنها تنويع إيرادات المؤسسة والريادة إقليمياً والوصول إلى العالميّة، قامت «عرب سات» بالاستحواذ على شركة «هيلا سات» في عام ٢٠١٣، وذلك لقاء مبلغ /٢٨١/ مليون دولار أمريكي، علماً أن هذه الشركة تعدّ من الشركات الرائدة في قطاع الاتّصالات الفضائيّة في جنوب شرق أوروبا، ومقرها في قبرص، فقد تمكنت «عرب سات» بموجب عملية الشراء للشركة المذكورة من تعزيز مواقعها المدارية والتوسع في القارة الأوروبية وخدمة عملائها وتمكينهم من الوصول إلى خيارات أفضل بمختلف أنواع الخدمات الفضائيّة[٢]. وبالفعل تضاعفت إيرادات «عرب سات» التشغيلية لتحافظ على معدل سنوي في الإيرادات تجاوز ١٨% خلال السنوات الثلاث الماضية[٣].

---

(١) وقد صادقت على التعديل الدّول الآتية: البحرين وقطر وسورية والسودان والسعودية والإمارات وعمان والعراق ومصر والأردن والمغرب وتونس والكويت، متاح عبر موقع جامعة الدّول العربية، الشبكة القانونيّة العربية، **اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائيّة**، مرجع سابق، ص ١١.

(٢) الموقع الرسمي لمؤسسة «عرب سات»، **حول «عرب سات»**، مرجع سابق، ص ١.

(٣) الموقع الرسمي لمؤسسة «عرب سات»: **السلطنة تستضيف أعمال الجمعية العمومية لعرب سات في مسقط**، مرجع سابق، ص٣.

يُستنتج مما سبق أن «عرب سات» منظمة دوليّة إقليمية، وسعّت نطاق خدماتها، بحيث لم تعد تقتصر على العالم العربي، بل تطمح لأن تثبت جدارتها في إطار سوق خدمات الاتّصالات الفضائيّة العالميّة، حيث البقاء فيها دائماً للأفضل، ولهذا تم إدخال تعديل على الاتفاقية المؤسسة يسمح لها باستثمار أموالها بشتى الطرق التي تتيح لها تحقيق إيرادات أفضل، وبما ينسجم مع الغرض الرئيسي من تأسيسها، والمتمثل في تمكين الدّول العربية من تطوير وتشغيل نظامها الفضائي الخاص بالاتّصالات، لتعمل هذه المؤسسة بموجب التعديل المذكور وفق منظور تجاري من شأنه إثبات جدارتها في سوق الخدمات الفضائيّة وبما يكفل استمراريتها واستقلالها، وهو ما تم تحقيقه بالفعل، علماً أنها لم تخضع لعملية إعادة هيكلة جذرية على غرار «انتلسات» و«انترسبوتنيك»، بل لتعديل يتناول آلية استثمار أموال المؤسسة، وحالياً باتت تصنف «عرب سات» كأفضل مشغلي الأقمار على الصعيد العالمي.

المطلبُ الثّالث

التنظيمُ القانونيّ لاستخدام الطيف الترددي والمدارات الساتلية، بما فيها المدار الثابت بالنسبة للأرض

تستخدم الأقمار الصناعية المدارات الساتلية والطيف الترددي لتقديم خدماتها في مجال التطبيقات الفضائية المختلفة، بينما تستخدم الأقمار الصناعية لأغراض الاتصالات الفضائية المدار الثابت بالنسبة للأرض، ومن هنا كان لابد من التنظيم القانوني والتقني لعملية استخدام الطيف الترددي والمدارات الساتلية، بما فيها المدار الثابت بالنسبة للأرض، بما ينسجم مع قواعد القانون الدوليّ للفضاء، وقد أنيطت هذه المهمة بالاتحاد الدوليّ للاتصالات، ما يستوجب تسليط الضوء على تكوين الاتحاد الدوليّ للاتصالات وهيكله القانوني، ومن ثمّ بيان آلية عمله في إطار تنظيم استخدام الطيف الترددي والمدارات الساتلية، وبصورة خاصة فيما يتعلق باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض.

أولاً- نشأة الاتحاد الدوليّ للاتصالات وهيكله القانوني:

١- نشأة الاتحاد الدوليّ للاتصالات:

يُعدّ الاتحاد الدوليّ للاتصالات من أقدم الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، إذ يرجع تاريخ تأسيسه إلى منتصف القرن التاسع عشر مترافقاً مع اختراع الهاتف والبرق، فقد بدأ العمل على تنظيم الاتّصالات في تلك الفترة من خلال إنشاء الاتحاد الدوليّ للبرق بموجب اتفاقية البرق الدوليّة عام ١٨٦٥، التي بينت المبادئ القانونيّة الأساسية الناظمة لاستخدام البرق الدوليّ، لتنظيم الوصل الدوليّ بين شبكات الاتّصالات المبكرة هذه[١].

(1) International Telecoummunication Union: **Constitution and Convention,** 2017, p.1, available at:
http://www.itu.int/en/history/Pages/ConstitutionAndConvention.aspx
تسجيل الدخول في ٢٠١٧/٩/٢١

وكانت الدول الأعضاء في الاتحاد تجتمع بشكلٍ منتظمٍ كل ثلاث سنوات، وذلك بغرض مراجعة وتنقيح الاتفاقية الدوليّة للبرق ولوائح التلغراف الملحقة بها لمواكبة التطورات الحاصلة في مجال البرق(١).

بينما كانت الاتّصالات الراديوية (اللاسلكية)(٢) تنظم بموجب اتفاقية منفصلة، وهي الاتفاقية الراديوية الدوليّة لعام ١٩٠٦، ليتم لاحقاً دمج اتفاقية البرق الدوليّة مع الاتفاقية الراديوية الدوليّة في اتفاقية واحدة، وهي الاتفاقية الدوليّة للاتصالات لعام ١٩٣٢ والتي أسس بموجبها الاتحاد الدوليّ للاتصالات الحالي **International Telecommunication Union** والمعروف اختصاراً بالأيتيو **(ITU)**، لتغطي هذه الاتفاقية مجالات استخدام البرق والهاتف والراديو، علماً أن الاتحاد الدوليّ للاتصالات أصبح وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة عام ١٩٤٧(٣).

وعندما أصبح الاتصال عبر الأقمار الصّناعيّة حقيقة واقعة في منتصف الستينيات من القرن الماضي، عمل الاتحاد على وضع الإطار التنظيمي للاتصال عبر الأقمار الصّناعيّة من خلال مؤتمره الذي عقد في مالاجا – تيرميلسون عام ١٩٧٣، حيث تم التوقيع على الاتفاقية الدوليّة للاتصالات في ٢٥ تشرين الأول من نفس العام، ولتستبدل هذه الاتفاقية لاحقاً باتفاقية نيروبي الموقعة في ٢/ تشرين الثاني ١٩٨٢(٤).

---

(1) International Telecoummunication Union: **Constitution and Convention,** 2017, p.1, available at:
http://www.itu.int/en/history/Pages/ConstitutionAndConvention.aspx
تسجيل الدخول في ٢٠١٧/٩/٢١

(٢) يعرف الاتصال الراديوي بأنه: اتصال يتحقق بواسطة الترددات الراديوية.
- إن الترددات الراديوية هي موجات كهرومغناطيسية يقل ترددها عن GHZ3000 اصطلاحاً، وتنتشر في الفضاء دون مرشد اصطناعي.

(3) Dr. Diederiks – Verschoor. Dr. V. Kopal: **An Introduction to Space Law,** Op.Cit, p.59.

(4) Ibid, p.59.

وخلال مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدوليّ للاتصالات المعقود في نيس عام ١٩٨٩، تم وضع دستور واتفاقية مستقرين تُعنيان بالاتّصالات، بيد أن هذا الدستور والاتفاقية لم يحظيا بالعدد المطلوب من التصديقات حتى يدخلا حيز النفاذ(١).

وقام مؤتمر المندوبين المفوضين لاحقاً باعتماد دستور الاتحاد الدوليّ للاتصالات والاتفاقية المكملة له خلال اجتماعه المعقود في جنيف عام ١٩٩٢، كما نصّ الدستور المذكور على إلغاء اتفاقية نيروبي لعام ١٩٨٢، وفتح باب التوقيع على وثائق جنيف بتاريخ ٢٢ كانون الأول ١٩٩٢، ليدخل الدستور والاتفاقية المذكورين حيز النفاذ في الأول من تموز ١٩٩٤(٢). وبذلك حلّ دستور الاتحاد الدوليّ للاتصالات واتفاقيته المكملة لعام ١٩٩٢ محل اتفاقية نيروبي لعام ١٩٨٢(٣) . هذا وقد بينت المادة الرابعة من الدستور المذكور أن صكوك الاتحاد الدوليّ للاتصالات تتألف من(٤):

- الدستور وهو الصك الأساسي للاتحاد.
- الاتفاقية وهي مكملة لأحكام الدستور.
- اللوائح الإدارية، المتمثلة بكّلٍ من لوائح الاتّصالات الدوليّة ولوائح الراديو، والتي تكمل الدستور والاتفاقية من خلال تنظيمها لاستخدام الاتّصالات، وهي ملزمة لجميع أعضاء الاتحاد.

---

(1) International Telecommunication Union: **Constitution and Convention,** Op.Cit, p.1.

(2) Dr. Diederiks – Verschoor. Dr. V. Kopal: **An Introduction to Space Law,** Op.Cit, p.60.

(٣) الفقرة الثانية من المادة /٥٨/ من دستور الاتحاد الدوليّ للاتصالات لعام ١٩٩٢.

(٤) الاتحاد الدوليّ للاتصالات: **الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف ١٩٩٢)،** دستور الاتحاد الدوليّ للاتصالات واتفاقيته والبرتوكول الاختياري والقرارات والتوصيات، جنيف ١٩٩٣، ص ٦، متاح عبر الموقع الالكتروني التالي:
http://search.itu.int/history/HistoryDigitalCollectionDocLibrary/5.12.61.ar.400.pdf
تسجيل الدخول في ٢٠١٧/٩/١٧

ومن الجدير بالذكر أن كافة المؤتمرات اللاحقة لمؤتمر جنيف لعام ١٩٩٢ ليست سوى صكوك معدلة لوثائق مؤتمر جنيف لعام ١٩٩٢، والمتمثلة بدستور الاتحاد والاتفاقية المكملة له واللوائح الإدارية، والساريان حالياً بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين اللاحقة(١).

٢- العضوية في الاتحاد الدوليّ للاتصالات:

إن عضوية الاتحاد الدوليّ للاتصالات مفتوحة أمام جميع البلدان بكياناتها العامة والخاصة، كون تأسيس الاتحاد مبني على مبدأ التعاون بين الحكومات (الدول الأعضاء) والقطاع الخاص (أعضاء القطاعات والمنتسبون والهيئات الأكاديمية) المتمثلة بأكبر شركات التصنيع والتشغيل في العالم بالإضافة إلى الأطراف الفاعلة الصغيرة المبتكرة التي تستعمل تكنولوجيا جديدة أو ناشئة، ليشكل الاتحاد المحفل العالمي الرئيسي حيث يمكن للأطراف العمل على تحقيق التوافق في الآراء حول طائفة واسعة من المسائل التي تؤثر على اتجاه الصناعة في المستقبل، حيث يضم الاتحاد في عضويته المجموعة الأبرز والأوسع من قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات(٢).

ولعّل ما يميز الاتحاد عن باقي وكالات الأمم المتحدة في أنه يضم في عضويته كيانات من القطاعين العام والخاص على السواء، بخلاف الوكالات الأخرى التي تقتصر فيها العضوية على حكومات الدول دون القطاع الخاص. علماً أن الاتحاد يضمّ في عضويته حتى عام ٢٠١٧ /١٩٣/ دولة عضو في الاتحاد(٣)، والعديد من الهيئات

---

(1) ITU,Constition and Convention, **History of ITU Portal**, 2017, available at: http://www.itu.int/en/history/Pages/ConstitutionAndConvention.aspx
تسجيل الدخول في ٢٠١٧/٨/١٢.

(٢) الاتحاد الدوليّ للاتصالات: **نبذة عن الاتحاد الدوليّ للاتّصالات "ITU"، الاتحاد الدوليّ للاتصالات هو وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات**، ٢٠١٧، ص١، متاح عبر الموقع الالكتروني الآتي:
http://www.itu.int/ar/about/Pages/overview.aspx تسجيل الدخول ٢٠١٧/٩/١٩

(3) Committee on the Peaceful Uses of Outer Space, Legal subcommittee: **Statues and Application of the Five United Nations Treaties on Outer Space,** Op.Cit, p.12.

التنظيمية لتكنولوجيا الاتّصالات والمعلومات من شركات علمية وصناعية ومنظمات دوليّة وإقليمية والمؤسسات الأكاديمية الرائدة ونحو /٧٠٠/ شركة من شركات القطاع الخاص[١].

٣- <u>هيكل الاتحاد الدوليّ للاتصالات:</u>

يتألف هيكل الاتحاد الدوليّ للاتصالات بموجب الدستور والاتفاقية المكملة له من عدة أجهزة ومؤتمرات[٢] وهي:

أ- مؤتمر المندوبين المفوضين، والذي يمثل الهيئة العليا في الاتحاد، ويتكون المؤتمر من وفود تمثل أعضاء الاتحاد، ولكل منها صوت واحد، كما يجتمع المؤتمر كل أربع سنوات من أجل إعادة النظر في اتفاقية الاتحاد لتكون متوافقة مع التطورات التي يشهدها قطاع الاتّصالات، ويقوم بوضع السياسات العامة للاتحاد وانتخاب الأعضاء للهيئات المختلفة للاتحاد وأمانته العامة[٣].

ب- المجلس، وهو يتصرف في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين بصفته الهيئة الإدارية للاتحاد، باسم مؤتمر المندوبين المفوضين، في حدود السلطات التي يفوضها له المؤتمر[٤].

ج- المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية.

د- قطاع الاتّصالات الراديوية، بما فيه المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية ولجنة لوائح الراديو.

---

(١) المادة السابعة من دستور الاتحاد الدوليّ للاتصالات.

(٢) المادة السابعة من دستور الاتحاد الدوليّ للاتصالات.

(٣) المادة الثامنة من دستور الاتحاد الدوليّ للاتصالات.

(٤) المادة العاشرة من دستور الاتحاد الدوليّ للاتصالات.

هـ- قطاع تقييس الاتّصالات، بما فيها المؤتمرات العالمية لتقييس الاتّصالات.

و- قطاع تنمية الاتّصالات، بما فيها المؤتمرات العالمية والإقليمية لتنمية الاتّصالات.

ز- الأمانة العامة.

ثانياً- تنظيم الاتحاد الدوليّ للاتصالات لاستخدام الطيف الترددي والمدارات الساتلية:

يعمل الاتحاد الدوليّ للاتصالات على توزيع الطيف الترددي والمدارات الساتلية، وعلى تصميم المعايير التقنية التي تضمن التواصل بين الشبكات والتكنولوجيا بصورة سلسة، والسعي إلى تحسين نفاذ المجتمعات غير المخدومة في شتى أنحاء العالم إلى تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات، وعن تقييس تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات وتنميتها في كافة أنحاء العالم(١).

ويعود اختصاص الاتحاد في مجال توزيع الترددات إلى نشأة الاتحاد، بينما الاختصاص الجديد الموكل إليه في مجال وضع تنظيم فني قانوني لاستخدام المواقع المدارية، فلم يثبت للاتحاد إلاّ في عام ١٩٧٣ وذلك بموجب الاتفاقية الدوليّة للاتصالات لعام ١٩٧٣، حيث تم توسيع اختصاص اللجنة الدوليّة لتسجيل الترددات ليشمل تسجيل المواقع المدارية الثابتة المخصصة للدول(٢)، وقد حلت محلها لاحقاً اتفاقية نيروبي لعام ١٩٨٢ ومن ثم دستور الاتحاد الدوليّ للاتصالات والاتفاقية المكملة له لعام ١٩٩٣.

---

(١) الاتحاد الدوليّ للاتصالات: **نبذة عن الاتحاد الدوليّ للاتّصالات "ITU"، الاتحاد الدوليّ للاتصالات هو وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات**، مرجع سابق، ص١.

(٢) ليلى بن حمودة: **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٤٤٠.

كما تهدف الاتفاقيات الدوليّة السابقة بصورة عامة إلى مواجهة مشكلة محدودية الموجات المستخدمة في مجال الاتّصالات، وضرورة إجراء توزيع فعال وعقلاني لهذه الموجات بين خدمات الاتصال المختلفة، والمتمثلة بالتلفزيون بأنواعه والراديو والاتّصالات الجوية والبحرية، فضلاً عن كفالة حق جميع الدول في استغلالها ومنع حدوث تداخل ضار بين الموجات المستخدمة(١).

هذا وتتصف الموجات المستخدمة في مجال الاتّصالات الفضائيّة بالمحدودية، حيث يشكّل طيف الترددات ثروة طبيعيّة محدودة، وفي ذات الوقت فإن الطيف مورد لايفنى، أيّ أنه يظل على حاله مهما تم استخدامه، ولكن إذا لم يتوافر التنسيق في استخدامه فإن ذلك سوف يؤدي إلى تبذيره، وهو ما يقتضي ضرورة تنظيمه، والاتحاد الدوليّ للاتصالات هو المسؤول عن توزيع الترددات، مراعياً في ذلك مبدأ العدالة والإنصاف، حيث لا يؤدي التخصيص إلى تشكيل أفضلية دائمة لدولة معينة، ما يسبب عرقلة للدول الأخرى التي تريد إنشاء اتصالات فضائية، كما تصبح شريحة الترددات المخصصة لمستخدم معين حرة في حالة التوقف عن استخدامها، ما يستتبع إمكانية نقلها لمستخدم آخر(٢). ويقوم الاتحاد بتوزيع الترددات من خلال المؤتمرات العالمية الإدارية للراديو وفق المراحل الآتية(٣):

أ- يتم توزيع الترددات بين الخدمات المختلفة للاتصالات (التلفزيون، الراديو، الاتصالات البحرية والبرية....).

ب- يتم تقسيم الترددات بين المناطق الجغرافية في العالم، وذلك وفقاً لتقسيم العالم إلى ثلاث مناطق أوروبا وأفريقيا، الأمريكيتين، آسيا وأستراليا ونيوزيلندا، حيث تضع

---

(١) ليلى بن حمودة: **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٤٤٣.

(٢) د. عصام زناتي: **القانون الدوليّ للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٣٦٩.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٦٩.

المؤتمرات الإدارية «جدول توزيع الترددات»، ويتم توزيعها بين المناطق وبين خدمات الاتّصالات المختلفة.

ج-على المستوى الوطنيّ تباشر الدولة سلطاتها في إجراء تخصيصات لطيف الترددات التي تستخدمها محطات الاتّصالات التابعة لها.

ثالثاً- التنظيم القانوني لاستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض:

يتمتع المدار الثابت بالنسبة للأرض بأهمية فريدة على صعيد استخدامه في مجال الاتصالات الفضائية، ومن هنا كان لا بد من تنظيم استخدامه بالشكل الذي يفسح في المجال أمام جميع الدول للاستفادة من خواصه بشكل عادل وفعال، ولضمان استدامة استخدامه في المستقبل بعيداً عن خطر التشبع الذي يتهدده.

١-التعريف بالمدار الثابت بالنسبة للأرض وأهميته:

يقع المدار الثابت بالنسبة للأرض (Geostationary Orbit(GSO فوق خط الاستواء بالضبط، ويتحرك عليه القمر الصناعي من الغرب إلى الشرق، في زمن دوران مساوٍ لزمن دوران الأرض حول نفسها، أيّ دورة كاملة كل /٢٣/ ساعة و/٥٦/ دقيقة و/٤/ ثواني، ويبلغ ارتفاع المدار الثابت بالنسبة للأرض عن خط الاستواء مسافة /٣٥٧٨٧/ كم[١].

كما يُعرّف المدار الثابت بالنسبة للأرض على أنه حلقة من الفضاء نصف قطرها يعادل ستة أضعاف نصف قطر الأرض، وتقع فوق خط الاستواء، إذ يجب أن توضع الأقمار الصّناعيّة في نقاط على هذه الحلقة بسرعة دوران زاوية حول الأرض مساوية

(١) د. ممدوح فرجاني خطاب: **النظام القانوني للاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٨٥.

لسرعة دوران الزاوية للأرض حول نفسها لغرض امتلاك الأقمار الصّناعيّة مواقع ثابتة فوق النقاط عينها على الكرة الأرضية، وبالتالي فإن القمر الذي يعمل في هذا المدار يكون ثابتاً بالنسبة لنقطة معينة على خط الاستواء[١].

أمّا أهمية استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض فتتجسد بما يلي[٢]:

أ- تعد هذه المواقع مرغوبة بشدة، لامتلاك قمر صناعي واحد في المدار الثابت القدرة على تغطية أجزاء كبيرة من الكرة الأرضية، ليكون بمثابة برج ثابت عالٍ جداً يمكن من خلالها لقمر واحد أن يخدم ما يقارب ٤٠% من الكرة الأرضية، ولهذا فإن ثلاثة أقمار ذات مدار ثابت كافية لتغطية كامل سطح الأرض، الأمر الذي يجعل منها مجدية من الناحية الاقتصادية، علماً أن المدار المذكور هو المدار الذي تعمل فيه أقمار الإذاعة والبث المباشر، كما يمكن أن تعمل فيه الأقمار المخصصة لأغراض الملاحة والاستشعار عن بعد أيضاً.

ب- عدم ضرورة تزويد المحطات الأرضية بأجهزة استقبال وإرسال معقدة لتلقي الإشارات التي يرسلها القمر الصناعي، حيث يثبت الهوائي بشكل دائم باتجاه نقطة معينة من الفضاء المشغولة من قبل القمر الصناعي، وبهذا يمكن الاكتفاء بمحطة أرضية بسيطة غير مرتبطة بنظام تتبع معقد مزود بأجهزة كمبيوتر لمتابعة حركة القمر الصناعي، حيث تظل المحطة الأرضية طوال الوقت في مرأى من القمر.

---

(١) د. سهى جمعة: **تلوث بيئة الفضاء الخارجيّ في القانون الدوليّ العام**، مرجع سابق، ص ٨٥.

(2) Georgetown Space Law; "**The Geostationary Orbit: Legal, Technical and Political Issues Surrounding It is Use in World Telecommunication",** (223-246p), Case Western Reserve Journal of International Law, Volume 16, Issue 2, 1984, p.224, Available at:
http://scholarlycommons.law.case.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1775&context=jil تسجيل الدخول ٢٠١٧/٩/١

٢-المدار الثابت بالنسبة للأرض في ضوء إعلان بوغوتا لعام ١٩٧٦:

نجم عن استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض إشكالية قانونية، تتعلق بادعاء السيادة عليه من قبل بعض الدول الاستوائية، حيث أسفر اجتماع ثماني دول استوائية في بوغوتا /كولومبيا بتاريخ الثالث من كانون الأول عام ١٩٧٦ عن إصدار إعلان بوغوتا، والذي ادعت بموجبه هذه الدول سيادتها على المدار الثابت بالنسبة للأرض(١)، فقد تناول هذا الإعلان المدار الثابت من خلال النقاط القانونيّة الآتية:

أ- اعتبار المدار الثابت بالنسبة للأرض مورداً طبيعياً وطنيّاً محدوداً تابعاً لأراضي الدول الاستوائية المصدرة للإعلان، كذلك فوق البحر الإقليمي والجزر التابعة لها، وبالتالي فإن هذه الدول تدعي امتلاكها حقوقاً سيادية على أجزاء المدار الواقعة فوق أراضيها، وبالتالي لا يمكن وضع أيّ جسم في المدار دون الحصول على تصريح أو ترخيص من تلك الدول المدارية(٢). علماً أن هذه الدول قد استندت في إثبات صحة ادعائها على فرضية علمية مفادها أن هذا المدار ليس جزءاً من الفضاء الخارجيّ وإنما جزء من الأرض، لارتباطه بظاهرة الجاذبية الأرضية(٣).

ب- لا يخضع المدار الثابت بالنسبة للأرض لأحكام معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، لأنه ليس جزءاً من الفضاء الخارجيّ، وبالتالي لا يطبق عليه مبدأ حرية الاستخدام والاستكشاف وقاعدة حظر التملك الوطنيّ الواردة في صلب معاهدة الفضاء الخارجيّ، وبالتالي فإنه يخضع للسيادة الوطنيّة للدول الاستوائيّة، كما أن

---

(١) هذه الدول هي: البرازيل و كولومبيا والكونغو والإكوادور وأندونسيا وكينيا وأوغندا وزائير.

(2) James J.Trimble: **"International Law of Outer Space and It is Effect on Commercial Space Activity",** Op.Cit, p.557.

(3) Ian Blodger; **"Reclassifying Geostationary Earth Orbit Private Property: Why Natural Law and Utilitarian Theories of Property Demand Privatization"**, (409-440p) Journal of Law, Science & Technology, Minnesota Volume 17, Issue 1, Article 7, 2-2016, p.417, Avialable at: http://scholarship.law.umn.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1006&context=mjlst تسجيل الدخول في ٢٠١٧/١٠/١

المعاهدة المذكورة قد وضعت في وقت لم تكن فيه الدول النامية تمتلك المقدرة على ولوج الفضاء الخارجيّ، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في نصوص المعاهدة بما يخدم مصلحة الدول النامية[١].

وبالتالي فإن محور الإعلان يتعلق باعتبار توزيع مدارات الطيف في المدار الثابت بالنسبة للأرض غير منصف وغير عادل، ويصّب في مصلحة الدول الكبرى، علماً أن هذا الإعلان قد حظي بدعم من جانب الدول النامية، التي كانت ترى في استمرار استيلاء الدول الكبرى على الموارد الطبيعيّة المحدودة والقيمة كالمدار الثابت بالنسبة للأرض تهديداً لمستقبل التنمية لديها[٢]، الأمر الذي جعلها تبحث عن وسيلة أفضل لتوزيع الترددات اللاسلكية لاستخدامها من قبل الأقمار الصّناعيّة الثابتة بالنسبة للأرض، ورأت في إعلان بوغوتا الوسيلة الأفضل للوصول لهذه الغاية[٣].

بينما اعترضت الدول المشاركة في النشاط الفضائي على المبررات العلمية التي بُنيّ عليها إعلان بوغوتا للمطالبة بفرض الدول الاستوائية سيادتها على المدار الثابت بالنسبة للأرض، مبينةً أن هذا الإعلان هو بمثابة تصريح سياسي غير مدعوم بأيّ أدلة أو وقائع مستمدة من القانون الدوليّ، ولا يرتكز إلى معطيات علمية صحيحة[٤]، فالجاذبية الأرضية ليست نتاج منطقة معينة بل هي نتاج طبيعة الكرة الأرضية ككل، وبالتالي فإن كل البلدان لها حق في المدار. علماً أن وضع الأقمار الصّناعيّة في المدار الثابت لا يخضع للجاذبية الأرضية وحدها، بل إن هنالك العديد من العوامل التي تتحكم بهذه

---

(1) Ian Blodger; **"Reclassifying Geostationary Earth Orbit Private Property: Why Natural Law and Utilitarian Theories of Property Demand Privatization"**, Op.Cit, p.417.

(2) Georgetown Space Law; **"The Geostationary Orbit: Legal, Technical and Political Issues Surrounding It is Use in World Telecommunication",** Op.Cit, p.224.

(3) James J.Trimble: **"International Law of Outer Space and It is Effect on Commercial Space Activity",** Op.Cit, p.558.

(4) Ibid, p.558.

المسألة، كجسم القمر نفسه وتجهيزاته، وسرعة القمر، وقوة جذب القمر الطبيعي والشمس[١].

وبالنتيجة فإن الحجة التي استندت إليها الدول الاستوائية لادعاء سيادتها على المدار الثابت بالنسبة للأرض ضعيفة وغير مقنعة.

وعلى الرغم من أن إعلان بوغوتا ليس له أيّ حجة قانونية، إلا أنه ساهم في توجيه اهتمام الدول النامية نحو مسألة استخدام مدار الأرض بشكل عادل ومنصف، بشكلٍ يكفل لها حقها في استخدام المدار في المستقبل[٢].

٣- دور الاتحاد الدوليّ للاتصالات في مجال تنظيم استخدام المدار الثابت للأرض:

لمّا كان دور الاتحاد الدوليّ للاتصالات يتمثل في توزيع استخدام الطيف الترددي والمدارات الساتلية حيث تعمل الأقمار الصّناعيّة بموجب الاتفاقية الدوليّة للاتصالات وملحقها ولوائح الراديو، فإن الإشارات المرسلة من قمر لآخر والإشارات المرسلة إلى الأرض (سواءً عبر المدار الثابت بالنسبة للأرض أو لا)، تقع جميعها ضمن النطاق التنظيمي للاتحاد الدوليّ للاتصالات[٣]، ومن هنا سيتناول أهم النقاط القانونيّة المتعلقة بتنظيم الاتحاد الدوليّ للاتصالات لاستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض وفق ما يلي:

أ- أثناء انعقاد المؤتمر الإداري العالمي للراديو في جنيف عام ١٩٧١ المعني بالاتّصالات الفضائيّة اتخذت عدّة قرارات تتعلق باستخدام المدار الثابت بالنسبة

---

(١) حمدي قنديل: **اتصالات الفضاء**، مرجع سابق، ص ٢٩٦.

(2) James J.Trimble: **"International Law of Outer Space and It is Effect on Commercial Space Activity",** Op.Cit, p.558.

(3) Georgetown Space Law; **"The Geostationary Orbit: Legal, Technical and Political Issues Surrounding It is Use in World Telecommunication",** Op.Cit, p.240.

لـلأرض، أهمها القرار رقم /١/ الذي يتعلق بالمساواة في استخدام نطاقات التردد من جانب جميع البلدان في عمليات الإرسال والبث الفضائي في إطار خدمات الاتّصالات، شريطة أن يتم تسجيل التردد المستخدم لخدمات الاتّصالات الفضائيّة لدى الاتحاد الدوليّ للاتصالات، على أن لا يرتب على هذا الاستخدام أيّ أولوية دائمة لأيّ بلد على حدة أو لأيّ مجموعة من الدول، كما نصّ القرار على المساواة بين جميع البلدان في نطاق استخدام الترددات الراديوية في المدارات المستقرة بالنسبة لـلأرض في الخدمات الراديوية، وعلى اعتبار الطيف الترددي والمدار الثابت بالنسبة للأرض موارد طبيعيّة محدودة(١).

ب- أثناء انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين عام ١٩٧٣ تم تعديل الاتفاقية الدوليّة للاتصالات، لتكتسب الاتّصالات الفضائيّة مزيداً من الاهتمام من قبل الاتحاد، حيث أضيف إلى واجبات الاتحاد مهمة التسجيل المنظم لمواقع الدول في المدار الثابت، وتقديم المشورة اللازمة للدول الأعضاء بما يكفل الاستخدام المنصف والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض(٢).

ج- لم يناقش المؤتمر الإداري العالمي للراديو عام ١٩٧٧ إعلان بوغوتا، كون الموضوع كان مطروحاً أمام لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، واكتفى بوضع خطة وقتية لتوزيع المواقع المدارية، وأقرّ باختصاص اللجنة الدوليّة لتسجيل الترددات فيما يتعلق بتسجيل مواقع المدار الثابت(٣).

د- طالبت الدول النامية أثناء انعقاد المؤتمر الإداري العالمي للراديو عام ١٩٧٩ بحجز ترددات فضائية لها مسبقاً بصرف النظر عما إذا كانت ستستخدم هذه الترددات

---

(1) Georgetown Space Law; **"The Geostationary Orbit: Legal, Technical and Political Issues Surrounding It is Use in World Telecommunication",** Op.Cit, p.240.

(2) Ibid, p.240.

(٣) ليلى بن حمودة: **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ٤٥١.

في المستقبل القريب أم لا، ويطبق ذات الأمر على مواقع الأقمار الصّناعيّة في المدار الثابت بالنسبة للأرض[١]. وأكد هذا المؤتمر على أن التسجيل المسبق للترددات لدى لجنة تسجيل الترددات لا يُنشئ أولوية دائمة للدولة على هذا الموقع أو للتردد، ويجب ألا يكون التسجيل عائقاً أمام بدء أنظمة فضائية من دول أخرى[٢]. وهو الأمر الذي صب في مصلحة الدول النامية لضمان عدم سيطرة الدول المتقدمة على المدار بشكل دائم. كما اقترحت الدول النامية ضرورة عقد مؤتمر لبحث المشكلات المتعلقة باستخدامات الفضاء.

هـ- تم عقد المؤتمر الإداري العالمي للراديو حول استخدام مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وتخطيط الخدمات الفضائيّة التي تستعمل هذا المدار على دورتين: الأولى في جنيف عام ١٩٨٥ WAR-Orb-1985 والثانية في جنيف عام ١٩٨٨WAR-Orb-1988، وقد أسفر المؤتمر المذكور عن اعتماد عدد من المبادئ والطرق الفنية للتخطيط لاستخدام المواقع المدارية، كما أقرت خطة لخدمات الاتصال الثابتة تضمن الوصول العادل للمواقع المدارية وخطة لتوزيع مواقع المدارات الثابتة اللازمة للشبكات الوطنيّة، واعتمدت خطة تم بموجبها توزيع لمواقع المدار الثابت والتي بمقتضاها تم منح موقع مداري لكل دولة[٣].

و- نصّ الفصل الثالث من اتفاقية نيروبي لعام ١٩٨٣ في المادة الثالثة والثلاثين، الفقرة /١٥٤/ على ما يلي: «أثناء استعمال نطاق الترددات للاتصالات اللاسلكية الفضائيّة يأخذ الأعضاء بعين الاعتبار كون الترددات ومدار التوابع الثابتة جغرافياً

---

(١) حمدي قنديل: **اتصالات الفضاء**، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

(2) Georgetown Space Law; **"The Geostationary Orbit: Legal, Technical and Political Issues Surrounding It is Use in World Telecommunication",** Op.Cit, p.245.

(٣) ليلى بن حمودة: **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ٤٥٢.

هي موارد طبيعيّة محدودة، يجب استعمالها بكيفية اقتصادية وبكفاءة طبقاً لأحكام تنظيمات الاتّصالات اللاسلكية، ليتسنى لمختلف البلدان أو لمجموعة البلدان أن تجد منفذاً لذلك المدار وإلى تلك الترددات بصورة عادلة، مع الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات الخاصة للبلدان النامية ولمواقع بعض البلدان الجغرافية»[١].

ز- نصّت الفقرة الثانية من المادة /٤٤/ الواردة في إطار الفصل السابع تحت عنوان أحكام خاصة تتعلق بالاتّصالات الراديوية في دستور الاتحاد الدوليّ للاتصالات على ما يلي: «اعتبار الترددات الراديوية والمدارات المصاحبة لها بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض هي موارد طبيعيّة محدودة، يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعالاً واقتصادياً طبقاً لأحكام الراديو، ليتسنى لمختلف البلدان أو لمجموعات البلدان سبل النفاذ المنصف إلى هذه المدارات والترددات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان».

٤- تنظيم استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض في ضوء القانون الدوليّ للفضاء:

تناول القانون الدوليّ للفضاء مسألة استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض من خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجيّ واستخدامه في الأغراض السلمية، وفي معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، وفي إطار تقارير اللجنة الفرعية القانونيّة التابعة للجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، وذلك على النحو الآتي:

---

(1) Georgetown Space Law; **"The Geostationary Orbit: Legal, Technical and Political Issues Surrounding It is Use in World Telecommunication",** Op.Cit, p.241.

أ- مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجيّ واستخدامه في الأغراض السلمية:

عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجيّ واستخدامه في الأغراض السلمية في فيينا في الفترة الواقعة ما بين ٩- ٢١ آب عام ١٩٨٢، وكان موضوع تنظيم استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض أحد المسائل التي جرت مناقشتها خلال المؤتمر، حيث تناوله التقرير الصادر عن المؤتمر موضحاً عدّة أمور تتعلق باستخدام المدار وفقاً لمايلي:

- إن المدار الثابت بالنسبة للأرض مورد طبيعي فريد ذو أهمية حيوية لمجموعة متنوعة من التطبيقات الفضائيّة، وعلى الرغم من أن هذا المدار غير قابل للاستنفاد فإنه مصدر طبيعي محدود، ولذلك يجب تنظيم استخدامه على النحو الأمثل، حيث يقوم الاتحاد الدوليّ للاتصالات بتنظيم استخدام المدار من خلال وضع خطط تنظيمية بشأن هذا المدار[1].
- إن معظم توابع الاتّصالات الصّناعيّة تعمل في المدار الثابت بالنسبة للأرض، وبما أن هذه التوابع تعمل داخل نطاقات تردد محددة، وهي لذلك تتطلب أن تفصل بينها مسافات كافية لتفادي التداخل اللاسلكي فيما بينها وكذلك الاصطدامات المحتملة، وبالتالي فإن مجموع التوابع التي يمكن أن تشتغل في المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض محدود، وفي مختلف نطاقات التردد، ومن هنا فقد عبرت الدول النامية عن مخاوفها من احتمال أن لا يكون هناك فرصة أمامها لاستخدام المدار عندما ترغب في ذلك لإشغاله من قبل الدول المتقدمة، وأن التخصصات في نطاق ترددات معينة

(1) Georgetown Space Law; **"The Geostationary Orbit: Legal, Technical and Political Issues Surrounding It is Use in World Telecommunication",** Op.Cit, p.243.

قد لا تكون متاحة لها مستقبلاً بسبب الازدحام[١]، ولتفادي مشكلة الازدحام وخطر التشبع اللذان يتهددان المدار الثابت أوضح المؤتمر أن التكنولوجيا الجديدة آخذة في التطور، مما يسمح بتقليص المسافات بين الأجهزة في المدار الثابت، ما يضمن استعمال هذا المدار بأقصى ما يمكن من الفاعلية لفائدة جميع البلدان[٢].

- نصّ التقرير فيما يتعلق بإعلان بوغوتا أن المدار الثابت بالنسبة للأرض خاضع لمعاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، وبالتالي فإنه حر للاستخدام أمام جميع الدول، مشيراً في هذا الإطار إلى اتفاقية الاتحاد التي بينت ضرورة توفير النفاذ العادل إلى الطيف الترددي والمدار الثابت أمام جميع البلدان بحسب احتياجاتها وإمكاناتها التكنولوجية المتاحة.

ب- معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧:

يثير تطبيق معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ على مسألة تنظيم استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض عدّة إشكاليات قانونية تتعلق بما يلي:

- عدم تحديد نطاق التطبيق المادي للمعاهدة، حيث لم تعرف المعاهدة الفضاء الخارجيّ ولم تعيّن حدوده، في ظل عدم وجود أيّ صيغة قانونية تحدد أيّن يبدأ الفضاء الخارجيّ وأيّن ينتهي الفضاء الجوي؟ وقد شكّل هذا الفراغ القانوني ذريعة

---

(١) ولقد لخصت الدول النامية فلسفتها حول هذا الأمر بما يلي: «يجب تجنب الازدحام في المدار الثابت مع الأخذ بالحسبان الحقوق المتساوية لجميع البلدان في هذا المدار، والذي يعدّ أهم الموارد الدوليّة».
هذا وقد أقرّ التقرير بمواجهة الدول النامية لصعوبات تتعلق بالتكنولوجيا الفضائيّة، واستغلالها بشكلٍ فعال، حيث أن استحداث ووضع وتشغيل المعدات الفضائيّة من مركبات إطلاق وتوابع صناعية تعّد مشاريع كبيرة تستدعي وجود هياكل صناعية وعلمية تقنية متطورة وهو ما لاتمتلكه البلدان النامية أو لا تستطيع تحمله بمفردها، ومن هنا نظر المؤتمر إلى التعاون الدوليّ بأنه الأداة الرئيسية لمساعدة البلدان النامية للحصول على الفوائد المثلى من استخدام تكنولوجيا الفضاء، لمزيد من التفاصيل انظرْ:
Georgetown Space Law; **"The Geostationary Orbit: Legal, Technical and Political Issues Surrounding It is Use in World Telecommunication",** Op.Cit, p.244.
(2) Ibid, p.245.

بعض الدول الاستوائية في إعلان بوغوتا إلى إعلان سيادتها على المدار الثابت بدعوى أنه ليس جزءاً من الفضاء الخارجيّ، كون المعاهدة لم تنصّ على تعريف للفضاء الخارجيّ.

كما أن عدم معرفة الدول لحدود أراضيها العمودية، من شأنه أن يسبب مشاكل قانونية، فعلى سبيل المثال سببت دولة تونغا الصغيرة الواقعة في جنوب المحيط الهادي مشكلة من خلال محاولتها المطالبة بحقوق حصرية على المدارات الثابتة الواقعة فوق أراضيها، وبذلك يمكن للدول في هذه الحالة أن تدعي سيادتها على مواقع من المدار ومن ثم تبيعها لمن يدفع أكثر، إلا أنه في النهاية وبعد مفاوضات صعبة مع «انتلسات» سُمح لها بالاحتفاظ بستة مدارات من أصل الستة عشر التي كانت تطالب بها[١].

ولسد هذا الفراغ القانوني المتعلق بتحديد حدود الفضاء الخارجيّ، يطبق القانون العرفي باعتباره المصدر الوحيد لتحديد حدود الفضاء الخارجيّ، والذي يستند إلى الممارسات العملية للدول، والمقبولة على نطاق واسع من قبل الدول وفيما بينها، علماً أن الممارسة العملية للنشاط الفضائي محصورة بالدول المتقدمة تكنولوجياً القادرة على ممارسة النشاط الفضائي، وبهذا فإن هذه الدول هي من تقوم بتحديد المعايير اللازمة في هذا المجال وبما يخدم مصالحها، وبما قد يحد من وصول الدول الأخرى إلى المدار الثابت[٢].

وقد بينت الممارسة العملية أن حدود الفضاء الخارجيّ تقع على ارتفاع حوالي /١٠٠/ كم عن سطح البحر، وهو المعيار المتفق عليه بين الدول[٣]، وبالتالي فإن المدار الثابت جزء من الفضاء الخارجيّ، ويخضع لأحكام معاهدة الفضاء الخارجيّ. وقد تم

---

(1) Daniel A.Porras: **"The Common Hertiage of Outer Space; Equal Benefits for Most of Mankind",** Op.Cit, p.155.

(2) Georgetown Space Law; **"The Geostationary Orbit: Legal, Technical and Political Issues Surrounding It is Use in World Telecommunication",** Op.Cit, p.249.

(3) Piotor, Mamikowski: **"Examples of Space Damages in the Light of International Space Law",** (54-68p) Published by Pozen University of Economics 2008, Volume 6,Number 1, p.61, available at:
http://www.ebr.edu.pl/pub/2006_1_54.pdf

تسجيل الدخول ١٥/١٠/٢٠١٠

التأكيد على هذا الأمر من خلال التقرير الصادر عن المؤتمر الثاني للأمم المتحدة المعني باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجيّ، وفي إطار التقارير السنوية الصادرة عن اللجنة الفرعية القانونيّة التابعة للجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، والتي اتفقت بموجبها الوفود الحاضرة لمناقشات هذه اللجنة على أن المدار الثابت بالنسبة للأرض جزء من الفضاء الخارجيّ، وأنّ استخدامه يخضع لمعاهدة الفضاء الخارجيّ[١].

الآثار القانونيّة الناجمة عن تطبيق معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ على المدار الثابت بالنسبة للأرض:

يُعدّ وضع قمر صناعي في المدار الثابت بالنسبة للأرض بأنه استخدام للفضاء الخارجيّ، لذلك يجب أن يطبق عليه نصّ المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، والمتعلقة بضرورة أن يكون استخدام الفضاء الخارجيّ لمنفعة ومصلحة البشرية جمعاء، ومن هنا يقتضي تطبيق شرط المصلحة المشتركة أو المنفعة العامة الوارد في المادة الأولى منع احتكار الفضاء الخارجيّ من قبل دولة أو مجموعة من الدول، للتأكد من أن كل دولة تمتلك الحق في استخدام الفضاء الخارجيّ وبشكلٍ متساوٍ.

وكان يسري لدى بداية استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض مبدأ «من يأتي أولاً يخدم أولاً»، وبموجب هذا المبدأ كانت الدول السباقة إلى استخدام الفضاء، تضع يدها على الترددات، إذ يقوم المستخدمون الأوائل بإشعار الاتحاد الدوليّ للاتصالات بالترددات

---

(١) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونيّة: **المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجيّ وتعين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السّبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون المساس بدور الاتحاد الدوليّ للاتصالات**، الدورة السادسة والخمسون، فيينا ٢٧/آذار – ٧نيسان ٢٠١٧، ص٥، متاح عبر الموقع الالكتروني الآتي:
http://www.unoosa.org/oosa/oosadoc/data/documents/2017/aac.105c.2l/aac.105c.2l.301add.2_0.html

التي بدأوا باستخدامها بالفعل، أو التي ينوون استخدامها لتسجيلها في السجل الدوليّ للترددات، ومن خلال هذا التسجيل يحصل المستخدم على وضع يد على تردد معين، لمنح تسجيل التردد لدى الاتحاد المستخدم الحماية القانونيّة اللازمة[١]. وقد حاولت بعض الدول المتقدمة فرض مبدأ الأسبقية بخصوص استخدام الترددات في مجال الاتّصالات، لخدمة مصالحها، متجاهلة المطلب المشروع للبلدان النامية التي لم تكن تمتلك الإمكانات التقنية اللازمة لإنشاء نظم الاتّصالات الفضائيّة[٢].

وقد استُبعِد تطبيق مبدأ الأسبقية الممنوحة لأول شاغل من نطاق التطبيق، بعد أن قام المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعقود في جنيف لعام ١٩٧٧ بوضع مخطط تنظيمي لتوزيع الترددات على المناطق الجغرافية في العالم، أكد بموجبها على الحق المتساوي لجميع البلدان في استخدام الترددات والمواقع المدارية، وبذلك يكون الاتحاد الدوليّ للاتصالات قد أكد على مبدأ المساواة بين الدول في استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض، لدى اعتماده مبدأ «التخطيط المسبق» في توزيع الترددات، والذي يحفظ لجميع الدول نصيبها من الترددات والمواقع المدارية لاستخدامها عندما تمتلك القدرات التقنية والاقتصادية اللازمة لإنشاء نظم الاتّصالات الفضائيّة، بعد أن ترك مبدأ التخطيط اللاحق في توزيع الموجات الذي نادت به الدول المتقدمة، الذي يمنحها الحق في استغلال هذا المورد بشكل غير محدود[٣].

كما ينجم عن تطبيق مبدأ حظر التملك الوطنيّ الوارد في المادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧على المدار الثابت، عدم خضوع المدار للتملك الوطنيّ بدعوى السيادة عليه أو بواسطة استخدامه المتكرر أو احتلاله أو بأيّ وسيلة أخرى، حيث يبين نص المادة بشكلٍ واضحٍ أنه لا يجوز للأطراف في المعاهدة أن تتملك أيّ جزء من

---

(١) حمدي قنديل: **اتصالات الفضاء**، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

(٢) ليلى بن حمودة: **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٤٤٤.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٤٤.

الفضاء الخارجيّ، من قبيل أيّ موقع مداري في المدار الثابت بالنسبة للأرض، بدعوى السيادة أو الاستخدام المتكرر[١]، وقد أثيرت مشكلة قانونية لدى قيام بعض الدول المتقدمة باستخدام موقع مداري بصورة مستمرة، حيث اعتبر الأمريكيون أن هذا الاستخدام للمدار الثابت مشروع بموجب أحكام معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ وليس استيلاءً، بينما ذكر الفرنسيون أن استخدام الأقمار الثابتة لذات المواقع المدارية لفترة طويلة يمكن اعتباره من قبيل الاستيلاء من خلال الإشغال[٢]. كما رأت كولومبيا أن وضع قمر صناعي في هذا المدار وإبقاءه فيه لمدة طويلة يعتبر استيلاء على جزء من المدار، ويتم هذا الاستيلاء عندما يظل القمر في موقعه لعدة سنوات[٣].

وقد حلت هذه الإشكالية من خلال القرار الصادر عن المؤتمر الإداري للراديو لعام ١٩٧٩ والذي أكد على عدم ترتيب أولوية دائمة لأيّ دولة، وذلك من خلال النص على أن التخصيص يعتبر لاغياً بصفة نهائية بعد انتهاء فترة التشغيل المحددة في بطاقة الإخطار، ويبدأ حساب هذه الفترة من تاريخ بدء العمل واستخدام التخصيص، وبانتهاء فترة التشغيل يتم إلغاء التخصيص، وإذا رغبت الدولة في مد فترة التشغيل، فيجب عليها أن تخطر اللجنة الدوليّة لتسجيل الترددات قبل انتهاء فترة التشغيل، وفي هذه الحالة يتم تعديل المدة متى كانت العناصر الأساسية للخدمة لم تتغير[٤].

---

(١) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونيّة: **المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجيّ وتعين حدوده وبطبيعة المدار الثابت يالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السّبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون المساس بدور الاتحاد الدوليّ للاتصالات**، مرجع سابق، ص ٦.

(2) Georgetown Space Law; **"The Geostationary Orbit: Legal, Technical and Political Issues Surrounding It is Use in World Telecommunication",** Op.Cit, p.248.

(٣) حمدي قنديل: **اتصالات الفضاء**، مرجع سابق، ص ٢٩٦.

(٤) ليلى بن حمودة: **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٤٤٩.

وبعبارة أخرى إنّ تمديد فترة التشغيل لا تتم بشكل تلقائي، بل لا بد من إخطار اللجنة الدوليّة لتسجيل الترددات قبل انتهاء فترة التشغيل، أيّ أن استخدام تردد معين لا يمنح الدولة الحق في التمديد دون إخطار الاتحاد، فلا يترتب على الاستخدام المتكرر استملاك المدار أو السيادة عليه، أو أن يكون لأيّ دولة أفضلية في استخدامه، مما يكفل لجميع البلدان الوصول المنصف والمماثل لهذا المدار، مع الاستجابة لحاجيات الدول النامية.

يُستنتج مما سبق أن الهيكل القانوني لتنظيم قطاع الاتصالات الفضائيّة يتم بشكل تكاملي بين دستور الاتحاد الدوليّ للاتصالات والاتفاقية المكملة له لعام ١٩٩٢، الذي يضطلع بمهمة التنظيم الفني والتقني لاستخدام الطيف الترددي والمدارات الساتلية، بما فيها المدار الثابت بالنسبة للأرض، والقانون الدوليّ للفضاء حيث تُطبق المبادئ العامة الواردة في معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ على الاتّصالات الفضائيّة كحظر التملك الوطنيّ وضرورة أن يكون استخدام الفضاء الخارجيّ لمنفعة ومصلحة البشرية جمعاء. هذا ويؤخذ على القانون الدوليّ للفضاء في إطار تنظيمه للاتصالات الفضائيّة اقتصار نطاق تطبيقه على القواعد العامة دون الخاصة في ظل غياب النصوص القانونيّة التي تحدد الآليات التي يجب بمقتضاها تنظيم استخدام الأقمار الصّناعيّة في مجال الاتّصالات بشكلٍ مفصل ومحدد.

المبحثُ الثاني

التنظيمُ القانونيّ للبث التلفزيّ الدوليّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة

يُثير استخدام الفضاء الخارجيّ في مجال البث المباشر الإذاعي المرئي والمسموع العديد من المشكلات القانونيّة تتراوح بين توزيع موجات الراديو التي تحمل الإرسال، وهي مسألة تقنية يضطلع بها الاتحاد الدوليّ للاتصالات، والأخطار الناجمة عن البث المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة إلى دول قد ترغب أو لا ترغب في مثل هذا الاستقبال(١)، حيث يُمكن استخدام بث الأقمار الصّناعيّة في البث التلفزيّ المباشر نحو دول أخرى دون موافقتها، وقد اختلف أعضاء لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ حول نوع القيد الواجب وضعه إن وجد عند استخدام البث المباشر بواسطة الأقمار الصّناعيّة، فالولايات المتحدة الأمريكية رأت ضرورة تطبيق مبدأ حرية المعلومات على البث التلفزيّ المباشر، انطلاقاً من امتلاك كل الناس حقاً غير مشروط في الحصول على المعلومات، بينما رأت دول العالم الثالث والاتحاد السوفييتي سابقاً أن لكل دولة الحق بمراقبة المعلومات التي تدخل إليها إذا كان في ذلك حماية لمواطنيها، انطلاقاً من مقتضيات السيادة الوطنيّة(٢).

وقد أسفر اختلاف الآراء وغياب الاتفاق الدوليّ حول الأساس القانونيّ الذي يرتكز عليه البث التلفزيّ الدوليّ المباشر، عن عدم تبني لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ لاتفاقية دوليّة تنظم البث التلفزيّ المباشر، وتم الاكتفاء بتبني الجمعية العامة للأمم المتحدة للقرار رقم ٩٢/٣٧ بعنوان «إعلان المبادئ المنظمة لاستخدام الدّول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيّ الدوليّ المباشر لعام ١٩٨٢»(٣)، حيث نصّ الإعلان على جملةً من المبادئ القانونيّة التي تنظم جانباً من هذا النشاط دون تمكنه من الإحاطة بمختلف الجوانب القانونيّة الناجمة عن ممارسته، ما أفسح المجال

---

(١) د. صلاح الدين عامر: **مقدمة لدراسة القانون الدوليّ العام**، دار النهضة العربية، القاهرة: ١٠٥١ صفحة، ٢٠٠٧، ص ٩٠١.

(2) James J. Trimble: **"International Law of Outer Space and its Effect on Commercial Space Activities",** Op.Cit, p.553.

(3) Ibid, p.553.

أمام الاتفاقيات الدوليّة الإقليمية لاستكمال الجوانب القانونيّة المتعلقة بالبث التلفزيّ الدوليّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة كالاتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود لعام ١٩٨٩.

ويعدّ البث التلفزيّ الدوليّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة حصيلة التقدم الحاصل في وسائل الاتّصالات الحديثة، والذي أمكن من خلاله نقل الفكر الإنساني من دولة معينة إلى دولة أخرى، ليصبح من الميسور استقباله في دول أخرى كثيرة وفي نفس الوقت(١)، الأمر الذي أدى إلى ظهور مشكلة قانونيّة تتعلق بآلية الحفاظ على الحقوق الماديّة والمعنويّة للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة بالنسبة للبرامج المرسلة عبر الأقمار الصّناعيّة من إمكانية استغلال مصنفاتهم الأدبية والفنية من دون أن يحصل القائم بالبث على تصريح مسبق من قبل صاحب الحق فيه أو دون إعطاء المقابل المادي المترتب على استغلال هذه المصنفات.

وسيتناول هذا المبحث الأساسُ القانونيّ للحق في البث التلفزيّ الدوليّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة، والقواعد القانونيّة الناظمة للبث التلفزيّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة، والحماية الدوليّة لحقوق المؤلف في إطار البث التلفزيّ الدوليّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة، للإحاطة بمختلف الجوانب القانونية المتعلقة بالتنظيمُ القانونيّ للبث التلفزيّ الدوليّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة.

---

(١) د. جمال عبد الفتاح عثمان: **المسؤولية الدوليّة عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدوليّ**، دار الكتاب القانونيّ، الإسكندرية: ٤٦٩ صفحة، ٢٠٠٩، ص ٣٦٠.

المطلبُ الأولُ

الأساس القانونيّ للحق في البث التلفزيّ الدوليّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة

ينجم عن البث التلفزيّ الدوليّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة إشكالية قانونيّة تتعلق بالأساس القانونيّ لممارسة هذا النشاط الفضائي، وفيما إذا كانت الدّولة تمتلك الحق في توجيه بثها التلفزيّ المباشر عبر أقمارها الصّناعيّة نحو الدّول الأخرى دون أي قيود من شأنها أن تحد من حريتها في هذا الإطار، أم أنها مقيدة بضوابط معينة تُمنح بموجبها الدّولة المستقبلة للبث الحق في منع البث المباشر من الدّول الأخرى، والقيام بالإشراف عليه وفقاً لضرورات تتعلق بممارسة سيادتها الوطنيّة ونظامها العام.

أولاً_ التعريف بالبث التلفزيّ الدوليّ المباشر:

عرّف المؤتمر الإداري للراديو حول الاتصالات الفضائية المعقود عام ١٩٧١ «البث المباشر بالأقمار الصّناعيّة» بأنه:

«خدمة الاتصال بالراديو يتم فيها استقبال الإشارات الصادرة من محطة فضائية موجودة على القمر الصناعي ذو مدار ثابت من قبل أفراد الجمهور»[١].

ويشمل البث المباشر بموجب التعريف السابق البث الإذاعي(المسموع) والبث التلفزيّ (المرئي والمسموع)، هذا ويحظى البث التلفزيّ بأهمية كبيرة كونه يجمع بين الصوت

(1) Final Acts of the World Administrative Radio Conference for Space Telecommunications, Geneva, 17 July /1971, **Broadcasting Satellite Services**, ANN1(ART1) 84AP, Published by the International Telecommunication Union, Geneva: 1971, p.41, available at: http://www.itu.int/en/history/Pages/RadioConferences.aspx?conf=4.95
تسجيل الدخول ٢٠١٧/٩/١١

والصورة معاً، فضلاً عن امتلاكه المقدرة على تجاوز العوائق التي تفرضها الحواجز اللغوية، ما يجعل طائفة المستقبلين له تتأثر وتقتنع به بشكل يفوق أي وسيلة اتصال أخرى(١).

ويقصد بالبث التلفزيّ المباشر هو البث الذي يتم بالاستعانة بالأقمار الصّناعيّة ويتم التقاطه بواسطة الأجهزة الفردية أو الجماعية، المجهزة بهوائيات خاصة (أطباق) بالإضافة إلى جهاز استقبال صغير يمكنه التعامل مع الموجات التي يرسلها القمر الصناعي، وسواءً تم هذا البث نحو الخارج أو اقتصر على إقليم الدّولة التي تستعين به لاتساع إقليمها مثل كندا(٢). وبالتالي فإن البث التلفزيّ المباشر يسمح لكل مستعمل بالتقاط برامج التلفزيّون دون حاجة لمحطة أرضية كوسيط يضمن الإشراف على الاستقبال(٣)، كما يحدث بالنسبة لبث الخدمة الثابتة الذي يحتاج إلى أن تتدخل المحطة الأرضية لتقوية الإشارات الصادرة عن القمر الصناعي ومن ثمّ إعادة بثها مرة أخرى إلى الجمهور، وفي هذه الحالة تستطيع أن تتدخل الدّولة عبر محطتها الأرضية المختصة بإعادة البث، لوضع الضوابط التي تخدم مصالحها بما يتناسب مع سياستها ومصالحها العليا(٤).

أمّا بالنسبة للبث التلفزيّ التقليدي، أو البث الوطنيّ وهو الذي يتم داخل حدود الدّولة، ويرجع طابعه المحلي إلى اعتبارات فنية، فضلاً عن تأثره بأية موانع كالجبال والتلال أو المباني المرتفعة، حيث أتاح طابعه الوطنيّ للدولة أن تقوم بتنظيم هذا المرفق بما يكفي لرقابتها عليه، ولكفالة استخدامه بالشكل الأمثل، وتلافي حدوث تداخل ضار بين خدمات

---

(١) د. جمال عبد الفتاح عثمان: **المسؤولية الدوليّة عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدوليّ**، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٢) د. عصام زناتي: **القانون الدوليّ للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٣٤٠.

(3) Léopold Peyrefitte, Patrick Courbe: **Droit de l'espace,** Op.Cit, p.321.

(٤) د. عصام زناتي: **القانون الدوليّ للفضاء الخارجيّ**، المرجع السابق، ص ٣٣٥.

الاتصالات المختلفة على أراضيها[١]، ومن هنا لا بد من بيان أوجه الاختلاف بين البث التلفزيّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة والبث التلفزيّ التقليدي:

أ- من حيث إمكانية سيطرة الدّولة على البث، البث التلفزيّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة لا يخضع لسيطرة الدّولة المستقبلة إذا كان بث القمر الصناعي موجهاً إلى دولة أخرى. بينما يخضع البث التقليدي لسيطرة الدّولة وبالتالي تستطيع أن تبسط رقابتها على مضمون ومحتوى البرامج التي يتم بثها[٢].

ب- من حيث المساحة، يمكن أن يمتد البث المباشر لقمر صناعي موجود في المدار الثابت، ليغطي ثلث الكرة الأرضية أي ما يعادل مليون ميل مربع، أما البث التقليدي للمحطات الإقليمية والأرضية فيمكن أن يمتد بثها لمساحة تتراوح بين /٧٥٠٠/ إلى /١٠٠٠٠/ ميل مربع[٣].

ج- من حيث إمكانية التشويش، يمكن للدولة أن تقوم بالتشويش على البث الوافد إليها من محطة أرضية أو إقليمية من خلال القيام بالتشويش على مصدر تلك الإشارات، بينما يصعب التشويش على البث التلفزيّوني المباشر، لأن الإمكانيات الفنية التي يتم من خلالها التشويش على الإشارات الصادرة من قمر صناعي موجود في المدار الثابت بالنسبة للأرض وعلى ارتفاع هائل جداً، لا تتوفر لدى معظم الدّول، فضلاً

---

(١) د. عصام زناتي: **القانون الدوليّ للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٣٣٢.

(٢) د. جمال عبد الفتاح عثمان: **المسؤولية الدوليّة عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدوليّ**، مرجع سابق، ص ٢١.

(3) Dr. Manfred A. Dauses: **"Direct Television Broadcasting by Satellites and Freedom of Information",** (59-72p), Journal of Space Law, published by the L.Q.C Lamar Society of International Law of the University of Mississippi School of Law, Volume III, Number 1&2,1975, p.59, available at: http://www.spacelaw.olemiss.edu/jsl/pdfs/back-issues/jsl-3.pdf

تسجيل الدخول في ٢٠١٧/٨/١٠

عن تكاليفها المرتفعة؛ وعلى فرض توافر الإمكانيات اللازمة للقيام بالتشويش، فإن أحد المبادئ الأساسية في مجال التنظيم الدوليّ للاتصالات هو مبدأ تحريم التداخل الضار الذي يتعارض مع استعمال التشويش كوسيلة للقضاء على البث غير المرغوب به[١]، فقد نصّت المادة / ٤٥/ من الفصل السابع من دستور الاتحاد الدوليّ للاتصالات على ما يلي:

«يجب أن تُنشأ وتُشغل جميع المحطات، أيا كان الغرض منها، على نحو لا يسبب تداخلات ضارة للاتصالات أو للخدمات الراديوية الخاصة بالدّول الأعضاء الأخرى»[٢].

علماً أن المقصود بالتداخل الضار بأنه: «تداخل يحط حطاً خطيراً من اشتغال خدمة اتصال راديوي مستعملة وفقاً للوائح الراديو، أو يقطعه قطعاً متكرراً أو يمنعه»[٣].

وبالنتيجة فإن التشويش محظور بموجب أحكام دستور الاتحاد الدوليّ للاتصالات، ولا يمكن للدولة المستقبلة للبث المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة منع هذا البث أو إيقافه بهذه الطريقة، طالما أن هذا البث يتم طبقاً للوائح الراديو، ما يعني أن الإرسال المباشر يحول دون إمكانية الدّول في التحكم بالبرامج التي يتم بثها إلى مواطنيها.

---

(١) د. جمال عبد الفتاح عثمان: **المسؤولية الدوليّة عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدوليّ**، مرجع سابق، ص ٢١-٢٢.

(٢) ورد تعريف «التداخل الضار» في المادة /١٠٠٣/ من ملحق التعاريف المتعلق ببعض المصطلحات المستعملة في الدستور والاتفاقية وفي اللوائح الإدارية للاتحاد الدوليّ للاتصالات، لمزيد من التفاصيل انظرْ في: الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي، **دستور الاتحاد الدوليّ للاتصالات واتفاقيته والبرتوكول الاختياري والقرارات والتوصية**، مرجع سابق، ص ٦٦.

(٣) المرجع السابق، ص ٦٦.

ثانياً- جهود الأمم المتحدة في مجال التنظيم القانونيّ للبث التلفزيّ الدوليّ المباشر:

تمحورت جهود الأمم المتحدة في إطار التنظيم القانونيّ للبث التلفزيّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة من خلال دعوة لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ لوضع القواعد القانونية الناظمة لهذا النشاط الفضائي من خلال إنشاء فريق عامل معني بدراسة المسائل القانونيّة المتعلقة بهذا النشاط بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم /٢٢٦٠/ لعام ١٩٦٧، لتثمر جهود اللجنة في النهاية عن تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة لإعلان المبادئ المنظمة لاستخدام الدّول التوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيّ الدوليّ المباشر لعام ١٩٨٢.

١- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحّدة ذات الصلة بتنظيم البث التلفزيّ المباشر:

أدركت الجمعية العامة للأمم المتحدة أهمية العمل على وضع تنظيم قانونيّ يتعلق بالبث التلفزيّ الدوليّ المباشر، فأصدرت عدّة قرارات دوليّة في هذا الشأن:

أ- دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحسب قرارها رقم /٢٢٦٠/ لعام ١٩٦٧[١] لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ لدراسة الإمكانات التقنية المتاحة لإجراء الاتصالات عن طريق البث المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة، والتطورات الحالية والمستقبلية في هذا الميدان، فضلاً عن الآثار المترتبة على هذه التطورات[٢]، وبناءً

---

(١) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا القرار بدون تصويت، وذلك في جلستها العامة رقم / ١٥٩٤/ في ٣ تشرين الثاني ١٩٦٧، يمكن الاطلاع على النصّ الكامل للقرار عبر الرابط الالكتروني الآتي:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/2260(XXII)&referer=http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r22_resolutions_table_eng.htm&Lang=A

(٢) الفقرة الثانية عشرة من القرار /٢٢٦٠/ لعام ١٩٦٧.

على هذا القرار قامت لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ بإنشاء فريق عامل تابع للجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ[١].

ب- وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم /٢٤٥٣/ لعام ١٩٦٨[٢] على إنشاء فريق عامل حول البث المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة، ليتولى هذا الفريق دراسة الإمكانيات التقنية لإجراء الاتصالات عن طريق البث المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة، والآثار المترتبة على هذه التطورات في شتى المجالات سواءً أكانت اجتماعية أو اقتصادية أو قانونيّة أو ثقافية أو غيرها من المجالات[٣].

ج- أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم /٢٩١٦/ لعام ١٩٧٢[٤]، والمعنون بـ«**إعداد اتفاقية دوليّة للمبادئ المنظمة لاستخدام الدّول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التلفزيّوني المباشر**» إلى ضرورة قيام لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ بوضع مبادئ تنظم استخدام الدّول للأقمار الصّناعيّة في البث التلفزيّوني الدوليّ المباشر، على أن تقوم اللجنة بوضع هذه المبادئ بأسرع وقت ممكن[٥].

---

(١) ليلى بن حمودة: **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٤٣٥.

(٢) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا القرار بعنوان «**التعاون الدوليّ في استخدام الفضاء الخارجيّ في الأغراض السلمية**» وذلك في جلستها العامة رقم /١٧٥٠/ بتاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٦٨، علماً أنه تم اعتماد القرار دون تصويت، ويمكن الاطلاع على نصّ القرار عبر الرابط الالكتروني الآتي:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/2453(XXIII)&referer=http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r23_resolutions_table_eng.htm&Lang=A

(٣) الفقرة الخامسة من القرار رقم /٢٤٥٣/ لعام ١٩٦٧، باء.

(٤) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا القرار في جلستها العامة رقم /٢٠٨١/ بتاريخ ٩ تشرين الثاني ١٩٧٢، بعنوان «**اعداد اتفاقية دوليّة للمبادئ المنظمة لاستخدام الدّول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التلفزيّوني المباشر**»، وقد حظي القرار بموافقة /١٠٧/ أعضاء ومعارضة عضو واحد وامتناع /٧/ أعضاء، ويمكن الاطلاع على نصّ القرار المذكور عبر الرابط الالكتروني الآتي:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/2916(XXVII)&referer=http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r27_resolutions_table_eng.htm&Lang=A

(٥) الفقرتان الثانية والثالثة من القرار/٢٩١٦/ لعام ١٩٧٢.

٢- جهود الفريق العامل المعني بالبث التلفزيّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة التابع للجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ:

عقد الفريق العامل الخاص بالبث التلفزيّوني المباشر التابع للجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ أول اجتماع له في شباط عام ١٩٦٩، حيث ناقش هذا الفريق خلال اجتماعه أوراق العمل المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والسويد، وأغلبها يتعلق بالجوانب التقنية للبث المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة، وانتهت اللجنة إلى أن هذا النشاط لن يوضع موضع التنفيذ قبل منتصف الثمانينيات، وذلك بسبب ضعف الإشارات الالكترونية التي ترسلها الأقمار الصّناعيّة(١).

كما عقد الفريق العامل دورته الثانية في تشرين الثاني ١٩٦٩، والتي تقدمت فيها كندا والسويد بورقة عمل مشتركة بعنوان «البث التلفزيّوني عبر الأقمار الصّناعيّة»، حيث أشارت هذه الورقة إلى تطبيق المبادئ العامة للقانون الدوليّ على هذا النشاط الجديد، وتطبيق معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، وبينت أن تطبيق مبدأ الاستعمال الحر للموجات اللازمة لأغراض البث المباشر يجب أن يتم في إطار مبدأ المساواة في السيادة بين الدّول، ووفقاً لمبدأ المصلحة المشتركة الوارد في صلب معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، فالاستعمال الحر يمكن أن يؤدي إلى خلق أولويات ومصالح تفضيلية تضر بمصالح الدّول الأخرى(٢).

وتقدمت عدة دول إلى الفريق العامل باقتراحاتها حول القواعد القانونيّة الواجبة التطبيق على البث التلفزيّ المباشر(٣)، ودارت الكثير من المناقشات خلال اجتماعات

---

(١) ليلى بن حمودة: **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٤٣٥.

(٢) المرجع السابق، ٤٣٥.

(٣) تقدمت تشيكوسلوفاكيا سابقاً (تشيك وسلوفاكيا حالياً) والأرجنتين واستراليا والمكسيك وفرنسا بأوراق عملها إلى الفريق العامل المعني بالبث التلفزيّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة.

الفريق العامل حول الاقتراحات المقدمة، ليضع الفريق العامل تقريره عام ١٩٦٩ والذي أوضح فيه أهمية البث التلفزيّوني المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة لزيادة التفاهم بين الشعوب والحاجة إلى إطار تنظيمي يحكمه، كما أشار التقرير إلى وجود اتفاق بين الدّول حول تطبيق بعض المبادئ القانونيّة على هذا النشاط مثل الالتزام بقواعد القانون الدوليّ وتنمية العلاقات الوديّة بين الشعوب وعدم التدخل في المسائل الداخلية للدول(١).

وقد أشار التقرير إلى وجود عدّة مسائل كانت محلاً للاختلاف بين وفود الدّول، كالأمور المتعلقة بمضمون البرامج المبثوثة والاستخدام التجاري للبث التلفزيّوني الدوليّ المباشر، ولكن الخلاف الجوهري كان قد تمحور حول تحديد المبدأ القانونيّ الواجب التطبيق على البث التلفزيّوني المباشر، وفيما إذا كان هذا البث خاضعاً لمبدأ السيادة الوطنيّة، والذي يمنح الدّولة الحق في مراقبة المعلومات التي يتم بثها فوق إقليمها، ويتطلب بالنتيجة الحصول على «الموافقة المسبقة» قبل توجيه البث نحو الدّول الأخرى، أو أن هذا البث خاضع لمبدأ الانتشار الحر للمعلومات والأخبار(٢)، ما يعني ممارسة هذا النشاط الفضائي بشكلٍ مطلق من أية قيود، باستثناء بعض القيود التنظيمية وبعض المحددات الخاصة بحرية التعبير(٣).

وفي الاجتماع الثالث للفريق العامل المعقود في أيار عام ١٩٧٠ قدمت عدة أوراق عمل، أهمها ورقة العمل المقدمة من الاتحاد السوفييتي سابقاً، والتي تبنت مبدأ «الموافقة المسبقة» وهو ما حمل الطابع المقيد لهذا النشاط، حيث أكدت على سيطرة الدّولة

---

(١) ليلى بن حمودة: **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٤٣٦.

(٢) د. أحمد أبو الوفا: **الوسيط في القانون الدوليّ العام**، الطبعة الأولى؛ دار النهضة العربية، القاهرة : ٩٣٨ صفحة، ١٩٩٦، ص ٢٦٣.

(٣) د. عصام زناتي: **القانون الدوليّ للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٣٤٢.

وإشرافها التام على هذا النشاط، كما ورد مبدأ «الموافقة المسبقة» لاحقاً في مشروع الاتفاقية الدوليّة المقدمة من الاتحاد السوفيتي سابقاً، والتي أشار فيها إلى احترام سيادة الدّولة وضرورة الحصول على الموافقة المسبقة قبل البث نحو الدّول الأخرى، ولكنه استبعد المواثيق الدوليّة لحقوق الإنسان من نطاق القواعد القانونيّة المطبقة على البث[١].

كما عبرت عدّة وفود في الدورة الخامسة والأخيرة التي عقدها الفريق العامل في آذار عام ١٩٧٤ عن وجهات نظر متباينة بشكل كبير في مجال الحق في حرية المعلومات وتطبيقه على البث التلفزيّوني المباشر، هذا وقد ارتكزت النقاشات القانونيّة في هذا المجال على أربع أوراق عمل أساسية، والتي تضمنت صياغة للمبادئ الواجبة التطبيق على هذا النشاط واقتراحات لاتفاقيات دوليّة مستقبلية من شأنها تنظيم هذا النشاط، وهي[٢]:

- مشروع المبادئ المنظمة لاستخدام الدّول للأقمار الصّناعيّة في مجال البث التلفزيّوني المباشر والمقدم من قبل ممثل الاتحاد السوفييتي سابقاً، والمشار إليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة /٢٩١٦/ لعام ١٩٧٢.
- مشروع المبادئ المنظمة للبث التلفزيّوني المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة المقدم من قبل كلٍّ من كندا والسويد بموجب ورقة عمل مشتركة في٢ أيار ١٩٧٣.
- مشروع المبادئ الناظمة للبث التلفزيّوني المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة المقدم من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في ١١ آذار ١٩٧٤.

---

(١) ليلى بن حمودة: **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٤٣٦.

(2) Dr. Manfred A. Dauses: **"Direct Television Broadcasting by Satellites and Freedom of Information"**, Op.Cit, p.61.

- ورقة عمل تتضمن قائمة بالمشكلات المتعلقة بصياغة المبادئ الناظمة للبث التلفزيّوني عبر الأقمار الصّناعيّة مع اقتراح حلول لكل مشكلة، مقدمة من قبل الأرجنتين في ٥ تموز عام ١٩٧٤.

ويُلاحظ لدى دراسة أوراق العمل السابقة وجود عدّة اتجاهات حول الأساس القانونيّ الواجب التطبيق على البث التلفزيّوني المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة، والمتمثلة بما يلي:

الاتجاه الأول: حرية المعلومات كأساس قانوني للحق في البث التلفزيّ الدوليّ المباشر:

تعدّ الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة الدّول التي نادت بتطبيق مبدأ حرية المعلومات على البث التلفزيّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة[١]، مستندةً في ذلك إلى وثائق القانون الدوليّ الآتية:

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والذي نصّت المادة /١٩/ منه، على ما يلي:

«لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها إلى الآخرين بأية وسيلة، دون التقيد بالحدود الجغرافية»[٢].

---

(١) تبنت ورقة العمل الفرنسية المقدمة إلى الفريق العامل عام ١٩٦٩ مبدأ حرية المعلومات كأساس قانوني للبث التلفزيّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة.

(٢) تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان في جلستها العامة رقم/ ١٨٣/ بموجب القرار رقم ٢١٧ألف(د-٣) في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨، وذلك بموافقة /٤١/ دولة وامتناع /٩/ دول عن التصويت، ويمكن الاطلاع على نصّ الإعلان عبر الرابط الالكتروني الآتي:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/217(III)

وقد منح الإعلان الأفراد الحق في حرية التعبير وحرية التفكير، وحرية الحصول على المعلومات بأي وسيلة، وبغض النظر عن الحدود[١]. فقد أكد النصّ على البعد الدوليّ لحرية المعلومات وانتقالها عبر الحدود وعلى حرية استخدام الوسائل التقنية في هذا الشأن، لتشمل هذه الحرية بدورها حرية البث المرئي والمسموع[٢]. ومن هنا لابد من الإشارة إلى أن الحقوق والحريات الواردة في المادة السابقة لا تمارس بصورة مطلقة، وإنما ورد عليها بعض المحددات في إطار الإعلان، والتي من شأنها تقييد ممارسة هذه الحقوق والحريات بما يكفل احترام حقوق وحريات الآخرين والحفاظ على النظام العام، وبما ينسجم مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[٣].

ومن الجدير بالذكر أن الإعلان لا يتسم بالصفة الملزمة والتي يمكن بناءً عليها إلزام الدّول بالأخذ بمبدأ حرية المعلومات كأساس قانوني للبث التلفزيّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة.

ب- العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦[٤]، والذي أكد بدوره في مادته /١٩/ على حق كل شخص في حرية البحث وتلقي ونشر المعلومات، بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهةً أو كتابةً أو طباعةً وسواء كان ذلك في

---

(1) Dr. Manfred A. Dauses: **"Direct Television Broadcasting by Satellites and Freedom of Information",** Op. Cit., p.68.

(٢) ينطوي مبدأ حرية المعلومات على ثلاثة أشكال وهي: حرية بث الأفكار والمعلومات، وحرية استقبالها، وحرية البحث عن المعلومات.

(٣) جاء في المادة /٢٩/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي:

٢- «لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفاً ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي؛

٣- لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها».

(٤) المادة /١٩/ من العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم٢٢٠٠ألف (د-٢١) في جلستها العامة رقم /١٤٦٩/ بتاريخ ١٦ كانون الأول ١٩٦٦، وذلك بموافقة /١٠٤/ دول وعدم تسجيل امتناع وعدم موافقة على التصويت، علماً أن تاريخ بدء النفاذ في ٢٣ آذار ١٩٦٧، يمكن الاطلاع على النصّ الكامل للعهد عبر الرابط الالكتروني الآتي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها، باعتبارها جزءاً من حرية التعبير. غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، فعلى سبيل المثال منحت المادة الثالثة من العهد الدّولة سلطة الحق في وضع قيود على ممارسة هذا الحق إذا كان ذلك ضرورياً لاحترام حقوق وحريات الآخرين أو من أجل حماية الأمن الوطنيّ والنظام العام والصحة العامة والأخلاق العامة[١].

ج- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم /٢٤٤٨/ الصادر بتاريخ ١٩/ كانون الأول ١٩٦٨، والخاص بحرية المعلومات الذي أشار في الفقرة السابعة من ديباجته إلى أهمية التطور الفني الذي تم تحقيقه في مجال الاتصالات، والذي سمح بنشر المعلومات بصورة أشمل وأكثر فعالية، كما أكد القرار في الفقرة الأولى منه على أن الوظيفة الأساسية لوسائل المعلومات في أية منطقة في العالم تتمثل في جمع ونشر المعلومات الموضوعية والصحيحة بحرية[٢]، **ومن هنا يُلاحظ أن إقرار مبدأ حرية المعلومات بموجب هذا القرار ليس مطلقاً بل مقيد بشرط أن تكون المعلومات المبثوثة صحيحة ودقيقة، فضلاً عن أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة**

---

(١) ليلى بن حمودة: **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٤٣٢.

(٢) كما ورد مبدأ حرية المعلومات في إطار عدد من المواثيق الإقليمية وهي:

- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠ والتي نصّت في مادتها العاشرة على أن «لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدوليّة»، يُمكن الاطلاع على نصّ الاتفاقية عبر الرابط الالكتروني الآتي:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ والتي نصّت في مادتها الثالثة عشرة على ما يلي: «لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهة أو كتابةً أو طباعةً أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها». لمزيد من التفاصيل انظرْ د. سعدى محمد الخطيب: **التنظيم القانونيّ لحرية الإعلام المرئي والمسموع**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان: ١٧٦ صفحة، ٢٠٠٩، ص ٢٨-٣٠. يُمكن الاطلاع على نصّ الاتفاقية عبر الرابط الالكتروني الآتي:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

ليست ملزمة للدول، ولا يمكن تقرير حرية البث التلفزيّ عبر الأقمار الصّناعيّة بالاستناد إليها فقط.

د- معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، والتي تُطبق على نشاط البث التلفزيّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة باعتباره يعدّ من قبيل استخدام الفضاء الخارجيّ، ومن خلال إقرار المادة الأولى من المعاهدة لمبدأ حرية استخدام الفضاء الخارجيّ من قبل جميع الدّول دون تمييز وعلى قدم المساواة[١]، فإن هذه الحرية تمتد لتشمل نشاط البث التلفزيّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة، وعليه فإنه يمكن للدول بصفة عامة إنشاء خدمة البث المباشر الموجه نحو أقاليم الدّول الأخرى، ويكون للدول المستقبلة حرية منع استقبال أو التقاط هذا الإرسال على إقليمها[٢].

ولكن لابد من الإشارة إلى أن الحرية المقررة بموجب معاهدة الفضاء الخارجيّ ليست مطلقة، سواء بالنسبة للدولة المستقبلة أو المرسلة، فطبقاً للمادة الثالثة من معاهدة الفضاء الخارجيّ فإن أنشطة الدّول في الفضاء الخارجيّ يجب أن تتم وفقاً لقواعد القانون الدوليّ، وبهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليّين[٣]، وبالتالي فإنه يتوجب على الدّولة المرسلة أن تراعي الالتزامات الدوليّة فيما بتعلق بمضمون البرامج محل البث، فلا تقوم على سبيل المثال ببث برامج تنطوي على الدعاية ضد

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول حرية استخدام الفضاء الخارجيّ انظرْ سابقاً المبحث التمهيدي، المطلب الثاني: حرية استخدام واستكشاف الفضاء الخارجيّ والقيود القانونيّة الواردة على ممارستها، الصفحة (٢٩) وما يليها.

(٢) د. عصام زناتي: **القانون الدوليّ للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٣٥٠.

(٣) نصّت المادة الثالثة من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ على مايلي:

«تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة، في مباشرة نشاطاتها في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجيّ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، مراعاة القانون الدوليّ، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، بغية صيانة السلم والأمن الدوليّين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليّين». لمزيد من المعلومات حول هذا النص انظرْ سابقاً، المبحث التمهيدي، المطلب الثاني: حرية استخدام واستكشاف الفضاء الخارجيّ والقيود القانونيّة الواردة على ممارستها، الصفحة (٢٩) وما يليها.

السلام العالمي أو أن تبث روح الكراهية الإقليمية والعنصرية، أو أن تقوم بالتحريض على العداء بين الناس، وبالمقابل لا يمكن للدولة المستقبلة أن تباشر بتحريم البث الموجه إلى إقليمها ولو كان بدون موافقة، فالمنع المطلق لا ينسجم مع مبدأ حرية الفضاء الخارجيّ[١]، وقد يتسبب هذا المنع في حدوث تداخل ضار من شأنه أن يؤثر سلباً على خدمات الاتصالات المختلفة، ما يتعارض مع اللوائح التنظيمية للاتحاد الدوليّ للاتصالات، التي تحظر التداخل الضار.

كما بيّنت ورقة العمل الأمريكية المتضمنة لمشروع المبادئ الناظمة للبث التلفزيّوني المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة المقدم من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في ١١ آذار ١٩٧٤، أن مبدأ التدفق الحر للمعلومات هو الواجب التطبيق على البث المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة، ما يعني استبعاد تطبيق شرط «الموافقة المسبقة» من نطاق التطبيق، والتي تستلزم الحصول على موافقة الدّولة المستقبلة للبث قبل القيام بالإرسال نحو إقليمها، وأعلنت في جميع المناقشات الرسمية أمام لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ عن رفضها القاطع لتطبيق شرط «الموافقة المسبقة» والذي يسمح للحكومات بفرض رقابتها على محتوى البرامج المبثوثة، ما يشكّل تدخلاً بمبدأ حرية تدفق المعلومات والأفكار المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢].

وقد أكدت ورقة العمل الأمريكية هذه على اعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أحد المصادر القانونيّة الواجب تطبيقها على البث التلفزيّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة، حيث ورد في المادة الرابعة من المشروع الأمريكي المقدم بموجب ورقة العمل الأمريكية على حق كل دولة في مباشرة هذا النشاط باعتباره جزءاً من حقوق الإنسان في

---

(١) د. عصام زناتي: **القانون الدوليّ للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٣٥١.

(2) Dr. Manfred A. Dauses: **"Direct Television Broadcasting by Satellites and Freedom of Information",** Op.Cit, p.63.

المشاركة في التبادل الحر للمعلومات والأفكار مع ضرورة مراعاة الاختلافات الموجودة بين الثقافات الوطنيّة، ولم يرد في المشروع الأمريكي ما يشير إلى مبدأ السيادة الوطنيّة، ما يعني رفضها لتطبيق مبدأ السيادة الوطنيّة في إطار نشاط البث التلفزي المباشر، كما أعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن رفضها تطبيق «إعلان المبادئ الرائدة لاستخدام الإذاعة عن طريق التوابع الصّناعيّة من أجل حرية تداول المعلومات ونشر التعليم وتعزيز التبادل الثقافي» والذي تبنته اليونسكو في ١٢ تشرين الثاني ١٩٧٢، كونه مقيداً لمبدأ حرية المعلومات(١).

الاتجاه الثاني: مبدأ السيادة الوطنيّة كأساس قانوني لممارسة البث التلفزيّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة.

عكست وجهة نظر الاتحاد السوفييتي سابقاً مع عدد من الدّول النامية مخاوفها من تطبيق مبدأ حرية تدفق المعلومات عبر الحدود الإقليمية، والذي يمكن بموجبه لبعض الدّول أن تقوم بتنفيذ البث التلفزيّوني تجاه دول أخرى عبر أقمارها الصّناعيّة، ما يثير الشكوك حول طبيعة البرامج التي قد تقوم الدّول الأجنبية ببثها، فقد يكون الهدف من هذه البرامج الأجنبية التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، أو السعي إلى تقويض الأسس الحضارية والثقافية والعادات والتقاليد للآخرين(٢).

وعليه فإن هذا البث يجب أن يخضع لشرط «الموافقة المسبقة» من الدّول المعنية بحسب المبدأ الرابع من ورقة العمل السوفيتية، والتي استندت في دعم وجهة نظرها حول

---

(١) د. عصام زناتي: **القانون الدوليّ للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٤١٢.

(2) Dr. Manfred A. Dauses: **"Direct Television Broadcasting by Satellites and Freedom of Information",** Op.Cit, p. 62.

ضرورة خضوع البث التلفزيّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة لشرط «الموافقة المسبقة» انسجاماً مع احترام مبدأ السيادة الوطنيّة للدول على الوثائق الدوليّة الآتية:

أ- «إعلان المبادئ الرائدة لاستخدام الإذاعة عن طريق التوابع الصّناعيّة من أجل حرية تداول المعلومات ونشر التعليم وتعزيز التبادل الثقافي» والذي تم اعتماده من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في دورته السابعة عشرة عام ١٩٧٢[١]. أكد هذا الإعلان على ضرورة احترام الإذاعة بواسطة التوابع لسيادة جميع الدّول، وانطلاقاً من مراعاة مبدأ السيادة الوطنيّة للدول، حيث نصّت المادة التاسعة منه على أن «الموافقة المسبقة» شرط أساسي لتوجيه البث المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة إلى شعوب الدّول الأخرى غير دولة الإرسال[٢] والتي جاء فيها ما يلي:

«مراعاة لمبدأ حرية الإعلام ينبغي للدول أن تبادر إلى عقد اتفاقيات بشأن الإذاعة المباشرة من التوابع إلى غير سكان البلد الذي تصدر عنه هذه البرامج. فيما يتعلق بالإعلانات التجارية ستخضع إذاعتها لاتفاقات خاصة تعقد بين البلاد التي تصدر منها الإذاعة والبلاد التي تتلقاها»[٣].

وبالتالي فإن الإعلان يتسم بالطابع المقيد لحرية البث المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة للأسباب الآتية:

---

(١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، سجلات المؤتمر العام، الدورة السابعة عشرة، المجلد الأول، **قرارات وتوصيات**، باريس ١٧ تشرين الأول-٢١ تشرين الثاني١٩٧٢، ص ٦٦، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:
http://unesdoc.unesco.org/images/0011/001140/114044ab.pdf#page=64

(٢) د. صلاح الدين عامر: **مقدمة لدراسة القانون الدوليّ العام**، مرجع سابق، ص ٩٠١.

(٣) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، سجلات المؤتمر العام، الدورة السابعة عشرة، المجلد الأول، **قرارات وتوصيات**، المرجع السابق، ص ٦٦.

- اشترط الإعلان الحصول على «الموافقة المسبقة» من الدّول المستقبلة للبث إذا كان من غير الدّولة المرسلة.
- منح الحق لجميع الدّول في أن تقرر محتوى البرامج التعليمية التي توجه إلى شعوبها(١).
- أكد على ضرورة مراعاة اختلاف القوانين الوطنيّة بين الدّول المستقبلة والمرسلة للإذاعة المباشرة لدى إعداد البرامج(٢).

ولكن هذا الإعلان الذي تم بموجبه تغليب مبدأ السيادة الوطنيّة للدول على مبدأ حرية تداول المعلومات في مجال البث المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة، من خلال القيود التي فرضها على البث المباشر، لا يلزم إلا الدّول الأطراف في المنظمة(٣).

ب- نصّت المادة ٤٢٢/٧ من لوائح الراديو التي تبناها المؤتمر الإداري للراديو عام ١٩٧١ على تحريم إنشاء أو استعمال محطات للبث الإذاعي والتلفزيّوني خارج النطاق الإقليمي للدولة، سواءً تم ذلك على ظهر سفينة أو طائرة أو من على جسم عائم أو طائر، حيث يقضي هذا النصّ بتحريم البث التلفزيّوني المباشر من محطات تتواجد خارج النطاق الإقليمي للدولة، وبحسب هذا الاتجاه يشمل نطاق تطبيق هذا النص نشاط البث من الأقمار الصّناعيّة باعتبارها أجساماً طائرة خارج النطاق إقليم الدّولة(٤). ولكن الخلفية الواقعية لهذا النص تعالج فقط ما يسمى بمحطات القرصنة، والمتواجدة من عام ١٩٥٨، انطلاقاً من على ظهر سفينة أو طائرة أو جسم طائر،

---

(١) المادة السادسة من «إعلان المبادئ الرائدة لاستخدام الإذاعة عن طريق التوابع الصّناعيّة من أجل حرية تداول المعلومات ونشر التعليم وتعزيز التبادل الثقافي» المعتمد من قبل اليونسكو عام ١٩٧٢.

(٢) المادة العاشرة من «إعلان المبادئ الرائدة لاستخدام الإذاعة عن طريق التوابع الصّناعيّة من أجل حرية تداول المعلومات ونشر التعليم وتعزيز التبادل الثقافي» المعتمد من قبل اليونسكو عام ١٩٧٢.

(3) Dr. Manfred A. Dauses: **"Direct Television Broadcasting by Satellites and Freedom of Information",** Op.Cit, p.60.

(٤) د. عصام زناتي: **القانون الدوليّ للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٣٥٤.

بينما يعدّ القمر الصناعي للبث المباشر جسماً ثابتاً موجوداً في مدار حول الأرض في الفضاء الخارجيّ، كما أن هنالك اختلافاً بين طبيعة محطات القرصنة وبين البث التلفزيّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة[١]:

- تستهدف محطات القرصنة إقليم دولة أو أكثر متجاورة، بينما يتسم البث المباشر بالطابع العالمي لتمكنه من تغطية ثلث مساحة الكرة الأرضية.
- تعمل محطات القرصنة خارج نطاق ولاية أي دولة، بينما البث التلفزيّ المباشر يتم من خلال محطة أرضية متواجدة على إقليم دولة ما.
- يتم البث التلفزيّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة وفقاً لدستور الاتحاد الدوليّ للاتصالات، على عكس محطات القرصنة التي تقوم بالبث دون مراعاة القواعد التنظيمية الفنية التي يضعها الاتحاد الدوليّ للاتصالات ما يؤدي إلى حدوث تدخل ضار بين خدمات الاتصال المختلفة.

واستناداً للأسباب السابقة فإن تطبيق هذا النصّ على البث المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة أمرٌ مشكوك فيه.

ج- تقضي المادة ٧ /٤٢٨ من لوائح الراديو التي تبناها المؤتمر الإداري العالمي للراديو عام١٩٧١، بأن على الدّولة أن تراعي الاحتياطات الفنية اللازمة لقصر نشاطها في مجال البث التلفزيّ داخل حدودها الإقليمية، فالأصل في البث التلفزيّوني أن يوجه نحو إقليم الدّولة. وبالتالي وبحسب أصحاب هذا الاتجاه فإن البث التلفزيّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة يستلزم الحصول على «الموافقة المسبقة» من الدّولة المستقبلة للبث[٢]. وطبقاً للمادة المذكورة تلتزم الدّول عند تحديد المكونات الفنية لمحطات البث، بأن تستخدم كافة الوسائل الفنية المتاحة بقصد التقليل قدر

---

(١) د. عصام زناتي: **القانون الدوليّ للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٣٥٥.

(2) Dr. Manfred A. Dauses: **"Direct Television Broadcasting by Satellites and Freedom of Information",** Op.Cit, p.65.

المستطاع من انتشار البث على إقليم دولة أخرى، إلاّ إذا كان هنالك اتفاق مسبق، وعليه فإن الاتفاق المسبق شرط لا غنى عنه لتوجيه البث نحو إقليم دولة أخرى، وفي حال عدم توافره فإن الدّولة تلتزم باتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لتجنبه(١).

ويُلاحظ أن النص السابق ذو طابع فني، حيث لم ينطوِ على تحريم البث نحو الدّول الأخرى بصورة مطلقة، ولكنه دعا الدّولة إلى أن تلتزم بالتقليل من انتشار البث إلى أقاليم الدّول الأخرى قدر المستطاع فقط، وأوجب ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة من خلال اتفاق ثنائي أو جماعي، إذا كانت الدّولة راغبة في أن يمتد البث إلى دول أخرى(٢).

<u>الآثار القانونيّة المترتبة على عدم الحصول على «الموافقة المسبقة» قبل مباشرة البث الفضائي تجاه الدّول الأخرى وفقاً لورقة العمل السوفييتية لعام ١٩٧٤:</u>

- إن مباشرة البث الفضائي نحو إقليم دولة أخرى يجب أن يتم فقط بعد قبول هذه الدّولة ورضائها الصريح، والتي يعود لها استبعاد البرامج التي تشكل خطراً على أمنها وسيادتها، وفي حال البث دون الحصول على الموافقة من الدّولة المعنية فإن هذا البث يعد عملاً غير مشروع، ويترتب عليه تحمل الدّولة المرسلة للمسؤولية الدوليّة عن الأضرار الناجمة عن هذا البث(٣). علماً أن الدّول المرسلة تتحمل المسؤولية الدوليّة عن الأنشطة التي تباشرها أجهزتها الحكوميّة أو تلك التي تقع تحت ولايتها الإقليمية، انطلاقاً من ضرورة سيطرة الدّولة وإشرافها التام على هذه الأنشطة(٤).

---

(١) د. عصام زناتي: **القانون الدوليّ للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٣٥٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٥٦.

(3) Dr. Manfred A. Dauses: **"Direct Television Broadcasting by Satellites and Freedom of Information",** Op.Cit, p.63.

(٤) د. عصام زناتي: **القانون الدوليّ للفضاء الخارجيّ**، المرجع السابق، ص ٤١٠.

- يُمكن للدّولة المستقبلة للبث المباشر اتخاذ الإجراء المناسب لوقف البث الموجه نحو إقليمها دون موافقتها[١]، حيث يُسمح للدولة المستقبلة أن تتخذ الإجراء المناسب ضد البث غير المشروع الموجه نحو إقليمها، وذلك باستخدام الوسائل المقررة في القانون الدوليّ، أي قصر حق الدّولة في هذا المجال، على استخدام الوسائل التي تعدّ قانونية من وجهة نظر القانون الدوليّ[٢].

وبهذا يكون الاتحاد السوفييتي سابقاً قد عدل موقفه بالنسبة لمواجهة البث المباشر غير المشروع، بعد أن كان يمنح الدّولة المستقبلة بموجب المشروع السوفييتي السابق لعام ١٩٧٢ الحق باستخدام كافة الوسائل التي تملكها وتحوزها ليس فقط فوق إقليمها ولكن في الفضاء الخارجيّ وأي منطقة خارج ولايتها الإقليمية لمواجهة البث المباشر غير المرغوب به[٣].

- يعدّ البث التلفزيّ المباشر نشاطاً غير مشروع إذا كانت البرامج التي يجري بثها تتسم بالطابع العسكري والعنصري، وفي هذا تعديل لنص المشروع السوفيتي السابق لعام ١٩٧٢، حيث كانت طائفة النشاطات غير المشروعة بموجبه أوسع[٤]، أيّ إنّه قد تم تضييق نطاق الأنشطة المحظورة.

---

(١) د. عصام زناتي: **القانون الدوليّ للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٤١٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٤١٣.

(٣) المرجع السابق، ص ٤١٣.

(٤) كانت قد نصّت ورقة العمل السوفيتية السابقة على استبعاد البرامج الآتية:

البرامج التي تنطوي على دعاية للحرب وتهديد للسلم والأمن الدوليّين، والبرامج التي تبث أفكاراً تحرض على الكره الإقليمي أو العنصري، والبرامج التي من شأنها أن تقوض الأسس الحضارية والثقافية والعادات والتقاليد أو اللغة للآخرين، والبرامج التي تبث العداوة بين الناس، والبرامج التي تهدف للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، لمزيدٍ من التفاصيل انظرْ:

Dr. Manfred A. Dauses: **"Direct Television Broadcasting by Satellites and Freedom of Information",** Op.Cit, p.62.

وبالنتيجة يكون الاتحاد السوفييتي سابقاً قد تبنى الطابع المقيد للبث التلفزيّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة، من خلال اعتماده شرط الموافقة المسبقة للبث، كما لم يرد في ورقة العمل السوفييتية ما يشير إلى تطبيق المادة /١٩/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

<u>الاتجاه الثالث: التوفيق بين مبدأ حرية المعلومات ومبدأ السيادة الوطنيّة</u>:

تمثل هذا الاتجاه من خلال ورقة العمل المشتركة المقدمة من قبل كندا والسويد وورقة العمل الأرجنتينية عام ١٩٧٣، والتي أخذت بموجبها هذه الدّول موقفاً وسطاً لتحقيق التوافق بين مبدأي حرية المعلومات والسيادة الوطنيّة، وذلك على النحو الآتي:

أ- تبنت ورقة العمل المشتركة المقدمة من قبل كندا والسويد إلى حدٍ ما مبدأ حرية المعلومات، ولكن مع أهمية مراعاة الضرورات التي تفرضها مقتضيات السيادة الوطنيّة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مع ضرورة ممارسة نشاط البث التلفزيّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة وفقاً لمبادئ القانون الدوليّ لضمان حرية تدفق المعلومات بناءً على قاعدة احترام الحقوق السيادية للدول وتحقيق المساواة فيما بينها[١]. وفي المقابل يتوجب على الدّول تعزيز مبدأ حرية المعلومات من خلال ضمان صحة المعلومات المبثوثة، وعلى أن لا تضر بحقوق الدّول والأفراد، كما تضمنت هذه الورقة الموافقة على مشاركة الكيانات غير الحكوميّة في هذا المجال[٢].

ب- تبنت ورقة العمل المقدمة من الأرجنتين مبدأ احترام السيادة الوطنيّة للدول ومبدأ احترام الحقوق الأساسية للأفراد المتمثلة في حرية المعلومات مبينةً عدم تعارض

(1) Dr. Manfred A. Dauses: **"Direct Television Broadcasting by Satellites and Freedom of Information",** Op.Cit, p.64.

(٢) د. عصام زناتي: **القانون الدوليّ للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص٤١١.

مبدأ حرية المعلومات مع وضع قواعد قانونيّة من شأنها تحقيق التوازن والتناغم بين حقوق الدّولة السيادية وحقوق الأفراد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١]. وعليه فقد أوجبت ورقة العمل الأرجنتينية ضرورة الحصول على «الموافقة المسبقة» قبل البث التلفزيّ المباشر نحو الدّول الأخرى، حيث تتطلب قبول الدّولة الصريح والمسبق قبل أن تباشر دولة ما البث نحو إقليمها، ويتم التعبير عن هذا القبول من خلال اتفاق بين الدّولتين. هذا وتقدم «الموافقة المسبقة» حلولاً للمشكلة المتمثلة في تحديد مضمون البرامج المبثوثة[٢]، وذلك من خلال منح الدّولة الحق في الرقابة على مضمون البرامج، ومن ثمّ حقها في المشاركة في تحديد مضمون البرامج التعليمية الموجهة إلى أفرادها، فضلاً عن ضرورة احترام ثقافات الشعوب وحضارتها [٣].

وقد استمر تقديم أوراق العمل إلى الفريق العامل المعني بالبث التلفزيّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة التابع للجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ من مختلف الدّول حتى عام ١٩٨١، في محاولة للتوفيق بين مبدأ سيادة الدّولة ومبدأ حرية المعلومات، وإزاء الخلافات الواضحة بين الدّول حول إقرار شرط «الموافقة المسبقة» قبل توجيه البث إلى الدّول الأخرى، تخلت لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ ولأول مرّة عن أسلوب الإجماع المتبع في اتخاذ قراراتها، ولجأت إلى أسلوب التصويت للموافقة على مشروع قرار يتضمن «**المبادئ المنظمة لاستخدام الدّول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيّ الدوليّ المباشر**»[٤]، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة

(1) Dr. Manfred A. Dauses: **"Direct Television Broadcasting by Satellites and Freedom of Information",** Op.Cit, p.64.

(2) Ibid, p64.

(٣) د. عصام زناتي: **القانون الدوليّ للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٤١٢.

(4) Dr. Diederiks – Verschoor. Dr. V. Kopal: **An Introduction to Space Law,** Op.Cit, p.57.

بموجب قرارها رقم ٩٢/٣٧ في ١٠ كانون الأول لعام ١٩٨٢، وذلك بموافقة /١٠٧/ دول ومعارضة /١٣/ دولة وامتناع /١٣/ عن التصويت، علماً أن الدّول المعارضة للإعلان كانت الولايات المتحدة الأمريكية وعدد من الدّول الغربية[١].

يُلاحظ مما سبق أن الخلاف بين الدّول كان قد تمحور حول إطلاق البث التلفزيّ الدوليّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة وفقاً لمبدأ حرية المعلومات، وبين تقييد هذا النشاط بمتطلبات متعلقة بضرورة الحصول على «الموافقة المسبقة» قبل توجيه البث التلفزيّ نحو الدّول الأخرى، ما ينسجم مع مقتضيات احترام السيادة الوطنيّة للدول، وبالنتيجة فقد حال هذا الخلاف القانونيّ دون تبني معاهدة دوليّة ملزمة في إطار عملية التنظيم القانونيّ لهذا النشاط، والاقتصار على اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لقرار ذي طابع غير ملزم قانونياً.

(١) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان المذكور في جلستها العامة رقم /١٠٠/ بتاريخ ١٠ كانون الأول ١٩٨٢، ويمكن الاطلاع على النصّ الكامل للإعلان عبر الرابط الالكتروني الآتي:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/37/92&referer=
http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r37_resolutions_table_eng.htm&Lang=A

المطلبُ الثانيّ

القواعد القانونيّة الناظمة للبث التلفزيّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة

يضطلع «إعلان المبادئ المنظمة لاستخدام الدّول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيّ الدوليّ المباشر لعام ١٩٨٢» بمهمة التنظيم القانونيّ لنشاط البث التلفزيّ الدوليّ عبر الأقمار الصّناعيّة من خلال تحديد بعض المعالم القانونيّة المحيطة بممارسة هذا النشاط على الصعيد الدوليّ، ولاحقاً كان هذا النشاط محلاً لتنظيم قانوني أشمل وأكثر تفصيلاً على المستوى الإقليمي من خلال الاتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود لعام ١٩٨٩.

أولاً _ إعلان المبادئ المنظمة لاستخدام الدّول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيّ الدوليّ المباشر لعام ١٩٨٢:

أقرّ «إعلان المبادئ المنظمة لاستخدام الدّول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيّ الدوليّ المباشر لعام ١٩٨٢» جملةً من المبادئ القانونيّة[١]، أهمها:

أ- ضرورة ممارسة نشاط البث التلفزيّ الدوليّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة بما ينسجم مع احترام الحقوق السيادية للدول:

بينت المادة الأولى من الإعلان ضرورة ممارسة نشاط البث التلفزيّ الدوليّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة بما ينسجم مع حقوق الدّول في السيادة، بما في ذلك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. كما أقرّت بحق كل شخص في أن يلتمس المعلومات

(١) لمزيد من التفاصيل حول الإعلان انظر سابقاً، المطلب الأول حول الأساس القانوني للحق في البث التلفزي الدوليّ المباشر عبر الأقمار الصناعية، الصفحة (١٧٦ – ١٧٧).

والأفكار وأن يتلقاها وأن ينقلها على النحو المنصوص عليه في صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة[١]، وبالتالي فإن الإعلان قد أكد على ضرورة احترام الحقوق السيادية للدول، ولكنه نصّ في نفس الوقت على ضرورة احترام حقوق الأفراد في مجال الحصول على المعلومات، بالإشارة إلى صكوك الأمم المتحدة في هذا الإطار، دون الإشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصورة محددة على النحو الذي كانت تفضله الولايات المتحدة الأمريكية وفقاً لمشروع المبادئ الناظمة للبث التلفزيّوني المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة المقدم من قبلها إلى لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ عام ١٩٧٤[٢].

وبالتالي فإن الإعلان لم يأخذ بمبدأ حرية المعلومات كأساس قانوني للحق في البث التلفزيّ الدوليّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة، في ظل غياب أي نصّ في الإعلان يدعم مبدأ التدفق الحر للمعلومات، إضافةً إلى التحفظ على ممارسة هذا الحق وفقاً لمقتضيات السيادة الوطنيّة[٣]؛ علماً أن تغليب مصالح السيادة الوطنيّة للدول على مبدأ حرية المعلومات هو الأمر الذي كانت الدّول النامية والاتحاد السوفيتي سابقاً تسعى إلى إقراره في إطار مناقشاتها المتعلقة بالتنظيم القانونيّ لنشاط البث التلفزيّ الدوليّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة أمام لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ[٤].

---

(1) Y. M. Kolossov; **Prospects for an International Treaty on Telecommunications** (173-177p), California Western Law Review Telecommunications Issue, Volume 27, Number 1, Article 10, 1990, p.176, available at: https://scholarlycommons.law.cwsl.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1404&context=cwlr تسجيل الدخول في ٢٠١٧/٤/٢٠

(٢) انظرْ سابقاً المبحث الثاني، المطلب الأول: الأساس القانونيّ للبث التلفزيّ الدوليّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة، الصفحة (١٦٤) وما يليها.

(٣) د. عصام زناتي: **القانون الدوليّ للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٤١٧.

(٤) انظرْ سابقاً المبحث الثاني، المطلب الأول: الأساس القانونيّ للبث التلفزيّ الدوليّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة، الصفحة (١٦٩) وما يليها.

ب- <u>السماح للكيانات غير الحكوميّة بممارسة نشاط البث التلفزيّ الدوليّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة:</u>

منح الإعلان الحق في البث والإرسال والاستقبال الفضائي للدول والأفراد، حيث أجاز الإعلان للدول بأن ترخص للأشخاص والكيانات غير الحكوميّة الخاضعة لولايتها القضائية بممارسة البث التلفزيّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة، كما بيّن الإعلان إمكانية وجود شبكات من الإرسال التلفزيّ المباشر بواسطة الأقمار الصّناعيّة على نطاق تجاري واسع في المستقبل القريب، وسرعان ما تحقق هذا الأمر، فقد أصبح بإمكان الأفراد التقاط إشارات البث الفضائية من منازلهم، وكانوا مستعدين لأداء تكلفة مادية معينة لقاء الحصول على برامج متنوعة[١]، لتدخل هذه الخدمة بكثافة إلى سوق الخدمات الفضائية، حيث بات يُمارس نشاط البث الفضائي من قبل عدد من المنظمات الحكوميّة الدوليّة كانتلسات وعربسات إضافةً إلى عدد من الشركات التجارية التي دخلت هذا الميدان بشكلٍ واسعٍ[٢]، فعلى سبيل المثال تعمل في انجلترا شركة «بريتش سكاي برودكاستينغ British Sky Broadcasting» في مجال البث التلفزيّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة لأغراض تجارية، حيث تقوم الشركة بالبث تجاه انجلترا وإيرلندا، وفي

---

(1) Francis Lyall: **"on the Privatization of Space",** Op.Cit, p.9.

(٢) أوضح التقرير السنوي حول البث الفضائي العربي، الذي أصدره اتحاد إذاعات الدول العربية لعام ٢٠١٥ بأنه قد بلغ عدد الهيئات العربية التي تبث قنوات فضائية حوالي /٨١٩/ هيئة منها /٢٧/ هيئة عمومية عربية و/٧٩٢/ هيئة خاصة، وتتولى هذه الهيئات بث أو إعادة بث /١٢٣٠/ قناة تتوزع كما يلي: /١٣٣/ قناة عربية عمومية و/١٠٩٧/ قناة خاصة وعمومية أجنبية، ويلاحظ أنه على الرغم من العدد الكبير من القنوات الفضائية فإن السمة الطاغية على المشهد الفضائي العربي، هو تنامي موقع القنوات العربية الخاصة على حساب القنوات العمومية العربية الموجهة نحو المنطقة العربية، لمزيد من التفاصيل انظرْ: اللجنة العليا للتنسيق بين القنوات الفضائية العربية: **البث الفضائي العربي**، التقرير السنوي، إصدارات اتحاد إذاعات الدول العربية، تونس: ١٧٦ صفحة، ٢٠١٥، ص ١١، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:
http://www.asbu.net/medias/NewMedia_2016/text/asbu_report_2015.pdf
تسجيل الدخول في ٢٠١٨/٢/٢٥

عام ١٩٩١ أصبحت الشركة تعمل بالتعاقد مع جمهور المستقبلين على أن يقوموا بدفع مبالغ مالية عن الاستقبال.

ولكن النصّ القانونيّ الذي أجاز ممارسة الشركات والأفراد لنشاط البث الفضائي جاء خالياً من معالجة مختلف الجوانب القانونيّة الناجمة عن خصخصة هذا النشاط كالمسائل المتعلقة بالترخيص والسيطرة على محتوى البث والشواغل الناجمة عن الاحتكار، ليتم معالجة هذا القصور القانونيّ من خلال تطبيق القوانين الوطنيّة للدول صاحبة الولاية القضائية على الأنشطة الفضائية الخاصة[١].

ج- <u>المسؤولية الدوليّة عن نشاط البث التلفزيّ الدوليّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة:</u>

أشارت المادة الثامنة من الإعلان إلى تحمل الدّولة المسؤولية الدوليّة عن ما تقوم به، أو ما يضطلع به تحت ولايتها القضائية من أنشطة في ميدان الإرسال التلفزيّ الدوليّ المباشر بواسطة الأقمار الصّناعيّة، وكذلك عن خضوع هذه الأنشطة للمبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان.

وذلك انسجاماً مع ما نصّت عليه المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، والتي تقضي بتحمل الدّولة للمسؤولية الدوليّة عن الأنشطة التي تقوم بها كياناتها الحكوميّة وغير الحكوميّة الخاضعة لولايتها القضائية[٢]، ما يعني أن المعاهدة لا تفرّق بين الدّولة وشركاتها الخاصة التي رخصت لها الدّولة بالعمل في مجال النشاط الفضائي، وبالتالي فإن النشاط الذي تقوم به أي منهما، الدّولة أم الشركات الخاصة، تقع مسؤوليته على عاتق الدّولة، الأمر الذي يستلزم قيامها بوضع الأسس السليمة للسيطرة والرقابة على

---

(1) Francis Lyall: **"on the Privatization of Space",** Op.Cit, p.9.

(٢) د. عصام زناتي: **القانون الدوليّ للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٤١٧.

الأنشطة الفضائية الخاصة من خلال شروط الترخيص الناظمة لممارسة هذا النوع من النشاط وفقاً لقوانينها الوطنيّة[١].

ومن الجدير بالذكر أن لوائح الراديو الصادرة عن الاتحاد الدوليّ للاتصالات، قد بينت بأنه لا يجوز بث أي إشارة من موجات الراديو دون الحصول على ترخيص من الدّولة التي تحكم البلد الذي توجد فيه الوصلات الرافعة والوصلات الهابطة من القمر[٢]، حيث يوجد عنصران أساسيان للاتصال وهما القطاع الأرضي والقطاع الفضائي، ولما كان القطاع الأرضي يقع على الأرض فهو يخضع لمسؤولية الدّولة التي يقع على إقليمها، وبالتالي فإن استخدام نطاق الترددات في تلك البقعة يخضع للترخيص من السلطة الحاكمة، والتي بدورها تصدر التراخيص بالالتزام مع قرارات الاتحاد الدوليّ للاتصالات[٣].

وبالنتيجة فإنه لايمكن لأي قناة فضائية أن تقوم بالبث الفضائي انطلاقاً من إقليم أي دولة دون الحصول على الترخيص اللازم بموجب القوانين الوطنيّة للدولة المعنية، فعلى سبيل المثال اتخذت الحكومة المصرية في عام ٢٠١٣ قراراً يقضي بإغلاق قناة الجزيرة مباشر مصر، التي تبث الأحداث الدوليّة في نقل حيّ، وإيقاف بثها بالكامل، وذلك لعدم امتلاك القناة لأي سند قانوني لوجودها في مصر، حيث ثبت عدم حصولها على التراخيص والتصاريح الواجب الحصول عليها مقدماً لممارسة البث الفضائي من الأراضي

---

(١) د. جيهان حسن الفقيه: **عقود البث الفضائي**، الطبعة الأولى؛ منشورات زين الحقوقية، لبنان: ٥٤٤ صفحة، ٢٠١٤، ص ٢٥٧.

(٢) يقصد بالوصلة الرافعة عملية الإرسال من محطة إرسال أرضية إلى قناة قمرية التي هي عبارة عن جهاز استقبال يلتقط الإشارة من الأرض، ثم يضاعفها ويغير ترددها، أما الوصلة الهابطة فهي عندما تتم عملية إعادة الإرسال من القناة القمرية إلى محطة استقبال أرضية، لمزيد من التفاصيل انظرْ المرجع السابق، ص ٢٢٦.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٥٦.

المصـــرية، بالإضـــافة إلـــى اســـتخدامها معـــدات فضـــائية لـــم يـــرخص لها باستخدامها[١].

ومن الجدير بالذكر أنه لدى قيام منظمة حكوميّة دوليّة بالإرسال التلفزيّ الدوليّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة فإنه ينبغي على تلك المنظمة والدّول المشتركة فيها أن تتحمل المسؤولية الدوليّة عن ما تقوم به أو ما تضطلع به من أنشطة تحت ولايتها القضائية[٢].

د- <u>إقرار مبدأ المساواة بين الدّول في ممارسة البث التلفزيّ الدوليّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة:</u>

تتمتع جميع الدّول بحقوق متساوية في مجال الإرسال التلفزيّ الدوليّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة، دون أي تمييز، حيث يكون لجميع الدّول والشعوب الحق في أن تتمتع بالفوائد الناجمة عن هذه الأنشطة، على أن تتاح لجميع الدّول فرصة الوصول إلى التكنولوجيا المستخدمة في هذا الميدان[٣]. يُلاحظ هنا أن الإعلان قد كرس ما جاء في معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ التي تقضي بضرورة ممارسة النشاط الفضائي على أساس المساواة بين الدّول ودون أي تمييز[٤].

---

(١) مأرب برس: **السلطات المصرية تقرر إغلاق قناة الجزيرة مباشر**، الخميس ٢٩ آب ٢٠١٣، ص ١، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:
https://marebpress.net/news_details.php?sid=59280 تسجيل الدخول ٢٠١٨/٢/٢٥

(٢) المادة الثامنة والتاسعة من إعلان المبادئ المنظمة لاستخدام الدّول التوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيّ الدوليّ المباشر لعام ١٩٨٢.

(٣) المادة الخامسة من إعلان المبادئ المنظمة لاستخدام الدّول التوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيّ الدوليّ المباشر لعام ١٩٨٢.

(٤) لمزيد من المعلومات حول مبدأ المساواة في ممارسة النشاط الفضائي، انظرْ سابقاً المبحث التمهيدي: الإطار العام للقانون الدوليّ للفضاء، المطلبُ الثّاني، حريةُ استخدام واستكشاف الفضاء الخارجيّ والقيود القانونيّة الواردة على ممارستها، الصفحات (٣٨ – ٤١) .

هـ- القواعد القانونيّة التي يخضع لها البث التلفزيّ الدوليّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة:

تمارس الدّول هذا النشاط بحسب ما جاء في المادة الرابعة من الإعلان وفقاً للقانون الدوليّ، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، حيث تلتزم الدّول بعدم استعمال الأقمار الصناعية في بث برامج يتعارض مضمونها مع السلام والأمن الدوليّين(١).

وتلتزم الدّول في مجال ممارستها لنشاط البث الفضائي أيضاً بأحكام معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدوليّة للاتصالات السلكية واللاسلكية ولوائحها الناظمة لاستخدام اللاسلكي، ففي ظل تضاعف عدد الأقمار الصّناعيّة في المدارات وتركزها فوق مناطق استراتيجية كالمدار الثابت بالنسبة للأرض، ما يهدد بتزايد التدخل الضار فيما بينها، وحرصاً على تفادي مخاطر التشويش يستحسن ترك مسافات معينة بين كل قمر وآخر، علماً أن احتمالات التداخل تتزايد عند استعمال الترددات نفسها داخل ذات المنطقة(٢)، ولهذا لابد من الالتزام بأحكام لوائح الراديو الصادرة عن الاتحاد الدوليّ للاتصالات، كون الاتحاد ينهض بمهمة تنظيم المسائل التقنية المتعلقة باستخدام الأقمار الصّناعيّة في مجال الاتصالات، من خلال تخصيص نطاق الترددات لخدمات الاتصالات المختلفة وتحديد المسافات الفاصلة بين الأقمار الصّناعيّة العاملة منعاً لحصول التداخل الضار.

كما أشار الإعلان إلى ضرورة التزام الدّول بأحكام الصكوك الدوليّة المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدّول وبحقوق الإنسان، وذلك انسجاماً مع تحقيق الهدف الأساسي من البث المنصوص عليه في إطار /الفقرة الثانية/ من المادة الأولى من الإعلان والتي جاء فيها:

---

(١) د. جيهان حسن الفقيه: **عقود البث الفضائي**، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٣٨.

«ينبغي لهذه الأنشطة أن تشجع على نشر المعلومات والثقافة في الميادين الثقافية والعلمية وتبادلها بحرية، وتحقيق التنمية الاقتصادية التعليمية والاجتماعية ولاسيما في البلدان النامية، وتحسين نوعية الحياة لجميع الشعوب، وأن توفر الترفيه مع المراعاة الواجبة للسلامة السياسية والثقافية للدول» .

ومن هنا لابد من الإشارة إلى أن أول تجربة في مجال استخدام الأقمار الصّناعيّة في التلفزيّون التعليمي كانت عام ١٩٦٩، نتيجة اتفاق تعاون دوليّ بين الهند والولايات المتحدة الأمريكية، تم بموجبه الاتفاق على استخدام القمر الصناعي الأمريكي (ATs-F) لبث برامج تعليمية نحو ما يقارب/٥٠٠٠/ قرية في الهند[١].

و- <u>ضرورة عقد الدّولة الباثة للمشاورات مع الدّول المستقبلة للبث قبل توجيه البث التلفزيّ الدوليّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة نحو الدّول الأخرى:</u>

نصّت المادة الثالثة عشرة من الإعلان على أن تلتزم كل دولة ترغب في إقامة خدمة دوليّة للبث التلفزيّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة أو الترخيص بإقامتها، بإخطار الدّولة أو الدّول المستقبلة على وجه السرعة نيتها، والدخول في مشاورات مع كل دولة من هذه الدّول ترغب في ذلك[٢]. ما يعني أن القرار أخذ بمبدأ التشاور المسبق وفي ذلك تخلٍ عن مبدأ حرية تدفق المعلومات الذي يعمل على توفير خدمة اتصالات تنساب بموجبها المعلومات والأفكار عبر الحدود دون قيود أو عوائق[٣].

---

(1) Dr. Manfred A. Dauses: **"Direct Television Broadcasting by Satellites and Freedom of Information",** Op.Cit, p.59.

(2) Sharon L. Fjordbak ; **"International Direct Broadcast Satellite Controversy"** (904-926p), Journal of Air Law and Commerce, Volume 55, 1990, p.922, available at:

https://scholar.smu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1901&context=jalc

تسجيل الدخول في ٢٠١٧/١١/١٢

(3) Ibid, p 924.

كما يستلزم الإعلان بموجب المادة الرابعة عشرة منه القيام بالتشاور المسبق مع الدّولة المفترض استقبالها للبث قبل التوجه نحوها، وإلا فإن الإرسال والبث نحو دولة دون موافقتها يعد من قبيل التدخل الضار المحظور بموجب دستور الاتحاد الدوليّ للاتصالات ولوائحه المرفقة[١].

وبالنتيجة فإن الإعلان لم ينصّ على شرط «الموافقة المسبقة» واكتفى بالدعوة للتشاور بين الأطراف المعنية، وهي صيغة أقل إلزامية من شرط الموافقة الذي كانت ترغب الدّول النامية في تكريسه، وإن كان فيه انحياز لشرط الموافقة المسبقة أكثر من مبدأ حرية المعلومات الذي كانت الولايات المتحدة الأمريكية تسعى إلى اعتماده كأساس قانوني للبث التلفزيّ الدوليّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة.

هذا وقد ورد الالتزام بعقد المشاورات أيضاً في إطار المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ والتي تقضي بأن تجري الدّول الأطراف فيها المشاورات الدوليّة اللازمة أو المناسبة قبل القيام بأيّ تجربة أو نشاط من شأنه أن يتسبب في تداخلات ضارة أو ضرر محتمل للنشاط السلمي للدول الأخرى في مجال استخدام واستكشاف الفضاء الخارجيّ[٢]. هذا ويمكن لأيّ دولة طرف في المعاهدة يكون لديها سبب يدفعها للاعتقاد بأن نشاطاً أو تجربة ما يمكن أن يلحق الضرر بنشاطها الفضائي أن تطلب من الدّولة المعنية إجراء المشاورات المناسبة حول هذا الأمر[٣]. وينسحب هذا الأمر على نشاط البث الفضائي التلفزيّ المباشر، حيث يخول النصّ المذكور الدّولة التي

---

(1)Sharon L. Fjordbak; The **International Direct Broadcast Satellite Controversy**, Op.Cit, p.924.

(2) Hakeem Ljaiya: **The International Legal Regulating Environment Aspects of Outer Space ,**(1-13p), Preceding the 7 International conference of the India Society of International Law Published by the Indian Society of International Law, P 13, 2010, p.5, Available at:
http://www.law.unilorin.edu.ng/publications/private/ho_ijaiya/11.pdf
تسجيل الدخول ٢٠١٥/١١/١٥

(٣) الفقرتان الثانية والثالثة من المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧.

تعتقد أن هذا النشاط قد يسبب لها الضرر أن تطلب من الدّولة الموجة للبث الدخول معها في مشاورات حول هذه المسألة. ومن هنا يتولد إشكال قانوني يتعلق بتحديد ماهية التجارب والنشاطات التي تشكل تداخلات ضارة تستدعي الدخول في المشاورات وكيفية تحديد ما إذا كانت هذه التجارب والنشاطات ستلحق الضرر بالنشاط الفضائي السلمي للدّول الأخرى، كون النصّ القانونيّ ارتكز في طلب المشاورات على وجود اعتقاد بأن نشاطاً أو تجربة ما يمكن أن يعيق النشاط الفضائي للدول الأخرى، كما أن النصّ القانونيّ المذكور لم يحدد النتائج المترتبة في حال فشل الوصول إلى حل نتيجة المشاورات، أو إذا ما رفضت الدّولة المعنية الدخول في المشاورات، الأمر الذي يشكل قصوراً قانونياً لجهة عدم تحديد الآثار القانونيّة الناجمة عن هذه المشكلات القانونيّة.

وقد استندت كوريا الجنوبية إلى نصّ المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ عندما احتجت على قيام اليابان عام ١٩٨٤ بإطلاق قمر صناعي مخصص للبث التلفزيّ الدوليّ المباشر دون التشاور معها حول قيامها بإطلاق هذا القمر الصناعي مستندة في ذلك على أن إطلاق القمر الصناعي سوف يؤدي إلى أضرار محتملة بالمصالح الكورية الجنوبية، وقد أسست كوريا احتجاجها على وجود التزام دوليّ من جانب اليابان يلزمها بالتفاوض والتشاور المسبق معها قبل قيامها بتوجيه البث التلفزيّ المباشر نحوها[١]. وفي هذا الصدد لا بد من التوضيح بأن المشاورات التي طالبت بها كوريا الجنوبية كانت بمثابة دعوة للتعاون، وليس بمثابة إجراء يرمي إلى حظر البث، انطلاقاً من مبدأ إمكانية تنمية النشاط الإعلامي بين الدّولة المرسلة والدّولة المستقبلة، وتجسيد

---

(١) د. جمال عبد الفتاح عثمان: **المسؤولية الدوليّة عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدوليّ**، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

هذا التعاون من خلال عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف يتم بموجبها الاتفاق على منع بث برامج مشينة[١].

ويُلاحظ أن كوريا قد استندت في احتجاجها إلى نصّ المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، دون إعلان المبادئ المنظمة لاستخدام الدّول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيّ الدوليّ المباشر لعام ١٩٨٢، لأن النصّ على الالتزام بالتشاور المسبق قبل توجيه البث إلى الدّولة المستقبلة بموجب الإعلان ليس ملزم قانونياً.

يُستنتج مما سبق أنه على الرغم من كون «إعلان المبادئ المنظمة لاستخدام الدّول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيّ الدوليّ المباشر لعام ١٩٨٢» يعدّ خطوة هامة على طريق التنظيم الدوليّ لهذا النشاط الفضائي، ولكنه لا يغطي مختلف الجوانب القانونيّة المتعلقة بممارسة هذا النشاط، حيث لا يبين الإعلان القواعد القانونيّة الواجب تطبيقها على أنشطة الكيانات غير الحكوميّة، وتحديد محتوى البرامج المحظورة، وغيرها من المسائل القانونيّة التي تحتاج إلى التنظيم، وفي إطار الممارسة العملية، تقوم الكثير من الدّول بإطلاق أقمارها الصّناعيّة والتي تغطي بإشاراتها الدّول الأخرى دون أن تستشير تلك الدّول الأخرى قبل الإطلاق والبث، حيث يصعب في الوقت الراهن مع إطلاق العديد من الأقمار الصّناعيّة استشارة بقية الدّول في هذا الشأن، طالما أن البث يتم بموجب لوائح الاتحاد الدوليّ للاتصالات، ما يستلزم ضرورة وجود اتفاقية دوليّة ملزمة تتناول مختلف الأمور المتعلقة بممارسة هذا النشاط.

---

(١) د. جيهان حسين الفقيه: **عقود البث الفضائي**، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

ثانياً- الاتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود لعام ١٩٨٩:

تنبع أهمية صياغة نظام قانوني لتكنولوجيا استخدام الأقمار الصّناعيّة في مجال البث التلفزيّ الدوليّ المباشر من الطبيعة الجغرافية لدول أوروبا، فصغر حجم الأقاليم وتداخلها يجعل من أوروبا منطقة تغطية مشتركة لأقمار البث المباشر، ما يسمح بانتشار الإرسال التلفزيّوني عبر الحدود بطريقة يصعب تجنبها، بالإضافة إلى الدور الذي يمارسه التلفزيّون في الحياة السياسية والاقتصادية والفنية لأوروبا[١]، وقد دفعت الأسباب السابقة بمؤسسات أوروبا المختلفة وعلى رأسها مجلس أوروبا[٢] إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتنظيم البث التلفزيّوني من خلال وضع قواعد قانونيّة تتناول هذه الخدمة[٣].

---

(١) د. عصام زناتي: **القانون الدوليّ للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٤١٨.

(٢) يهدف مجلس أوروبا الذي تأسس عام ١٩٤٩ بموجب معاهدة لندن إلى تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان والهوية الثقافية الأوروبية والبحث عن حلول للمشاكل الاجتماعية الأوروبية، ويبلغ عدد الدّول الأعضاء في مجلس أوروبا حتى تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٧ (٤٧) دولة، هذا وقد وقعت في روما تحت رعاية مجلس أوروبا في ٤ تشرين الثاني ١٩٥٠ «الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان» ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٩٥١/٩/٣، ويبلغ عدد الدّول الأطراف في هذه الاتفاقية حتى ٢٠١٧/١٢/١٧ (٤٧) دولة، وتضع هذه الاتفاقية نظاماً غير مسبوق في مجال الحماية الدوليّة لحقوق الإنسان، حيث يمنح الأفراد الحق في المطالبة بالرقابة القضائية لضمان احترام حقوقهم عبر إنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ، والذي يمثل نظام الرصد فوق الوطنيّ من قبل محكمة حقوق الإنسان الأوروبية، ما يجعل الدور الذي تضطلع به المحكمة نموذجاً فريداً على مستوى العالم، لمزيد من التفاصيل انظرْ: وزارة الشؤون الخارجيّة والتعاون الدوليّ: **حقوق الإنسان في المنظمات الدوليّة**، مذكرات قانونيّة، إيطاليا: ٢٠١٧، متاح عبر الرابط الالكتروني:
http://www.esteri.it/mae/ar/politica_estera/temi_globali/diritti_umani/diritti_umani_nelle_ooii.html تسجيل الدخول بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٠

(٣) جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان: **اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في ١٩٥٠/١١/٤**، يُمكن الاطلاع على النص الكامل للاتفاقية عبر الرابط الالكتروني الآتي:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

وفي بداية الثمانينيات انتهج مجلس أوروبا أسلوب التوصيات كوسيلة لتنظيم البث التلفزيّ المباشر، حيث أصدر التوصية رقم (22-R84) والتي اعتمدتها لجنة وزراء أوروبا في ٧ كانون الأول ١٩٨٤ والمتعلقة بشروط تأجير القنوات التلفزيّونية بالقمر الصناعي للبث المباشر أو الخدمة الثابتة، سواء لمصلحة مستغلين أوروبيين أو أجانب، فقد حددت هذه التوصية بعض ملامح الهوية الخاصة بالمؤسسة التي سوف تستغل القناة المؤجرة وحددت ماليتها ونواياها والقواعد الأساسية الخاصة بمضمون البرامج وترتيبها، كما تناولت قواعد المسؤولية للمؤسسة الأصلية، وأشارت إلى ضرورة احترام تشريعات الدّول المجاورة في إطار الاهتمام بعلاقات حسن الجوار[١].

ويُلاحظ مما سبق أن التوصية المذكورة لم تشترط الحصول على «الموافقة المسبقة» قبل توجيه البث نحو الدّول الأخرى، ما يعني أنها تبنت مبدأ حرية المعلومات كأساس قانوني للحق في البث على خلاف «إعلان المبادئ المنظمة لاستخدام الدّول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيّ الدوليّ المباشر لعام ١٩٨٢»، فقد كان هذا الإعلان محل اعتراض من قبل معظم الدّول الأوروبية لدى التصويت عليه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، بسبب طابعه المقيد لحرية المعلومات، الذي يستلزم ضرورة عقد المشاورات مع الدّول المستقبلة للبث قبل توجيهه نحوها من جهة، ويفرض احترام الحقوق السيادية للدول من جهة أخرى[٢].

كما اعتمد مجلس أوروبا في إطار جهوده الرامية إلى وضع نظام قانوني للبث التلفزيّ «**الاتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود**» والتي فتح باب التوقيع عليها

---

(١) د. عصام زناتي: **القانون الدوليّ للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٤٢٧.

(٢) من الدّول الأوروبية المعترضة على إعلان المبادئ المنظمة لاستخدام الدّول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيّ الدوليّ المباشر لعام ١٩٨٢ فرنسا و ألمانيا الغربية والمملكة المتحدة.

بتاريخ ٥ أيار ١٩٨٩، ودخلت حيز النفاذ في ١ أيار ١٩٩٣[١]، ومن أهم النقاط القانونيّة الواردة في إطار هذه الاتفاقية ما يلي:

أ- **من حيث نطاق تطبيق الاتفاقية:**

تعدّ هذه الاتفاقية بمثابة الإطار العام الذي يتم من خلاله التداول الحر للبرامج التلفزيّونية عبر الحدود، وعليه فإن أي خدمة تلفزيونية بغض النظر عن الوسيلة الفنية المستخدمة لنقل الإشارات، سواء بواسطة الأقمار الصّناعيّة للبث المباشر أو الخدمة الثابتة للاتصالات أو بواسطة شبكة الكابلات أو عن طريق مرسل أرضي فإنها تخضع لنصوص الاتفاقية وتلتزم بما ورد فيها؛ ويستوي في ذلك أن تكون الخدمة موجهة مباشرة نحو الجمهور أو أن التقاطها يتم بطريقة غير مباشرة عن طريق تدخل المحطات الأرضية[٢].

ب- تطبيق مبدأ حرية المعلومات:

تنصّ المادة الرابعة من الاتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود لعام ١٩٨٩على مبدأ حرية الاستقبال والنقل للإرسال التلفزيّوني عبر الحدود، حيث تقضي هذه المادة بضرورة التزام الدّول الأطراف بضمان حرية الاستقبال وإعادة الإرسال انسجاماً مع الحق في حرية التعبير والمعلومات وفق المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق

---

(١) فتح باب التوقيع على الاتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود في ستراسبورغ عام ١٩٨٩ أمام الدّول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والاتفاقية الثقافية الأوروبية بتاريخ ١٩٨٩/٥/٥ ودخلت حيز النفاذ بعد الحصول على سبع تصديقات في ١٩٩٣/٥/١، ويبلغ عدد الدّول الأطراف في الاتفاقية حتى ٢٠١٧/١٢/١٣ /٣٤/ دولة طرف و/٦/ دول موقعة، ويمكن الاطلاع على النص الكامل للاتفاقية عبر الرابط الالكتروني الآتي: https://rm.coe.int/168007b0d8 تسجيل الدخول في ٢٠١٧/١٢/١٣.

(2) Article / 3/ of European Convention on Transfrontier Television 1989.

الإنسان[١]، لتكفل الدّول الأطراف حرية الاستقبال عبر التزامها بعدم وضع قيود على البرامج المرسلة نحو إقليمها إذا كانت متوافقة مع الشروط الواردة في الاتفاقية [٢].

وبالتالي فإن الاتفاقية قد استبعدت شرط «الموافقة المسبقة» انسجاماً مع ما جاء في المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تنصّ على حق كل شخص في حرية استقبال وإرسال المعلومات والأفكار بغض النظر عن الحدود ودون تدخل من السلطات المحلية[٣].

وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على مبدأ التداول الحر للمعلومات على الصعيد الدوليّ، وبصفة خاصة حق الأفراد في استقبال الإرسال التلفزيّوني عبر الأقمار الصّناعيّة بدون تدخل لا يمكن تبريره، وذلك بموجب حكمها الصادر في قضية الشركة السويسرية Autrronic[٤].

وفي وقائع الدعوى الخاصة بالشركة السويسرية Autrronic والمتخصصة في الالكترونيات وبصفة خاصة صناعة وتسويق الهوائيات، التي تسمح بالتقاط البث القادم من الأقمار الصّناعيّة، تقدمت الشركة المذكورة بطلب إلى هيئة الاتصالات السويسرية للسماح لها بعرض وتقديم برامج تلفزيونية مرسلة بواسطة القمر الصناعي السوفييتي (G.Horizont) باستخدام الهوائي الذي تصنعه[٥].

---

(١) تنصّ الفقرة الأولى من المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ على ما يلي: «لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود الدوليّة».

(2) Y. M. Kolossov; **"Prospects for an International Treaty on Telecommunications",** Op.Cit, p. 175.

(٣) د. عصام زناتي: **القانون الدوليّ للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٤٣٩.

(٤) المرجع السابق، ص ٤٣٩.

(٥) المرجع السابق، ص٤٤٠.

رفضت الهيئة السماح للشركة بذلك إلا بعد الموافقة الصريحة من السلطات السوفيتية باعتبارها الدّولة المرسلة لهذه الإشارات التلفزيّونية. ومن ثمّ طلبت الشركة السويسرية من هيئة الاتصالات إصدار قرار تفسيري ليؤكد حقها في استقبال البرامج غير المشفرة والموجهة إلى الجمهور بصفة عامة، والمنقولة عبر أقمار الاتصالات بدون موافقة الدّولة المرسلة. رفضت الهيئة مثل هذا الطلب بحجة أنه يتعارض مع بعض النصوص الواردة في الاتفاقية الدوليّة للاتصالات ولائحة الاتصالات المرفقة بها. ولدى عرض الشركة لشكواها أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية في عام ١٩٨٦، قررت المحكمة رفض دعوى الشركة، لانتفاء المصلحة الاقتصادية المباشرة الواجب حمايتها(١). ما حدا بالشركة لتقديم شكوى أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٨٧، وقد بينت اللجنة في تقريرها الصادر في ٨ آذار ١٩٨٩ أن رفض السلطات السويسرية الموافقة على طلب الشركة السويسرية يخالف نص المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبعد موافقة الحكومة السويسرية على عرض الشكوى أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، قامت الأخيرة بعرض هذه الشكوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ١٢ نيسان ١٩٨٩(٢).

---

(١) د. عصام زناتي: **القانون الدوليّ للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٤٤٠.

(٢) اعتمدت آلية حماية حقوق الأفراد التي أسستها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في البداية على هيئتين: اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولم يكن بالإمكان تقديم شكاوى الأفراد أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكوميّة إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلا إذا قدمت الدّولة المشتكى منها بلاغاً يسمح بقبول الشكوى ضدها، وبموجب البرتوكول رقم ١١ الذي دخل حيز النفاذ في ١٩٩٨/١١/١ ألغيت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وكلفت المحكمة الأوروبية وحدها بمهمة السهر على احترام الدّول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من حقوق وحريات، وتتمثل الخطوة الهامة في السماح لهذه المحكمة بقبول الشكاوى الفردية من دون الحاجة لموافقة مبدئية من قبل هذه الدّول الأطراف، لمزيد من التفاصيل انظرْ: د. محمد أمين ميداني: **دخول البرتوكول رقم ١٤ المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ**، تعزيز التربية على حقوق الإنسان وبناء القدرات، منظمة العفو الدوليّة، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ٤ صفحات، ص١، متاح عبر الرابط الالكتروني التالي:
http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue14/ProtocolNo14entryhasbeenaddedtotheEurope.aspx?articleID=866&media=print تسجيل الدخول في ٢٠١٧/١٢/١٥

وأثناء النظر في الشكوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان استندت الحكومة السويسرية في دعم وجهة نظرها على الحجج الآتية:

- لم تولِ الشركة اهتماماً بمضمون البرامج المنقولة عبر القمر السوفيتي لأنها لم تستهدف سوى الدعاية التقنية لمعداتها والمتمثلة في الهوائيات وتسعى إلى مباشرة نشاطها ذي الطابع التجاري بهدف الحصول على الربح. وهذه المسائل ترتبط بالحرية الاقتصادية ولا تنظمها المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث إنّ نطاق تطبيق هذه المادة يتعلق بالأفراد وليس بالمؤسسات التي تخرج عن نطاق تطبيقها(١).
- تمسكت الحكومة السويسرية بما ورد في نصّ المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تمنح الدّولة الحق في إخضاع المؤسسات الخاصة بالبث الإذاعي والتلفزيّوني لنظام الترخيص، الأمر الذي يجعل من تدخل الحكومة جائزاً قانوناً(٢).

ناقشت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الحجج المقدمة من الحكومة السويسرية على النحو الآتي:

- بينت المحكمة أن النظام القانونيّ للشركة والطابع التجاري لأنشطتها لا يمكنه أن يحرم الشركة من الاستفادة مما ورد في المادة العاشرة والتي تطبق على الشخص الطبيعي والمعنوي على حدٍ سواءٍ(٣).
- إن المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تتعلق بمضمون المعلومات فقط ولكن أيضاً تتعلق بوسائل نقلها واستقبالها، فالقيود التي ترد على هذه

---

(١) د. عصام زناتي: **القانون الدوليّ للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٤٤١.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٤٢.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٤٢.

الوسائل تؤثر بصورة مباشرة على حق الأفراد في تلقي وإرسال المعلومات، وبالتالي فإن الحق في استقبال البرامج التلفزيّونية بواسطة هوائي مستمد من المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بدون الحاجة للبحث عن السبب أو الغاية[١].

- إن حق الحكومة السويسرية في إخضاع البث التلفزيّ والإذاعي لنظام الترخيص يستهدف منح الدّولة القدرة على تنظيم الخدمات على إقليمها وخصوصاً الجوانب الفنية والتقنية ولكن هذا الحق ليس مطلقاً، وعليه فإنه ليس للدولة أن تخضع إجراءات إصدار الترخيص أو رفضه إلى المتطلبات الواردة في الفقرة الثانية من المادة العاشرة بدون تبرير، لأن ذلك يؤدي إلى مخالفة لمضمون وغاية المادة العاشرة بمجملها[٢].

وانتهت المحكمة إلى الإقرار بوجود انتهاك لنص المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان معتبرةً أن الرفض الصادر عن الحكومة السويسرية والذي يرتكز على غياب الموافقة من دولة الإرسال قد أصاب حرية المعلومات والأفكار عبر الحدود بالضرر، كما أن هذا التدخل من قبل السلطات السويسرية لا يمكن تبريره طبقاً لما ورد في الفقرة الثانية من المادة العاشرة، فهذا التدخل ليس ضرورياً في مجتمع ديمقراطي[٣].

كما أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على مبدأ حرية المعلومات والأفكار في حكمها المتعلق بقضية الشركة ميلتيكس الأرمنية المحدودة .MELTEX Ltd في مواجهة الحكومة الأرمنية عام ٢٠٠٨، حيث رفضت الأخيرة منح شركة ميلتيكس الترخيص اللازم للقيام بالبث التلفزي المباشر، فقد اعتبرت المحكمة أن الشركة هي

---

(١) د. عصام زناتي: **القانون الدوليّ لفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٤٤٢.

(٢) االمرجع السابق، ص ٤٤٤.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٤٤.

ضحية تدخل في حرية التعبير من قبل الحكومة الأرمنية، بسبب رفضها طلب الترخيص المقدم من قبل الشركة، ليشكل هذا الرفض عائقاً أمام ممارسة الشركة لحريتها في مجال نقل المعلومات والأفكار[١].

وأوضحت المحكمة أن الدول مسموح لها بالترخيص لأسباب تقنية في ظل توافر عدد محدد من الترددات الراديوية، ولا يجوز ممارسة سلطتها في الترخيص لغير هذا السبب، وبطريقة تتعارض مع حرية التعبير، وبما يتناقض مع نصّ الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويجب أن لا تكون سلطة منح الترخيص سبباً لقيام الحكومات بممارسات تعسفية من شأنها أن تؤثر على ممارسة الحق في حرية التعبير وحرية نقل الأفكار والمعلومات[٢]، وبالنتيجة خلصت المحكمة إلى أن رفض الحكومة الأرمنية منح الترخيص لشركة ميلتيكس يشكّل انتهاكاً للمادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كونه يعدّ تدخلاً في حرية الشركة في نقل المعلومات والأفكار، في ظل عدم وجود المسوغات القانونية لقرار الحكومة الأرمنية برفض منح الترخيص للشركة للقيام بالبث التلفزي المباشر، وألزمت المحكمة الحكومة الأرمنية بدفع مبلغ /٣٠٠٠٠/ يورو كتعويض للشركة عن الأضرار غير المادية التي أصابتها ولقاء المصاريف والنفقات[٣].

---

(1) Dominika Bychawska –Siniarska: **Protecting the Right to Freedom of Expression under the European Convention of Human Rights,** A Handbook for Legal Practitioners, Printed at the Council of Europe, 124 p, July 2017, p.96, Available at:
https://edoc.coe.int/en/fundamental-freedoms/7425-protecting-the-right-to-freedom-of-expression-under-the-european-convention-on-human-rights-a-handbook-for-legal-practitioners.html تسجيل الدخول في ٢٠١٨/٢/٢٥

(2) Ibid, p.97.

(3) Coucil of Europe, European Court of Human Rights, **Case of MELTEX Ltd. And MESROP MOVSESYAN v ARMENIA**, Third Section, Judgment, Strasbourg, 29 p, 17 June 2008, p.29, available at:
http://www.oas.org/en/iachr/expression/docs/jurisprudence/european/Meltex%20ltd%20v.%20Armenia.%20june%2008.doc تسجيل الدخول في ٢٠١٨/٢/٢٦

وبالنتيجة تكون الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أكدت على مبدأ حرية المعلومات دون الخضوع لقيود تتعلق بمقتضيات السيادة الوطنيّة والتي من شأنها أن تحد من هذه الحرية.

ومن الجدير بالذكر أن الاتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود قد تناولت طائفة واسعة من القضايا القانونيّة المتعلقة بالبث التلفزيّوني، من خلال تحديدها لمحتوى ومضمون البرامج المبثوثة، والقواعد القانونيّة الناظمة للدعاية، كما بينت القواعد القانونيّة المتعلقة بمسؤولية القائم بالبث، وآلية حسم المنازعات بين الدّول الأطراف في الاتفاقية، وعلى الرغم من أهمية هذه الاتفاقية على صعيد القانون الدوليّ، لكن نطاق تطبيقها يبقى محدوداً بعدد معين من الدّول.

المطلبُ الثّالثُ

الحماية الدوليّة لحقوق المؤلف في إطار البث التلفزيّ الدوليّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة

ينقل القمر الصناعي للبث المباشر البرامج المرئية والمسموعة من منبعها، والذي قد يكون مركز التلفزيّون أو مركز إنتاج البرامج، إلى المحطة الأرضية الموصولة رأساً بالقمر الصناعي، حيث يقوم القمر الصناعي باستقبال الإشارات ويبثها في اللحظة نفسها، وبذلك يمكن للمشاهدين في المنطقة التي يغطيها القمر بإرساله أن يشاهدوا البرامج المرئية والمسموعة المحمولة عبر إشارات القمر الصناعي مباشرةً، والتي هي عبارة عن أخبار مصورة، أو أحداث رياضية أو أفلام سينمائية أو مسرحيات أو موسيقا أو غناء[١]، ما يعني أن هذه الإشارات تكون حاملة لمصنفات أدبية أو فنية، وضعها مؤلفون من كتاب وملحنين وغيرهم، وإلى جانبهم أصحاب الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف من فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية أو البصرية ومؤسسات وشركات ومحطات البث ودور النشر[٢]، ومن هنا لا بد من الإشارة إلى غياب التنظيم القانونيّ الذي من شأنه أن يؤمن الحماية اللازمة للمصنفات الأدبية والفنية المبثوثة فضائياً وبشكل مباشر إلى الجمهور في إطار القانون الدوليّ للفضاء، ما يستدعي ضرورة توفير الحماية القانونيّة اللازمة لحفظ حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة لهم لدى بث مصنفاتهم

---

(١) د. جيهان حسن الفقيه: **حماية الملكية الفكرية عبر الأقمار الصّناعيّة**، الطبعة الأولى؛ صادر ناشرون، بيروت: ٢٤٠ صفحة، ٢٠٠٦، ص٤٢.

(٢) المرجع السابق، ص٤٢.

عبر الأقمار الصّناعيّة للبث المباشر من خلال الاتفاقيات الدوليّة المعنية بحماية الملكية الفكرية[١].

أولاً- مدى إمكانية اعتبار البث التلفزيّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة بثاً خاضعاً لتشريعات حق المؤلف:

يقتضي خضوع البث المباشر للبرامج عبر الأقمار الصّناعيّة للحماية الدوليّة لحق المؤلف، ضرورة أن تعد عملية نقل البرامج والمواد المرئية والمسموعة بواسطة القمر

---

(١) تُعرّف الملكية الفكرية وفقاً للمنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية (الويبو) World Intellectual Property Organization (WIPO) بأنها: «كل ما ينتجه الفكر الإنساني من اختراعات وإبداعات فنية وغيرها من نتاج العقل الإنساني»، كما تُعرف أيضاً بكونها «تشير إلى أعمال الفكر الإبداعية والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج الصّناعيّة»، وتقسم الملكية الفكرية إلى قسمين رئيسيين وهما:

- الملكية الفنية والأدبية، والتي تتصل بحماية حق المؤلف(المادي والمعنوي) وحماية المصنفات الفنية والأدبية والسمعية والبصرية وحماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.
- الملكية الصّناعيّة، والتي يندرج في إطارها حماية براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج والرسوم الصّناعيّة والبيانات الجغرافية وتصميم الدوائر المتكاملة الطبوغرافية ومكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية والمعلومات غير المفصح عنها(الأسرار التجارية). لمزيد من التفاصيل انظرْ: صندوق النقد العربي: **التعاون العربي في مجال الملكية الفكرية**، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، الفصل الثاني عشر، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة: ٤٦٥ صفحة، ٢٠١٣، ص ٢٦٢، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.amf.org.ae/ar/content/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AD%D8%AF-2013

تاريخ تسجيل الدخول في ٢٠١٧/١١/١٥

الصناعي للبث المباشر داخلة ضمن نطاق مفهوم الإذاعة الوارد في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية[١]، الأمر الذي يؤدي إلى تصنيف المهام التي يؤديها القمر الصناعي للبث المباشر على أنها من قبيل الإذاعة الخاضعة للحماية القانونيّة بموجب الاتفاقية. أما في حال اعتبار عملية نقل البرامج عبر الأقمار الصّناعيّة للبث المباشر مجرد عملية توزيع، فإنها لا تخضع لمفهوم الإذاعة، ولا تطبق عليها نصوص اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وإنما يطبق عليها اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصّناعيّة لعام ١٩٧٤[٢].

ومن أجل تحديد مدى شمول مفهوم الإذاعة لعملية البث المباشر للبرامج عبر الأقمار الصّناعيّة، لا بد من استعراض مفهوم الإذاعة:

١- **مفهوم الإذاعة بموجب أهم الاتفاقيات الدوليّة:**

أ- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، والتي نصّت المادة /١١/ منها على ما يلي[٣]:

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق استئثاري في التصريح: «بإذاعة مصنفاتهم أو بنقلها إلى الجمهور بأية وسيلة أخرى تستخدم لإذاعة

---

(١) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٨٨٦، والمعدلة في ٢٨ أيلول ١٩٧٩، تاريخ بدء نفاذ النصّ في ١٩ تشرين الثاني ١٩٨٤، ويبلغ عدد الدّول الأطراف في الاتفاقية حتى عام ٢٠١٧ / ١٧٥/ دولة طرفاً، ويمكن الاطلاع على بنود الاتفاقية عبر الموقع الالكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية(WIPO)، أمانة المعاهدات، وذلك من خلال الرابط الالكتروني الآتي:
http://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/text.jsp?file_id=283692

(٢) حررت اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصّناعيّة في ٢١ أيار ١٩٧٤، ويُشار إليها اختصاراً باسم (اتفاقية التوابع الصّناعيّة لعام ١٩٧٤)، وقد دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٥ آب ١٩٧٩، ويبلغ عدد الدّول الأطراف فيها حتى الشهر الأول من عام ٢٠١٨(٣٧) دولة، ويمكن الاطلاع على النص الكامل للاتفاقية عبر الرابط الالكتروني الآتي:
http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/treaties/en/brussels/trt_brussels_001en.pdf

(٣) جيهان حسن الفقيه: **حماية الملكية الفكرية عبر الأقمار الصّناعيّة**، مرجع سابق، ص ٤٢.

الإشارات أو الأصوات أو الصور باللاسلكي. بأي نقل للجمهور، سلكياً أو لاسلكياً، للمصنف المذاع عندما تقوم بهذا النقل هيئة أخرى غير أصلية».

ب- دستور الاتحاد الدوليّ للاتصالات واتفاقيته الذي عرّف مفهوم الإذاعة بأنها: «خدمة اتصال راديوي تكون إرساليتها معدة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة، يمكن أن تشمل هذه الخدمة إرسالات صوتية أو تلفزيونية أو أنواعاً أخرى من الإرسال»(١).

ج- اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لعام ١٩٦١ والتي تناولت مفهوم الإذاعة في المادة الثالثة الفقرة / و/ منها وفق ما يلي:

«يقصد بتعبير الإذاعة إرسال الأصوات أو الصور والأصوات إلى الجمهور بالوسائل اللاسلكية»(٢).

٢- <u>مفهوم الإذاعة في إطار بعض التشريعات الوطنيّة:</u>

تناولت بعض التشريعات الوطنيّة مفهوم الإذاعة على النحو الذي يشمل البث التلفزيّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة:

---

(١) ورد تعريف الإذاعة في الملحق المتعلق بتعريف بعض المصطلحات المستعملة في الدستور وفي الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية للاتحاد الدوليّ للاتصالات، المادة ١٠١٠، مرجع سابق، ص ٦٦.

(٢) حررت اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لعام ١٩٦١ بتاريخ ٢٦ تشرين الأول ١٩٦١، تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية في ١٩٦٤/٥/١٨، ويبلغ عدد الدّول الأطراف في الاتفاقية حتى ٢٠١٨/١/١ (٩٣) دولةً، وسيشار إلى هذه الاتفاقية في معرض هذا البحث اختصاراً باسم (اتفاقية روما للحقوق المجاورة)، كما يمكن الاطلاع على النصّ الكامل للاتفاقية من خلال الموقع الالكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية(WIPO)، أمانة المعاهدات، وذلك من خلال الرابط الالكتروني الآتي: http://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/text.jsp?file_id=289794

أ- أشار القانون الإماراتي بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المادة الأولى منه أن مفهوم الإذاعة يعني:

«القيام بالبث السمعي أو البصري أو السمعي والبصري للمصنف أو للأداء أو للتسجيل الصوتي أو للبرنامج وتسجيله، وذلك إلى الجمهور وبطريقة لا سلكية ويعد كذلك البث عبر التوابع أو الأقمار الصّناعيّة»[١].

ب- تستخدم بعض القوانين الوطنيّة مصطلح البث دون الإذاعة، كالقانون البرتغالي الذي بيّن أن المقصود بالبث هو:

«إذاعة الأصوات أو الصور نقلاً سلكياً أو لا سلكياً، ولا سيما عن طريق الموجات الهرتزية أو الألياف البصرية، أو الكابل، أو التوابع الصّناعيّة، لكي يستقبلها الجمهور»[٢].

٣- **<u>مفهوم الإذاعة بحسب نظرية الدكتور آرباد بوجش :</u>**

يرى الدكتور آرباد بوجش Arpad Bogsch بحسب نظريته المعروفة بنظرية بوجش بشأن المصنفات السمعية البصرية[٣]، بأن الإذاعة بواسطة التوابع الصّناعيّة ذات الإرسال

---

(١) القانون الاتحادي رقم (٧) الصادر عام ٢٠٠٢ بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يمكن الاطلاع على نصّ القانون المذكور عبر الرابط الالكتروني الآتي:
http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/ae/ae001ar.pdf
هذا وقد عرف قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة السوري الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم /٦٢/ بتاريخ ١٦ أيلول ٢٠١٣ البث بأنه: «إرسال الأصوات أو الصور أو الصور والأصوات إلى الجمهور بالوسائل السلكية واللاسلكية»، لم يشر القانون إلى البث المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة، وإنما ذكر الوسائل اللاسلكية دون بيان ماهيتها أو ذكر أمثلة عنها، للاطلاع على نصّ القانون المذكور، يمكن زيارة الرابط الالكتروني الآتي:
http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=17231

(٢) د. محمد السعيد رشدي: **حماية حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، منشورات كلية الحقوق، جامعة بنها: ١٩٨ صفحة، ٢٠١٠، ص ٧٣.

(٣) شغل الدكتور آرباد بوجش منصب المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية من عام ١٩٧٣حتى عام ١٩٩٧، وقد عرض الدكتور بوجش وجهة نظره حول عدّة مسائل تتعلق بحقوق المؤلف في مجال استخدام الأقمار الصّناعيّة للبث المباشر أثناء اجتماع خبراء من المنظمة العالمية للملكية الفكرية واليونسكو في آذار ١٩٨٥، ويُشار إلى مجموع هذه الأفكار بنظرية بوجش «Bogsch theory».

المباشر تعدّ بثاً إذاعياً وفقاً لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية واتفاقية روما لحماية الحقوق المجاورة، ويجب أن يتمتع أصحاب الحقوق من المؤلفين والعازفين ومنتجي الفونوجرامات وهيئات الإذاعة عند البث الإذاعي المباشر عبر هذه التوابع لمصنفاتهم بنفس الحقوق التي يتمتعون بها عند البث الإذاعي التقليدي (بواسطة المحطات الأرضية) وفقاً للمبدأ (١) من النظرية المذكورة[١].

ويُستنتج من خلال استعراض الوثائق القانونية السابقة، اتفاق هذه الوثائق على اعتبار مفهوم الإذاعة الوارد في إطار اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية واتفاقية روما المتعلقة بالحقوق المجاورة يشمل البث التلفزيّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة، ما يعني امتداد الحماية القانونيّة المقررة بموجب هذه الاتفاقيات لتشمل حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة في مجال البث التلفزيّ الدوليّ المباشر.

ثانياً- ضرورة استهداف الجمهور في عملية البث المباشر للبرامج عبر الأقمار الصّناعيّة:

أدى مصطلح الإذاعة المشار إليه بموجب اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية إلى خلق إشكالية قانونيّة تتعلق فيما إذا كان مفهوم الإذاعة يعني بث البرامج المرئية المسموعة ونقلها من مركز التلفزيّون عبر المحطة الأرضية إلى القمر الصناعي،

---

(١) د. محمد حسام محمود لطفي: **البث الإذاعي عبر التوابع الصّناعيّة وحقوق المؤلف دراسة في العلاقة بين الفضائيات العربية والملكية الأدبية والفنية**، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية، البوابة القانونيّة، ٣ صفحات، ٢٠١٠، ص ٢، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:
http://www.tashreaat.com/LegalStudies/Pages/LegalStudiesView.aspx?studId=63
تاريخ تسجيل الدخول في ٢٠١٧/١٢/١٥.

أم أن هذا المصطلح يقتضي نقل البرامج إلى الجمهور، وبعبارة أخرى يتعلق بمعرفة ما إذا كان الجمهور مستهدفاً بعملية البث أم لا[١]:

١- يترتب على شمول مفهوم الإذاعة لنشاط بث البرامج المرئية المسموعة من المحطة الأرضية إلى القمر الصناعي، دون أن يكون الجمهور مستهدفاً في إطار عملية البث الفضائي إلى إدخال حق مالي جديد للمؤلف ضمن اتفاقيتي برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، واتفاقية جنيف لحق المؤلف أطلق عليه حق الحقن أو حق البث بواسطة الأقمار الصّناعيّة[٢]، ويترتب على ذلك حصول المؤلف على حقين ماليين، الأول عن البث من المحطة الأرضية إلى القمر الصناعي، والثاني عن البث من القمر الصناعي إلى الجمهور مباشرة، ما يؤدي إلى تمتع المؤلف بحقوقه على كل عملية نقل لمصنفاته سواءً أكان الجمهور موجوداً في نهايتها أو لا[٣].

٢- لا تعدّ عملية البث من المحطة الأرضية إلى القمر الصناعي عملاً إذاعياً خاضعاً لحقوق المؤلف عنه لعدم وجود محل وهو الجمهور، على أساس أن البث التلفزيّوني المباشر إلى الجمهور من القمر الصناعي أو المحطة الأرضية هو الخاضع للحق الاستئثاري للمؤلف، وما دامت عملية بث البرامج المرئية المسموعة عبر القمر الصناعي للبث المباشر ترمي إلى نشر هذه البرامج بين الجمهور، أينما كان هذا الجمهور، فإن مصطلح

---

(١) د. محمد السعيد رشدي: **حماية حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٢) د. جمال عبد الفتاح عثمان: **المسؤولية الدوليّة عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدوليّ**، مرجع سابق، ص ٣٦١.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٦٣.

الإذاعة يعني بالضرورة نقلاً أو تبليغاً إلى الجمهور[١]. هذا وقد أوضح الدكتور آرباد بوجش في نظريته بشأن المصنفات السمعية والبصرية بأنه يتعين اعتبار مجموع عمليات بث الإشارات الحاملة للبرامج (إرسال: الوصلة الصاعدة والوصلة الهابطة والنقل من المحطة الأرضية) عند البث بواسطة تابع صناعي له نطاق خدمة محدد بمثابة عملية إذاعة واحدة ووحيدة مكونة من عدة مراحل، كنتيجة لذلك، عندما يتم بث مصنفات سمعية بصرية بهذه الوسيلة يجب أن يتمتع أصحاب حقوق المؤلف عليها وكذلك المؤدون والعازفون ومنتجو الفونوجرامات وهيئات الإذاعة الذين تتعلق حقوقهم بهذه المصنفات بنفس الحقوق التي يتمتعون بها عند البث الإذاعي التقليدي (بواسطة المحطات الأرضية)[٢].

ومما سبق يُلاحظ أن عملية نقل البرامج للجمهور عنصراً أساسياً لا بد منه لتمتع المؤلف بالحقوق المنصوص عليها بموجب الاتفاقيات الدوليّة المعنية، فمن خلال مراجعة النصوص القانونيّة التي تناولت مفهوم الإذاعة[٣]، يُلاحظ أنها قد ربطت مفهوم الإذاعة بالجمهور، لتعّد عملية التبليغ أو النقل أو الاستقبال من الجمهور عنصر أساسي من عناصر الإذاعة، علماً أن البث من المحطة الأرضية إلى القمر الصناعي لا ينطوي على أي أهمية قانونيّة، وإنما هي مرحلة من المراحل التي يمر بها البث الفضائي، ما

---

(١) جيهان حسن الفقيه: **حماية الملكية الفكرية عبر الأقمار الصّناعيّة**، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٢) د. محمد حسام محمود لطفي: **البث الإذاعي عبر التوابع الصّناعيّة وحقوق المؤلف دراسة في العلاقة بين الفضائيات العربية والملكية الأدبية والفنية**، مرجع سابق، ص ٣.

(٣) انظر سابقاً في تعريف مفهوم الإذاعة من هذا المطلب الصفحة (٢٠٠).

يعني أن المؤلف يتمتع بحق مادي عن عملية البث، وليس حقين ماليين وهو الاتجاه الراجح منطقياً، والذي ينسجم مع نظرية الدكتور بوجش.

ثالثاً- اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصّناعيّة لعام ١٩٧٤[١]:

تُطبق اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصّناعيّة لعام ١٩٧٤ على استخدام الأقمار الصّناعيّة للتوزيع[٢]، حيث إنّ الإشارات الحاملة للبرامج التي تصدر عن هذه الأقمار لا تستطيع الوصول إلى الجمهور مباشرةً، ما يستدعي تدخل محطة استقبال أرضية لتلقي هذه الإشارات وإخضاعها لسلسلة من العمليات التقنية بغية تحويلها إلى إرسال مقروء من الجمهور، ليتمكن الجمهور من استقبال الإرسال بواسطة أجهزة الاستقبال العادية، ويتم بث هذا الإرسال إلى الجمهور من المحطة الأرضية بإحدى طريقتين وهما الطريقة السلكية (الكابلية) أو الطريقة اللاسلكية[٣].

وقد تسببت آلية عمل هذه الأقمار في بروز ظاهرة قرصنة المصنفات الأدبية والفنية[٤]، فعندما يكون هنالك برامج تلفزيونية تبث على الشبكات الفضائية عبر القمر

---

(١) لمزيد من المعلومات حول الاتفاقية انظرْ سابقاً ما ورد في الصفحة (٢٠٠).

(٢) تقوم الأقمار الصّناعيّة للتوزيع بإرسال إشارات الكترونية قوية نسبياً بالنسبة للإشارات التي تصدر عن الأقمار الصّناعيّة من نقطة إلى نقطة، حاملة البرامج من المحطة الأرضية إلى عدة محطات أرضية منتشرة في دائرة جغرافية واسعة، ويتسنى للجمهور التقاط هذا الإرسال عن طريق الوسائل السلكية أو اللاسلكية، ويؤدي اتساع الدائرة الجغرافية للاستقبال على هذا النحو إلى جعل احتمال التقاط هذه الإشارات بواسطة محطات الاستقبال غير الموجه إليها الإرسال أصلاً قائمة، لمزيد من التفاصيل انظرْ: جيهان حسن الفقيه: **حماية الملكية الفكرية عبر الأقمار الصّناعيّة**، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٣.

(٤) أوضح ممثل المنظمة الدوليّة للملكية الفكرية خلال ندوة دوليّة عقدتها المنظمة حول القرصنة في جنيف عام ١٩٩١ أن مصطلح القرصنة يطلق هكذا مجرداً عندما يكتفي القراصنة باستنساخ التسجيل دون أن يحاولوا تقليد مظهره الخارجيّ، أي شكل سمته، وعلامة مصنع التسجيل الأصلي، انظرْ: المرجع السابق، ص١٤٨.

الصناعي وسواءً كان البث الفضائي موجهاً نحو الداخل أو نحو جهة أو جهات أخرى، فيلتقطها طرف ثالث غير معني بها ولا هو داخل في حسابها، فيسجلها أو يذيعها مباشرة، أيّ إنّه يقرصنها من غير تصريح ولا دفع للحقوق المستحقة وهو الخطر الكبير الذي جلبته التكنولوجيا الحديثة لوسائل الاتصال على حقوق الملكية الفكرية[١].

ويشكّل قيام الدّولة عبر محطتها الأرضية بالتقاط البث الذي يعبر أجواءها من دون أن تدفع اشتراكات ومن دون ترخيص من الجهة الباثة، انتهاكاً لحقوق المؤلف التي تضمنها اتفاقية بروكسل لعام ١٩٧٤[٢]، فقد نصّت المادة الثانية من الاتفاقية على التزام الدّول المتعاقدة باتخاذ التدابير الملائمة للحيلولة دون التوزيع فوق ترابها، أو انطلاقاً من ترابها، لإشارات حاملة للبرامج من طرف كل موزع تكون الإشارات المبثوثة نحو القمر الصناعي أو المارة بالقمر الصناعي غير موجهة إليه[٣]. وبالتالي فإن الاتفاقية تفرض على الدّول الأطراف اتخاذ الإجراءات المناسبة للحيلولة دون أن يتم داخل أراضيها توزيع برامج تلفزيونية غير مرخصة (مسروقة) من القمر الصناعي[٤].

ولكن هذه الاتفاقية قد أخرجت من نطاق تطبيقها أقمار البث المباشر، فقد بينت المادة الثالثة ما يلي:

«إن هذه الاتفاقية لا تطبق فيما إذا كانت الإشارات المبثوثة من طرف الهيئة الأصلية أو لفائدتها موجهة للاستقبال المباشر من قبل العموم بصفة عامة انطلاقاً من القمر الصناعي».

---

(١) جيهان حسن الفقيه: **حماية الملكية الفكرية عبر الأقمار الصّناعيّة**، مرجع سابق، ص ١٤٨.

(٢) د. محمد طلعت الغنيمي: **الغنيمي الوسيط في قانون السلام**، مرجع سابق، ص ٦٦٦.

(٣) جيهان حسن الفقيه: **حماية الملكية الفكرية عبر الأقمار الصّناعيّة**، المرجع السابق، ص ١٨٨.

(٤) حمدي قنديل: **اتصالات الفضاء**، مرجع سابق، ص ٣١٩.

وللتمييز بين أقمار البث المباشر وأقمار الخدمة الثابتة، أشار الدكتور آرباد بوجش إلى أنه إذا كان القمر الصناعي المحدد نطاق الخدمة يبث إشارات يمكن استقبالها بواسطة الجمهور العريض عن طريق أداة استقبال شائعة الاستخدام بين الجمهور، فلا يجب أن يعتبر بث هذه الإشارات فيما يتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة نقلاً إذاعياً عبر القمر الصناعي المحدد نطاق الخدمة ولكن نقلاً إذاعياً بواسطة القمر الصناعي للبث المباشر(١).

كما أن المؤتمر العالمي الرابع للاتحادات الإذاعية المنعقد على مستوى دوليّ في الجزائر عام ١٩٨٣، قد طلب من أعضائه تنبيه الدّول إلى أن التوزيع بالكابل للبرامج الصادرة من أقمار الاتصال من نقطة إلى نقطة أو أقمار التوزيع أي البرامج الصادرة عن الأقمار الصّناعيّة العاملة في مجال الخدمة الثابتة وليس في النطاق الترددي المخصص للإذاعة لا يعدّ بثاً إذاعياً إنما هو مجرد عملية توزيع، بينما عملية نقل البرامج والمواد المرئية المسموعة بواسطة الأقمار الصّناعيّة للبث المباشر تدخل في مدلول عمل الإذاعة وفقاً لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية(٢).

وتتمثل الفائدة القانونيّة من التمييز بين أقمار التوزيع وأقمار البث المباشر، في تحديد نطاق تطبيق اتفاقية بروكسل (اتفاقية التوابع الصّناعيّة لعام ١٩٧٤)، والتي تهدف إلى تنظيم العلاقة بين الهيئة المصدرة والهيئة الموزعة(٣)، أيّ إنّها لا تعنى بالحالة التي لا يوجد فيها إلا هيئة واحدة، ومنح الهيئة المصدرة التي تنتمي إلى دولة متعاقدة الوسائل

---

(١) د. محمد حسام محمود لطفي: **البث الإذاعي عبر التوابع الصّناعيّة وحقوق المؤلف دراسة في العلاقة بين الفضائيات العربية والملكية الأدبية والفنية**، مرجع سابق، ص ٣.

(٢) المرجع السابق، ص٤٦.

(٣) عرّفت المادة الأولى من اتفاقية بروكسل (اتفاقية التوابع الصّناعيّة لعام ١٩٧٤) الهيئة المصدرة بأنها: «الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقرر ما هو البرنامج الذي ستحمله الإشارات المرسلة»، كما عرفت الهيئة الموزعة بأنها: «الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يبت في إرسال الإشارات المشتقة إلى الجمهور عامة أو إلى قسمٍ منه».

التي تمكنها من الاعتراض على توزيع لم ترخص به، كما يحق للهيئة المصدرة التي تنتمي إلى دولة متعاقدة أن تتوجه إلى السلطات المختصة في دولة متعاقدة أخرى لتطلب منها الاعتراض على قيام موزع لم يحصل على ترخيص منها فيما يتعلق بتوزيع برنامج ما في أراضيها أو انطلاقاً من أراضيها[١].

وعليه فإنّ اقتصار الحماية القانونيّة الواردة بموجب اتفاقية بروكسل (اتفاقية التوابع الصّناعيّة لعام ١٩٧٤) لحقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة على البرامج المبثوثة عبر أقمار الخدمة الثابتة، يعني عدم خضوع البث التلفزيّ الدوليّ المباشر لنصوص الاتفاقية المذكورة، فضلاً عن عدم وجود اتفاقية دوليّة تحمي حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة في مجال الأقمار الصّناعيّة ذات البث المباشر، وإن كانت الاتفاقيات الدوليّة الناظمة لحقوق الملكية الفكرية تكفل نوعاً من الحماية لحق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة، ولكنها قد نظمت في وقت سابق للبث المباشر، ما يستلزم ضرورة التوصل إلى قواعد قانونيّة دوليّة خاصة بتنظيم البث المباشر، لتكفل الحماية القانونيّة لحقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة.

---

(١) د. محمد السعيد رشدي: **حماية حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، مرجع سابق، ص ٩٤.

الفصلُ الثانيّ

الآلياتُ القانونيّة الناظمة للاستغلال التجاريّ للفضاء الخارجيّ في إطار التشريعات الوطنيّة

تقضي المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ بتحمل الدّولة المسؤولية الدوليّة عن الأضرار التي قد تسببها أنشطتها الفضائية الوطنيّة، سواءً قامت به جهات حكوميّة أو غير حكوميّة، أي أن الدّولة تتحمل المسؤولية الدوليّة عن أنشطتها الفضائية الخاصّة التي تسبب ضرراً ما، وليس المشغّل الخاص، ومن هنا فقد ألزمت المعاهدة الدّول بضرورة جعل الأنشطة الوطنيّة غير الحكوميّة محلاً للولاية والإشراف المستمر من قبلها، لتبيّن التشريعات الفضائية الوطنيّة عادةً الشروط اللازمة لممارسة النشاط الفضائي الخاص بما يتوافق مع أحكام القانون الدوليّ للفضاء، وذلك من خلال إخضاع الأنشطة الخاصّة لنظم الترخيص التي تكفل الرقابة والإشراف المستمرين من قبل الدّولة المعنّية، وتحدد جملةً من الشروط يجب الوفاء بها لممارسة النشاط الفضائي الخاص، والذي تمارسه جهات غير حكوميّة، بعد الحصول على الترخيص اللازم وفقاً للقانون.

ويعدّ تسجيل الأجسام الفضائية من الآليات القانونيّة التي تكفل تحديد الدّولة صاحبة الولاية القضائية على جسم الفضاء، حيث ألزمت المادة الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧واتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥ الدّولة المُطلقة بضرورة تسجيل أجسامها الفضائية الحكوميّة والخاصّة على الصعيدين الدوليّ والوطنيّ، الأمر الذي من شأنه تحديد هوية الدّولة المُطلقة المسؤولة عن الأضرار التي قد يسببها جسم الفضاء.

كما تنظم القوانين الوطنيّة المسؤولية المالية للمشغّل الخاص، لترتب جملةً من الالتزامات المالية على عاتق المشغّل، كضرورة حصول المشغّل على وثيقة تأمين تغطي الأضرار التي قد يسببها نشاطه الفضائي، ما يضمن للدولة حقها في الحصول على التعويض المناسب من المشغّل في حال سبب النشاط الفضائي الخاص الضرر لطرف ثالث.

وعليه لا بد من التعرف على مختلف الآليات القانونيّة المنصوص عليها في إطار القوانين الفضائية الوطنيّة، والتي من شأنها أن تخضع النشاط الخاص للرقابة والإشراف المستمرين من قبل الدّولة، بهدف التأكد من انسجام هذه الأنشطة مع قواعد القانون الدوليّ للفضاء، فضلاً عن أن القوانين الوطنيّة تضمن حق الدّولة في الحصول على التعويض من المشغّل الخاص في حال تحملها المسؤولية نيابةً عنه.

يتناول هذا الفصل مسألة تنامي النشاط الفضائي التجاري في مجالات معينة، كتقديم خدمات الإطلاق التجارية والاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجيّ، حيث بينت الممارسات العملية في هذا المجال الاعتماد على القوانين الفضائية الوطنيّة والاتفاقيات الدوليّة الثنائية والمتعددة الأطراف، والتي يتم من خلالها تحديد القواعد القانونيّة الناظمة لمجالات الاستغلال التجاري للفضاء الخارجيّ، في ظل افتقار قواعد القانون الدوليّ للفضاء للقواعد والإجراءات القانونيّة الكفيلة بتحديد الآليات القانونيّة الناظمة لمختلف جوانب الاستغلال التجاري بشكلٍ واضحٍ ومفصل، وبما ينسجم مع ما يشهده الفضاء الخارجيّ من حقبة جديدة تتميّز باستغلاله تجارياً.

المبحثُ الأوّلُ

سُبل ضمان التزام الكيانات غير الحكوميّة بقواعد القانون الدوليّ للفضاء في إطار التشريعات الوطنيّة

يشـكّل التنـامي المسـتمر لمشـاركة القطـاع الخـاص فـي النشـاط الفضـائيّ، أبـرز التحديات التي تواجه القانون الدوليّ للفضاء، فقد باتت الشركات الخاصة تقدم خدماتها الفضـائيّة المختلفـة، والتـي تتنـوع بـين خـدمات أقمـار الاتّصـالات والبـث التلفزيّ وأقمـار الاستشعار عن بعد، وخدمات إطلاق الأجسام الفضائيّة وتقديم موانئ ومنصات الإطلاق. وفي ظل غياب الإشارة الواضحة إلى الأطراف الخاصة في إطار معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجيّ، باعتبار أن هذه الأنشطة كانت حكراً على الكيانات الحكوميّة لدى إقرار هذه المعاهدات، ما أدى إلى خلق إشكاليّة قانونيّة تتعلق بآلية ضمان التزام الكيانات الخاصة لدى ممارستها للنشاط الفضائيّ بمبادئ القانون الدوليّ للفضاء(١).

وعليه فإن التشريعات الوطنيّة تنهض بمهمة كفالة انسجام الأنشطة الفضائيّة الخاصة مع الالتزامات الدوليّة المقررة بموجب معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجيّ، وذلك من خلال اتخاذ عدّة إجراءات قانونية على الصعيد الوطنيّ، والتي من شأنها أن تضمن التزام الكيانات غير الحكوميّة بقواعد القانون الدوليّ للفضاء، وسيجري في إطار هذا المبحث تناول الولاية والإشراف على الأنشطة الفضائيّة الوطنيّة، والقواعد القانونية الناظمة لتسجيل الأجسام الفضائيّة، وخضوع الأنشطة الفضائيّة الخاصة لنظم التأمين الوطنيّة.

---

(1) Dr. Frans von der. Dunk: **Fundamental Provisions for National Space Laws,** (91-99 p), Space and Telecommunication Law program Faculty publication by an authorized administrator of Digital Commons, College of Law, University of Nebraska, Lincoln: 2006, p.92, available at: http://digitalcommons.unl.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1010&context=spacelaw

تسجيل الدخول في ٢٠١٤/١/١٥

المطلبُ الأوّلُ
الولايةُ والإشرافُ على الأنشطة الفضائيّة الوطنيّة

تتحمل الدّولة المسؤولية الدوليّة عن أنشطتها الوطنيّة في الفضاء الخارجيّ بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، سواءً أكانت هذه الأنشطة ممارسة من قبل كيانات حكوميّة أم غير حكوميّة، وذلك بموجب نصّ المادة السّادسة من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، والتي جاء فيها مايلي:

«تترتب على الدّول الأطراف في المعاهدة مسؤولية دوليّة عن الأنشطة الوطنيّة المباشرة في الفضاء الخارجيّ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، سواءً باشرتها الكيانات الحكوميّة أم غير الحكوميّة، وعن تأمين مباشرة الأنشطة الوطنيّة وفقاً للمبادئ المقررة في هذه المعاهدة، وتراعي الدّولة المعنية الطرف في المعاهدة فرض الإجازة والإشراف المستمر على أنشطة الكيانات غير الحكوميّة في الفضاء الخارجيّ والأجرام السماوية الأخرى»[١].

وهذا يعني أن المسؤولية الدوليّة تقع على عاتق الدّولة المعنية عن أنشطتها الوطنيّة في الفضاء الخارجيّ، ليس فقط في حال كانت هذه الأنشطة ممارسة من قبل الوكالات الحكوميّة، بل أيضاً في حال ممارستها من قبل الكيانات غير الحكوميّة (الشركات الخاصة والأفراد)، ويعدّ ذلك تقدماً في نظام المسؤولية الدوليّة، لتحمل الدّولة المسؤولية عن الأنشطة الخاصة، فالأفعال والتصرفات الخاطئة المرتكبة من قبل الكيانات غير الحكوميّة تنسب إلى الدّولة كما لو كانت صادرة عن الدّولة نفسها[٢]. ويرى الفقيه بن

---

(١) انظرْ لاحقاً بنود معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، الملحق رقم (١)، الصفحة (٣٦٩).

(2) Julian Hermida: **International Space Law,** Excerpts from Legal Basic for a National Space Legislation, The Hague, London and Boston, Kluwer Academic Publishers, 8p, 2004, p.1, available at:
http://www.julianhermida.com/algoma/intlawreadingsspacelaw.pdf
تسجيل الدخول بتاريخ ٢٠١١/١/٧.

شينغ Ben Cheng «أن المسؤولية الدوليّة في مجال الفضاء الخارجيّ تنشأ منذ اللحظة التي يحصل فيها خرق للالتزام الدوليّ، وليس عندما تفشل الدّولة في أداء واجبها في منع حصول هذا الخرق، حيث إنّ الدّولة تتحمل المسؤولية فوراً عن هذا الخرق على المستوى الدوليّ، كما لو أنّها هي من قامت بخرق الالتزام الدوليّ»[١].

وبالنتيجة تكون معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ قد تبنت اتجاهاً مخالفاً للقواعد التقليدية العامة في القانون الدوليّ، والتي تقضي بعدم مسؤولية الدّولة مبدئياً عن أنشطة مواطنيها، بينما لم تميز المعاهدة في إطار المسؤولية الدوليّة عن الأنشطة الفضائيّة بين الأنشطة الفضائيّة الممارسة من قبل الكيانات الحكوميّة والأنشطة الممارسة من قبل الكيانات غير الحكوميّة[٢].

ولكن نصّ المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ لم يبين مفهوم «الأنشطة الوطنيّة»، ولم يحدد ماهية الأنشطة التي تندرج ضمن إطاره، والتي ستتحمل الدّولة المسؤولية الدوليّة عنها، كما لم يرد في إطار هذا النصّ أي تفسير أو إيضاح لمصطلح «الكيانات غير الحكوميّة»، ما يثير إشكاليّة قانونيّة تتعلق بنطاق تطبيق النصّ المذكور، ويُمكن حل الإشكالية الناجمة عن عدم وضوح المفاهيم الواردة في سياق نصّ المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، وفقاً لرأي بعض أساتذة القانون الدوليّ للفضاء، على النحو الآتي:

١- يقصد بالكيانات غير الحكوميّة بحسب رأي الأستاذ فلاري كايسر Valerie Kayser والبروفسور فرانس فون دير دونك Frans von der.

(1) Julian Hermida: **International Space Law,** Op.Cit, p.1.

(2) Valerie Kayser: **Launching Space Objects: Issues of Liability and Future Prospects,** Op.Cit, p.43.

Dunk[١] الشركات الخاصة التي تقوم بأنشطة فضائية، فأنشطة الفضاء الخاصة عملياً هي الأنشطة الممارسة من قبل الكيانات غير الحكوميّة.

ولمّا كانت الدّول تتحمل المسؤولية الدوليّة عن أنشطة الفضاء الخاصة وبنفس المدى كما لو تعلق الأمر بنشاطاتها الحكوميّة، فقد فرض نصّ المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ على الدّول التزاماً إضافياً يتمثل بضرورة الترخيص والإشراف المستمر على الأنشطة الفضائيّة الخاصة، لتمتلك الدّول الأدوات القانونية اللازمة لمراقبة الأنشطة الخاصة والسيطرة عليها[٢]، كما بينّ نصّ المادة المذكورة الآلية القانونية التي يُمكن بموجبها للدول التأكد من التزام الكيانات غير الحكوميّة بقواعد ونصوص معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، من خلال إقراره لضرورة توافر المراقبة والإشراف المستمر من قبل الدّول المعنية على أنشطة كياناتها غير الحكوميّة، ما ينسجم مع المبادئ التقليدية العامة للقانون الدوليّ، فالدّولة مسؤولة عن اتخاذ الإجراءات الضرورية لدى ممارسة مواطنيها لأنشطة معينة حتّى لا تسبب الضرر، ولضمان ممارسة الأنشطة الوطنيّة وفقاً للمبادئ الواردة في إطار معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧[٣].

---

(١) البروفسور فرانس فون دير دونك Frans von der. Dunk حاصل على دكتوراه في القانون الدوليّ للفضاء من جامعة (ليدن– هولندا) عام ١٩٩٨، ومنذ عام ٢٠٠٨ أصبح عضواً في اللجنة الأوروبية لعلوم الفضاء التابعة لمؤسسة الفضاء الأوروبية، وصاحب شركة بلاك هولز بف وهي شركة استشارية في القانون الدوليّ للفضاء، حاصل على جائزة من المعهد الدوليّ لقانون الفضاء التابع للاتحاد الدوليّ للملاحة الفضائية في تشرين الأول ٢٠٠٤، وحالياً يشغل منصب مدير العلاقات العامة للمعهد الدوليّ لقانون الفضاء، وعضواً في المجلس الأوروبي لقانون الفضاء.

(2) Dr. Frans von der. Dunk; **Fundamental Provision for National Space Law,** Op.Cit, P.93, and Valerie Kayser: **Launching Space Objects: Issues of Liability and Future Prospects,** Op.Cit, p.42.

(3) Valerie Kayser: **Launching Space Objects: Issuer of Liability and Future Prospects,** Ibid, p.40, and Dr. Frans von der. Dunk; **Fundamental Provision for National Space Law,** Ibid, p.92.

٢- تتميز الأنشطة الوطنيّة بحسب رأي الدكتور جوليان هيرميدا Julian Hermida والبروفسور آرميل كيريست Armel Kerrest[١] بما يلي[٢]:

أ- أنها تمارس من قبل مواطني الدّولة، بما فيهم الشركات.

ب- أنها تخضع للولاية القضائية للدولة المعنية، من خلال الحصول على الترخيص اللازم لممارسة النشاط الفضائيّ، علماً أن ممارسة الولاية القضائية تستدعي المراقبة القانونية المستمرة على الأنشطة الخاصة، ما يعني أن الأنشطة الوطنيّة هي الأنشطة التي تكون ضمن الولاية القضائية للدولة سواءً بشكل إقليمي أم شخصي أم شبه إقليمي.

الترخيص بممارسة النشاط الفضائيّ من قبل الكيانات غير الحكوميّة وفقاً للمادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧:

تنطوي المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ على أحكام هامة من شأنها أن تمس بالنشاط التجاري للكيانات الخاصة، حيث تقضي هذه المادة بضرورة أن يتم الترخيص لجميع الكيانات غير الحكوميّة والإشراف عليها من قبل الدّولة الطرف في المعاهدة، ولكنها لم توضح آلية وشروط الحصول على الترخيص، بل تُرك للدول

---

(١) البروفسور آرميل كيريست Armel Kerrest، وهو أستاذ القانون العام في الجامعات الفرنسية، ويقدم المشورات حول القانون الدوليّ للفضاء إلى المركز الوطنيّ الفرنسي للدراسات الفضائية، وعضو الأكاديمية الدوليّة للملاحة الفضائية، ورئيس رابطة تطوير قانون الفضاء في فرنسا، وعضو مجلس إدارة المركز الأوروبي لقانون الفضاء. أما الدكتور جوليان هيرميدا Julian Hermida فهو حاصل على درجة الدكتوراه من جامعة ماكغيل(مونتريال – كندا)، أستاذ مشارك في جامعة ألغوما، قسم القانون (كندا)، لديه أكثر من /٨٠/ منشوراً بما في ذلك الكتب، في مجال القانون والمنح الدراسية والتعلم والتعليم، ولديه عدّة مؤلفات حول القانون الدوليّ للفضاء.

(2) Julian Hermida: **International Space Law,** Op.Cit, p.2, and Armel Kerrest: **National Space Legislation- Crafting Legal Engines for the Growth of Space Activities, The need for national space legislation,** IISL/ESCL Symposium at LSC, 9 pages, 22 March 2010, p.2, available at:

http://www.unoosa.org/pdf/pres/lsc2010/symp01.pdf تسجيل الدخول بتاريخ ٢٠١٥/٩/٦

مسألة تنظيم الأنشطة الفضائيّة الخاصة من خلال تشريعاتها الوطنيّة[١]، إذ يتوجب على هذه التشريعات أن تتأكد من تنفيذ الكيانات الخاصة الخاضعة لولايتها القضائية لأنشطتها في الفضاء الخارجيّ بالاتفاق مع الأحكام الدوليّة ذات الصلة [٢]. ومن هنا لابد من الإشارة إلى أهمية وجود تشريع وطنيّ، والذي من شأنه أن يوفر اليقين والاستقرار والقدرة على التنبؤ بالنظام القانوني الذي يحكم الاستثمار التجاري، علماً أن الترخيص يعدّ بمثابة موافقة من الحكومة لتسهيل الاستثمار وتمويل المشاريع الفضائيّة، وطمأنة العملاء حول سلامة الأنشطة الفضائيّة في ظل وجود آلية تمارس الرقابة على أمان وملاحة الأجسام الفضائيّة، مع ازدياد عدد الدّول التي ترتاد الفضاء الخارجيّ، ما يسد الفجوة التنظيمية في إطار القانون الدوليّ للفضاء حول الاستخدام التجاري للفضاء الخارجيّ من خلال التشريعات الفضائيّة الوطنيّة[٣]، والتي تحدد بوضوح السلطات المخولة بمنح الترخيص لممارسة النشاط الفضائيّ الخاص، وتبيّن شروط وإجراءات منح التراخيص وتعديلها وتعليقها وإلغائها، وذلك من أجل ضمان موثوقية الإطار التنظيمي للنشاط الفضائيّ الخاص وإمكانية التنبؤ به[٤].

---

(1) Daniel A. Porras: **"The Common Heritage of Outer Space; Equal Benefits for Most of Mankind",** Op.Cit, p.100.

(2) Valerie Kayser: **Launching Space Objects: Issues of Liability and Future Prospects,** Op.Cit, p.42.

(3) Paul Stephen Dempsey; **National Legislation Governing Commercial Space Activities,** Copyright by Author: 26p, 2014, p.4, available at: http://www.unoosa.org/documents/pdf/spacelaw/activities/2014/pres06E.pdf تسجيل الدخول بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٠.

(٤) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **مشروع منقّح لمجموعة استنتاجات الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنيّة ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجيّ واستخدامه في الأغراض السلمية**، الدورة الحادية والخمسون، تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنيّة ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجيّ واستخدامه في الأغراض السلمية، البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت، فيينا ١٩-٣٠ آذار ٢٠١٢، ص٤، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:
http://www.unoosa.org/pdf/limited/c2/AC105_C2_L286A.pdf

هذا وقد بينت لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ أهمية الحصول على الترخيص قبل ممارسة النشاط الفضائيّ من قبل الكيانات غير الحكوميّة من خلال المشروع المنقّح لاستنتاجات الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنيّة ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجيّ واستخدامه في الأغراض السلمية لعام ٢٠١٢[١]، والذي أشار إلى مايلي:

أ- ضرورة الإلزام بالحصول على إذن من السلطات الوطنيّة المختصة من أجل القيام بأنشطة فضائية، ويجوز للدول تطبيق إجراءات منفصلة لإصدار تراخيص للمشغلين الذين ينفذون أنشطة فضائية وأذوناً لتنفيذ مشاريع وبرامج محددة[٢].

ب- ينبغي تحديد السلطات المختصة بمنح التراخيص والإجراءات الواجب اتخاذها في سبيل الترخيص بممارسة النشاط الفضائيّ الخاص بوضوح، فضلاً عن بيان شروط منح التراخيص وتعديلها وتعليقها وإلغائها، من خلال إطار تنظيمي متنبأ به[٣].

ج- يجب أن تتضمن شروط الترخيص ضرورة احترام الالتزامات الدوليّة التي تتعهد بها الدّول، وخاصةً معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجيّ وسائر الصكوك ذات الصلة[٤].

---

(١) أنشأت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ٢٠٠٩ الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنيّة ذات الصلة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجيّ في الأغراض السلمية.

(٢) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **مشروع منقّح لمجموعة استنتاجات الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنيّة ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجيّ واستخدامه في الأغراض السلمية**، مرجع سابق، الفقرة /١٧/، ص ٤.

(3) Paul Stephen Dempsey; **National Legislation Governing Commercial Space Activities**, Op.Cit, p.8.

(4) Ibid, p.8.

واستناداً لما سبق فإنه لا يمكن للكيانات غير الحكوميّة أن تمارس النشاط الفضائيّ من دون الحصول على الأذن من الدّولة صاحبة الولاية الوطنيّة على النشاط الفضائيّ عبر الحصول على الترخيص اللازم، لأن ممارسة النشاط الفضائيّ الخاص بدون ترخيص يشكّل انتهاكاً لنص المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ من جانب الدّولة التي تجري على أراضيها أو من قبل مواطنيها أو من منشآتها هذه الأنشطة، حيث إنّ هذه المادة تستلزم أن تكون أنشطة الكيانات غير الحكوميّة قيد التنقيح المستمر من قبل الدّولة[١].

مفهوم الولاية على الأنشطة الفضائيّة للكيانات غير الحكوميّة في إطار التشريعات الوطنيّة:

تحدد التشريعات الوطنيّة نطاق الأنشطة الفضائيّة الخاضعة لولايتها، كما تعالج آلية ترخيص الأنشطة الفضائيّة الخاصة، مبينةً علاقة هذا المفهوم بالمادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، حيث تفسر مفهوم الأنشطة الوطنيّة الخاضعة لولايتها من زاويتين:

الأولى: تتعلق بفئات الأنشطة الخاضعة للقانون (الصفة الموضوعية) .

والثانية: تتعلق بالجهات الخاصة التي تقوم بممارسة النشاط الفضائيّ (الصفة الشخصية)، وبذلك تحدد القوانين الوطنيّة نطاق تطبيقها، وتبيّن الأنشطة والجهات الخاضعة لنظم الترخيص الوطنيّة الخاصة بها، وفي هذا الإطار لابد من استعراض نطاق التطبيق الوطنيّ لبعض التشريعات الوطنيّة:

---

(١) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية، **الجلسة /٦٢٩/**، مرجع سابق، ص ٧.

١- القانون الفضائيّ للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية لعام ١٩٨٦[١]:

أ- على صعيد نطاق التطبيق الشخصي[٢]:

يُطبق هذا القانون على «جميع مواطني المملكة المتحدة (بما في ذلك مواطنو الأقاليم البريطانية التابعة، والمواطنون البريطانيون الموفدون إلى الخارج)، والشركات الاسكتلندية، والهيئات التي تأسست بموجب القانون الخاص بأي جزء من أجزاء المملكة المتحدة، كما يُطبق هذا القانون على الأنشطة المضطلع بها في المملكة المتحدة وخارجها على حدٍ سواء»[٣].

ب- على صعيد نطاق التطبيق الموضوعي[٤]:

لا بد من الحصول على رخصة بموجب هذا القانون ليس فقط في حال ممارسة «أي نشاط في الفضاء الخارجيّ»، بل أيضاً من أجل القيام «بأنشطة إطلاق جسم فضائي»[٥].

---

(١) يُمكن الاطلاع على النصّ الكامل للقانون الفضائي للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية لعام ١٩٨٦ عبر الرابط الالكتروني الآتي:
http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1986/38/pdfs/ukpga_19860038_en.pdf

(٢) المادة الثانية من الباب الأول من القانون الفضائي للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية لعام ١٩٨٦.

(٣) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **استعراض للتشريعات الفضائية الوطنيّة يستهدف بيان الكيفية التي تنهض بها الدّول، بحسب الاقتضاء، بمسؤولياتها عن الإذن بممارسة الأنشطة الفضائية وعن الإشراف على الكيانات غير الحكوميّة في الفضاء الخارجيّ**، الدورة الأربعون، فيينا، ٢-١٢ نيسان ٢٠٠١، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:
http://www.unoosa.org/pdf/limited/c2/AC105_C2_L224A.pdf

(٤) المادة الأولى من الفصل /٣٨/ من قانون الأنشطة الفضائية للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية لعام ١٩٨٦.

(5) Dr. Frans von der. Dunk: **The Legal Framework for Space Projects in Europe; Aspects Of Applicable Law and Dispute Resolution,** (357-366p), Chapter 29, Space, Cyber and Telecommunication Law program Faculty publication by an authorized administrator of Digital Commons, college of Law, University of Nebraska, Lincoln: 2011, p. 359, available at:
http://digitalcommons.unl.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1063&context=spacelaw
تسجيل الدخول في ٢٠١٥/١/٢٥

٢- القانون الفضائيّ البلجيكي لعام ٢٠٠٥[١] :

أ- على صعيد نطاق التطبيق الشخصي[٢]:

يُطبق هذا القانون على «أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بممارسة النشاط الفضائيّ في المناطق الواقعة تحت ولاية أو سيطرة الدّولة بما في ذلك استخدام المنشآت أو تجهيزات التي تعود ملكيتها للدولة البلجيكية»[٣]، كما يُطبق هذا القانون على «المواطنين البلجيكيين طبيعيين أو اعتباريين، لدى قيامهم بممارسة النشاط الفضائيّ بغض النظر عن المكان الذي تجري فيه هذه الأنشطة»[٤].

ب- على صعيد نطاق التطبيق الموضوعي[٥]:

لا بد من الحصول على الرخصة بموجب هذا القانون للقيام بـ «أنشطة إطلاق الأجسام الفضائيّة، ولدى القيام بعمليات الإشراف على طيران وتوجيه الأجسام الفضائيّة»، وقد عرّف المشرع البلجيكي النشاط الفضائيّ بشكلٍ واسعٍ عندما نصّ على اعتبار «أيّ عملية متعلقة بظروف الطيران والملاحة والدوران أو الانعطاف في الفضاء الخارجيّ لأيّ جسم فضائيّ، كالتحكم وتصحيح أو تعديل مساره أو مداره» من قبيل النشاط الفضائيّ الخاضع للولاية الوطنيّة البلجيكية[٦].

---

(١) يُمكن الاطلاع على نصّ قانون الفضاء البلجيكي عبر الرابط الالكتروني الآتي:
http://www.belspo.be/belspo/space/doc/beLaw/Loi_en.pdf

(٢) حدد نطاق تطبيق هذا القانون بموجب المادتين الثانية /الفقرة الثانية/ والمادة الرابعة منه.

(3) Paul Stephen Dempsey: **National Legislation Governing Commercial Space Activities,** Op.Cit, p.9.

(4) Dr. Frans von der .Dunk : **The Legal Framework for Space Projects in Europe ; Aspects of Applicable Law and Dispute Resolution,** Op.Cit, p.361.

(٥) الباب الثاني، المادة الأولى من قانون الفضاء البلجيكي لعام ٢٠٠٥.

(6) Dr. Frans von der .Dunk : **The Legal Framework for Space Projects in Europe ; Aspects of Applicable Law and Dispute Resolution**, Ibid, p.359.

٣- القانون الفضائيّ الاسترالي لعام ١٩٩٨[١]:

أ- على صعيد نطاق التطبيق الشخصي[٢]:

يُطبق هذا القانون على الأنشطة الفضائيّة التي تنفذ انطلاقاً من استراليا، أو التي ينفذها مواطنون استراليون من خارج استراليا، وقد عُرف المواطن الاسترالي في إطار هذا القانون بأنه: «أي مواطن استرالي أو هيئة منشأة بمقتضى أحد قوانين الكومنولث الاسترالي أو إحدى ولاياته أو أحد أقاليمه أو الكومنولث أو إحدى ولاياته أو أحد أقاليمه»[٣].

ب- على صعيد نطاق التطبيق الموضوعي[٤]:

لا بد من الحصول على رخصة من أجل تنفيذ أي أنشطة فضائية من استراليا، هذا وقد حدد هذا القانون مفهوم الأنشطة الفضائيّة بأنها الأنشطة التي تشمل: إطلاق جسم فضائي في الفضاء الخارجيّ، وهذا يشمل محاولة الإطلاق، أو إرجاع جسم فضائي من الفضاء الخارجيّ إلى الأرض، ويشمل محاولة إرجاعه، وتشغيل مرفق إطلاق[٥].

---

(١) للاطلاع على النصّ الكامل لقانون الفضاء الأسترالي لعام ١٩٩٨، يرجى زيارة الموقع الالكتروني الآتي:
https://www.legislation.gov.au/Details/C2010C00193

(٢) المادة الثامنة من القانون الاسترالي بشأن الأنشطة الفضائية رقم /١٢٣/ لعام ١٩٩٨.

(٣) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **استعراض للتشريعات الفضائية الوطنيّة يستهدف بيان الكيفية التي تنهض بها الدّول، بحسب الاقتضاء، بمسؤولياتها عن الإذن بممارسة الأنشطة الفضائية وعن الإشراف على الكيانات غير الحكوميّة في الفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٥.

(٤) حدد نطاق تطبيق هذا القانون بموجب المواد (٨-١١-١٥) من القانون الاسترالي بشأن الأنشطة الفضائية (رقم ١٢٣).

(٥) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ: **مراجعة مفهوم "الدّولة المُطلقة"**، مذكرة من الأمانة، فيينا ٢١ حزيران ٢٠٠٢، ص ٦، متاح عبر الموقع الالكتروني الآتي:
http://www.unoosa.org/pdf/reports/ac105/AC105_768A.pdf

٤- القانون الفضائيّ السويدي لعام ١٩٨٢[١]:

أ- على صعيد نطاق التطبيق الشخصي[٢]:

نصّ هذا القانون على «أنه لايجوز لأي طرف، ما عدا دولة السويد، أن تقوم بنشاط فضائي من الأراضي السويدية بدون ترخيص»، هذا يعني أن هذا القانون يسري على جميع الأنشطة الفضائيّة غير الحكوميّة انطلاقاً من داخل الأراضي السويدية بما في ذلك أنشطة مواطني دول أخرى غير السويد[٣].

كما يقضي هذا القانون بضرورة أن يحصل الأشخاص الطبيعيون والقانونيون السويديون على ترخيص للقيام بأنشطة فضائية من أي مكان آخر غير الأراضي السويدية[٤].

ب- من حيث نطاق التطبيق الموضوعي[٥]:

لا بد من الحصول على رخصة لممارسة النشاط الفضائيّ المُعرّف بموجب القانون الفضائيّ السويدي لعام ١٩٨٢ بأنه:

«النشاط المضطلع به في الفضاء الخارجيّ، بالإضافة إلى الأنشطة المضطلع بها كليةً في الفضاء الخارجيّ، ويشمل هذا المفهوم إطلاق الأجسام

---

(١) يُمكن الاطلاع على نصّ القانون الفضائي السويدي عبر الرابط الالكتروني الآتي:
http://www.unoosa.org/oosa/en/ourwork/spacelaw/nationalspacelaw/sweden/act_on_space_activities_1982E.html

(٢) المادة الثانية من القانون الفضائي السويدي لعام ١٩٨٢.

(٣) رزان بيرقدار: **المسؤولية الدوليّة عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية وفقاً لاتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢**، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

(٤) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **استعراض للتشريعات الفضائية الوطنيّة يستهدف بيان الكيفية التي تنهض بها الدّول، بحسب الاقتضاء، بمسؤولياتها عن الإذن بممارسة الأنشطة الفضائية وعن الإشراف على الكيانات غير الحكوميّة في الفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص١٠.

(٥) المادة الأولى من القانون الفضائي السويدي لعام ١٩٨٢.

الفضائيّة في الفضاء الخارجيّ، وجميع التدابير المتعلقة بتحريك الأجسام المُطلقة في الفضاء الخارجيّ أو التأثير فيها بأي صورة من الصور. أما مجرد تلقي الإشارات أو المعلومات في شكلٍ آخر من أجسام موجودة في الفضاء الخارجيّ، فلا يعتبره هذا القانون نشاطاً فضائياً»[١].

يُلاحظ من خلال استعراض نطاق الولاية لبعض التشريعات الفضائيّة الوطنيّة، وجود تباين واختلاف بين هذه التشريعات، ما يؤدي إلى صعوبة تحديد الدّولة المعنية المسؤولة دوليّاً عن أنشطة الكيانات غير الحكوميّة بموجب المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، فضلاً عن إمكانية خضوع الكيانات غير الحكوميّة لنظم ترخيص مزدوجة نتيجة خضوعها للولاية الوطنيّة لأكثر من دولة بمقتضى القوانين الوطنيّة، كأن يقوم مشغّل بلجيكي بتقديم خدمة إطلاق لجسم فضاء من الأراضي الاسترالية، وفي هذه الحالة يخضع المشغّل للقانونين البلجيكي والاسترالي، لذلك يجب إيجاد حل قانوني يحول دون خضوع الجهات غير الحكوميّة لنظم ترخيص مختلفة، والتي من شأنها أن تؤثر سلباً على النشاط الفضائيّ التجاري، نتيجة إرهاقه بالإجراءات والأعباء المالية والتقنية، التي تتطلبها نظم الترخيص المختلفة[٢].

المراقبة والإشراف على الأنشطة الفضائيّة الوطنيّة:

تضطلع التشريعات الفضائيّة الوطنيّة بمهمة تنظيم نشاطات الفضاء الخاصة عبر نظام الترخيص، الذي يعدّ حجر الأساس الذي ترتكز عليه الحكومة في سبيل تنظيم الأنشطة الفضائيّة التجارية الخاصة[٣]، حيث يتضمن نظام الترخيص قائمة بمتطلبات

---

(١) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ: **مراجعة مفهوم «الدّولة المُطلقة»**، مرجع سابق، ص ٧.

(٢) انظر لاحقاً في موضوع تنازع القوانين المتعلقة بالولاية الوطنيّة على الأنشطة الفضائية الصفحة (٢٣٤)

(3) Paul Stephen Dempsey: **National Legislation Governing Commercial Space Activities,** Op.Cit, p. 9.

وإجراءات معينة من الواجب اتخاذها من قبل الجهة طالبة الترخيص، والتي من شأنها ضمان سلامة الأشخاص والممتلكات، وحماية بيئة الفضاء الخارجيّ، وحماية النظام العام وأمن الدّولة، والوفاء بالالتزامات الدوليّة المفروضة على الدّولة بموجب القانون الدوليّ للفضاء[١].

هذا وتقضي نظم الترخيص الوطنيّة بتفويض وكالة الفضاء الحكوميّة بمسألة مراقبة الأنشطة الخاصة فعلياً والقيام بالإشراف عليها[٢]، حيث تتناول التشريعات الوطنيّة مسألة مراقبة الأنشطة الفضائيّة الخاصة، باعتباره التزاماً مفروضاً بموجب المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، لتتم عملية المراقبة من خلال التركيز على المعلومات الدورية المقدمة من قبل صاحب الترخيص أو من مجموع السلطة الحكوميّة المعنية بشروط الترخيص، مع إمكانية فرض عقوبات معينة في حال عدم مراعاة شروط الترخيص[٣].

ولقد أوضحت لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ في صلب المشروع المنقّح لمجموعة استنتاجات الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنيّة ذات الصلة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجيّ لعام ٢٠١٢ على أنه:

«ينبغي اتخاذ إجراءات مناسبة تضمن الإشراف على الأنشطة الفضائيّة المأذون بها ورصدها بشكل متواصل، بتطبيق نظام للتفتيش الموقعي أو فرض شرط أعم بالإبلاغ مثلاً، ويمكن لآليات الإنفاذ أن تتضمن تدابير إدارية أو نظاماً جزائياً، حسب الاقتضاء»[٤]".

---

(1) Paul Stephen Dempsey: **National Legislation Governing Commercial Space Activities,** Op.Cit, p.16.

(2) Ibid, p.10.

(3) Dr. Frans von der.Dunk; **Fundamental Provision for National Space Law,** Op.Cit, p.95.

(٤) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **مشروع منقّح لمجموعة استنتاجات الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنيّة ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجيّ واستخدامه في الأغراض السلمية**، مرجع سابق، ص ٥.

وتمتلك الدّول آليات تنفيذ من خلال تشريعاتها الفضائيّة الوطنيّة، تمكنّها من مراقبة الأنشطة الخاصة وتضمن تنفيذها وفقاً لأحكام قوانينها، علماً أن ممارسة الدّولة للمراقبة والإشراف على نشاط الكيانات الخاصة تستلزم أن تكون الدّولة قادرة على فرض العقوبات على هذه الكيانات، وذلك من خلال اتخاذ إجراءات قسرية كإلغاء الترخيص أو فرض غرامات، وقد تصل هذه العقوبات إلى السجن، فهذه الإجراءات ضرورية للتحقق من ضمان الامتثال للالتزامات المفروضة بموجب القانون الوطنيّ[١]، وفيما يلي جانبٍ من هذه الإجراءات القسرية الواردة في إطار بعض القوانين الوطنيّة:

أ- <u>إلغاء الترخيص أو تعليقه أو سحبه:</u>

تقضي معظم قوانين الفضاء الوطنيّة بجواز وقف أو إلغاء الترخيص في حالة الإخلال بأحد شروط الرخصة[٢]، فمثلاً ينصّ قانون جنوب أفريقيا المتعلق بالأنشطة الفضائيّة لعام ١٩٩٣ على قيام مجلس شؤون الفضاء المنشأ بموجب هذا القانون على إصدار التراخيص، وتحديد شروط وإجراءات الترخيص، والتي يجب أن تراعى فيها المعايير الدنيا للسلامة والمصالح الوطنيّة والالتزامات والمسؤوليات الدوليّة لجنوب أفريقيا[٣].

---

(1) Paul Stephen Dempsey: **National Legislation Governing Commercial Space Activities,** Op.Cit, p.21.

(٢) من القوانين الوطنيّة التي تقضي بسحب أو إلغاء الرخصة ما يلي:
المواد/٢٥/ و/٣٤/ و /٤١/ من القانون الاسترالي بشأن الأنشطة الفضائية (رقم ١٢٣ لعام ١٩٩٨)، والمادة /٢٥/ من قانون الاتحاد الروسي بشأن ترخيص العمليات الفضائية، ومرسوم الحكومة الاتحادية رقم /١٠٤/ الصادر في ٢ شباط ١٩٩٦، والمادة /٤/ من القانون السويدي بشأن الأنشطة الفضائية لعام ١٩٨٢، والمادة /٦/ من الفصل /٣٨/ من قانون المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٨٦، المادة /٧٠١٠٧/ من الفصل /٤٩/ من المدونة القانونية للولايات المتحدة الأمريكية، لمزيد من التفاصيل لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ: **مراجعة مفهوم «الدّولة المطلقة»**، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٣) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **استعراض للتشريعات الفضائية الوطنيّة يستهدف بيان الكيفية التي تنهض بها الدّول، بحسب الاقتضاء، بمسؤولياتها عن الإذن بممارسة الأنشطة الفضائية وعن الإشراف على الكيانات غير الحكوميّة في الفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص٩.

ويتناول الباب /١٣/ من القانون المذكور شروط وإجراءات تعديل الترخيص أو تعليقه أو سحبه أو إلغائه من جانب مجلس شؤون الفضاء، ومن بين أسباب التعليق أو الإلغاء للترخيص أن ينطوي النشاط الفضائيّ الجاري على انتهاك لأيّ شرط من شروط الترخيص أو أنْ يشكّل مخاطرة غير مقبولة بالنسبة للسلامة أو أنْ يتعارض مع مصالح دولة جنوب أفريقيا(١). ولمساعدة مجلس شؤون الفضاء في أداء مهامه في إدارة وتنظيم الأنشطة الفضائيّة، له أن يعين مفتشين وفقاً لأحكام هذا القانون، حيث يمنح هؤلاء المفتشين سلطة دخول أي مرفق لشخص قدم طلباً للحصول على الترخيص أو منح ترخيصٍ، أو أن يكون لدى المجلس من الأسباب ما يدعوه إلى الاعتقاد بأن أنشطة ينطبق عليها هذا القانون تنفذ فيه، وللمفتشين سلطة إجراء أي عمليات تفتيش أو تحقيق يرونها ضرورية(٢). ويمكن أن يطلب من المفتشين أن يكونوا حاضرين أثناء تنفيذ أي نشاط ينطبق عليه الترخيص لكي يتحققوا من الالتزام بشروط الترخيص، ويبلغوا المجلس فوراً بأي وضع أو نشاط يشكّل مخاطرة بالسلامة لا يمكن قبولها(٣).

ب- <u>الغرامات المالية والسجن:</u>

يمكن أن يؤدي الإخلال بأحد شروط الرخصة إلى جزاءات مدنية أو جنائية بمقتضى القوانين الوطنيّة(٤)، فمثلاً ينص الباب /٢٣/ من قانون جنوب أفريقيا المتعلق بالأنشطة

---

(١) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **استعراض للتشريعات الفضائية الوطنيّة يستهدف بيان الكيفية التي تنهض بها الدّول، بحسب الاقتضاء، بمسؤولياتها عن الإذن بممارسة الأنشطة الفضائية وعن الإشراف على الكيانات غير الحكوميّة في الفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص٩.

(٢) المرجع السابق، ص٩.

(٣) المرجع السابق، ص٩.

(٤) القوانين الوطنيّة التي تقر عقوبات نتيجة الإخلال بشروط الترخيص:
المواد /٣٠/ و/٨٠/ و/٨٣/ من القانون الاسترالي بشأن الأنشطة الفضائية لعام ١٩٩٨، والفصل ألف / ٢، والمواد /٧،٣/ و/٨،٧/ من القانون الكندي للملاحة الفضائية، والمادة /٢٩/ من القانون الاتحادي الروسي بشأن النشاط الفضائي لعام ١٩٩٦، والمادة /٢٩/ من القانون الأوكراني بشأن النشاط الفضائي لعام ١٩٩٦، والمادة /١٢/ من قانون المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن النشاط الفضائي لعام ١٩٨٦، والمادة /٧٠١١٥/ من الفصل /٤٩/ من المدونة القانونية للولايات المتحدة الأمريكية.

الفضائيّة لعام ١٩٩٣ على فرض عقوبات في حال القصور دون الامتثال لأحكام هذا القانون، كما تنشأ المسؤولية الجنائية في حالات، من بينها القيام بنشاط ذي صلة بالفضاء بدون الحصول على الترخيص اللازم، والتقصير في الامتثال لشروط الترخيص، والتقصير في التعاون مع المجلس أو المفتشين أو مجلس التحقيق فيما يصدره من تعليمات أو عدم الامتثال لتلك التعليمات(١).

كما قضت المادة /٤٣/ من القانون الخاص بالوكالة الوطنيّة اليابانية للتنمية الفضائيّة لعام ١٩٦٦ بفرض غرامة مالية تصل لما يقارب /١,٩٠٠/ دولار أمريكي في حال تقديم بيانات زائفة عند الترخيص أو في حال عدم الامتثال للشروط والإجراءات المطلوبة بموجب الولاية الوطنيّة اليابانية، أو لدى القيام بعملية إطلاق للأقمار الصناعية دون الحصول على التأمين اللازم بموجب القانون(٢).

وفي فرنسا قد تطلب السلطة التنفيذية في أي وقت من المشغّل القيام باتخاذ تدابير أو إجراءات تعتبرها ضرورية للحفاظ على صحة وسلامة الأشخاص والممتلكات أو لحماية الصحة العامة للجمهور أو لحماية البيئة، كما يفرض القانون الفضائيّ الفرنسي لعام ٢٠٠٨ غرامة مالية تصل قيمتها إلى (٢٠٠,٠٠٠ يورو) لدى القيام بنشاط إطلاق فضائي دون الحصول على الترخيص اللازم(٣).

بينما تصّل عقوبة انتهاك قوانين الفضاء السويدية بموجب المادة الخامسة من القانون السويدي بشأن الأنشطة الفضائيّة لعام ١٩٨٢ إلى الحبس لمدة عام واحد(٤).

---

(١) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **استعراض للتشريعات الفضائية الوطنيّة يستهدف بيان الكيفية التي تنهض بها الدّول، بحسب الاقتضاء، بمسؤولياتها عن الإذن بممارسة الأنشطة الفضائية وعن الإشراف على الكيانات غير الحكوميّة في الفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص١٠.

(2) Paul Stephen Dempsey: **National Legislation Governing Commercial Space Activities,** Op.Cit, p.21.

(3) Ibid, p.21.

(4) Ibid, p.21.

تنازعُ القوانين المتعلقة بالولاية الوطنيّة على الأنشطة الفضائيّة الخاصة:

تنصّ قوانين الفضاء الوطنيّة على شروط ترخيص الأنشطة الفضائيّة الخاصة، وذلك لضمان التوازن بين السماح للكيانات الخاصة بممارسة النشاط الفضائيّ وبين مصالح الدّولة وأمان الناس، ما يضمن الاستخدام الصحيح والأمثل للفضاء الخارجيّ، وعلى الرغم من ازدياد عدد الدّول التي تمتلك قوانين فضائية وطنيّة، إلا أن تطبيق نصوص هذه القوانين يثير إشكالية قانونية ناجمة عن غياب التنسيق الكامل بين النهوج المختلفة للتراخيص المتبعة من قبل الدّول[١]، ما يؤدي إلى خضوع القطاع الخاص لنظم ترخيص مزدوجة في بعض الأحيان في ظل اختلاف وتباين شروط ومتطلبات الترخيص المطبقة على نشاطات الكيانات غير الحكوميّة، وبالتالي حصول تنازع بين مختلف القوانين الفضائيّة الوطنيّة ذات الصلة بالنشاط الفضائيّ الخاص.

وتعود الإشكالية القانونية المتعلقة باختلاف نطاق ولاية القوانين الفضائيّة الوطنيّة إلى نصّ المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، التي تقضي بمسؤولية الدّولة عن الأنشطة الوطنيّة لكياناتها غير الحكوميّة، مع الإشارة إلى ضرورة ممارسة الدّولة لولايتها القضائية على أنشطتها الفضائيّة الخاصة من خلال فرض نظام الترخيص والإشراف المتواصل على رعاياها وأجهزتها ووكالاتها إلى آخره، ما يعني بأنه إذا رغب مواطن بلجيكي بممارسة نشاط فضائي، فهو يخضع لنظام الترخيص البلجيكي بموجب معيار الجنسية الوارد في المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، ولكن المشكلة تتعلق بالرعايا البلجيكيين الذين يمارسون النشاط الفضائيّ من أقاليم الدّول الأخرى، أيّ إنّ هؤلاء الرعايا يقومون بأنشطة فضائية خارج الولاية القضائية البلجيكية[٢]، فكيف يمكن للدولة البلجيكية أن تقوم بتنفيذ التزامها بالإشراف المتواصل والمستمر على

---

(1) Paul Stephen Dempsey: **National Legislation Governing Commercial Space Activities,** Op.Cit, p.23.

(٢) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **الجلسة /٦٥٠/**، المعقودة في فيينا بتاريخ ١٠ نيسان ٢٠٠١، ص٢ ، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:
http://www.oosa.unvienna.org/pdf/reports/transcripts/legal/LEGALT_650A.pdf

أنشطة تمارس خارج نطاق ولايتها القضائية في دول أخرى؟ وإذا كان القانون البلجيكي يقضي بمد نطاق ولايته الوطنيّة لتشمل أي نشاط إطلاق وتشغيل الرحلة وتوجيه جسمٍ فضائيٍ التي يقوم بها رعايا بلجيكيين، وبالتالي خضوع هذه الأنشطة لنظام الترخيص والإشراف المتواصل من بلجيكا[١] فإنه لدى ممارسة مواطن بلجيكي النشاط الفضائيّ من المملكة المتحدة مثلاً، كيف يمكن لبلجيكا أن تمارس ولايتها القضائية على رعاياها الموجودين في المملكة المتحدة؟ علماً أن المملكة المتحدة لديها قانون فضاء وطنيّ يُطبق على الأنشطة التي تجري ممارستها من المناطق الخاضعة لولايتها القضائية.

واستناداً لما سبق، يُلاحظ أن نص المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ لا يتطابق مع الواقع العملي والقانوني للنشاط الفضائيّ، وذلك بسبب غياب التفسير الرسمي على المستوى الدوليّ لبعض المفاهيم الرئيسية الواردة في صلب المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ كمفهوم الولاية الوطنيّة على الأنشطة الفضائيّة غير الحكوميّة، بالإضافة إلى استخدام الدّول لتشريعات فضائية مختلفة على المستوى الوطنيّ، وتباعد آليات إنفاذها على المستوى الوطنيّ، ما تسبب في ندرة الترابط المنطقي بين هذه التشريعات، الأمر الذي يطرح تساؤلاً حول الحاجة لنوعٍ من التنسيق الدوليّ أو حتى التوافق بين قوانين الفضاء الوطنيّة على الأقل بالنسبة للمسائل الأكثر وضوحاً كضرورة خضوع الأنشطة الفضائيّة خاصة لنظم الترخيص الوطنيّة، وبمعنى آخر كيف يمكن تحقيق التوافق بين الأطر التنظيمية الوطنيّة المختلفة على المستوى العملي؟ ولتفادي إشكالية تنازع القوانين الوطنيّة المتعلقة بالولاية على الأنشطة الفضائيّة الخاصة، تقوم الدّول على الصعيد العملي بما يلي:

---

(١) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **الجلسة/٦٥٠/**، مرجع سابق، ص ٢.

١- إبرام اتفاقيات دوليّة تحدد الدّولة صاحبة الولاية الوطنيّة على النشاط الفضائيّ غير الحكوميّ:

تنصّ قواعد القانون الدوليّ للفضاء بأن الدّولة المسؤولة هي الدّولة التي تمتلك الولاية والإشراف على النشاط الفضائيّ وفقاً لنص المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧، بينما تقضي قواعد القانون الدوليّ العام بأنه لايمكن لدولة أن تمارس ولايتها على إقليم الدّول الأخرى دون موافقة الأخيرة(١)، وعليه فإن الدّولة المسؤولة تمارس ولايتها على إقليم الدّول الأخرى بعد موافقتها، وذلك من خلال إبرام اتفاقيات دوليّة ثنائية أو متعددة الأطراف، يحدد بموجبها من سيمارس الولاية والسيطرة على مختلف الأنشطة الفضائيّة، وبالنتيجة تحديد مجال الولاية الوطنيّة بين دولتين مختلفتين ونظم الترخيص الواجبة التطبيق على النشاط الفضائيّ، ومن هنا يمكن الإشارة إلى الاتفاق المعقود بين كازاخستان والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، الذي يرسي إجراء خاصاً بالضمانات التكنولوجية المرتبطة بقيام الاتحاد الروسي بإطلاق مركبات فضائية مرخصة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية من موقع الإطلاق «بايكونور» في كازاخستان، ويقضي الاتفاق بأن تُتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان احتفاظ المشاركين الأمريكيين بالسيطرة والإشراف على المركبات الفضائيّة والمعدات الخاصة بالولايات المتحدة الأمريكية والبيانات الخاصة بالولايات المتحدة ما لم تأذن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بخلاف ذلك، هذا ويقصد بالمشاركين الأمريكيين الأشخاص الذين يشاركون في أنشطة الإطلاق بناء على رخصة تصدير أمريكية ويخضعون لولاية وسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية(٢).

كما يحتفظ الممثلون الروس بالسيطرة على مركبات الإطلاق ومنصات الإطلاق والخدمات التقنية والمعدات الخاصة بالاتحاد الروسي والبيانات التقنية الخاصة به،

---

(1) Valerie Kayser: **Launching Space Objects: Issues of Liability and Future Prospects,** Op.Cit , p.43.

(٢) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ: **مراجعة مفهوم «الدّولة المطلقة»** ، مرجع سابق، ص ٩.

ما لم تأذن الحكومة الروسية بخلاف ذلك، ويشمل تعبير «الممثلون الروس» الأشخاص الذين يخضعون لولاية أو سيطرة الاتحاد الروسي[١].

وبذلك يُلاحظ أنه وبموجب الاتفاق السابق حددت كل دولة نطاق ولايتها على الجزء الذي يتعلق بها من النشاط الفضائيّ سواءً بطريق المواطنة أو نتيجة منحها الرخصة الرسمية له، وبالتالي خضوعه لولايتها الوطنيّة، ما يحول دون خضوع النشاط الفضائيّ غير الحكوميّ لولاية أكثر من دولة.

٢- <u>جهود لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ:</u>

يعدّ وضع الدّول لقانون فضاء وطنيّ خطوة مهمة على صعيد أمن وسلامة النشاط الفضائيّ، غير أن تنامي عدد الدّول التي سنّت تشريعات فضائية وطنيّة، يثير إشكالية قانونية تتعلق بضرورة مراعاة الدّولة لدى قيامها بوضع قانونها الوطنيّ أو لدى قيامها بتعديله أو تطويره للقوانين الوطنيّة الأخرى، ومدى أهمية انسجام قانونها الوطنيّ مع القوانين الوطنيّة للدول الأخرى[٢].

هذا وقد بذلت لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ جهداً في سبيل تحقيق التوافق بين التشريعات الوطنيّة، وتنظيم القضايا العالقة على المستوى الدوليّ[٣]، فقد ساهمت جهود اللجنة في اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٧٤/٦٨ بتاريخ ١١ كانون الأول ٢٠١٣ بعنوان «**توصيات بشأن التشريعات الوطنيّة ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجيّ واستخدامه في الأغراض السلمية**»[٤]، والذي أشار إلى ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة على الصعيد الوطنيّ، خصوصاً فيما يتعلق بالإذن بالأنشطة

---

(١) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ: **مراجعة مفهوم «الدّولة المطلقة»**، مرجع سابق، ص ٩.

(2) Dr. Frans von der.Dunk; **Fundamental Provision for National Space Law,** Op.Cit, p.98.

(3) Ibid, p. 99.

(٤) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا القرار في جلستها العامة رقم / ٦٥ / بتاريخ ١١ كانون الأول ٢٠١٣، من دون تصويت، يمكن الاطلاع على النصّ الكامل للقرار المذكور عبر الرابط الالكتروني الآتي:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/68/74&referer=http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r68_resolutions_table_en.htm&Lang=A

الفضائيّة غير الحكوميّة والإشراف عليها، وذلك نظراً لتزايد مشاركة الكيانات غير الحكوميّة في الأنشطة الفضائيّة. كما تناول القرار المذكور عناصر معينة ينبغي أن يدمج فيها أي قانون وطنيّ سواء أكان موجوداً أو متوقعاً، مثل متطلبات التأمين والمتطلبات التقنية والتشغيلية للحصول على الرخصة لممارسة الأنشطة الفضائيّة محققة معايير السلامة والأمان قدر الإمكان، ما يؤسس لمشاركة سليمة وآمنة في الفضاء الخارجيّ(١).

هذا وقد أوصى القرار الدّول بأن تأخذ في اعتبارها، حسب الاقتضاء، عندما تشترع أطراً تنظيمية للأنشطة الفضائيّة الوطنيّة، وفقاً لقوانينها الوطنيّة، مع مراعاة احتياجاتها ومتطلباتها الخاصة، عدّة أمور من بينها مايلي:

«ينبغي للدولة، آخذة في الاعتبار التزاماتها كدولة مطلقة وكدولة مسؤولة عن الأنشطة الوطنيّة المضطلع بها في الفضاء الخارجيّ بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجيّ، أن تتحقق من بسط ولايتها القضائية الوطنيّة على الأنشطة الفضائيّة المنفذة انطلاقاً من الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية أو/و سيطرتها؛ كما ينبغي لها أن تصدر أذوناً للأنشطة الفضائيّة التي تنفذ في مواقع أخرى من جانب مواطنيها و/أو كيانات اعتبارية تابعة لها منشأة أو مسجلة أو كائنة في الأراضي التي تخضع لولايتها القضائية و/أو تكفل الإشراف على تلك الأنشطة، ولكن شريطة أن تمتنع الدّولة عن وضع شروط ازدواجية وأن تتجنب فرض أعباء لا لزوم لها إذا كانت هناك دولة أخرى تمارس ولايتها القضائية على تلك الأنشطة»(٢).

---

(1) Dr. Frans von der.Dunk; **Fundamental Provision for National Space Law,** Op.Cit, p.99.

(٢) المادة الثانية من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٧٤/٦٨ لعام ٢٠١٣ بعنوان «**توصيات بشأن التشريعات الوطنيّة ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجيّ واستخدامه في الأغراض السلمية**»، مرجع سابق، ص ٣.

يُستنتج مما سبق أن القرار المذكور قد طالب الدّول بضرورة تنسيق تراخيص الأنشطة الفضائيّة والإشراف عليها مع الدّول الأخرى، والتي قد يكون رعاياها مشاركين في تلك الأنشطة، أو بالنسبة للأنشطة الفضائيّة الممارسة من أماكن خاضعة لولايتها القضائية. وقد تتمثل الفائدة من عملية تنسيق بعض جوانب التشريعات الفضائيّة الوطنيّة بين البلدان فيما يتعلق بمسائل مثل إجراءات الترخيص وحساب المخاطر القصوى المتوقعة(١)، من خلال تحديد الدّولة المعنية المسؤولة عن النشاط الفضائيّ الخاص، والتي بدورها تمارس ولايتها القضائية عليه من خلال إخضاعه لنظم الترخيص المقررة بموجب قانونها الوطنيّ، ومن ثمّ تفادي تحمل مشغلي الأجسام الفضائيّة لأعباء لا لزوم لها من خلال فرض شروط مزدوجة للرخص عليهم.

ومن الجدير بالذكر أن القانون الفضائيّ للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية لعام ١٩٨٦، شكّل حالة فريدة في إطار القوانين الفضائيّة الوطنيّة، كونه يعدّ أوّل قانون فضائي أوروبي تناول في الباب الثالث منه مسألة تنازع الولايات الوطنيّة على الأنشطة الفضائيّة الخاصة، وبالتالي تجنب إخضاع الكيانات غير الحكوميّة لشروط الترخيص المزدوجة، وذلك على النحو الآتي(٢):

- تنازل هذا القانون عن شرط الترخيص بالنسبة للأنشطة الفضائيّة التي تم اتخاذ ترتيبات بشأنها بين المملكة المتحدة ودولة أخرى، بقصد ضمان امتثال المملكة المتحدة لالتزاماتها الدوليّة، على فرض أن الالتزام بمتطلبات الترخيص والإشراف مطبقة من خلال نظام الترخيص والإشراف من قبل البلد الآخر.
- يمكن التنازل عن شرط الترخيص في حال كان وزير الدّولة مقتنعاً بأن الشرط ليس ضرورياً لضمان الامتثال بالالتزامات الدوليّة للمملكة المتحدة.

---

(١) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ: **مراجعة مفهوم «الدّولة المطلقة»**، مرجع سابق، ص ٢١.

(2) Dr. Frans von der .Dunk : **The Legal Framework for Space Projects in Europe ; Aspects of Applicable Law and Dispute Resolution,** Op.Cit, p.360.

وبذلك يكون القانون الفضائيّ للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية لعام ١٩٨٦، قد جعل من خضوع الأنشطة الفضائيّة للكيانات غير الحكوميّة لنظم الترخيص لديها، مسألة جوازية وليست وجوبية يعود تقديرها للوزير المختص، لتتلافى بذلك إشكالية خضوع الأنشطة الفضائيّة لنظم ترخيص مختلفة من عدة دول ، طالما أن هذا النشاط خاضع لنظام ترخيص من دولة أخرى، تتأكد بمقتضاه من الامتثال للالتزامات الدوليّة المقررة بموجب معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجيّ.

وصفوة القول إنّ نظام المسؤولية الدوليّة الذي أقرته المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، والذي يقضي بمسؤولية الدّولة عن أنشطة كياناتها غير الحكوميّة، وضرورة إخضاعه لنظم الترخيص والإشراف من قبلها، يفتقر إلى إيضاح المفاهيم الأساسية الواردة في سياق النص، والكفيلة بتطبيقه على النحو الأمثل، بالإضافة إلى ما يثيره هذا النص من إمكانية خضوع النشاط الفضائيّ لنظم ترخيص مختلفة، وبالنتيجة تنازع القوانين المتعلقة بالولاية الوطنيّة على النشاط الفضائيّ الخاص، ومن هنا تقوم الدّول بإبرام اتفاقيات دوليّة تحدد بموجبها الدّولة صاحبة الولاية القضائية على النشاط الفضائيّ، مع الإشارة إلى جهود لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ التي أوصت الدّول بضرورة التنسيق فيما بينها فيما يتعلق بنطاق بتطبيق قوانينها الوطنيّة، لكن هذه الحلول لا تنفي الحاجة إلى وضع قوانين دوليّة ملزمة و واضحة تنظم مسألة مشاركة الكيانات غير الحكوميّة للنشاط الفضائيّ، وتحدد الدّولة صاحبة الولاية القضائية على هذه الأنشطة، والتي تتحمل المسؤولية الدوليّة عنها.

المطلبُ الثّاني

تسجيلُ الأجسام الفضائيّة

يساهم تسجيل الأجسام الفضائيّة الحكوميّة والخاصة في تحديد هوية الأجسام المُطلَقة في الفضاء الخارجيّ، كما أنّ الدّولة التي تقوم بتسجيل الأجسام الفضائيّة في سجلاتها الوطنيّة، تتحمل باعتبارها «دولة التسجيل» المسؤولية الدوليّة عن الأضرار التي قد تسببها أجسامها الفضائيّة[١]، ومن هنا فقد ألزمت عدّة وثائق دوليّة الدّول والمنظمات الدوليّة الحكوميّة بضرورة تسجيل الأجسام الفضائيّة المُطلَقة من قبلها، ففي بداية النشاط الفضائيّ تناول قرار الجمعية العامة رقم /١٧٢١/ لعام ١٩٦١ مسألة تسجيل الأجسام الفضائيّة المُطلَقة في الفضاء الخارجيّ، ومن ثمّ أشارت إليها معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام١٩٦٧، وأخيراً نُظم التسجيل بموجب اتفاقية تسجيل الأجسام الفضائيّة لعام ١٩٧٥[٢]، والتي بينت القواعد القانونية التي تحكم تسجيل الأجسام الفضائيّة بشكّلٍ مفصلٍ.

---

(1) Yun, Zhao: **"Revisiting The 1975 Registration Convention: Time for Revision",** (493-504p), "Actions at the National Level", United Nations/ Republic of Korea Workshop on Space Law, Office for Outer Space Affairs, United Nations Office at Vienna, United Nations, New York: 2003, p.496, available at: http://www.unoosa.org/pdf/publications/st_space_22E.pdf

(٢) لمزيد من التفاصيل حول اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥، انظرْ لاحقاً الصفحة (٢٤٤).

١- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم /١٧٢١/ لعام١٩٦١[١]:

طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب المادتين الأولى والثانية من قرارها رقم /١٧٢١/ لعام ١٩٦١ من الدّول التي تطلق أجساماً إلى المدار أو إلى ما وراءه أن تقوم دون إبطاء بتزويد لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بالمعلومات اللازمة لتسجيل الأجسام المُطلَقة من قبلها، على أن يقوم الأمين العام بحفظ «**سجل عمومي**» للمعلومات التي تقدم له بموجب هذا القرار، ويُشار إلى هذا السجل باسم «سجل القرار»[٢] .

وفي عام ١٩٦٢ بدأت الدّول بإبلاغ الأمين العام للأمم المتّحدة بالأجسام التي تطلقها، وذلك عملاً بالقرار/١٧٢١/ لعام ١٩٦١، علماً أن «**سجل القرار**» ما زال يستخدم لتوفير المعلومات المقدمة من الدّول الأعضاء غير الأطراف في اتفاقية التسجيل ١٩٧٥، حيث تقوم الدّول بتسجيل أجسامها طواعيةً وبشكلٍ اختياري بموجب القرار المذكور[٣]. فعلى سبيل المثال قدمت الجزائر في عام ٢٠٠٢ معلومات عن قمرها

---

(١) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتّحدة القرار /١٧٢١ / لعام ١٩٦١ في جلستها العامة رقم /١٠٨٥/ بتاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٦١، من دون تصويت، ويُمكن الاطلاع على نصّ القرار المذكور عبر الرّابط الالكتروني الآتي: http://www.unoosa.org/pdf/gares/ARES_16_1721A.pdf

(٢) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **ممارسات الدّول والمنظمات الدوليّة في تسجيل الأجسام الفضائيّة**، البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت، الدورة الرابعة والأربعون، فيينا ٤-١٥ نيسان ٢٠٠٥، ص٣، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:
http://undocs.org/ar/A/AC.105/C.2/L.255

(3) Sergio, Marchisio: "**International legal Regime on Outer Space liability Convention and Registration Convention",** (18-27 p), United Nations/Nigeria Workshop on Space Law *"Meeting International Responsibility and Addressing Domestic Needs"* ,(Abuja 12/24 November 2005), p.24, available at:
http://www.unoosa.org/documents/pdf/psa/activities/2005/nigeria/splawproc05.pdf

الصـــناعي ALSAT1 وذلـــك عمـــلاً بقـــرار الجمعيـــة العامـــة /١٧٢١/ لعام ١٩٦١[١].

٢- معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧:

تقضي المادة الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ بإلزام الدّول الأطراف في المعاهدة بتسجيل أجسامها الفضائيّة، وذلك وفقاً لما يلي:

«تحتفظ الدّولة الطرف في المعاهدة والمقيد في سجلها أيّ جسم مُطلق في الفضاء الخارجيّ بالولاية والمراقبة على ذلك الجسم، وعلى أيّ أشخاص يحملهم أثناء وجوده ووجودهم في الفضاء الخارجيّ أو على أيّ جرم سماوي»[٢].

هذا وقد أشار النصّ السّابق إلى ضرورة تسجيل الأجسام الفضائيّة على المستوى الوطنيّ، على أن تكون الأجسام الفضائيّة المسجلة خاضعة للولاية القضائية لدولة التسجيل[٣]، ليشكّل تسجيل الأجسام الفضائيّة الصّلة القانونية بين جسم الفضاء والدّولة التي تقوم بممارسة الولاية القضائية والإشراف على الجسم[٤]، وبهذا يكون نصّ المادة الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ قد ربط مفهوم الولاية القضائية بدولة التسجيل، علماً أن مفهوم الولاية القضائية في إطار القانون الدوليّ يتخذ عدّة أشكال[٥]:

---

(1) United Nations Office for Outer Space Affairs; **Information Furnished in Conformity with General Assembly Resolution 1721 B (XVI) by States Launching Objects into Orbit or Beyond,** Vienna, 17 December 2002, p.1, available at:
http://www.unoosa.org/oosa/en/osoindex/data/documents/dz/a/aac.105inf.408.html

(٢) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ: **مراجعة مفهوم «الدّولة المُطلِقة»**، مرجع سابق، ص ٥.

(3) Sergio, Marchisio: **"International legal Regime on Outer Space liability Convention and Registration Convention",** Op.Cit, p.24.

(4) Armel Kerrest: **National Space Legislation – Crafting Legal Engines for the Growth of Space Activities , The need for national space legislation,** Op.Cit, p.8.

(5) Sergio, Marchisio: **"International legal Regime on Outer Space liability Convention and Registration Convention",** Ibid, p.25.
And James J.Trimble; **"International Law of Outer Space and Its Effect on Commercial Space Activities"**, Op.Cit, p.510.

- الولايــة القضــائيّة الإقليميــة التــي تطبقهــا الدّولــة مــن خــلال ممارســة ســيادتها على أراضيها.
- الولاية القضائيّة الشخصّية التي تمارسها الدّولة على رعاياها أو مواطنيها.
- الولاية القضائيّة شبه إقليميّة التي تباشرها الدّولة على الأجسام المملوكة أو التابعة لها، أو المسجلة من قبلها، كممارسة الدّولة لولايتها على الأجسام الفضائيّة والسفن البحرية والطائرات.

وعلى الرغم منْ أنّ معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ كانت قد ألزمت الدّول الأطراف بضرورة تسجيل الأجسام الفضائيّة التي تحتفظ بالولاية والرقابة عليها، ولكنّها لم تبيّن القواعد القانونية والإجراءات الناظمة لمسألة التسجيل بشكلٍ واضحٍ، فجاءت اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥، لتملأ الفراغ القانوني في صلب المادة الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، ولتقرّ القواعد القانونية الناظمة لمسألة تسجيل الأجسام الفضائيّة بشكلٍ مفصلٍ(١).

٣- اتفاقية تسجيل الأجسام المُطلَقة في الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٧٥:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٢ تشرين الثاني ١٩٧٤ بموجب قرارها رقم /٣٢٣٥/ «**اتفاقية تسجيل الأجسام المُطلَقة في الفضاء الخارجيّ**»، ويُشار إلى هذه الاتفاقية اختصاراً باسم اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥(٢).

---

(1) Sergio, Marchisio: **"International legal Regime on Outer Space liability Convention and Registration Convention",** Op.Cit, p.25.

(٢) فتح باب التوقيع على اتفاقية تسجيل الأجسام الفضائيّة لعام ١٩٧٥ في نيويورك بتاريخ ١٤ كانون الثاني ١٩٧٥، ودخلت حيز النفاذ في ١٥ أيلول ١٩٧٦، وبلغ عدد الدّول التي صادقت على اتفاقية التسجيل حتى ١ كانون الثاني ٢٠١٨ /٦٦/ دولة، بالإضافة إلى /٤/ دول موقعة، ومن الجدير بالذكر أن الدّول التي تمتلك قدرات فضائيّة قد صادقت على هذه الاتفاقية، كالولايات المتّحدة الأمريكية، روسيا الاتحادية، فرنسا، والصين، ويُمكن الاطلاع على النصّ الكامل للاتفاقية عبر الرابط الالكتروني الآتي:
http://www.unoosa.org/pdf/gares/ARES_29_3235A.pdf

ويترتب على عاتق الدّول الأطراف في اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥، الالتزام بتسجيل أجسامها الفضائيّة على الصعيدين الدوليّ والوطنيّ، هذا وقد حددت الاتفاقية الدّولة التي يقع على عاتقها الالتزام بتسجيل الأجسام الفضائيّة من خلال نصّ المادة الأولى، الفقرة /ج/، والتي جاء فيها:

«يقصد بتعبير (دولة التسجيل) الدّولة المُطلِقة المقيد الجسم الفضائيّ في سجلها وفقاً للمادة الثانية».

وبالتالي فإنّ الالتزام بالتسجيل يقع على عاتق «الدّولة المُطلِقة» للأجسام الفضائيّة[١]، علماً أن الفقرة /أ/ من المادة الأولى من اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥، قد عرّفت مفهوم «الدّولة المُطلِقة» على النحو الآتي:

يقصد بتعبير «الدّولة المُطلِقة» مايلي:

- الدّولة التي تُطلق أو تدّبر أمر إطلاق جسم فضائيّ؛
- الدّولة التي يُطلق من إقليمها أو منشآتها جسم فضائيّ[٢].

ومن الجدير بالذكر أن مفهوم «الدّولة المُطلِقة» ورد في إطار اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥، بصورة مطابقة لما ورد عليه في نصّ المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية الدوليّة

---

(١) لمزيد من المعلومات حول مفهوم "الدّولة المُطلِقة" انظرْ: رزان بيرقدار: **المسؤولية الدوليّة عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائيّة وفق اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢**، مرجع سابق، من ص ٣٣ إلى ص ٥٢.

(٢) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ: **تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن دورتها الحادية والأربعين**، المعقودة في فيينا من ٢-١٢ نيسان ٢٠٠٢، مرجع سابق، ص ٣٤.

عـن الأضـرار التـي تسـببها الأجسـام الفضـائيّة لعـام ١٩٧٢[١]، مـا يعنـي أنّ «الدّولـة المُطلِقة» تتحمل المسؤولية الدوليّة عن الأضرار التي قد تسببها الأجسام الفضائيّة، ويترتب عليها دفع التعويض في تلك الحالة، وفقاً لاتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢، علاوةً على ذلك فإنّ «الدّولة المُطلِقة» مسؤولة عن تسجيل الأجسام الفضائيّة بموجب اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥[٢].

ونتيجةً لذلك، يشكّل قيام دولة بتسجيل جسم فضاء بموجب اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥ قبولاً باعتبارها «الدّولة المُطلِقة» على النحّو المحدّد في اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢، ومن ثمّ تحملها المسؤولية الدوليّة عن الأضرار التي قد يسببها جسم الفضاء المسجل من قبلها[٣]، فقد أوضحت لجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدوليّ في إطـار التعليقـات والاقتراحـات بشـأن مسـائل التسـجيل، المقدمـة مـن قبلهـا بتـاريخ

---

(١) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتّحدة اتفاقية المسؤولية الدوليّة عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائيّة بموجب قرارها رقم /٢٧٧٧/ الصادر بتاريخ ٢٩/ تشرين الثاني /١٩٧١، وذلك بموافقة /٩٤/ دولة وامتناع أربع دول عن التصويت (اليابان، كندا، إيران، السويد)، وبغياب أي معارضة لها، وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في لندن وموسكو وواشنطن في ٢٩ آذار ١٩٧٢، ودخلت حيز النفاذ في ١ أيلول ١٩٧٢، ويُشار إلى هذه الاتفاقية اختصاراً باسم «اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢»، وقد بلغ عدد الدّول الأطراف في الاتفاقية حتى ١ كانون الثاني ٢٠١٨ /٩٤/ دولة طرفاً و/٢٠/ دولة موقعة، علماً أنّ الاتفاقية قد حظيت بتصديق الدّول ذات القدرات الفضائيّة كالولايات المتّحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقاً والصين وفرنسا، كما أعلنت ثلاث منظمات دوليّة حكوميّة قبولها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، لمزيد من المعلومات انظرْ مايلي:

Committee on the Peaceful Uses of Outer Space, Legal Subcommittee; **Status of International Agreements Relating to Activities in outer Space as at Janu-ary 2017,** Op.Cit, p.11.

(٢) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ: **تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن دورتها الحادية والأربعين، المعقودة في فيينا من ٢-١٢ نيسان ٢٠٠٢**، مرجع سابق، ص٣٤.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٢.

١٧ أيلول ٢٠٠٦ إلى اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، ما يلي:

«ينبغي اعتماد التعبير «دولة التسجيل» على نحوٍ تامٍ باعتباره يعني «الدّولة المُطلِقة» التي أُدرج في سجلها جسم فضائيّ عملاً بالمادة الثانية من اتفاقية التسجيل»[١].

يُلاحظ مما سبق أنّ لجنة قانون الفضاء قد أكدّت على تطابق مفهومي «الدّولة المُطلِقة» ومفهوم «دولة التسجيل»، لتتحمل «دولة التسجيل» المسؤولية الدوليّة عن الأضرار التي تسببها أجسامها الفضائيّة، كونها «الدّولة المُطلِقة» بموجب اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢. أمّا في إطار اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥، فإنه يترتب على عاتق «الدّولة المُطلِقة» الالتزامات الآتية:

أ- <u>الالتزام بتسجيل الأجسام الفضائيّة على الصعيد الوطنيّ:</u>

تناولت المادة الثانية من اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥ مسألة التسجيل الوطنيّ للأجسام الفضائيّة من قبل «الدّولة المُطلِقة»، حيث جاء فيها:

«لدى إطلاق جسم فضائيّ على مدار أرضيّ أو ما وراءه، يكون على الدّولة المُطلِقة أن تسجل الجسم الفضائيّ بقيده في سجل مناسب تتكفل بحفظه، وعلى كل دولة مُطلِقة إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بإنشائها مثل هذا السجل»[٢].

وبالتالي فإنه يتوجب على «الدّولة المُطلِقة» بموجب النص السابق وضع سجل وطنيّ بالأجسام المُطلَقة في الفضاء الخارجيّ، والقيام بتعيين السلطة الحكوميّة المسؤولة

---

(١) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ: **تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن دورتها الحادية والأربعين المعقودة في فيينا من ٢-١٢ نيسان ٢٠٠٢**، مرجع سابق، ص٢٢.

(٢) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **ممارسات الدّول والمنظمات الدوليّة في تسجيل الأجسام الفضائيّة**، مرجع سابق، ص ٧.

عن صون هذا السجل، وبيان القواعد القانونية المطبقة على تسجيل الأجسام الفضائيّة، وتحديد محتويات أو مضمون المعلومات التي ينطوي عليها سجل الأجسام الفضائيّة[١]، كون اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥ قد تركت لدولة التسجيل تحديد القواعد القانونية والإجراءات الناظمة لتسجيل أجسامها الفضائيّة[٢].

كما يتوجب على «دولة التسجيل» إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بإنشائها السجل الوطنيّ، علماً أنّه حتّى عام٢٠١٠ أبلغ ٥٣% من أطراف اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥ الأمين العام بإنشاء سجلات وطنيّة، وفقاً للفقرة /أ/ من المادة الثانية من الاتفاقية[٣].

ومن الجدير بالذكر أن الالتزام بالتسجيل الوطنيّ للأجسام الفضائيّة، يشمل الأجسام المُطلَقة من قبل الجهات الحكوميّة والجهات الخاصة على حدٍ سواء، حيث يتعين على الكيانات الخاصة أن تقوم بتسجيل أجسامها الفضائيّة لدى الدّولة، فآلية التسجيل الوطنيّ تُمكّن الدّولة من إخضاع نشاط جسم الفضاء المسجَل للرقابة والإشراف المستمر من قبلها، ولاستبعاد إمكانية تحملها للمسؤولية الدوليّة عن أجسام فضائيّة لا

(1) Dr. Fran's von der. Dunk; **Fundamental Provision for National Space Law**, Op.Cit, p.95.

(2) James J. Trimble: **"International Law of Outer Space and Its Effect on Commercial Space Activity",** Op.Cit, p 544.

(٣) الدّول الأطراف في اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥ التي أنشأت سجلات وطنيّة: الأرجنتين، استراليا، الجمهورية التشيكية، فرنسا، ألمانيا، الهند، اليابان، الاتحاد الروسي، إسبانيا، السويد، أوكرانيا، المملكة المتّحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الولايات المتّحدة الأمريكية، نيوزيلندا، المنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية "يومتسات"، ووكالة الفضاء الأوروبية «الإيسا»، لمزيد من التفاصيل، انظرْ:

Niklas Hedman; **United Nations Register of Objects Launched into Outer Space**, UN/Thailand Workshop on Space Law, United Nations Office for Outer Space Affairs, Bangkok, Thailand, 17p, 16-19 November 2010; p 8, available at: http://www.unoosa.org/pdf/pres/2010/SLW2010/02-04.pdf

تخضع لولايتها القضائية وغير مسجلة لديها[١]، **حيث يسهم احتفاظ الدّولة بسجل وطنيّ لأجسامها الحكوميّة والخاصة، في تحديد الالتزامات والمسؤوليات التي تقع على عاتقها على الصعيد الدوليّ.**

كما أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال نصّ المادة السادسة من قرارها رقم ٧٤/٦٨ لعام ٢٠١٣، والمعنون بـ«**توصيات بشأن التشريعات الوطنيّة ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجيّ واستخدامه في الأغراض السلمية**»، إلى أهمية تسجيل الأجسام الفضائيّة على الصعيد الوطنيّ، والتي جاء فيها:

«ينبغي الاحتفاظ بسجل وطنيّ للأجسام المُطلَقة في الفضاء الخارجيّ لدى سلطة وطنيّة مختصة، وينبغي أن يطلب إلى مشغّليّ أو مالكيّ الأجسام الفضائيّة التي تعتبر الدّولة المعنية هي الدّولة المُطلِقة لها أو هي الدّولة المسؤولة عن الأنشطة الوطنيّة بمقتضى معاهدات الأمم المتّحدة المتعلقة بالفضاء الخارجيّ أن يقدموا إلى تلك السلطة معلومات تمكن الدّولة التي قيدت تلك الأجسام في سجلها من تقديم المعلومات ذات الصلة إلى الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً لأحكام الصكوك الدوليّة السارية، بما فيها اتفاقية تسجيل الأجسام المُطلَقة في الفضاء الخارجيّ، وبمراعاة قراري الجمعية العامة ١٧٢١ باء (د-١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول ١٩٦١ و١٠١/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول ٢٠٠٧»[٢].

وعلى الرغم من أن القرار السابق يفتقر للطابع الإلزامي إلاّ أنّه قد بيّن ضرورة احتفاظ الدّول المطلقة للأجسام الفضائيّة بسجل وطنيّ لهذه الأجسام، على أن يقوم

---

(1) Yun, Zhao: **Revisiting the 1975 Registration Convention: Time for Revision,** Op.Cit, p.496.

(٢) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتّحدة هذا القرار في جلستها العامة رقم /٦٥/ بتاريخ ١١ كانون الأول ٢٠١٣، من دون تصويت، ويُمكن الاطلاع على نصّ القرار المذكور عبر الرابط الالكتروني الآتي:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/68/74&referer=http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r68_resolutions_table_en.htm&Lang=A

المشغّلون والمالكون لهذه الأجسام من الكيانات الخاصة بإبلاغ الدّولة المعنية بالمعلومات اللازمة حول أجسامهم الفضائيّة، لتتمكن بدورها من تسجيل هذه الأجسام على الصعيد الدوليّ، علماً أنّ الدّول تقوم بتسجيل الأجسام الفضائيّة الخاصة على الصعيد الوطنيّ، لتتمكن من إخضاعها لنظم الترخيص الوطنيّة، وبالتالي ممارسة ولايتها القضائية عليها، كونها تتحمل المسؤولية الدوليّة عن الأضرار التي قد تسببها هذه الأجسام.

هذا وقد تضمنت بعض القوانين الفضائيّة الوطنيّة أحكاماً تتعلق بالمسؤوليات الدوليّة عن تسجيل الأجسام الفضائيّة المُطلَقة في الفضاء الخارجيّ، ومنها على سبيل المثال:

- **<u>القانون الفضائيّ الفرنسي لعام ٢٠٠٨:</u>**

تسجّل فرنسا عناصر مركبات الإطلاق التي تُطلق من فوق أراضيها وتوضع في مدار أرضي أو ما بعده، سواءً أكانت مركبات الإطلاق من إنتاج شركات فرنسية أم كانت مصممة أو مسوّقة من قبل شركات أجنبية[١]. كما تسجل فرنسا السواتل الوطنيّة، سواء أكانت تملكها منظمات حكوميّة أم شركات خاصة، وبغض النظر عن الدّولة التي أُطلقت منها، فقد اتفقت فرنسا مع المنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات «يوتلسات» على أن تسجل فرنسا مؤقتاً سواتل المنظمة، ريثما تصبح المنظمة مؤهلة تماماً لتسجيلها بنفسها[٢].

---

(١) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **ممارسات الدّول والمنظمات الدوليّة في تسجيل الأجسام الفضائيّة**، الردود الواردة من الدّول الأعضاء، مذكرة من الأمانة، الدورة الثالثة والأربعون، البند ١٢ من جدول الأعمال، فيينا ٢٩ آذار– ٨ نيسان ٢٠٠٤، ص ٣، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.unoosa.org/pdf/limited/c2/AC105_C2_L250Add1A.pdf

(٢) المرجع السابق، ص٣.

كما تقضي المادة /١٢/ من قانون الفضاء الفرنسي لعام ٢٠٠٨ على اعتبار المركز الوطنيّ للدراسات الفضائيّة[١] مركزاً لجمع وتبادل كل المعلومات التي تسمح بتسجيل الأجسام الفضائيّة وفقاً للمبادئ المقررة بموجب اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥، ولهذا الغرض أنشأ المركز فهرساً يحدثُ فيه كل المعلومات والتحديثات اللازمة[٢]، وبعد إجراء عمليات التحقق في المركز الوطنيّ، تدوّن المعلومات في فهرس المركز، ثمّ تُرسل إلى وزير الشؤون الخارجيّة، حيث يتم مسك السجل الوطنيّ الرسمي للأجسام الفضائيّة من قبل وزارة الخارجيّة، ويجري تحديث السجل الوطنيّ استناداً إلى البيانات المدرجة في فهرس المركز الوطنيّ[٣].

وبالتالي يمتاز القانون الفرنسي لعام ٢٠٠٨ بشمولية نظام تسجيل الأجسام الفضائيّة لديه، حيث يقضي بتسجيل الأجسام الفضائيّة وفقاً للمادة الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ من خلال ضرورة تسجيل الأجسام التي تملكها أو تشغّلها الجهات الفرنسية الخاصة والحكوميّة،على الرغم منْ أن فرنسا ليست الدّولة المُطلِقة لهذه الأجسام. كما يشمل نظام التسجيل الفرنسي الأجسام الفضائيّة التي تقوم فرنسا بإطلاقها باعتبارها «الدّولة المُطلِقة» بموجب اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥، وسواءً أكان مقدم خدمة الإطلاق جهة حكوميّة أم شركة خاصة.

---

(١) المركز الوطنيّ الفرنسي للدراسات الفضائيّة: Center National d etudes Spatiales (CNES) وهو وكالة حكوميّة مقرها في باريس، مسؤولة عن وضع وتنفيذ السياسة الفضائيّة الفرنسية في أوروبا، أنشئت في عام ١٩٦١، وتتمثل مهمتها في ابتكار النظم الفضائيّة واستحضار التكنولوجيا الفضائيّة لضمان وصول فرنسا إلى الفضاء، كما تقوم بدعم الابتكار وتعزيز وتطوير تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في جميع قطاعات المجتمع.

(٢) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **ممارسات الدّول والمنظمات الدوليّة في تسجيل الأجسام الفضائيّة**، مرجع سابق، ص٤، ويمكن الاطلاع على القانون الفضائيّ الفرنسي لعام ٢٠٠٨ من خلال الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.spacelaw.olemiss.edu/library/space/France/laws/LOI_no_2008--518_E.pdf

(٣) المرجع السابق، ص ٤.

القانون الفضائيّ الأرجنتيني لعام ١٩٩٥:

تنصّ المادة الثانية من قانون الفضاء الأرجنتيني لعام ١٩٩٥على أن يتم تسجيل الأجسام الفضائيّة في السجل الوطنيّ من جانب أصحابها ومتعهديها، فضلاً عن تفاصيل أي حقوق أو قرارات أو عقود أو غير ذلك من الحجج والسندات القانونية ذات الصلة بالجسم الفضائيّ، وبذلك فإن تسجيل الأجسام الفضائيّة يشمل الأجسام الفضائيّة التي تملكها أو تشغّلها كيانات خاصة(١).

كما بينت المادة الثالثة من هذا القانون أنّ تسجيل الأجسام الفضائيّة في السجل الوطنيّ إجراء إجباري، وأنه يضفي، وفقاً للقواعد الدوليّة السارية، الولاية القضائية الوطنيّة والمراقبة الوطنيّة على الجسم الفضائيّ المسجل حيثما وجد(٢).

بينما تتناول المادة الخامسة من القانون المذكور المعلومات التي يجب توافرها للإدارج في السجل الوطنيّ، كاسم وعنوان أصحاب و/ أو متعهدي الجسم الفضائيّ، وهوية المؤسسة المشاركة في بناء جسم الفضاء ومركبة إطلاقه، وهوية الطرف المسؤول عن ممارسة التحكم في جسم الفضاء(٣).

ويُستنتج مما سبق، أنّ دولة الأرجنتين تتحمل المسؤولية الدوليّة عن الأنشطة ذات الصلة بالأجسام الفضائيّة الخاصة والحكوميّة المدرجة في سجلها الوطنيّ، كونها الدّولة التي تمارس الولاية القضائية والمراقبة على جسم الفضاء المسجل لديها بموجب

---

(١) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **استعراض للتشريعات الوطنيّة، يستهدف بيان الكيفية التي تنهض بها الدّول، بحسب الاقتضاء، بمسؤوليتها عن الإذن بممارسة الأنشطة الفضائيّة وعن الإشراف على الكيانات غير الحكوميّة في الفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص٢.

(٢) المرجع السابق، ص٢.

(٣) المرجع السابق، ص٣.

المادة الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، وباعتبارها «دولة التسجيل» بموجب اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥.

ومن الجدير بالذكر أن قانون الفضاء الفرنسي لعام ٢٠٠٨ قد ربط الالتزام بتسجيل الأجسام الفضائيّة بمفهوم «الدّولة المُطلِقة»، وبممارسة الولاية على الأجسام الفضائية وفقاً للمادة الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، على خلاف القانون الأرجنتيني لعام ١٩٩٥ الذي قصر الالتزام بالتسجيل على الأجسام الفضائيّة التي تمارس عليها الأرجنتين ولايتها وفقاً للمادة الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، دون الإشارة إلى الالتزام بتسجيل الأجسام الفضائية التي تعدّ الأرجنتين «الدّولة المُطلِقة» لها بموجب اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥.

ب- <u>الالتزام بتسجيل الأجسام الفضائيّة على الصعيد الدوليّ:</u>

نصّت المادة الرابعة / الفقرة الأولى/ من اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥على ضرورة أن تزود «دولة التسجيل» الأمين العام للأمم المتحدة بأسرع ما يمكن عملياً بالمعلومات الآتية عن الأجسام الفضائيّة المقيدة في سجلها الوطنيّ[١]:

أ- اسم الدّولة أو الدّول المُطلِقة.

ب- تسمية دالة على الجسم الفضائيّ، أو رقم تسجيله.

ج- تاريخ الإطلاق، ومكانه وإقليمه.

د- معالم المدار الأساسية.

ذ- الوظيفة العامة لجسم الفضاء.

---

(١) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **ممارسات الدّول والمنظمات الدوليّة في تسجيل الأجسام الفضائيّة**، مرجع سابق، ص ١٠.

ويُلاحظ أن المادة السابقة قد بينت شكل وطبيعة المعلومات الواجب توفيرها من قبل الدّول الأطراف في الاتفاقية للأمين العام للأمم المتحدة[١]، حيث تساهم هذه المعلومات في التعرف على هوية الممتلكات والأجسام الفضائيّة. كما يمكن للأمانة العامة أن تطلب معلومات إضافية بشأن الأجسام الفضائيّة، كإخطار الدّول للأمانة العامة بالأجسام التي تخرج من مدارها أو التي لا تستخدم[٢].

ولا بد من الإشارة إلى أن عبارة «بأسرع ما يمكن عملياً» الواردة في المادة الرابعة من الاتفاقية، غير واضحة، حيث تركت للدول تحديد الفترة الزمنية المقصودة بعبارة «بأسرع ما يمكن عملياً»، ليتراوح الزمن الذي ينقضي قبل تقديم المعلومات بين أسابيع وسنوات بعد الإطلاق، وفي المتوسط يتراوح الزمن الذي ينقضي قبل أن تقوم الأطراف بالتسجيل بين شهرين وثلاثة أشهر، بينما تقوم معظم الدّول التي تشغّل مركبات الإطلاق لاستعمالها الخاص أو لزبائن بتقديم المعلومات كل شهرين أو فصلياً أو سنوياً، وتقدم دول أخرى المعلومات على أساس كل حالة على حدة، ويمكن أن تتراوح هذه الممارسة بين تقديم المعلومات كل شهرين أو فصلياً أو سنوياً[٣]. ويُلاحظ مما سبق وجود تباين في المدد الزمنية التي تقوم بموجبها الدّول بتزويد الأمين العام للأمم المتحدة بالمعلومات

---

(١) آلية تقديم معلومات التسجيل إلى الأمين العام للأمم المتّحدة: يتلقى الأمين العام للأمم المتّحدة الإبلاغات أو المعلومات من البعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتّحدة ، حيث تُقدم المعلومات على شكل مذكرة شفوية أو رسالة موجهة إلى الأمين العام، ولتسهيل التعامل فإنّ بعض الدّول تقدم معلوماتها على شكل نسخ الكترونية (ملف وورد)، ويتم نشر المعلومات على شكل سلسلة وثائق، لمزيد من التفاصيل انظرْ:
Niklas Hedman; **United Nations Register of Objects Launched into Outer Space,** Op.Cit, p.10.

(٢) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ: **الجلسة /٥٢١/**، المعقودة في فيينا بتاريخ ٣ حزيران ٢٠٠٤، ص٤، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:
http://www.unoosa.org/oosa/oosadoc/data/documents/2004/copuos/copuost.521_0.html

(٣) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **ممارسات الدّول والمنظمات الدوليّة في تسجيل الأجسام الفضائيّة**، مرجع سابق، ص ١٠.

اللازمة حول أجسامها الفضائيّة[١]، ومن هنا فقد بادرت لجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدوليّ في إطار التعليقات والاقتراحات بشأن التسجيل المقدمة من قبلها بتاريخ ١٧ أيلول ٢٠٠٤ إلى اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة الاستخدام السلمي إلى المساهمة في إيضاح عبارة «بأسرع ما يمكن عملياً» على النحو الآتي:

«أنه ينبغي للدول الأطراف في اتفاقية التسجيل أن تتفق أن الصيغة بأسرع ما يمكن عملياً الواردة في المادة الرابعة، تعني فترة تتراوح بين ٢٤ إلى ٧٢ ساعة بعد الإطلاق»[٢].

ولقد أنشأ الأمين العام بعد نفاذ الاتفاقية في عام ١٩٧٦ سجلاً للمعلومات المقدمة بموجب الاتفاقية يُشار إليه باسم «**سجل الاتفاقية**»[٣]، وكُلف مكتب شؤون الفضاء الخارجيّ بحفظ السجل، لتبدأ الدّول بتقديم معلومات عن الأجسام الفضائيّة التي تُطلقها إلى الأمين العام للأمم المتحدة[٤]. كما تقضي المادة الثالثة /الفقرة الثانية/ من الاتفاقية بأن يتاح الاطلاع التام على المعلومات المدونة في «**سجل الاتفاقية**»، حيث تتيح الأمم المتحدة النفاذ الكامل والحر إلى المعلومات الموجودة في السجل، ولهذا استحدثت لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ سلسلة وثائق جديدة بالرمز -ST/SG/SER.E/ لنشر المعلومات المقدمة من الدّول الأعضاء في الاتفاقية[٥].

---

(1) Sergio, Marchisio: **"International legal Regime on Outer Space liability Convention and Registration Convention",** Op.Cit, p.26.

(٢) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **معلومات عن أنشطة المنظمات الدوليّة الحكوميّة وغير الحكوميّة فيما يتعلق بقانون الفضاء**، مرجع سابق، ص٢٣.

(3) Niklas Hedman; **United Nations Register of Objects Launched into Outer Space,** Op.Cit, p.5.

(٤) انظرْ لاحقاً في الصفحة (٣٧٦) نموذج لاستمارة تقديم المعلومات عن التسجيل.

(5) Niklas Hedman; **United Nations Register of Objects Launched into Outer Space,** Ibid, p.5.

هذا ويشكّل سجل الأمم المتحدة للأجسام المُطلَقة إلى الفضاء الخارجيّ المصدر المركزي الوحيد للمعلومات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدوليّة عن الأجسام الفضائيّة المُطلَقة إلى مدار أرضي أو ما وراءه[١]، ما يتيح للأمانة العامة للأمم المتحدة التعرف على الدّول المُطلِقة للأجسام الفضائيّة، ويضمن أنّه لن يكون هناك شك حول من أطلق جسماً معيناً في الفضاء الخارجيّ[٢]، إلاّ أن هذا السجل قد لا ينطوي على إحاطة كاملة بمختلف الأجسام المُطلَقة إلى الفضاء الخارجيّ لعدّة أسباب منها: عدم تسجيل الأجسام الفضائيّة من قبل الدّول التي ليست أطرافاً في اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥، ومن قبل المنظمات الدوليّة التي لم تعلن قبولها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في إطار اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥[٣]، فضلاً عن عدم تسجيل الأجسام الفضائية التي يتم إطلاقها في إطار عمليات الإطلاق المشترك، كما لا تسجل بعض الدول الأجسام التي تؤدي وظائف تتعلق بالأمن الوطنيّ[٤]، لتشكّل الأجسام الفضائيّة غير المسجلة مبعث قلقٍ حول تحديد «الدّولة المُطلِقة» أو «دولة التسجيل» التي تخضع هذه الأجسام لولايتها وسيطرتها.

---

(١) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **ممارسات الدّول والمنظمات الدوليّة في تسجيل الأجسام الفضائيّة**، مرجع سابق، ص ١٨.

(2) Daniel A. Porras: **"The Common Heritage of Outer Space; Equal Benefits for Most of Mankind",** Op.Cit, p.130.

(٣) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **ممارسات الدّول والمنظمات الدوليّة في تسجيل الأجسام الفضائيّة**، مشروع التقرير، الدورة الخامسة والأربعون، فيينا ٣-١٣ نيسان ٢٠٠٦، ص ٢، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:
http://www.unoosa.org/pdf/limited/c2/AC105_C2_L263Add2A.pdf

(٤) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **ممارسات الدّول والمنظمات الدوليّة في تسجيل الأجسام الفضائيّة**، المرجع السابق، ص ١٨.

أهم الإشكاليات القانونية التي يثيرها تسجيل الأجسام الفضائيّة على الصعيد العملي:

أسفرت مسألة تسجيل الأجسام الفضائيّة بموجب اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥ عن ظهور عدّة إشكاليات قانونية على صعيد الممارسة العملية، أبرزها:

أ- عدم الالتزام بالتسجيل الدوليّ للأجسام الفضائيّة في حالة الإطلاق دون المداري:

تطبق اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥ بموجب نصّ المادة الثانية منها على الأجسام الفضائيّة المُطلَقة على المدار الأرضي أو ما وراءه، إلاّ أنّ الاتفاقية لم تبيّن مفهوم المدار الأرضي الوارد في سياق نصّ المادة الثانية منها، الأمر الذي يثير إشكالية قانونية تتعلق بتسجيل الأجسام الفضائيّة دون المدارية، أيّ الأجسام المُطلَقة إلى المدار المنخفض للأرض[١]، والتي لا تصل إلى درجة الإطلاق المداري الوارد في اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥، الأمر الذي قد يؤدي إلى إخراج هذه الأجسام من نطاق تطبيق الاتفاقية الذي يقتصر بصيغته الحرفية على الأجسام الفضائيّة ذات الإطلاق المداري وما وراءه.

فعلى سبيل المثال لم يتم تسجيل السواتل التي تتألف منها تشكيلتا سواتل الاتصالات ذواتي المدار الأرضي المنخفض لشركتي غلوبال ستار Global Star وإيريديوم IRIDUM، فنحو ٥٠% من السواتل في تشكيلة غلوبال ستار و٢٠% من السواتل في تشكيلة إيريديوم لم تسجل بموجب اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥ أو بموجب

---

(١) مدار الأرض المنخفض (LEO) Low Earth Orbit: وهو مدار قريب من الأرض، يتراوح ارتفاعه بين ١٦٠ إلى ٢٠٠٠ كم فوق سطح الأرض، ويستخدم للأقمار الصناعية المخصصة للأغراض الإذاعية والتلفزيونية والاتصالات والخدمات العسكريّة والاستشعار عن بعد.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم /١٧٢١/ لعام ١٩٦١[١]، بدعوى أن نشاط هذه السواتل دون مداري، أي يخرج من نطاق تطبيق اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥المقتصرة على الأجسام الفضائيّة ذات الإطلاق المداري وما وراءه، ما يؤدي إلى عدم تحديد هوية «الدّولة المُطلِقة» المسؤولة عن أنشطة هذه الأجسام.

بينما تُطبق قوانين الفضاء الوطنيّة على الإطلاق دون المداري للأجسام الفضائيّة، كقانون الإطلاق التجاري الفضائيّ الأمريكي لعام ٢٠٠٤ المُطبق على الأجسام الفضائيّة دون المدارية، فقد حصلت مركبة Space Ship One على إجازة إطلاق من جانب المكتب التجاري التابع لهيئة الطيران الاتحادية، كمركبة إطلاق يعاد استعمالها، وقد تم تصنيفها كصاروخ[٢]، ولكن يظهر من سجل الأمم المتحدة للأجسام الفضائيّة بأن المركبة المذكورة لم تسجل كجسم فضائيّ في «سجل الاتفاقية»، وذلك لأن اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥ تقضي بأن تطبق الاتفاقية فقط على الأجسام الفضائيّة التي تطلق على مدار أرضي أو ما وراءه، أي أنها لا تطبق على الأجسام التي تنفذ أنشطة دون مدارية في حد ذاتها[٣].

كما لا تعدّ المادة الأولى من قانون الفضاء السويدي لعام ١٩٨٢ عملية إطلاق صواريخ السبر الجوي من قبيل النشاط الفضائيّ[٤]، على اعتبار أن هذه الصورايخ

---

(١) لجنة الاستخدام السلمي للفضاءالخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **ممارسات الدّول والمنظمات الدوليّة في تسجيل الأجسام الفضائيّة**، مرجع سابق، ص ١٨.

(2) Armel Kerrest: **National Space Legislation – Crafting Legal Engines for the Growth of Space Activities, The need for national space legislation,** Op.Cit, p. 4.

(٣) منظمة الطيران المدني الدوليّ: **مفهوم الرحلات الجوية دون المدارية**، ورقة عمل المجلس، الدورة ١٧٥، وثيقة مقدمة من الأمين العام، ٢٠٠٥/٥/٣٠، ص ٣، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:
https://www.icao.int/Meetings/LC36/Working%20Papers/LC%2036%20-%20WP%203-2.ar.pdf#search=C-WP%2F12436

(4) Ricky. J. Lee: **"Reconciling International Space Law with the Commercial Realities of the Twenty –First Century",** (194-251p), Singapore Journal of International and Comparative Law, 2000, p.212, available at:
http://law.uns.edu/sybil/.../SJICL.../SJICL-2009-194.pdf تسجيل الدخول بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٥

لا تطلق على المدار الأرضي أو ما وراءه وفق ما جاء في اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥[١]، وبالتالي فإنها غير خاضعة لمتطلبات التسجيل التي أقرّتها الاتفاقية.

وبالتالي فإن ممارسات الدّول في مجال تسجيل الأجسام الفضائيّة على الصعيد الدوليّ غير كاملة، نتيجةً لإخراجها الأجسام ذات الإطلاق دون المداري من نطاق تطبيق الاتفاقية، كصواريخ السبر الجوي والأقمار الصناعية التي تتخذ من المدار الأرضي المنخفض مداراً لها، وذلك بحجة أن الصيغة الحرفية تشمل الإطلاق المداري الأرضي وما وراءه فقط، ما يؤدي إلى عدم التزام بعض الدّول بتسجيل هذه الأجسام في سجل الأمم المتحدة للأجسام الفضائيّة، على الرغم من تسجيلها على الصعيد الوطنيّ، الأمر الذي قد يحدّ من فاعلية «سجل الاتفاقية» في إطار تحديد هوية الأجسام الفضائيّة والتعرف على الدّولة المطلِقة المسؤولة عن الأضرار التي قد تسببها هذه الأجسام، فضلاً عن عدم وجود حدود واضحة بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجيّ[٢]، والتي من شأنها أن تبين بوضوح نطاق تطبيق قانون الفضاء الدوليّ، وتحدد ماهية

---

(١) صاروخ السبر الجوي هو صاروخ يستخدم لإجراء الأبحاث العلمية، حيث يحمل هذا الصاروخ الأجهزة العلمية الخاصة بالدراسات المتعلقة بطبقات الجو العليا، ويطلق في مسار لا يصل إلى مدار حول الأرض.

(٢) لقد ظهرت عدّة نظريات فقهية حول تحديد حدود الفضاء الخارجيّ، مثل نظرية فون كارمن، نظرية السيادة، نظرية الأمن القومي، نظرية الطيران الجوي. علماً أن موضوع «تعريف وتحديد حدود الفضاء الخارجيّ» موجود على جدول أعمال لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ(UNCOPUOS) منذ عام ١٩٥٩، إلا أن اللجنة لم تتوصل حتى الآن إلى أية تسوية تتعلق بهذه المسألة، لوجود موقفين متعاكسين بخصوص مسألتي تعريف الفضاء الخارجيّ وتعيين حدوده، حيث ترى بعض الوفود أن ليس هنالك حاجة لتعريف الفضاء الخارجيّ أو رسم حدوده بدقة، لعدم وجود أي مشاكل عملية في إطار استكشاف واستخدام الفضاء الخارجيّ في هذا الشأن كالولايات المتّحدة الأمريكية، وترى وفود أخرى وفي مقدمتها الاتحاد الروسي أن مسألة تعريف الفضاء الخارجيّ وتحديد حدود الفضاء الخارجيّ تعدّ ضرورة عملية وقانونية من أجل التمييز بين الفضاء الجوي وما ينطوي عليه من مبدأ سيادة الدّولة، والفضاء الخارجيّ وما يقوم عليه من مبدأ حرية استخدام الفضاء الخارجيّ واستكشافه، لمزيد من التفاصيل انظرْ: لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **خلاصة تاريخية للنظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجيّ وتعيين حدوده**، الدورة الحادية والأربعون، فيينا ٢-١٢ نيسان ٢٠٠٢، ص ٥، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:
http://www.oosa.univenna.org/pdf/reports/ac105/AC105_796A.pdf

الأجسام الخاضعة للتسجيل بموجب اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥، ولتحل الإشكالية المتعلقة بتفسير عبارة المدار الأرضي وما وراءه من قبل الدّول بشكل منفرد، وبما يخدم مصالحها ووجهة نظرها في هذا الإطار.

ب- <u>نقل ملكية جسم الفضاء في المدار:</u>

يقصد بنقل ملكية جسم الفضاء في المدار، أن تقوم دولة التسجيل الأصلية ببيع قمر صناعي وهو موجود في المدار لدولة أخرى، علماً أنّ التغييرات في الملكية أصبحت شائعة فيما يتعلق بسواتل الاتصالات الثابتة بالنسبة للأرض، التي قد تباع بعد سنوات من إطلاقها(١)، ولكنّ اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥ لم تشر إلى مسألة نقل ملكية جسم الفضاء في المدار، الأمر الذي يؤدي إلى خلق إشكالية قانونية تتعلق بمدى ضرورة تغيير دولة التسجيل الأصلية في «سجل الاتفاقية»، نتيجة لهذا التغيير في الملكية، وذلك بعد انتقال الولاية القضائية والإشراف على الجسم المباع إلى دولة جديدة.

ولهذا فقد تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال قرارها رقم ١١٥/٥٩ لعام ٢٠٠٤ والمعنون بـ «**تطبيق مفهوم الدّولة المُطلِقة**» مسألة نقل ملكية جسم الفضاء في المدار، حيث نصّت الفقرة الرابعة من القرار المذكور على مايلي:

«توصي لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ بأن تدعو الدّول الأعضاء إلى تقديم معلومات، طوعاً، عن ممارساتها الحالية فيما يتعلق بنقل ملكية الأجسام الفضائيّة أثناء وجودها في المدار»(٢).

---

(١) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **ممارسات الدّول والمنظمات الدوليّة في تسجيل الأجسام الفضائيّة**، مرجع سابق، ص٨.

(٢) اتخذت الجمعية العامة للأمم المتّحدة القرار رقم ١١٥/٥٩، المعنون **بـ«تطبيق مفهوم الدّولة المُطلِقة»** في جلستها العامة /٧١/ بتاريخ ١٠ كانون الأول ٢٠٠٤، بدون تصويت، ويمكن الاطلاع على نصّ القرار المذكور عبر الرابط الالكتروني الآتي:
http://www.unoosa.org/pdf/gares/ARES_59_115A.pdf

هذا وقد تتم عملية نقل ملكية جسم الفضاء في المدار من هيئة حكوميّة إلى هيئة حكوميّة، وفي هذه الحالة عادةً ما تقوم الدّول بتنظيم اتفاقيات دوليّة تحدد بموجبها «دولة التسجيل» على الصعيد الدوليّ، كما في حالة نقل ملكية سواتل الاتصالات الثابتة بالنسبة للأرض آسياسات-١ وآسياسات-٢ وأبستار-١ وأبستار-A1، من المملكة المتحدة إلى الصين، وامتثالاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١١٥/٥٩ لعام ٢٠٠٤ والمعنون بـ «**تطبيق مفهوم الدّولة المُطلِقة**» أبلغت المملكة المتحدة الأمم المتحدة بأنها حذفت تلك الأجسام من سجلها الوطنيّ، بينما أبلغت الصين الأمم المتحدة أن الأجسام المذكورة قد أضيفت إلى سجلها الوطنيّ[١]. **ما يعني أن الصين حلت محل المملكة المتحدة، وأصبحت «دولة التسجيل» بموجب اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥، والتي بدورها تمارس الولاية القضائية والإشراف على هذه الأجسام الفضائيّة، وبالتالي تتحمل المسؤولية الدوليّة عن الأضرار التي تسببها هذه الأجسام باعتبارها «دولة التسجيل».**

ولكن هنالك حالات يتم بموجبها نقل ملكية جسم فضائيّ أثناء تشغيله في المدار من شركة تابعة لدولة التسجيل الأصلية إلى شركة تابعة لدولة أجنبية[٢]، ما يؤدي إلى أن تضطلع الهيئة غير الحكوميّة التي تتلقى الجسم الفضائيّ بأنشطة في الفضاء الخارجيّ، ومن هنا فقد أشارت عدّة وثائق دوليّة إلى مسألة نقل الملكية في المدار مبينةً القواعد القانونية الواجبة التطبيق في هذه الحالة، وذلك على النحو الآتي:

---

(1) Yun, Zhao: "**Revisiting the 1975 Registration Convention: Time for Revision**", Op.Cit, p.494.

(٢) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في فيينا ٢٤آذار-٤ نيسان ٢٠١٤**، الدورة السابعة والخمسون، فيينا ١١-٢٠ حزيران ٢٠١٤، ص ٤٧، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:
http://www.unoosa.org/pdf/reports/ac105/AC105_1067A.pdf

- بينت الفقرة الثامنة من تقرير لجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدوليّ في إطار التعليقات والاقتراحات بشأن التسجيل المقدمة من قبلها بتاريخ ١٧ أيلول ٢٠٠٤ إلى اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، أهمية إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بحالات نقل ملكية جسم الفضاء في المدار، وفق ما يلي[١]:

«مسألة نقل الملكية في المدار، التي تعدّ موضوعاً رئيسياً في الوقت الراهن، ومن المهم أن يوضع في الاعتبار أنه في حالة نقل الملكية من شخصية اعتبارية إلى أخرى، ينبغي لدولة التسجيل أن تبين ذلك للأمين العام، وينبغي أن يحتوي هذا البند من المعلومات على كل البيانات التفصيلية عن الوضع القانوني الجديد».

- كما نصّت الفقرة الثامنة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٧٤/٦٨ لعام ٢٠١٣، والمعنون بـ«**توصيات بشأن التشريعات الوطنيّة ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجيّ واستخدامه في الأغراض السلمية**» على ما يلي[٢]:

«ينبغي ضمان الإشراف المتواصل على الأنشطة الفضائيّة للكيانات غير الحكوميّة في حال نقل ملكية جسم فضائيّ موجود في المدار أو نقل السيطرة عليه؛ ويمكن للوائح التنظيمية أن تنص على اشتراطات لمنح الأذون فيما يخص نقل الملكية».

ويُستنتج من خلال القرارات الدوليّة السابقة أنه يُمكن للتشريعات الوطنيّة أن تسد الثغرات في الاتفاقية، كتلك المتعلقة بانتقال ملكية جسم الفضاء إلى كيانات غير حكوميّة[٣]، لتضمن القوانين الوطنيّة للدولة المتلقية أن تكون أنشطة الفضاء الخاصة

---

(١) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **معلومات عن أنشطة المنظمات الدوليّة الحكوميّة وغير الحكوميّة فيما يتعلق بقانون الفضاء**، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٢) انظرْ حول القرار المذكور الصفحة (٢٣٧).

(3) Jose Monserrat Filho; **Legal Issues of Commercial Space Activity,** Op.Cit, p.8.

مرخصة وخاضعة لإشراف مستمر من قبلها[١]. فعلى سبيل المثال أبلغت المملكة المتحدة الأمم المتحدة بتاريخ ١ شباط ١٩٩٩ بانتقال الولاية والإشراف على القمر الصناعي ماركوبولو (MARCOPOLO 1/BSB-1A) وهو في المدار من المملكة المتحدة إلى السويد، وذلك بعد أن باعته الشركة البريطانية المحدودة للبث الفضائيّ، باعتبارها الجهة المالكة للقمر الصناعي المذكور، إلى مواطن سويدي، علماً أن القمر المذكور كان قد سجل من قبل المملكة المتحدة في «سجل الاتفاقية» بتاريخ ١٢ نيسان ١٩٩٠، كونه كان خاضعاً لنظم الترخيص البريطانية، ونتيجةً لانتقال ملكية القمر إلى مواطن سويدي، قامت السويد بدورها بتسجيل هذا الجسم المباع في سجلها الوطنيّ للأجسام الفضائيّة[٢]، نتيجةً لانتقال الولاية والإشراف على هذا الجسم إليها، ليصبح خاضعاً لقانون الفضاء السويدي، الذي يكفل تنظيم ممارسة هذا النشاط الفضائيّ الخاص.

ولا بد من الإشارة إلى أن الدّول قد تقوم بإبلاغ الأمم المتحدة بأنها لا تعتبر نفسها «دولة التسجيل» بالنسبة لأجسام فضائيّة مملوكة لجهات خاصة، فقد أبلغت هولندا مثلاً الأمم المتحدة بأنها ليست «دولة التسجيل» بالنسبة للأقمار الصناعية التي اشترتها شركة «نيوسكايز ساتيلايتس» New Sky Satellites، وهي شركة مؤسسة في هولندا، حيث أخطرت الأمم المتحدة بأنها لا تتحمل المسؤولية الدوليّة عن تلك الأجسام بموجب المادة الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧[٣]، علماً أن هذه الشركة تمتلك وتدير سواتل، وتوفر القدرة عبر الأقمار الصناعية لوسائل الإعلام والمؤسسات والحكومات عبر

---

(1) Armel Kerrest: **National Space Legislation – Crafting Legal Engines for the Growth of Space Activities, The need for national space legislation,** Op.Cit, p.8.

(2)UK SPACE AGENCY: **Supplementary Registry of Space Objects,** (32p), May 2010, p.3, available at: file:///C:/Users/laptop/Downloads/SupplementaryRegistryOfSpaceObjectsMay2010%20(1).pdf تسجيل الدخول بتاريخ ٢٠١٨/٣/٣٠.

(٣) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **ممارسات الدّول والمنظمات الدوليّة في تسجيل الأجسام الفضائيّة**، مرجع سابق، ص٩.

جميع أنحاء العالم، ويقع المقر الرئيسي للشركة في واشنطن، وبالتالي فإن الولايات المتحدة الأمريكية هي الدّولة المسؤولة عن نشاطات هذه الشركة، كونها دولة المقر الرئيسي للشركة المذكورة.

ويُستنتج مما سبق أن عدم تناول اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥ لمسألة تغيير ملكية جسم الفضاء في المدار، يشكّل قصوراً قانونياً فيما يتعلق بممارسات الدّول المتعلقة بتسجيل الأجسام الفضائيّة، يؤدي إلى عدم تحديد «دولة التسجيل» التي تتحمل المسؤولية الدوليّة عن الأضرار التي قد يسببها هذا الجسم. إضافةً إلى عدم وجود آلية قانونية دوليّة ملزمة من شأنها أن تكفل قيام الدّول بإبلاغ الأمم المتحدة بحالات نقل ملكية جسم الفضاء في المدار، حيث تم الاكتفاء بدعوة الدّول إلى الإبلاغ عن هذه الحالات طواعية من خلال قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، مع الإشارة إلى وجود عدّة حالات نقل ملكية في المدار لم تبلّغ الأمم المتحدة عنها[١]، لتترك القوانين الوطنيّة مهمة تحديد الدّولة التي تقوم بممارسة الولاية والرقابة على الأنشطة الفضائيّة الخاصة في حال نقل ملكية جسم الفضاء من هيئة غير حكوميّة إلى هيئة غير حكوميّة في دولة أخرى.

ج- تحول المنظمات الدوليّة الحكوميّة إلى شركات خاصة:

يترتب الالتزام بتسجيل الأجسام الفضائيّة بموجب اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥ على عاتق المنظمات الدوليّة الحكوميّة إذا ما استوفت الشروط المنصوص عليها بموجب المادة السابعة من اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥، والتي تستوجب لإعلان هذه المنظمات قبولها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، أن تكون أغلبية الدّول

---

(١) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **ممارسات الدّول والمنظمات الدوليّة في تسجيل الأجسام الفضائيّة**، مرجع سابق، ص٨.

الأعضاء فيها دولاً أطرافاً في هذه الاتفاقية، وفي معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧[١].

وحتّى كانون الثاني ٢٠١٨ أعلنت ثلاث منظمات حكوميّة دوليّة قبولها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥[٢]، وهي المنظمة الأوروبية للاتصالات الساتلية European Telecommunications Satellite Organization **EUTELSAT** «يوتلسات»[٣]، والمنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية European Organization for the Exploitation of Meteorological Satellite **EUMETSAT** «يومتسات»[٤]، ووكالة الفضاء الأوروبية **ESA** European Space Agency «الإيسا»، هذا وقد أبلغت «الإيسا» الأمين العام للأمم المتحدة بأنها تحتفظ بسجل لأجسامها الفضائيّة بموجب اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥[٥]، والذي تدوّن فيه: الأجسام الفضائيّة التي تصمم وتطلق في

---

(١) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **معلومات عن أنشطة المنظمات الدوليّة الحكوميّة وغير الحكوميّة فيما يتعلق بقانون الفضاء**، مذكرة من الأمانة، الدورة السادسة والأربعون، البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت، فيينا ٢٦ آذار – ٥ نيسان ٢٠٠٧، ص ٢٣، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.unoosa.org/pdf/limited/c2/AC105_C2_L265A.pdf

(2) Committee on the Peaceful Uses of Outer Space, Legal Subcommittee; **Status of International Agreements Relating to Activities in outer Space as at Janu-ary 2017,** Op.Cit, p.11.

(٣) المنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات «يوتلسات»: وهي منظمة دوليّة حكوميّة، أنشئت بموجب معاهدة دوليّة في عام ١٩٧٧، وذلك بمشاركة /١٧/ دولة، ودخلت هذه المعاهدة حيز النفاذ في عام ١٩٨٥، وبلغ عدد الدّول الأعضاء فيها حتى عام ٢٠٠١ /٤٨/ دولة، ويقع مقر المنظمة في باريس، أمّا الغرض من إنشاءالمنظمة فيتجلى في العمل على تطوير و تشغيل أقمار الاتصالات الصناعية الأوروبية.

(٤) المنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية «يومتسات»: وهي منظمة دوليّة حكوميّة، أنشئت بموجب معاهدة دوليّة في عام ١٩٨٣، ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٨٦، وتضم في عضويتها /٢٦/ دولة عضواً، ويقع مقرها في درامشتات، ألمانيا، والهدف من إنشائها هو استغلال سواتل الأرصاد الجوية في تقييم حالة الطقس وجمع بيانات الأقمار الصناعية ذات الصلة بالمناخ.

(٥) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ: **تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الأربعين**، المعقودة في فيينا ٢–١٢ نيسان ٢٠٠١، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.unoosa.org/pdf/reports/ac105/AC105_763A.pdf

ولمزيد من التفاصيل حول وكالة الفضاء الأوروبية انظرْ لاحقاً الصفحة (٣٠٥).

إطار سلطتها، وهي السواتل المخصصة للتطبيقات العلمية أو غيرها، وكذلك تسجل كل ما يتعلق بمركبة الإطلاق أريان وصندوق المعدات، كما تسجل «الإيسا» الساتل الذي تقوم بتطويره وتمويله، ولو تم إطلاقه بموجب عقد إطلاق تجاري[١].

هذا ويوجد العديد من المنظمات الدوليّة التي تمتلك أجساماً فضائيّة أو تشغّلها، كما يمتلك بعضها الآخر مرافق إطلاق فضائيّة، ورغم ذلك لم تعلن قبولها للحقوق والالتزامات المقررة بموجب اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥، ما يؤدي إلى عدم تسجيل الأجسام الفضائيّة التي تملكها أو تديرها المنظمات الدوليّة الحكوميّة الحالية أو السابقة، مثل المنظمة الدوليّة لسواتل الاتصالات وأنمارسات[٢]. ومن هنا فقد دعا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٠١/٦٢ لعام ٢٠٠٤ والمعنون بـ «**توصيات بشأن تعزيز ممارسة الدّول والمنظمات الدوليّة الحكوميّة في تسجيل الأجسام الفضائيّة**» المنظمات الدوليّة الحكوميّة التي تضطلع بأنشطة فضائيّة إلى ضرورة إعلان قبولها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥[٣]، وذلك لأهمية هذه الاتفاقية على صعيد الاستدلال على هوية الأجسام الفضائيّة، علماً أنه يُمكن لهذه المنظمات أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بالمعلومات اللازمة حول أجسامها الفضائيّة بموجب قرار الجمعية العامة رقم /١٧٢١/ لعام ١٩٦١.

ومن الجدير بالذكر أن تنامي النشاط التجاري الفضائيّ، قد أدى إلى أن تشهد العديد من المنظمات الدوليّة الحكوميّة عملية إعادة هيكلة قانونية تحولت بموجبها إلى شركات

---

(١) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **ممارسات الدّول والمنظمات الدوليّة في تسجيل الأجسام الفضائيّة**، مرجع سابق، ص ١٠.

(٢) المرجع السابق، ص ١٧.

(٣) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتّحدة قرارها رقم ١٠١/٦٢ لعام ٢٠٠٤ في جلستها العامة رقم ٧٥ بتاريخ ١٧ كانون الأول ٢٠٠٤، من دون تصويت، ويمكن الاطلاع على نصّ القرار المذكور عبر الرابط الالكتروني الآتي: http://www.unoosa.org/pdf/gares/ARES_62_101A.pdf

خاصـة[١]، مـا يثيـر إشـكالية قانونيـة حـول الوضـع القـانوني لهـذه المنظمـات الدوليّـة الحكوميّة، وخاصةً بعد إعلانها قبول الحقوق والالتزامات المقررة بموجب اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥.

وفي الأول من تموز ٢٠٠١ وفي سياق حركة التحرير العام لقطاع الاتصالات في أوروبـا، جـرى تعـديل الاتفـاق المنشـأ للمنظمـة الدوليّـة لسـواتل الاتصـالات الأوروبيـة EUTELSAT «يوتلسات» لتصبح شركة خاصة تحمل اسم EUTELSAT S.A «يوتلسـات أ . س»، وبمقتضـى هذا التعديل تم نقل كافة الأصـول ونشـاطات التشـغيل والالتزامات والمسؤوليات المتعلقة بالمنظمة إلى الشركة التي أنشئت لهذا الغرض، مع الاحتفاظ بوجود المنظمة الدوليّة الحكوميّة التي يقتصر دورها على الإشراف والمراقبة للتأكد من التزام الشركة بالحقوق والالتزامات المقررة في الاتفاق المنشأ لليوتلسات[٢]، وبذلك لم تعد «يوتلسات» منظمة دوليّة حكوميّة بالمعنى الوارد في اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥، وإنما أصبحت شركة خاصة، أي أنّ من ينهض بالنشاط الفضائيّ، هو الشركة وليس المنظمة. وفي هذه الحالة تعامل «يوتلسات» باعتبارها منشأة قطاع خاص، ليشكّل مقر الشركة أو المنظمة الساتلية الموضع المرجعي الرئيسي بخصوص ممارسة الولاية والإشراف على نشاط الشركة[٣]، ويقع مقر «يوتلسات» في فرنسا، وبالتالي فإن هذه الشركة تخضع لقانون الفضاء الفرنسي، الذي يتأكد من انسجام نشاطات الشركة مع قواعد قانون الفضاء الدوليّ.

---

(١) لمزيد من المعلومات حول تحول بعض المنظمات الحكوميّة الدوليّة إلى شركات خاصة، انظرْ سابقاً، المطلب الثاني المعنون بـ أهم المنظمات الدوليّة والإقليمية المعنية بالاتصالات الفضائيّة، المبحث الأول، الفصل الأول، الصفحة (٨٨) وما يليها.

(2) EUTELSATIGO.int: **" Historical Background"** , available at: http://www.eutelsatigo.int/en/eutelsat.php?menu

تسجيل الدخول بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٩

(٣) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، الجنة الفرعية القانونية: **معلومات عن أنشطة المنظمات الدوليّة الحكوميّة وغير الحكوميّة فيما يتعلق بقانون الفضاء**، مرجع سابق، ص ٢٧.

وجملة القول إن عدم تزويد الأمم المتحدة بالمعلومات اللازمة عن الأجسام الفضائيّة المُطلقة من قبل المنظمات الدوليّة الحكوميّة التي لم تعلن قبولها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥، ومن قبل المنظمات الحكوميّة الدوليّة التي تحوّلت إلى شركات خاصة، يؤدي إلى عدم توفير معلومات كاملة عن شتى الأجسام الفضائيّة، ما من شأنه أن يضعف من فعالية «سجل الاتفاقية»، الذي يعدّ المصدر المركزي الوحيد للمعلومات التي تقدمها الدّول والمنظمات الدوليّة عن الأجسام الفضائيّة المُطلَقة إلى مدار أرضي أو إلى ما وراءه. فضلاً عن خلق حالة من عدم اليقين القانوني حول الحقوق والالتزامات المترتبة على عاتق المنظمات الحكوميّة الدوليّة المُطلِقة للأجسام الفضائيّة، التي لم تعلن قبولها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥، حيث يسهم التسجيل في تحديد الجهة صاحبة الولاية القضائية على جسم الفضاء بموجب المادة الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، ويبيّن هوية الدّولة المُطلِقة المسؤولة عن الأضرار التي قد يسببها جسم الفضاء بموجب اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢.

المطلبُ الثّالث

خضوع الأنشطة الفضائيّة الخاصة لنظم التأمين الوطنيّة

تتحمل الدّولة بصفتها «الدّولة المُطلقة» أو «الدّولة صاحبة الولاية على النشاط الفضائي» المسؤولية الدوليّة عن أنشطتها الفضائيّة الوطنيّة سواءً قامت بها كيانات حكوميّة أو غير حكوميّة، وذلك بموجب المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ واتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢، علماً أن تحمل الدّولة للمسؤولية عن الأنشطة الفضائيّة الخاصة، أمر غير مألوف في القانون الدوليّ[١]، حيث تقوم القواعد الدوليّة التي تحكم المسؤولية عن الأنشطة الخطرة (الأنشطة النووية والجوية) على مسؤولية المشغّل المسيطر على النشاط، وليس على مسؤولية الدّولة[٢]. فعلى سبيل المثال تقضي اتفاقية روما لعام ١٩٥٢ المتعلقة بالأضرار التي يمكن أن تحدثها الطائرات الأجنبية للغير على السطح[٣]، بأن الالتزام بتعويض الأضرار التي تسببها الطائرة للغير على سطح الأرض

(1) Prof. Joanne Irene Gabrynowicz: **Some International and U.S Legal Considerations for Commercial orbital Activities,**(17P), 16th Annual FAA Commercial Space Transportation Conference Washington, National Center for Remote Sensing, Air and Space Law, The University of Mississippi School of Law, DC 6 February 2013, p.4, available at: https://www.faa.gov/about/office_org/headquarters_offices/ast/16th_cst_Presentations/media/International_Legal_Considerations_for_Orbital_Activities_Gabrynowicz.pdf تسجيل الدخول بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٥

(٢) من الاتفاقيات الدوليّة التي تقوم على مسؤولية المشغّل الخاص: اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام ١٩٦٣، واتفاقية باريس بشأن مسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية لعام ١٩٦٠، واتفاقية بروكسل الخاصة بمسؤولية مشغّلي السفن النووية لعام ١٩٦٢، لمزيد من التفاصيل انظرْ رزان بيرقدار: **المسؤولية الدوليّة عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائيّة وفق اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٧٢**، مرجع سابق، ص ٢١٠.

(٣) لقد نصّت /الفقرة الأولى/ من المادة الثانية من اتفاقية روما لعام ١٩٥٢ على مايلي:
«يقع الالتزام بتعويض الضرر بموجب هذه الاتفاقية على عاتق مستغّل الطائرة».

يقع على عاتق مشغّل الطائرة، وهذا يعني أن الذي يتحمل المسؤولية عن الأضرار التي تسببها الطائرة هو المشغّل وليس الدّولة[١].

ولعّل السبب في جعل الدّولة تتحمل المسؤولية الدوليّة عن الأنشطة الخاصة في إطار القانون الدوليّ للفضاء، كون القواعد القانونية الناظمة لهذا المجال قد وضعت في وقتٍ كانت فيه الأنشطة الفضائيّة تمارس من قبل الكيانات الحكوميّة دون القطاع الخاص[٢]. الأمر الذي أدى إلى غياب الإشارة إلى مسؤولية المشغّل عن الأضرار التي قد يسببها نشاطه الفضائي، لتترتب المسؤولية الدوليّة عن هذه الأنشطة على عاتق الدّولة بمفردها، غير أن الوقت الراهن يشهد تنامياً لظاهرة النشاط الفضائي الخاص على حساب النشاط الفضائي الحكوميّ، ما يعني أن نظام المسؤولية المقرر بموجب القانون الدوليّ للفضاء أصبح بحاجة للتطوير والتعديل، بما يتناسب مع الواقع التجاري الذي يشهده النشاط الفضائي، وفي ذات السياق أبدى المراقب عن المنظمة الدوليّة للاتصالات الساتلية المتنقلة أمام اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ في عام ٢٠٠٠ رأياً مفاده:

«إنّ النظام القانوني المتعلق بمسؤولية الدّول بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجيّ أخذ يصبح أقل ملاءمة في عصر يتسم بتزايد الشركات الخاصة وتناقص دور الحكومات في الأنشطة الفضائيّة»[٣].

---

(١) هاني دويدار: **قانون الطيران التجاري الدوليّ**، النقل التجاري الدوليّ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية: ٥٣٦ صفحة، ٢٠٠٢، ص ٩٣.

(٢) حولية لجنة القانون الدوليّ: **المسؤولية الدوليّة عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدوليّ**، المحاضر الموجزة للجلسات ٢٢٠٥ إلى ٢٢٣١ للدورة الثالثة والأربعين ٢٩ نيسان –٩ تموز ١٩٩١، الأمم المتحدة: جنيف ١٩٩٤، ص ٣٥٨.

(٣) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ: **تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الأربعين**، مرجع سابق، ص٣١.

ونتيجةً لعدم تناول مسؤولية المشغّل الخاص في إطار القانون الدوليّ للفضاء، كان لا بد للعديد من الدّول التي تمتلك قطاعاً فضائياً خاصاً، من تنظيم موضوع المسؤولية عن الأنشطة الخاصة من خلال قوانينها الوطنيّة، حيث أدركت هذه الدّول ضرورة نقل المسؤولية عن أنشطة هذا القطاع، إلى المشغّلين الخاصين من خلال القوانين الوطنيّة[١]، التي يتم بموجبها فرض أنظمة التأمين الإلزامي على المشغل الخاص أثناء منحه الترخيص لممارسة النشاط الفضائي، حيث تتضمن نظم التراخيص المنشأة بموجب القوانين الوطنيّة شروطاً تتعلق بضررة التأمين من قبل المرخصين[٢].

وتكفل القوانين الفضائيّة الوطنيّة من خلال «التأمين الإلزامي» استحقاق التعويض لضحايا الأضرار الناجمة عن النشاط الفضائي الخاص، حيث يغطي هذا التأمين الأضرار التي قد يسببها النشاط الفضائي الخاص للغير، كما يضمن حق الحكومة في الحصول على التعويض الذي قد تدفعه نيابةً عن المشغل بموجب اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢ ومعاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧[٣].

وفي إطار الإشارة إلى إمكانية النصّ على التأمين في إطار القوانين الفضائيّة الوطنيّة، جاء في «**المشروع المنقح لمجموعة استنتاجات الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنيّة ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجيّ واستخدامه في الأغراض السلمية**»، ما يلي[٤]:

---

(1) Ricky .J. Lee: **"The Convention International Liability for Damage Caused by Space Objects, and the Domestic Regulatory Responses to its Implication",** (438-492p), "Actions at the National Level", United Nations/ Republic of Korea Workshop on Space Law, Office for Outer Space Affairs, United Nations Office at Vienna, United Nations, New York: 2003, p.454 available at: http://www.unoosa.org/res/oosadoc/data/documents/2004/stspace/stspace22_0_html/st_space_22E.pdf تسجيل الدخول بتاريخ ٢٠١٠/١١/٥

(2) Dr. Frans von der. Dunk; **Fundamental Provisions for National Space Laws,** Op.Cit, p.95.

(3) Ibid, p.95.

(٤) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: «**مشروع منقح لمجموعة استنتاجات الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنيّة ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجيّ واستخدامه في الأغراض السلمية**»، مرجع سابق، ص٥ .

«يُمكن للدول أن تنظر في سبل الانتصاف من المشغّلين عندما تقع على عاتقهم مسؤولية دوليّة. وبغية ضمان تغطية مناسبة لمطالبات تعويض الضرر، يمكن للدولة أن تضع شروطاً للتأمين وإجراءات للتعويض، حسب الاقتضاء».

كما نصّ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٧٥/٦٨ المعنون بـ «**توصيات بشأن التشريعات الوطنيّة ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجيّ واستخدامه في الأغراض السلمية**» لعام ٢٠١٣، في الفقرة السابعة منه على ما يلي[١]:

«يُمكن للدول أن تنظر في سُبل للرجوع إلى مشغّلي الأجسام الفضائيّة أو مالكيها عندما تقع عليهم مسؤولية عن ضرر ما بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجيّ؛ وضماناً لوجود تغطية مناسبة لمطالبات التعويض عن الأضرار، يُمكن للدول أن تستحدث اشتراطات للتأمين وإجراءات للتعويض حسب الاقتضاء».

ومن الجدير بالذكر أن انتقال المسؤولية المالية من الدّولة إلى المشغّل بموجب القوانين الفضائيّة الوطنيّة ليس من شأنه أن يؤثر على حقوق والتزامات الدّولة على الصعيد الدوليّ، فالدّولة تتحمل المسؤولية الدوليّة عن أنشطتها الوطنيّة بموجب اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢ ومعاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، ويقتصر دور القانون الوطنيّ على توفير ركيزة قانونية تستطيع بموجبها الدّولة الحصول على التعويض المدفوع من قبلها نيابة عن المشغّل الخاص عبر القنوات الوطنيّة القانونية[٢].

---

(١) لمزيد من المعلومات حول القرار المذكور، انظرْ سابقاً الصفحة (٢٣٧).

(2) Ricky, j. Lee: **"The Convention International Liability for Damage Caused by Space Objects, and the Domestic Regulatory Responses to its Implication",** Op.Cit, p.454.

١- آلية فرض «التأمين الإلزامي» في إطار أهم التشريعات الوطنيّة:

أ- قانون الفضاء الاسترالي لعام ١٩٩٨[١]:

يقضي القانون الاسترالي لعام ١٩٩٨ بمسؤولية المشغّل الخاص نحو الحكومة ونحو الضحايا المحليين المتضررين من النشاط الفضائي، وذلك وفق الآتي:

- يطالب الشخص المقدم لطلب الحصول على ترخيص إطلاق أو على شهادة إطلاق جسم من مكان ما داخل استراليا، أو للحصول على الترخيص اللازم بخصوص جسم أطلق من مكان ما خارج استراليا ويراد إعادته إلى استراليا، بالوفاء بشروط تأمينية معينة[٢]، حيث يتوجب على طالب الترخيص أثناء فترة المسؤولية عن الإطلاق أو الإعادة، إما أن يثبت مسؤوليته المالية المباشرة[٣] عن نشاط الإطلاق أو الإعادة أو أن يفي بشروط التأمين المنصوص عليها في الباب /٤٨/ من هذا القانون[٤]، والتي تشترط بأن يكون طالب الترخيص حاصلاً على تأمين يغطي الخسارة القصوى المحتملة **(MPL)** Maximum Probable Loss عن أيّ مسؤولية قد يتحملها

---

(١) للاطلاع على الرابط الالكتروني للقانون الاسترالي لعام ١٩٩٨، انظر سابقاً الصفحة (٢٢٧).

(٢) ترد الشروط المتعلقة بمتطلبات التأمين المالية في الأبواب ٤٧-٤٩ من هذا القانون، لمزيد من التفاصيل انظرْ: لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **استعراض للتشريعات الوطنيّة، يستهدف بيان الكيفية التي تنهض بها الدّول، بحسب الاقتضاء، بمسؤولياتها عن الإذن بممارسة النشاط الفضائي وعن الإشراف على الكيانات غير الحكوميّة في الفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص٥.

(٣) يُقصد بإثبات المسؤولية المالية أن يثبت مشغّل الإطلاق أنه يمتلك الأصول المالية الكافية لدفع التعويض في مواجهة الادعاء الذي قد يقدم من طرف ثالث.

(4) Ricky J. Lee: **"The Australian Space Activities Act 1998; Building the Regulatory Capacity for Launch Industry",** (115-157 p), proceeding of the United Nations International Institute of Air and Space Law, Workshop on Capacity Building in Space Law, Office for Outer Space Affairs, United Nations Office at Vienna: 2003, p.133, available at: http://www.unoosa.org/res/oosadoc/data/documents/2003/stspace/stspace14_0_html/st_space_14E.pdf

عن الإضرار بطرف ثالث[١]؛ كما يُطالب المشغّل بالحصول على بوليصة تأمين تغطي الخسارة القصوى المحتملة التي يمكن أن تتحملها الحكومة الاسترالية بموجب اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢، أو على نحو آخر في القانون الدوليّ[٢].

- أمّا بالنسبة لعمليات الإطلاق التي ينفذها خارج استراليا مواطنون استراليون، فيجب تقديم تأمين يتعلق بالخسارة القصوى المحتملة التي يمكن أن تتحملها الحكومة الاسترالية بموجب اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢ أو على نحو آخر بموجب القانون الدوليّ، وفي جميع الحالات لا تطالب الكومنولث باستصدار سند تأمين، بل طالب الترخيص هو الذي يتعين عليه استصدار سند تأمين بالنيابة عنها[٣]. **ما يعني أن الالتزام بالتأمين في هذه الحالة يقتصر على التأمين المتعلق بالحكومة الاسترالية، دون أن يكون المشغّل مطالباً بالحصول على بوليصة تأمين تغطي الأضرار التي تصيب طرفاً ثالثاً، على غرار عمليات الإطلاق والإعادة التي تتم من الأراضي الاسترالية، والتي تستلزم التأمين في مواجهة الأضرار التي تصيب طرفاً ثالثاً، وفي مواجهة الحكومة الاسترالية في حال تحملها للمسؤولية الدوليّة نيابةً عن المشغّل.**
- حدد الباب /٦٩/ من هذا القانون المسؤولية المالية للمشغّل بمبلغ مسؤولية حامل الترخيص أو الشهادة المأذون بها حسب الأصول بمبلغ التأمين المطلوب كشرط لإصدار الاذن بموجب المادة /٦٩/ من القانون، شريطة أن لا يكون هناك خرق لشروط الإذن أو سوء سلوك متعمد أو ناجم عن إهمال جسيم. علماً أن هذا التحديد

---

(١) يُقصد بالطرف الثالث في المادة الثانية /الفقرة الثامنة/ من القانون الفضائي الأسترالي بأنه:
«أيّ شخص غير مسؤول عن نشاط الإطلاق والإعادة لجسم الفضاء المعني، وأيّ شخص لا تربطه صلة أو علاقة بالطرف المسؤول عن نشاط الإطلاق والإعادة».

(2) Ricky J. Lee: **"The Australian Space Activities Act 1998; Building the Regulatory Capacity for Launch Industry",** Op.Cit, p.134.

(٣) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **استعراض للتشريعات الوطنيّة، يستهدف بيان الكيفية التي تنهض بها الدّول، بحسب الاقتضاء، بمسؤولياتها عن الإذن بممارسة النشاط الفضائي وعن الإشراف على الكيانات غير الحكوميّة في الفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص٥.

ووفقاً للفقرة الثانية من الباب /٦٤/ من هذا القانون لن يمنع استراليا من الوفاء بالتزاماتها بدفع التعويض عن ذلك الضرر بموجب اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢ أو على نحو آخر يترتب بموجب القانون الدوليّ[١]. وفي مثل هذه الحالة يُطالب الطرف المسؤول عن الإطلاق أو الإعادة وفقاً للباب /٧٤/ من هذا القانون بتعويض كومنولث استراليا بالمبلغ الذي دفعته استراليا لتسديد المطالبة، أو إذا كان الإطلاق أو العودة قد أذن له به (بها) حسب الأصول، فيطالب بمبلغ التأمين المحدد كشرط لإصدار الإذن، أيّ المبلغين أقل[٢]. **ما يعني أن التشريع الاسترالي قد جعل المسؤولية المالية للمشغّل محصورة بمبلغ التأمين فقط.**

ومن الجدير بالذكر أنه يستثنى من نطاق تحديد المسؤولية المالية للمشغّل حالة المواطن غير الاسترالي الذي يتحمل المسؤولية نتيجة لإعادة جسم فضائي من خارج استراليا إلى داخل استراليا وفقاً للباب /٧٠/ من هذا القانون[٣].

ولابد من الإشارة إلى أن اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢ لم تتناول موضوع المسؤولية الدوليّة عن نشاط إعادة الاجسام الفضائيّة، إضافةً إلى أن استراليا لا تعدّ «الدّولة المُطلقة» للجسم الذي تجري إعادته إليها بموجب اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢، كون نشاط الإطلاق تم من خارج استراليا، وبهذا يتميز التشريع الاسترالي بأنه أقرّ بمسؤولية المشغّل الخاص غير الاسترالي عن الأضرار التي قد يسببها نشاط إعادة جسم الفضاء إلى استراليا، علماً أن التزام المشغّل بالتعويض في هذه الحالة غير

---

(١) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **استعراض للتشريعات الوطنيّة، يستهدف بيان الكيفية التي تنهض بها الدّول، بحسب الاقتضاء، بمسؤولياتها عن الإذن بممارسة النشاط الفضائي وعن الإشراف على الكيانات غير الحكوميّة في الفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص٥.

(٢) المرجع السابق، ص٦.

(٣) المرجع السابق، ص ٦.

محدد بمبلغ التأمين، الأمر الذي يكفل حق المضرور في الحصول على التعويض من المشغّل الخاص.

ب- القانون الفضائي للاتحاد الروسي لعام ١٩٩٣[١]:

تقضي المادة /٢٥/ من القانون الروسي لعام ١٩٩٣على أن المنظمات والمواطنين الذين يستخدمون تكنولوجيا الفضاء (بما في ذلك الأجسام الفضائيّة ومرافق البنى الأساسية الفضائيّة ذات التطبيقات العلمية والاجتماعية والاقتصادية) أو الذين يتقدمون بطلبات لتصميمها أو استخدامها، ملزمون بالحصول على تأمين إلزامي يغطي الأضرار التي تصيب حياة وصحة رواد الفضاء، والعاملين في مرافق البنى الأساسية الفضائيّة، وكذلك الأضرار المفضية إلى وفاة أو جرح أشخاص آخرين أو إلحاق الضرر بممتلكاتهم[٢]. علماً أن شرط التأمين الإلزامي يطبق بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة /٢٧/ على المنظمات الأجنبية والمواطنين الأجانب الذين يمارسون نشاطاً فضائياً في ظل الولاية القضائية للاتحاد الروسي[٣].

هذا وقد بينت المادة /٣٠/ من القانون الروسي أن المسؤولية المالية للمشغّل غير محدودة بمبلغ التأمين، ففي حال كانت التغطية التأمينية المقدمة من قبل المشغّل الخاص غير كافية لتغطية الادعاءات المقدمة بشأن الأضرار التي سببها نشاطه الفضائي، يُمكن

---

(١) صدر القانون الاتحادي الروسي بشأن الفضاء في ٢٠ آب ١٩٩٣، وعدّل بموجب القانون الاتحادي رقم F3-147 الصادر في تشرين الثاني ١٩٩٦، وللاطلاع على النصّ الكامل للقانون المذكور، يُمكن زيارة الموقع الالكتروني الآتي:

http://www.unoosa.org/oosa/en/ourwork/spacelaw/nationalspacelaw/russian_federation/decree_5663-1_E.html

(2) Ricky, J. Lee: **"The Convention International Liability for Damage Caused by Space Objects, and the Domestic Regulatory Responses to its Implication",** Op.Cit, p .458.

(3) Ibid, p.458.

للدولة العودة على المشغّل الخاص لسداد المبلغ الذي يزيد عن مبلغ التأمين الإلزامي[١]. **وبالتالي فإن الحكومة الروسية تمتلك صلاحية الرجوع على المشغّل بالمبالغ التي تزيد عن قيمة مبلغ التأمين.**

ج- القانون الفضائي للمملكة المتحدة العظمى وإيرلندا الشمالية لعام ١٩٨٦[٢]:

يتوجب على طالب الترخيص بموجب المادة الخامسة من قانون المملكة المتحدة لعام ١٩٨٦ الحصول على وثيقة تأمين تغطي الأضرار أو الخسائر التي تلحق بأطراف ثالثة في المملكة المتحدة أو في أماكن أخرى نتيجة للأنشطة المرخصة، حيث تبلغ التغطية التأمينية للمسؤولية عن الأضرار التي تصيب طرفاً ثالثاً / ١٠٠/ مليون جنيه استرليني، يقصد بها تغطية المخاطر المعقولة الناجمة عن ممارسة النشاط الفضائي[٣].

بينما ينصّ الباب العاشر من هذا القانون على أن أيّ شخص ينطبق عليه القانون يعوض حكومة المملكة المتحدة عن أيّ مطالبات ترفع على الحكومة فيما يتعلق بضرر أو خسارة ناجمة عن أنشطة نفذت وينطبق عليها القانون، ويستثنى من هذا الشرط الأشخاص الذين يعملون كموظفين أو وكلاء لدى غيرهم، كما يستثنى منه الضرر أو الخسارة الناجمة عن أيّ عمل يؤدى بناء على تعليمات وزير الدّولة[٤].

---

(1) Ricky, J. Lee: **"The Convention International Liability for Damage Caused by Space Objects, and the Domestic Regulatory Responses to its Implication",** Op.Cit, p.458.

(٢) للاطلاع على الرابط الالكتروني للقانون الفضائي للمملكة المتحدة العظمى وإيرلندا الشمالية لعام ١٩٨٦، انظرْ سابقاً الصفحة (٢٢٥).

(3) Ricky, J. Lee: **"The Convention International Liability for Damage Caused by Space Objects, and the Domestic Regulatory Responses to its Imp-lication",** Ibid, p.461.

(٤) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **استعراض للتشريعات الوطنيّة، يستهدف بيان الكيفية التي تنهض بها الدّول، بحسب الاقتضاء، بمسؤولياتها عن الإذن بممارسة النشاط الفضائي وعن الإشراف على الكيانات غير الحكوميّة في الفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص١٣.

وجملة القول أن قانون المملكة المتحدة لعام ١٩٨٦ يقضي بإلزام المشغّل بالحصول على التأمين الإلزامي في مواجهة الأضرار التي تصيب طرفاً ثالثاً، وفي المقابل يفرض على المشغّل التزاماً بالتعويض بمبلغ غير محدد تجاه الحكومة، وليس التزاماً بالتأمين، ليقتصر الالتزام بالتأمين على الأضرار التي تصيب طرفاً ثالثاً، في ضوء تبني هذا القانون لمبدأ المسؤولية المالية غير المحددة للمشغّل بضرورة التعويض تجاه الحكومة.

د- القانون الفضائي للولايات المتحدة الأمريكية[١]:

يتناول القانون الفضائي الأمريكي المسؤولية المالية للمشغّل الخاص في إطار البابين /٧٠١١٢ / و/٧٠١١٣/ من قانون الإطلاق الفضائي التجاري المدون، وفي اللائحة التنظيمية الاتحادية 14 CFR part 440، ويتبع هذا القانون نهج ثلاثي الدرجات، لتقاسم المسؤولية المالية بين الحكومة والكيان التجاري الخاص، لتغطية مطالبات الطرف الثالث[٢] في حال حصول ضرر نتيجة الإطلاق أو خلال الأنشطة ذات الصلة بالإطلاق، وهي:

- الدرجة الأولى لتغطية مطالبات الطرف الثالث عن الأضرار التي سببها النشاط الفضائي المرخص، تتم عبر وثيقة التأمين المطلوب شراؤها من قبل الشركات كشرط

---

(١) ليس لدى الولايات المتحدة الأمريكية صك قانوني وحيد يحكم أنشطتها الفضائيّة عموماً، وإنما يحكم أنشطتها الفضائيّة نظام قانوني يتكون من عدد من الصكوك التشريعية والتنظيمية التي يكمل بعضها بعضاً.

(٢) يقصد بالطرف الثالث بموجب المادة / الخامسة عشرة/ من قانون الإطلاق الفضائي التجاري الأمريكي لعام ١٩٨٤ /٧٠١٠٢/ ما يلي:

«أ- أيّ شخص ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية ووكالاتها والمتعاقدين معها والمشاركين في خدمة الإطلاق للنشاط الفضائي المرخص.

ب- المرخص له والمقاولون والمشاركون في خدمة الإطلاق المرخصة.

ج- العملاء المشاركون في خدمة الإطلاق المرخصة».

للحصول على الرخصة من مكتب النقل الفضائي التجاري، حيث يتعين على صاحب الترخيص أو من يحوّل إليه ترخيص، بالنسبة لكل ترخيص إطلاق أو إعادة يصدر أو يحوّل، أن يحصل على تأمين للمسؤولية أو أن يثبت مسؤوليته المالية بمبالغ تعوض الخسارة القصوى المحتملة (MPL)[١] من أجل الوفاء بمطالبات تتقدم بها أطراف ثالثة في حال حدوث وفاة أو إصابة بدنية أو أضرار بممتلكات أو خسارة ناجمة عن نشاط يمارس بموجب الترخيص. هذا ويقوم مكتب النقل الفضائي التجاري بتحديد مبلغ التغطية التأمينية للمسؤولية التي يتوجب على كل شركة شراؤه أو توفيره، ويوفر سوق التأمين عموماً مبلغ /٥٠٠/ مليون دولار أمريكي لتغطية المسؤولية عن عمليات الإطلاق الخاصة تجاه طرف ثالث. كما يجب أن يغطي التأمين عن مسؤولية المرخص كافة الكيانات حتى غير المشاركة في عملية الإطلاق، بما فيها الحكومة الأمريكية، حيث يُفرض على الشركات شراء بوليصة تأمين للحكومة يؤمنها ضد أيّ ادعاءات يقدمها طرف ثالث، وتقدر قيمة بوليصة التأمين بمبلغ /١٠٠/ مليون دولار أمريكي لمطالبات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، أو أقصى تأمين مسؤولية متاح في الأسواق العالمية[٢].

---

(١) يقصد بالخسارة القصوى المحتملة بحسب المادة الحادية عشرة الجزء (أ) من قانون الإطلاق التجاري الفضائي الأمريكي /٧٠١٠١/ لعام ١٩٨٤ بأنها:

«أكبر مبلغ يمكن دفعه نتيجةً للضرر أو الخسارة في الممتلكات التي يتوقع أن تنجم عن أنشطة الإطلاق المرخصة بشكلٍ معقول».

(2) Caley Albert: **Liability in International Law and the Ramification on Commercial Space Launches and Space Tourism,** (233-261p), Loyola of Los Angeles International and Comparative Law Review, Digital Commons at Loyola Marymount University and Loyola Law School, 11/1/2014, p.248, available at: http://digitalcommons.lmu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1708&context=ilr

تسجيل الدخول ٢٠١٥/١١/٣

ومن هنا لا بد من الإشارة إلى أن أول وثيقة تأمين تم إبرامها لصالح شركة كومسات، وذلك للتأمين على القمر الصناعي (الطائر المبكر) أو (انتلسات ١)، لتغطية مخاطر المسؤولية في مواجهة طرف ثالث[١].

- الدرجة الثانية لتغطية مطالبات الطرف الثالث التي تزيد قيمتها عن القيمة المغطاة تأمينياً بموجب الدرجة الأولى المذكورة أعلاه، ويجري تعويضها من قبل الحكومة الأمريكية[٢]، وقد كانت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية مسؤولة عن تعويض الادعاءات المقدمة نيابةً عن المشغل الخاص حتى مبلغ مليار ونصف دولار أمريكي بموجب قانون عام ١٩٨٨، وليصبح هذا المبلغ بعد التعديل القانوني عام ٢٠١٢ /٢,٧/ مليار دولار أمريكي، نتيجة التضخم النقدي[٣].
- الدرجة الثالثة لتغطية مطالبات الطرف الثالث التي تزيد قيمتها عن المبلغ المحدد بموجب الدرجة الثانية من التغطية، وهي تقع على عاتق مسؤولية شركة الإطلاق، ولكنها لا تشبة الدرجة الأولى من تغطية مطالبات الطرف الثالث، لأنه لا يتوجب على الشركة أو المشغّل أن يقدم التأمين عن هذه الدرجة إلى الحكومة الفيدرالية الأمريكية[٤].

ومن الجدير بالذكر أن إلزام القطاع الخاص بضرورة التأمين، لا يقتصر فقط على نشاط الإطلاق التجاري، بل يشمل أيضاً أنشطة شركات السياحة الفضائيّة التجارية، كون وضع مشغّلي مركبات الإطلاق التجارية المأهولة مماثلاً لوضع مشغّلي مركبات الإطلاق المستهلكة، لما تنطوي عليه صناعة رحلات الفضاء

(1) Dr. Diederiks_ Verschoor, Dr. V. Kopal: **An Introduction to Space Law,** Op.Cit, p.113.
(2) Dr. Frans Von der. Dunk: **Fundamental Provisions for National Space Laws,** Op.Cit, p.97.
(3) Caley Albert: **Liability in International Law and the Ramification on Commercial Space Launches and Space Tourism,** Op.Cit, p.248.
(4) Ibid, p. 248.

البشرية الناشئة من مخاطر غير عادية، تستلزم وجود شروط أمان غير عادية أيضاً[١].

ويُستنتج من دراسة ما أقرته القوانين الوطنيّة السابقة في مجال تنظيمها للمسؤولية المالية للمشغّل الخاص ما يلي:

- وضعت الدّول ذات النشاط الفضائي نظماً للتأمين الإلزامي للحد من مسؤوليتها المالية تجاه طرف ثالث، لأنها في نهاية المطاف ستتحمل المسؤولية الدوليّة عن الأضرار التي يسببها النشاط الفضائي الخاص، حيث تساعد نظم التأمين الدّول في أن تحصل من الشركات التجارية الفضائيّة على التعويض اللازم في حال حصول حادثة فضائية أو فاجعة فضائية، نجم عنها إلحاق الضرر بطرف ثالث[٢]، **وبالتالي فإن القوانين الوطنيّة تضمن للدولة حقها في مواجهة الادعاءات التي قد تقدم ضدها نتيجة أضرار لحقت بطرف ثالث ناجمة عن النشاط الفضائي الخاص، وذلك من خلال إلزام المشغّل بالحصول على وثيقة تأمينية تغطي الأضرار التي قد تصيب طرفاً ثالثاً، فالقانون الدوليّ للفضاء يقضي بمسؤولية الدّولة وليس المشغّل عن الأضرار التي قد يسببها النشاط الفضائي الخاص.**
- تنصّ أغلب القوانين الفضائيّة الوطنيّة على ضرورة حصول طالب الترخيص على تأمين يغطي الادعاءات الناجمة عن الأضرار التي قد يسببها النشاط الفضائي المرخص لطرف ثالث، على أن تغطي وثيقة التأمين الإلزامي الخسارة القصوى المحتملة، كقوانين الاتحاد الروسي والصين والمملكة المتحدة واستراليا والولايات المتحدة الأمريكية، ولكنها تختلف فيما بينها بالنسبة للنظام القانوني الذي يحكم المسؤولية المالية للمشغّل الخاص، ليقوم هذا النظام لدى أغلب الدّول على درجتين

(1) Caley Albert: **Liability in International Law and the Ramification on Commercial Space Launches and Space Tourism,** Op.Cit, p.248.
(2) Ibid, p.248.

من التغطية لمطالبات الطرف الثالث، فالدرجة الأولى تتعلق بضرورة حصول المشغّل على بوليصة تأمين تغطي الخسارة القصوى المحتملة، بينما الدرجة الثانية من مطالبات الطرف الثالث التي تتجاوز قيمتها مبلغ وثيقة التأمين المقدمة من المشغّل الخاص، فيجري دفعها من قبل الحكومة، فعلى سبيل المثال في الصين توفر الحكومة قيمة تعويض تغطي ادعاءات ومطالبات الطرف الثالث يتجاوز مبلغ /١٠٠/ مليون دولار أمريكي(١)، هذا وتدفع الحكومة الفرنسية إلى جانب وكالة الفضاء الأوروبية «الإيسا» مبلغ تعويض عن مطالبات الطرف الثالث يتجاوز خمسة ملايين دولار أمريكي تقريباً، بما يعادل /٤٠٠/ مليون فرنك فرنسي(٢). ومن الضروري التأكيد على أنظمة التأمين في هذه الدّول لم تختبر ولم يجر تطبيقها، لأنه لم تقدم مطالبات من طرف ثالث ضد حادث إطلاق تجاري وصل إلى الدرجة الثانية من التغطية التأمينية، أيّ إن الادعاءات كانت مغطاة بموجب وثيقة التأمين الإلزامي، علماً أن هذه القوانين تمنح الحكومات حق الرجوع على المشغّل الخاص لاستيفاء التعويض الذي دفعته نيابةً عنه(٣). بينما يقوم نظام المسؤولية المالية للمشغّل في الولايات المتحدة الأمريكية على ثلاث درجات من التغطية المالية، حيث راعت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال قوانينها الوطنيّة مصلحة شركاتها التجارية ودعمت الأنشطة الخاصة وشجعتها من خلال تحمل الشركات المسؤولية المالية حتى سقف مبلغ معين (مبلغ وثيقة التأمين) المشمول بالدرجة الأولى من تغطية مطالبات الطرف الثالث، لتسدد الحكومة الأمريكية مبلغ التعويض الذي يتجاوز وثيقة التأمين، دون الرجوع على المشغّل الخاص بالنسبة للتعويض المسدد بموجب الدرجة الثانية من تغطية مطالبات الطرف الثالث، ويتم تعويض الحكومة في حال تجاوز مبلغ

(1) Caley Albert: **Liability in International Law and the Ramification on Commercial Space Launches and Space Tourism,** Op.Cit, p.249.
(2) Ibid, p.249.
(3) Ibid, p.249.

التعويض القيمة المالية المقدمة من الحكومة الأمريكية بموجب الدرجة الثانية من التغطية[١]. **وبذلك تكون القوانين الفضائيّة الوطنيّة التي تبنت نظاماً للتغطية قائماً على درجتين، يجعل المسؤولية المالية للمشغّل غير محدودة بمبلغ التأمين، ففي حال تجاوز قيمة التعويض تجاه طرف ثالث المبلغ المغطى بموجب وثيقة التأمين، تسدد الدّولة قيمة المطالبات، ويحق لها الرجوع على المشغّل الخاص لمطالبته بالمبالغ التي دفعتها نيابةً عنه، بينما تسعى الولايات المتحدة الأمريكية من خلال نظامها التأميني إلى دعم ومساندة الأنشطة الخاصة من خلال تحملها لمبالغ التعويض التي تتجاوز مبلغ بوليصة التأمين، دون الرجوع على المشغّل الخاص إلا في حال تجاوز قيمة التعويض الدرجة الثانية من التغطية، وهو ما يصّب في مصلحة المشغّل الخاص الذي ستعوض الحكومة المبالغ التي تتجاوز قيمة بوليصة التأمين، لتتحمل الدّولة الدرجة الثانية من تغطية مطالبات طرف ثالث، أيّ إن الدّولة تتدخل لمصلحة المشغّل حتى الدرجة الثانية، على خلاف القوانين الوطنيّة الأخرى التي تحفظ للدولة حق الرجوع على المشغّل الخاص، دون أن تسدد أيّ مبالغ نيابةً عن المشغّل.**

- يؤدي اختلاف القوانين الوطنيّة في إطار تناولها لمسألة المسؤولية المالية للمشغّل إلى منح الشركات الفضائيّة التجارية مجموعة متنوعة من الخيارات لتحديد المكان الذي ستقوم بالإطلاق منه، فلكل دولة نظامها المتعلق بالتأمين والتعويض[٢]، وعندما تقرر شركة القيام بإطلاق جسم فضاء، فإن نظام المسؤولية المالية المقرر من قبل الدّولة يعدّ مسألة ذات أهمية بالنسبة للشركات التجارية، التي تسعى للحصول على «الصفقة الأمثل»، وذلك في الدّول التي من المرجح أن تدفع فيها تعويضات أقل عند حصول

(1) **Caley Albert: Liability in International Law and the Ramification on Commercial Space Launches and Space Tourism,** Op.Cit, p.249.
(2) Ibid, p.250.

حادث فضائي، أو تلك التي تمتلك نظم مسؤولية مالية أقل تكلفة أيّ إن قيمة وثيقة التأمين أقل، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على حق الأطراف المضرورة في الحصول على التعويض اللازم[١].

ويُلاحظ مما سبق ضرورة وجود قواعد دوليّة ملزمة من شأنها أن تنظم المسؤولية المالية للمشغّل على النحو الذي يضمن حصول الطرف المتضرر على التعويض المناسب، دون أن يترك للشركات التجارية حرية اختيار الدّولة المُطلقة التي تؤمن لها نظام المسؤولية المالية المنسجم مع مصالحها.

٢- تطور التأمين الفضائي:

لقد تم إبرام أول وثيقة تأمين فضائي لصالح شركة كومسات عام ١٩٦٥، وذلك للتأمين على القمر الصناعي (انتلسات)، ولكن هذه التغطية التأمينية كانت مقتصرة على تغطية مخاطر المسؤولية تجاه طرف ثالث، دون غيرها من المخاطر، لأن سوق التأمين الفضائي لم تكن توفر تغطية تأمينية لمخاطر إطلاق وتشغيل الأقمار الصناعية، بسبب عدم توافر معلومات كافية لدى شركات التأمين حول تكنولوجيا الصواريخ والأقمار الصناعية ومدى موثوقية واعتمادية عمليات إطلاق وتشغيل الأقمار الصناعية، الأمر الذي حال دون قيام الشركات بحساب نسب أقساط التأمين الواجب دفعها والكافية لتغطية تلك المخاطر[٢].

وفي عام ١٩٦٨ أرادت شركة كومسات التأمين على مصالحها بالنسبة لعمليات إطلاق سلسلة أقمار (انتلسات ٣)، فتوجهت إلى شركات التأمين على الطيران، التي قامت بدراسة وتحليل المخاطر المصاحبة لعمليات الإطلاق، لتوافق على تأمين الأقمار

---

(1) Caley Albert: **Liability in International Law and the Ramification on Commercial Space Launches and Space Tourism,** Op.Cit, p.250.

(٢) د. محمود حجازي محمود: **عقود تصنيع وإطلاق الأقمار الصناعية، تنظير وتطبيق**، دار النهضة العربية، القاهرة: ٣٩٢ صفحة، ٢٠٠٨، ص ٣٤٦.

المذكورة ضد فشل الإطلاق. وفي عام ١٩٧١ تم إطلاق سلسلة جديدة من الأقمار الصناعية (انتلسات ٤) ولكن التغطية التأمينية في هذه المرة كانت أشمل من سابقتها، كونها تغطي فوائد ومصالح الشركة في البرنامج والمتمثلة فيما قد تحققه من أرباح[١].

هذا وقد قامت الحكومة الكندية في عام ١٩٧٥ بشراء وثيقة تأمينية لتغطية مخاطر الإطلاق والمسؤولية تجاه طرف ثالث التي قد تترتب على إطلاق سلسلة أقمار (ANIK) ، وتعدّ هذه المرة الأولى التي تقوم فيها حكومة ما بشراء التغطية التأمينية لأقمارها، فالغاية من قيام الحكومة بشراء وثيقة التأمين تغطية ما قد يترتب على عملية إطلاق القمر من أضرار سواء بالنسبة لثمن القمر نفسه أو التعويضات التي تنشأ عن تحمل المسؤولية تجاه طرف ثالث[٢].

وخلال الفترة ذاتها قامت شركة الاتصالات الأمريكية R.C.A بشراء وثيقة تأمين على العمر التشغيلي لمجموعة أقمار سات كوم ١ (SATCOM k 1) التي أطلقت في ١٣ كانون الأول عام ١٩٧٥[٣]، بعد أن أصبح بالإمكان تحديد العمر الافتراضي للقمر في المدار بصورة موثوقة، حيث أظهرت هذه التجربة لكل من مشغّلي الأقمار الصناعية وشركات التأمين أن فشل القمر أثناء وجوده في المدار يمثل خطراً واسع الانتشار لا يقل

---

(١) د. محمود حجازي محمود: **عقود تصنيع وإطلاق الأقمار الصناعية، تنظير وتطبيق**، مرجع سابق، ص ٣٤٨.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٤٩.

(٣) لقد بلغت قيمة قسط التأمين على العمر التشغيلي لسلسلة أقمار (سات كوم) /١٦/ مليون دولار أمريكي، علماً أن قيمة الأقمار تعادل /٨٠/ مليون دولار أمريكي، لمزيد من التفاصيل انظرْ:

Leonard Sloane; The Shuttle Explosion; **Cost of Insurance in Space May Rise,** The New York Times; 1986, p.1, available at:
https://www.nytimes.com/1986/01/29/us/the-shuttle-explosion-cost-of-insurance-in-space-may-rise.html

تسجيل الدخول ٢٠١٨/٤/١٨

خطورة عن فشل عمليات الإطلاق[١]، وبناءً عليه تم تضمين عقود التأمين على الأقمار الصناعية شروطاً تتعلق بالفشل الجزئي للقمر، والذي يتعلق بالتأمين ضد فشل الأنظمة الفرعية، كالفقد المفرط للوقود اللازم للحفاظ على الموقع، أو تعطل أجهزة الاستقبال والإرسال[٢].

ومن الجدير بالذكر أن سوق التأمين الفضائي عانى كأيّ سوق ناشئة من اضطرابات النشأة الأولى، فقد كانت معدلات التأمين في فترة السبعينيات والثمانينيات منخفضة بدرجة كبيرة، نتيجة التفاؤل الذي ساد صناعة الفضاء، فضلاً عن نقص الخبرة التراكمية لمثل هذا المجال، ما أدى إلى إلحاق الخسائر في سوق التأمين الفضائي، ولكن ما لبثت أن عادت الثقة بقطاع الفضاء من قبل شركات التأمين في فترة التسعينيات، نظراً لتحسن تكنولوجيا إطلاق الأجسام الفضائيّة التي أدت إلى تراجع خسائر سوق التأمين وتحقيق الأرباح، الأمر الذي دفع بالعديد من الشركات إلى دخول سوق التأمين الفضائي[٣].

وفي الوقت الحالي أصبح من المألوف أن تقوم الشركات والحكومات بشراء التغطية التأمينية لأقمارها على مخاطر أثناء مرحلة ما قبل الإطلاق ومرحلة الإطلاق والمخاطر التي تحدث أثناء وجود القمر في المدار فيما يعرف العمر التشغيلي للقمر[٤].

---

(١) د. محمود حجازي محمود: **عقود تصنيع وإطلاق الأقمار الصناعية: تنظير وتطبيق**، مرجع سابق، ص٣٥٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٥١.

(٣) كانت معدلات التأمين في حدود ١٠% من إجمالي قيمة الحمولة وتكلفة الإطلاق، ليثبت أن هذه المعدلات منخفضة بصورة غير واقعية، وأدت إلى خسائر كبيرة لصناعة التأمين الفضائي الناشئة وإلى إحجام شركات التأمين عن الدخول في هذا المجال وتحمل مخاطره، انظرْ فيما سبق: د. محمد بهي الدين عرجون: **الفضاء الخارجيّ و استخداماته السلمية**، مرجع سابق، ص ٢٨٥، و د. محمود حجازي محمود: **عقود تصنيع وإطلاق الأقمار الصناعية، تنظير وتطبيق**، المرجع السابق، ص ٣٥٣.

(٤) المرجع السابق، ص ٣٥١.

٣- أنواع التأمين الفضائي:

أ- تأمين مرحلة ما قبل الإطلاق:

يغطي هذا التأمين بصورة أساسية أيّة أضرار مادية تحدث لقاذف الإطلاق أو للقمر قبل إطلاقه، وتبدأ هذه الفترة منذ البدء بتصنيع القمر الصناعي حتى تركيبه على متن قاذف الإطلاق، كما يشمل التأمين مخاطر نقل القمر وبقائه في مكان الإطلاق وإدخال قاذف الإطلاق، وتنتهي هذه الفترة عند حصول الاشتعال(١).

ونظراً لقلة المخاطر المصاحبة لهذه العملية مقارنة بالمراحل التالية، فإن نسبة أقساط التأمين تكون منخفضة حيث تبلغ من ٠,٠١% إلى ٠,٠٥% لكل مائة ألف دولار من قيمة القمر الصناعي(٢)، علماً أن التغطية التأمينية خلال هذه المرحلة يُمكن أن تشمل مخاطر تأخر تسليم القمر من جانب المقاول، حيث إن التأخر في تسليم القمر لفترات ذات شأن يمكن أن يؤدي إلى الإلغاء التلقائي لعقد التأمين ضد مخاطر مرحلة الإطلاق، كون التأخر في التسليم يستلزم إعادة جدولة موعد الإطلاق والتواريخ المرتبطة به، مع ما يحمله موعد الإطلاق الجديد من مخاطر ينبغي إعادة تحليلها وحسابها(٣).

وقد تشمل التغطية التأمينية في هذه المرحلة الأضرار المرتبطة بتصنيع القمر الصناعي، حيث يُدرج شرط التأمين المتعلق بالتصنيع في إطار عقد تصنيع الأقمار

---

(١) د. فاروق سعد: **قانون الفضاء الكوني**، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

(2) Avv. Salvatore Vitale; **Commercial Outer Space Activities,** PhD Thesis, Tutor Chair.mo prof. Gustavo Visentini, Libera Universita Internazionale degli Studi Sociali, LUISS Guido Carli, Roma: 135p, 2009, p.111, available at: http://eprints.luiss.it/78/1/vitale-20090520.pdf

تسجيل الدخول بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٥

(3) Ibid, p.111.

الصناعية، ومن الأفضل تحقيقاً لمصلحة المالك للقمر، أن يتضمن عقد تصنيع القمر الصناعي إلزام المقاول بالتأمين على القمر خلال هذه المرحلة[١].

ب- تأمين مرحلة الإطلاق:

يعدّ تأمين مرحلة الإطلاق من أكثر أنواع التأمين الفضائيّ تكلفةً، ويمتد لمدة قد تصل إلى /١٨٠/ يوماً بعد تاريخ الإطلاق[٢]، وهي مدة كافية لوضع القمر في مداره الصحيح وتشغيله، وتبدأ هذه المرحلة من لحظة الإشعال المتعمد لمحركات قاذف الإطلاق، وتنتهي بوضع القمر في مداره وتشغيله[٣].

ويغطي التأمين في هذه المرحلة خطر الفشل الكلي للإطلاق، وخطر فشل وضع القمر في مداره الصحيح برغم نجاح عملية الإطلاق في حد ذاتها، ويمكن أن تغطي عقود التأمين في هذه المرحلة أداء قاذف الإطلاق، وبخاصة المرحلة الأخيرة من أداء قاذف الإطلاق، كما قد تشمل التغطية التأمينية في هذه المرحلة فترة التشغيل المبدئي للقمر، وفي هذا الإطار قامت شركة الاتصالات الفضائيّة الإماراتية «الياه سات» بالحصول على وثيقة تأمين فضائية مدتها /١٢/ شهراً من شركة ميثاق للتأمين التكافلي، والتي تتخذ من الإمارات العربية المتحدة مقراً لها، لتغطية عمليات إطلاق ووضع قمريها «الياه سات أ و ب» Y1A Y1B في مدارهما، علماً أن شركة «ياه سات» قد نجحت بإطلاق الأقمار المذكورة بتاريخ ٢٣ نيسان عام ٢٠١١، ووضعا في المدار المخصص لهما بعد نصف ساعة من عملية الإطلاق[٤].

---

(١) د. محمود حجازي محمود: **عقود تصنيع وإطلاق الأقمار الصناعية: تنظير وتطبيق**، مرجع سابق، ص٣٥٧.

(2) Avv. Salvatore Vitale; **Commercial Outer Space Activities,** Op.Cit, p.111.

(٣) د. محمود حجازي محمود: **عقود تصنيع وإطلاق الأقمار الصناعية: تنظير وتطبيق**، المرجع السابق، ص٣٥٧.

(٤) الخليج الاقتصادي: «**ميثاق» توفر لـ «الياه سات» برنامجاً للتأمين التكافلي على مخاطر الفضاء**، أبو ظبي: تاريخ النشر ٢٠١١/٤/٢٥، ص ١، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:
http://www.alkhaleej.ae/economics/page/9237df71-2033-44df-b47b-d8bf16df6478
تسجيل الدخول ٢٠١٨/٤/٢٠.

هذا وقد تتضمن التغطية التأمينية المقدمة تعويض تكلفة القمر البديل وتكلفة إطلاقه[١]، أيّ أن تقوم شركة التأمين في حال فشل الإطلاق بدفع تكلفة تصنيع قمر بديل وإطلاقه، وكذلك التعويض عن الأضرار الناشئة عن فوات الربح المترتب على تأخر تقديم الخدمة بسبب فشل الإطلاق[٢]، وعلى سبيل المثال قامت الشركة الروسية «إنترجيا للصواريخ والتقنيات الفضائيّة» بتصنيع قمر صناعي لمصر Egypt Sat 2 «إيجيبت سات ٢»، وجرى إطلاقه في نيسان ٢٠١٤ من قاعدة بايكينور الفضائيّة في كازاخستان، ولكن فُقد الاتصال بالقمر المذكور في نيسان ٢٠١٥، وبالنتيجة تم الاتفاق بين الجانبين المصري والروسي على أن تقوم الشركة الروسية المصنعة للقمر بصنع قمر بديل هو Egypt Sat A «إيجيبت سات أ»، علماً أن مبلغ التأمين على القمر المفقود سيغطي تكلفة تصنيع القمر الجديد البالغة /١٠٠/ مليون دولار أمريكي[٣].

ولا بد من الإشارة إلى أن تكلفة تأمين مرحلة الإطلاق تختلف من وقت لآخر، كما تختلف التكلفة باختلاف قاذف الإطلاق الذي تم التعاقد على الإطلاق بواسطته، حيث تحدد تكلفة التأمين بناءً على تاريخ أداء القاذف، أيّ نسبة عدد فشل عمليات إطلاق

---

(١) نظراً لوجود احتمالات لحدوث فشل إطلاق بنسبة (٢٠%-٢٥%)، فإن الشركات الصانعة للأقمار الصناعية عادةً ما تصنع قمرين متماثلين من نفس الطراز تحسباً إما لفشل الإطلاق أو لحدوث عطب في القمر يؤدي إلى توقفه عن العمل قبل انتهاء عمره الافتراضي، لمزيد من التفاصيل انظرْ: ليلى بن حمودة: **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٣٦١.

(٢) د. محمود حجازي محمود: **عقود تصنيع وإطلاق الأقمار الصناعية: تنظير وتطبيق**، مرجع سابق، ص٣٥٨.

(٣) أحمد البرماوي: **بعد فقدان "إيجيبت سات ٢" لماذا تعاقدت مصر مع روسيا لتصنيع قمر جديد؟**، التحرير، أخبار مصر، مقال منشور بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣، ص١، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:
https://www.tahrirnews.com/posts/857189/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1+%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85+%D8%A5%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A8%D8%AA+%D8%B3%D8%A7%D8%AA+%D9%82%D9%85%D8%B1+%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A++%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%B9%D8%A9+
تسجيل الدخول بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٠

القاذف السابقة مقارنة بعدد مرات نجاح عمليات إطلاقه، وما إذا كان قد تعرض لعملية فشل إطلاق سابقاً، حيث يؤدي تعرض القاذف لعملية فشل إطلاق حديثاً إلى ارتفاع تكلفة التأمين على عمليات إطلاق الأقمار الصناعية بواسطة هذا القاذف، نتيجة عدم الثقة في التكنولوجيا المستخدمة في تصنيع القاذف(١).

ج- **التأمين على القمر في المدار:**

تبدأ التغطية التأمينية للقمر في هذه المرحلة عقب انتهاء فترة التشغيل التجريبي للقمر وبدء التشغيل العادي. وتشمل التغطية التأمينية في هذه المرحلة المخاطر المتعلقة بتناقص أو انخفاض العمر التشغيلي للقمر بسبب فقد الوقود أو الطاقة أو مرسلات ومستقبلات الإرسال(٢).

ويتم عادة الاتفاق على توفير التغطية التأمينية لمدة ثلاث سنوات، يتم بعدها التفاوض بشأن مدّ التغطية التأمينية لفترة أو فترات أخرى عقب إعادة تقييم العمر التشغيلي مرة أخرى بناء على تقارير تتعلق بصحة القمر يقدمها المؤمن لصالحه ومشغّله(٣).

---

(١) قبل عام ١٩٨٤ كانت أقساط التأمين على هذه المرحلة على النحو الآتي:

٥% من إجمالي تكلفة الإطلاق بالنسبة لعمليات الإطلاق التي تتم بواسطة مكوك الفضاء.

١٠% من إجمالي تكلفة الإطلاق بالنسبة لعمليات الإطلاق التي تتم بواسطة القاذف الأوروبي أريان.

٧,٥% من إجمالي تكلفة الإطلاق بالنسبة لعمليات الإطلاق التي تتم بواسطة القاذف الأمريكي دلتا، إلا أنه بعد عام ١٩٨٤ والذي شهد حوادث فضائية كبرى، ارتفعت نسبة أقساط التأمين إلى ٢٥% من إجمالي تكلفة الإطلاق وتجاوزتها في بعض الأحيان، ولكنها عادت للانخفاض عام ١٩٩٠ إلى ١٦% – ١٨% من إجمالي تكلفة الإطلاق، وفي عام ٢٠٠٨ ارتفعت نسبة الأقساط إلى ما بين ١٠%–٢٠% من إجمالي تكلفة الإطلاق بسبب حدوث فشل إطلاق جزئي لقمر مؤمن عليه بمبلغ ١٠٧,٤ مليون دولار أمريكي، ما دفع شركات التأمين إلى رفع مبلغ التأمين، ما يدل على اختلاف نسب أقساط التأمين الفضائي مع اختلاف الزمن، وتأثرها بما يشهده النشاط الفضائي من حوادث من شأنها أن تؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض نسب الأقساط التأمينية، لمزيد من التفاصيل انظرْ محمود حجازي محمود: **عقود تصنيع وإطلاق الأقمار الصناعية: تنظير وتطبيق**، مرجع سابق، ، ص ٣٥٩.

(2) Avv. Salvatore Vitale; **Commercial Outer Space Activities,** Op.Cit, p.111.

(٣) د. محمود حجازي محمود: **عقود تصنيع وإطلاق الأقمار الصناعية: تنظير وتطبيق**، المرجع السابق، ٣٦٠.

ومن الجدير بالذكر أن العمر التشغيلي العادي للقمر حالياً عشر سنوات، ولكنه يختلف من قمر لآخر حسب التكنولوجيا المستخدمة في تصنيع القمر، وتتضمن تكلفة التأمين على القمر في المدار قسطاً مقداره ١%-٢% سنوياً من القيمة المؤمن عليها[١].

وعلى سبيل المثال قامت وكالة الفضاء الأندونيسية باعتبارها الجهة المشغّلة للقمر الصناعيPalapa B2 (بالاباب) بالتأمين على القمر من قبل الشركة الأمريكية «ليكستنغتون» Lexington Insurance Co ، ولدى فشل قاذف الإطلاق في وضع القمر الصناعي الإندونيسي (بالاباب) في المدار الصحيح، بسبب عطل في القمر، تم إنقاذه بواسطة المكوك الأمريكي تشالنجر سنة ١٩٨٤، لتغطي شركة التأمين «ليكستنغتون» تكاليف إنقاذه[٢]، ولاحقاً قامت شركة التأمين برفع دعوى أمام القضاء الأمريكي في مواجهة الشركة المصنعة للقمر «ماك دونيل دوغلاس» McDonnell Douglas بسبب إهمالها وبالتالي تحملها المسؤولية الناجمة عن تعطل القمر، ليصدر حكم المحكمة لصالح شركة التأمين ليكستنغتون، وذلك من خلال إلزام الشركة المصنعة للقمر «ماك دونيل دوغلاس» بدفع تعويض عن الأضرار الناجمة عن تعطل القمر بقيمة /٣٧٥٠٠/ دولار أمريكي إلى الجهة المدعية[٣].

ويُستنتج مما سبق أن التأمين الفضائي قد بدأ بصورة إلزامية نتيجة فرضه من قبل الدّول كشرط للحصول على الترخيص اللازم لممارسة النشاط الفضائي، فالغاية من

(1) Avv. Salvatore Vitale; **Commercial Outer Space Activities,** Op.Cit, p.111.
(2) Valerie, Kayser: **Launching Space Objects; Issues of Liability and Future Prospects,** Op.Cit, p.188.
(3) Ibid, p.188.

«التأمين الإلزامي» توفير الضمانات المالية للدول في حال تحملها المسؤولية نيابةً عن المشغّل الخاص، حيث تنهض التشريعات الوطنيّة بمهمة تنظيم المسؤولية المالية للمشغّل الخاص عن النشاط الفضائي في ظل الافتقار إلى قواعد قانونية دوليّة في هذا الإطار. وما لبث أن تطور التأمين الفضائي ليشمل عدّة مجالات، حيث لم يعد يقتصر التأمين على المسؤولية في مواجهة طرف ثالث أو على تأمين الحكومة، بل أصبح يشمل شتى قطاعات الصناعة الفضائيّة من تأمين خدمة الإطلاق إلى تأمين عيوب التصنيع، فالتأمين أصبح جزءاً لا يتجزأ من أيّ برنامج فضائي.

المبحثُ الثّاني

النظامُ القانونيّ الضابطُ لأهمِ مظاهرِ الاستغلال التجاريّ للفضاء الخارجيّ

يعدّ توفير خدمات الإطلاق للأجسام الفضائيّة أحد أهم مجالات الاستغلال التجاريّ للفضاء الخارجيّ، حيث تُقدَّم هذه الخدمة من قبل الدّول والمنظمات الدوليّة الحكوميّة من خلال قيامها بإطلاق أجسام فضائية تمتلكها وتشغّلها دول أخرى لقاء الحصول على منفعة مادية، فعلى الرغم من أن القانون الدوليّ للفضاء لم يشرْ صراحةً إلى مسألة تقديم خدمة الإطلاق التجاري من قبل الدول، غير أن اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢ تناولت مسألة الإطلاق المشترك لجسم الفضاء، وبالتالي يُدرج تقديم خدمة الإطلاق التجاري الدوليّ ضمن إطار نشاط الإطلاق المشترك، والذي تتحمل بموجبه الدول المشاركة في نشاط الإطلاق المسؤولية بالتضامن والتكافل فيما بينها[١]، لتتحمل الدولة الموفرة لخدمة الإطلاق المسؤولية عن الجسم المُطلق رغم افتقارها لسلطة الولاية والإشراف على الجسم المُطلق بعد إتمام نشاط الإطلاق، حيث ينحصر دور الدولة الموفرة لخدمة الإطلاق على نشاط الإطلاق فقط، ولهذا تقوم الدول المُقدِمة لخدمة الإطلاق بإبرام اتفاقيات دوليّة مع زبائنها الدوليّين، تحدد بموجبها نطاق مسؤوليتها بنشاط الإطلاق فقط، بينما تتحمل الدولة المالكة أو المشغّلة للجسم المُطلَق المسؤولية عن الأضرار التي يسببها هذا الجسم بعد إتمام عملية الإطلاق.

ولا يقتصر توفير خدمة الإطلاق التجاري للأجسام الفضائية على الكيانات الحكوميّة، بل أصبحت شركات القطاع الخاص توفر هذه الخدمة، فقد نشأت سوق خدمات الإطلاق التجارية، والتي تتنافس فيها الشركات لتقديم العروض الأفضل للزبائن، ومن أهم هذه الشركات، شركة «أريان سبيس» الفرنسية وشركة الإطلاق البحري «سيلونش»، ووفقاً للمادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، يجب على الدول ممارسة ولايتها على أنشطتها الوطنيّة من خلال إخضاعها لنظم الترخيص الوطنيّة التي تكفل انسجام الأنشطة الفضائية الخاصة مع قواعد القانون الدوليّ للفضاء، ولما

(١) المادة الخامسة من اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢.

كانت الشركات الخاصة تخضع لقانون دولة المقر الرئيسي، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى سعي الشركات للحصول على الترخيص الأسهل، الذي يجنبها الأعباء المادية والمعايير الصارمة المرتبطة بأمن وسلامة النشاط الفضائي من خلال جعل مقرها في الدولة ذات نظام الترخيص الأمثل بالنسبة للشركة. فضلاً عن إمكانية خضوع الشركات الخاصة لازدواجية الترخيص، نظراً لغياب القواعد القانونية الدوليّة الملزمة التي من شأنها أن تحدد نطاق الولاية الوطنيّة للدول، ما يجعلها خاضعة لقوانين وطنيّة مختلفة.

وإلى جانب خدمة الإطلاق التجاري، تُشكّل أنشطة الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجيّ أبرز الأنشطة الفضائية التجارية، ليُمارس هذا النشاط من قبل الدول والمؤسسات الخاصة بحرية، وذلك بموجب معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، التي تقضي بحرية استخدام واستكشاف الفضاء الخارجيّ[١]، الأمر الذي تسبّب في خلق إشكاليات قانونية تتعلق بممارسة هذا النشاط لأغراض عسكريّة، وتأثيره سلباً على المصالح الأمنية والاقتصادية للدول المستشعِرة، وذلك في ظل اقتصار التنظيم القانوني الدوليّ لنشاط الاستشعار عن بعد على «إعلان المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٨٦»[٢]، و الذي انطوى على عدد من المفاهيم والمبادئ غير المنسجمة مع ما يطرحه الواقع الدوليّ الحالي، حيث لم يتناول الإعلان الجوانب التجارية التي تتعلق بالاستشعار عن بعد في الوقت الراهن، كتوزيع البيانات التي تجمعها سواتل رصد الأرض ثم معالجتها ونشرها واستخدامها تجارياً، فضلاً عن عدم إشارة الإعلان إلى امتلاك الدول المستشعَرة، وخاصةً الدول النامية، أي معاملة تفضيلية بالنسبة لأحقيتها في الحصول على هذه البيانات، ليخضع الحصول على البيانات إلى

(١) الفقرتان الثانية والثالثة من /المادة الأولى/ من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧.
(٢) لمزيد من التفاصيل حول الإعلان انظرْ لاحقاً الصفحة (٣٢٩).

مبررات تتعلق بالسياسة الوطنيّة للدولة القائمة بالاستشعار وإلى التكلفة المادية لهذه البيانات المحددة من قبل الجهة المستشعِرة، ما يستوجب التوصل إلى اتفاقية دوليّة تنظم الخدمات التجارية للاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجيّ بموجب إطار قانوني واضح وشفاف، يبين القواعد والإجراءات القانونية التي تحكم هذا النشاط، والتي من شأنها أن تكرس ممارسة النشاط الفضائي لمصلحة البشرية جمعاء، وتتيح للدول النامية الاستفادة من التكنولوجيا الفضائية بشكلٍ أفضل.

وسيبيّن هذا المبحث التنظيم القانونيّ لخدمة الإطلاق التجاريّ للأجسام الفضائية، إضافةً إلى استعراض القواعد القانونية الناظمة للاستغلال التجاري لخدمات الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجيّ، كونهما من أهم مظاهر الاستغلال التجاري للفضاء الخارجيّ.

المطلبُ الأولُ

التنظيمُ القانونيّ لخدمةِ الإطلاقِ التجاريّ للأجسامِ الفضائيّة

تُستخدم مركبات الإطلاق من أجل حمل الأجسام الفضائيّة ووضعها في مداراتها المختارة لأغراض مختلفة كالاتصالات والبث التلفزي المباشر والاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجيّ، علماً أن صناعة مركبات الإطلاق صناعة استراتيجيّة وضروريّة لتطوير البرامج الفضائيّة، ولكنّ هذه الصناعة ليست في متناول جميع الدّول، فالدّول غير القادرة على الإطلاق، تعتمد على دول أخرى لوضع أقمارها في المدارات المخصصة لها، كما تقدم المنظمات الدوليّة الحكوميّة والشركات الخاصّة التي تمتلك مركبات الإطلاق خدمة الإطلاق التجاريّ للآخرين، لتشكّل خدمة الإطلاق التجاريّ للأجسام الفضائيّة أحد أبرز مجالات الاستغلال التجاريّ للفضاء الخارجيّ.

أولاً- التعريف بخدمة الإطلاق التجاريّ:

ليس من الضروري لأي دولة تود إطلاق قمر صناعي أن تمتلك القدرة على الإطلاق[١]، فعلى الرغم من أن الدّول الفضائيّة الصّغرى كالهند تمتلك القدرة على أن تضع أقماراً صغيرة في المدارات القريبة من الأرض[٢]، ولكن هذه الدّول نفسها تحتاج إلى الاستعانة بالمركبات العملاقة لدول كبرى لوضع أقمارها في المدارات البعيدة[٣].

---

(١) تتطلب القدرة على الإطلاق أن تمتلك الدّولة مركبات عملاقة تستطيع أن تحمل الأقمار الصناعية الكبيرة، والتي تزن حوالي الطنين إلى المدارات البعيدة، وخاصةً إلى المدار الجغرافي الثابت، الذي يقع على بعد/٣٥٨٠٠/ كيلو متر من سطح البحر، لمزيد من التفاصيل انظرْ:
د. بهي الدين عرجون: **الفضاء الخارجيّ واستخداماته السلمية**، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

(٢) تمتلك الدّول الفضائيّة الكبرى المقدرة على إرسال رحلات فضائيّة مأهولة إلى الفضاء الخارجيّ، والمقدرة على إطلاق الأجسام الفضائيّة إلى مداراتها المختلفة، وإدارة وتشغيل الأقمار الصناعية، هذا وتعدّ الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والصين في مقدمة الدّول ذات القدرات الفضائيّة الكبرى، بينما تقتصر مقدرات الدّول الفضائيّة الصغرى على تشغيل الأقمار الصناعية، وتنحصر قدرتها في إطلاق الأجسام الفضائيّة إلى المدار المنخفض للأرض فقط، والذي يتراوح ارتفاعه بين (٣٠٠ إلى ٢٠٠٠كم) عن سطح الأرض، ومن قبيل هذه الدّول الهند و إيران.

(٣) د. بهي الدين عرجون: **الفضاء الخارجيّ واستخداماته السلمية**، المرجع السابق، ص ٢٨٣.

هذا وقد نشأت الحاجة إلى مركبات الإطلاق التجاريّة مع تزايد استخدامات الأقمار الصناعية في عدّة مجالات، أهمها قطاعي الاتّصالات والبث التلفزي، حيث تستخدم المركبات التجاريّة لوضع الأقمار الصناعية في مداراتها [١].

تقدم عدّة دول وشركات خاصة خدمات الإطلاق التجاريّة، فالصين توفر خدمة الإطلاق التجاريّ من خلال مركبة الإطلاق Long March «لونغ مارش»، وتقدم وكالة الفضاء الأوروبية «الإيسا» خدمة الإطلاق من خلال القاذف «أريان»[٢]، وتعمل الولايات المتحدة الأمريكية على تطوير مركباتها الصاروخية والمصممة أصلاً كصواريخ عابرة للقارات وإتاحتها لبرنامج الفضاء، وكذلك السماح بتأجيرها تجاريّاً سواءً لشركات خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية أو للدول أو لشركات أجنبية، مثل مركبة الإطلاق دلتا من شركة McDonnell Douglas «ماكدونل دوجلاس»[٣].

وتشهد أنشطة الإطلاق التي يقوم بها القطاع الخاص تزايداً من حيث العدد والتنوع منذ الثمانينيات من القرن العشرين، حيث يوفر القطاع الخاص خدمات إطلاق من أكثر من موقع إطلاق واحد، هذا إلى جانب هبوطٍ موازٍ في التمويل الحكوميّ للبرامج الفضائيّة، ما يجسد الاتجاهات الاقتصادية العامة[٤]. ومن أمثلة منشآت القطاع الخاص

---

(١) ويتم تقديم خدمة الإطلاق من خلال مجموعة متنوعة من مركبات الإطلاق، والتي تشمل مركبات الإطلاق الكلاسيكية، وهي المركبات التي لا يمكن استعمالها إلا مرة واحدة، ومركبات الإطلاق من الجو، ومركبات الإطلاق القائمة على القذائف البالستية العابرة للقارات، ومركبات الإطلاق القابلة للاستعمال المتكرر، ومن الجدير بالذكر أن عملية إطلاق واحدة كفيلة بوضع أكثر من ساتل واحد في المدار، فعلى سبيل المثال يمكن إطلاق سواتل صغيرة بتكلفة منخفضة بحملها على ظهر سواتل مطلقة أكبر حجماً. كما كان يجري إطلاق سواتل جنباً إلى جنب مع أطقم بشرية على متن المكوك الفضائي الأمريكي، ثم تنشر السواتل عندما يكون المكوك في المدار، لمزيد من التفاصيل انظرْ: لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ: مراجعة مفهوم «**الدّولة المطلقة**»، مرجع سابق، ص٦.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول خدمة الإطلاق التجاريّ للقاذف «أريان»، انظرْ لاحقاً الصفحة (٣٠٥) ومايليها.

(٣) د. محمد بهي الدين عرجون: **الفضاء الخارجيّ واستخداماته السلمية**، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

(٤) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ: مراجعة مفهوم «**الدّولة المطلقة**»، المرجع السابق، ص٥.

المتعددة الجنسيات العاملة في مجال الإطلاق، شركة Starsem «ستارسيم»، وهي شركة فرنسية – روسية تقوم بتسويق وإدارة عمليات الإطلاق بواسطة مركبة سويوز من موقع الإطلاق «بايكونور» في كازاخستان، وشركة Eurockot «يوروكوت» وهي شركة ألمانية–روسية جديدة تقدم خدمات إطلاق تجاريّة[١]، وشركة Sea Launch «سيلونش» وهو كونسورتيوم، يضّم شركات خاصة من الاتحاد الروسي وأوكرانيا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية، وتقوم بعمليات إطلاق من منصّة نفطيّة محوّلة موجودة في أعالي البحار[٢].

ولا بد من الإشارة إلى أن النجاح في تسويق قدرات الإطلاق التجاريّة، لا يقتصر على مجرد توافر القدرة على حمل قمر صناعي ذي حمولة معينة إلى مدار على ارتفاع معين، أو حتى على السعر الذي تتقاضاه ثمناً لتلك الخدمة الخاصة، بل إن هناك عاملاً مهماً من شأنه أن يحدد مكانة مركبة الإطلاق في سوق الإطلاق، وهو «الاعتمادية» أي نسبة نجاح الإطلاقات السابقة لهذه المركبة، فالحمولة الفضائيّة غالية جداً، ولا تمثل استثماراً اقتصادياً فقط، بل تتطلب جهوداً علمية وفنية كبيرة وفترة زمنية طويلة لإعداد التجارب العلمية اللازمة، وانتظاراً لظروف إطلاق مناسبة قد لا تتاح إلا كل بضع سنوات أحياناً، وأخيراً ظروف سياسية مواتية[٣].

ثانياً– أنماط خدمة الإطلاق التجاريّ للأجسام الفضائيّة:

تباشر عدّة دول ومنظمات دوليّة حكوميّة أنشطة إطلاق فضائيّة لصالح الدّول الأخرى، إلى جانب تقديم خدمة الإطلاق الفضائي من قبل الشركات الخاصة، وعليه يُمكن استعراض أنماط مقدمي خدمة الإطلاق التجاريّ على النحو الآتي:

---

(١) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ: مراجعة مفهوم «**الدّولة المطلقة**»، مرجع سابق، ص٦.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول شركة الإطلاق البحري «سيلونش»، انظرْ لاحقاً الصفحة (٣١٦) ومايليها.

(٣) د. محمد بهي الدين عرجون: **الفضاء الخارجيّ واستخداماته السلمية**، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

١- الإطلاق الدوليّ المشترك للأجسام الفضائيّة:

توفر العديد من البلدان النامية والمتقدمة أنشطة إطلاق لحساب دول أخرى في إطار عملية الإطلاق المشترك، لتتحمل الدّولة المقدمة لخدمة الإطلاق التجاريّ المسؤولية الدوليّة عن الأضرار التي يسببها جسم الفضاء بموجب اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢، وذلك لسببين:

- عرّفت المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢ مفهوم «الدّولة المُطلِقة» بمايلي:

أ- الدّولة التي تُطلق أو تدّبر أمر إطلاق جسم فضائيّ.

ب- الدّولة التي يُطلق من إقليمها أو منشآتها جسم فضائيّ.

ما يعني أن مفهوم «الدّولة المُطلقة» الوارد في إطار اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢، يشمل الدّولة المقدمة لخدمة الإطلاق، لأن إطلاق الأجسام الفضائيّة يتم باستخدام منشآتها ومرافقها الفضائيّة.

- تقضي المادة الخامسة من اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢[١] بأنه عندما تشارك دولتان أو أكثر في عملية إطلاق جسم الفضاء، تكون جميع الدّول المشاركة في نشاط الإطلاق مسؤولة بالتضامن والتكافل عن الضرر الذي قد يسببه جسم الفضاء المعني[٢]، وذلك في إطار نشاط الإطلاق المشترك.

وعليه فالدّولة الموفرة لخدمة الإطلاق التجاريّ تتحمل المسؤولية الدوليّة بموجب اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢، على الرغم من أن مشاركتها في النشاط الفضائي لا تتعدى مرحلة الإطلاق، حيث تنتفي سيطرة الدّولة الموفرة لخدمة الإطلاق على جسم

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢، انظرْ سابقاً الصفحة (٢٤٦).

(٢) الفقرة الأولى والثالثة من /المادة الخامسة/ من اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢.

الفضاء المُطلق، بعد إتمام عملية الإطلاق ووضع الجسم في مداره المخصص، كونها ليست الجهة المالكة أو المشغّلة لجسم الفضاء المُطلق، إضافةً إلى أن اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢ لم تضعْ حكماً محدداً بالنسبة لتقاسم هذه المسؤولية بين الدّول المطلقة في حالة الإطلاق المشترك، وبالتالي فعلى الدّول المطلقة في حد ذاتها أن تجد الحل فيما بينها من خلال المشاورة(١)، للتوصل إلى الاتفاقيات الدوليّة التي يتم بموجبها تقاسم المسؤولية عن عملية الإطلاق الدوليّ المشترك على النحو المنصوص عليه في المادة الخامسة من اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢.

هذا وقد أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في /الفقرة الثانية/ من قرارها رقم ١١٥/٥٩ لعام ٢٠٠٥ حول تطبيق مفهوم «الدّولة المُطلقة»، بأن تبرم الدّول اتفاقيات دوليّة وفقاً لاتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢ فيما يتعلق بعمليات الإطلاق المشترك(٢).

وفي إطار الممارسة العملية، تقوم الدّول التي تقدم خدمات الإطلاق الدوليّة بإبرام اتفاقيات دوليّة تتقاسم بموجبها المسؤولية الدوليّة عن الأضرار التي قد يسببها جسم الفضاء، وجوهر هذه الاتفاقيات يقوم على أن تتحمل الدّولة التي توفر خدمة الإطلاق المسؤولية عن مرحلة الإطلاق في حد ذاتها وحتى انفصال المركبة، وبالنتيجة لا تكون الدّولة التي توفر خدمة الإطلاق مسؤولة بعد وضع تلك الحمولة بنجاح في المدار المناسب، وبعد ذلك، أي في مرحلة التشغّيل، فإن المسؤولية تقع على عاتق الدّولة التي تمتلك الحمولة وتشغّلها(٣).

---

(١) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **الجلسة /٦٤٦/**، المعقودة في فيينا ٦ نيسان ٢٠٠١، ص٥، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:
http://www.unoosa.org/pdf/reports/transcripts/legal/LEGALT_646A.pdf

(٢) لمزيد من التفاصيل حول القرار المذكور، انظرْ سابقاً الصفحة (٢٦٠).

(٣) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **الجلسة /٦٤٦/**، المرجع السابق، ص ٥.

فعلى سبيل المثال تقوم الصين الشعبية لدى تقديمها لخدمات الإطلاق الدوليّة، وخصوصاً من مركبات الإطلاق من طراز «لونغ مارش»، بإبرام اتفاقيات دوليّة لتقاسم المسؤولية بين الدّول المُطلقة المشتركة، وتقضي هذه الاتفاقيات بأن المسؤولية أثناء مرحلة الإطلاق(من الإشعال إلى نقطة انفصال الساتل عن مركبة الإطلاق) تقع على عاتق الدّولة التي وفرت خدمة الإطلاق(الصين)، بينما تتحمل الدّولة التي ينتمي إليها مالك الساتل ومشغّله المسؤولية أثناء كامل مرحلة التشغيل بعد انفصال الساتل[١].

فقد وقعت حكومة الصين اتفاقاً مع المملكة المتحدة في آذار ١٩٩٠، يتعلق بإطلاق الصين للساتل ASIA-1 (آسيا ١)، علماً أن ملكية الساتل تعود للمملكة المتحدة، ولكي توضح مسؤولية الصين، فقد نصّ الاتفاق على أنه أثناء مرحلة الإطلاق التي تبدأ من الإطلاق إلى مرحلة الانفصال، فإن الصين مسؤولة عن أي ضرر يقع على طرف ثالث وفقاً لأحكام اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢ ومبادئ أخرى في القانون الدوليّ[٢].

وعليه فإن مسؤولية الصين كدولة مُطلقة تقتصر على الضرر الواقع أثناء عملية الإطلاق، ولكن كمالك ومشغّل للساتل (آسيا –١)، فإن المملكة المتحدة بصفتها «دولة التسجيل»، تعدّ الدّولة المسؤولة عن رحلة الساتل وتشغيله بعد نجاح عملية الإطلاق، ولهذا الاتفاق أهمية بالغة في اللجوء إليه في عدد كبير من الإطلاقات التجاريّة التي قامت بها الصين[٣].

---

(١) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الأربعين، المعقودة في فيينا من ٢-١٢ نيسان ٢٠٠١**، مرجع سابق، ص٢٩.

(٢) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **الجلسة /٦٤٦/**، مرجع سابق، ص ٥.

(٣) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: مراجعة مفهوم «**الدّولة المُطلقة**»، مرجع سابق، ص ١٤.

كما وقعت الصين والولايات المتحدة الأمريكية على مذكرة اتفاق بتاريخ ١٧ كانون الأول ١٩٨٨ بشأن المسؤولية عن عمليات إطلاق السواتل بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، ويقضي هذا الاتفاق بأنه عندما تطلق الصين ساتلاً مصنعاً في الولايات المتحدة الأمريكية، فالصين تضطلع بمسؤولية التعويض كاملة للولايات المتحدة الأمريكية، وتقوم بتحمل و رّد كل المبالغ التي قد تدفعها الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة عملية الإطلاق هذه، وذلك وفقاً لاتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢ معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ والقانون الدوليّ عن الأضرار الناجمة أثناء عملية الإطلاق(١).

وصفوة القول إنّ الدّول في إطار تقديمها لخدمات الإطلاق التجاريّة لصالح دول أخرى، تبرم اتفاقيات دوليّة ثنائية تتقاسم بموجبها المسؤولية الدوليّة عن الأضرار التي قد يسببها جسم فضاء، حيث لا تتعدى بموجب هذه الاتفاقيات مسؤولية الدّولة موفرة خدمة الإطلاق مرحلة الإطلاق، لتتحمل الدّول مالكة أو مشغّلة الجسم المسؤولية عن هذا الجسم في المراحل اللاحقة لعملية الإطلاق، ما يؤدي إلى تجاوز الإشكالية القانونية المتعلقة بتحمل الدّولة الموفرة لخدمة الإطلاق المسؤولية الدوليّة باعتبارها «الدّولة المُطلقة» بموجب اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢، رغم عدم تمكنها من السيطرة والإشراف على الجسم المُطلق بعد إتمام مرحلة الإطلاق.

---

(١) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **الجلسة /٦٤٦/**، مرجع سابق، ص ٥.

٢- تقديم وكالة الفضاء الأوروبية «الإيسا» خدمة الإطلاق التجاريّ من قاعدة «غيانا الفضائيّة»:

تمتلك وكالة الفضاء الأوروبية «الإيسا» لأغراض الإطلاق التجاريّ[١]، قاعدة «غيانا الفضائيّة»، في مقاطعة غيانا الفرنسية ما وراء البحار[٢]، التي تُطلق منها صواريخ «أريان» التي تصنعها وكالة الفضاء الأوروبية «الإيسا»، وفيما يلي أهم الجوانب القانونية المتعلقة بهذه القاعدة:

أ- الأطراف المشاركة في عمليات الإطلاق من قاعدة «غيانا الفضائيّة»:

ينطوي النظام القانوني الخاص بعمليات الإطلاق من قاعدة «غيانا الفضائيّة» على علاقة بين الأطراف الآتية:

- فرنسا، وهي دولة ذات سيادة على الإقليم الذي تحدث منه عمليات الإطلاق، وتمتلك الأرض التي يوجد فيها موقع الإطلاق[٣].

---

(١) وكالة الفضاء الأوروبية Europe Space Agency: وهي منظمة دوليّة حكوميّة، يبلغ عدد الدّول الأعضاء فيها /٢٢/ دولة، ومن أهم الدّول الأعضاء في الوكالة فرنسا، المملكة المتحدة، ألمانيا، وسويسرا، ويقع مقر الوكالة في العاصمة الفرنسية باريس. وتتمثل مهمتها في وضع وتنفيذ أنشطة وبرامج الفضاء الخارجيّ لمعرفة المزيد عن الأرض وبيئتها الفضائيّة المباشرة وتطوير تطبيقات الأقمار الصناعية، ووضع وتنفيذ سياسة فضائيّة أوروبية طويلة الأجل، وتطوير الخدمات والتقنيات اللازمة لتطوير الصناعة الفضائيّة الأوروبية. كما تعمل الوكالة عن كثب مع منظمات فضائيّة أخرى من خارج أوروبا. لمزيد من التفاصيل حول الوكالة، يُمكن زيارة الموقع الالكتروني الآتي:
https://www.esa.int/About_Us/Welcome_to_ESA تسجيل الدخول في ٢٠١٧/٩/٢٩

(٢) قاعدة «غيانا الفضائيّة» Center Spatial Guyanais (CSG) : هي مركز فضائي بالقرب من كورو في غيانا الفرنسية، تقع على الساحل الشمالي الشرقي لأمريكا الجنوبية، علماً أن المقصود بقاعدة الإطلاق الفضائي بأنها المكان الذي تنطلق منه الصواريخ والأجسام الفضائيّة، ويمكن لقاعدة إطلاق واحدة أن تحتوي على العديد من منصّات الإطلاق.

(3) Dr. Frans von der Dunk; **Current and Future Development of National Space Law and Policy**,(23-51p) Space Cyber and Telecommunication Law Program Faculty Publication by an authorized administrator of Digital Commons, Collage of Law University of Nebraska- Lincoln:2005, p. 44, available at:
https://digitalcommons.unl.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1011&context=spacelaw تسجيل الدخول بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٦

- وكالـة الفضـاء الأوروبيـة «الإيسـا»، وهـي منظمـة دوليّـة حكوميّـة تضـمّ فرنسـا فـي عضويتها، وتمتلك الوكالة مرافق منصّة الإطلاق في القاعدة، التي تستخدم على وجه الخصـوص فـي أنشـطة البحـث والتطـوير، وتتـاح هـذه المرافـق للـدول الأعضـاء فـي «الإيسا» ولشركة خاصة «أريان سبيس»، لاستخدامها في أغراض تجاريّة[١]. علماً أن «الإيسـا» تعـدّ دولـة مطلقـة فـي إطـار اتفاقيـة المسـؤولية لعـام ١٩٧٢ واتفاقيـة التسـجيل لعـام ١٩٧٥، إذ أعلنـت قبولهـا للحقـوق والالتزامـات المنبثقـة عـن هـاتين الاتفـاقيتين، وهـي تحـتفظ بسـجل لأجسـامها الفضـائيّة فـي إطـار اتفاقيـة التسـجيل لعام ١٩٧٥[٢].

- شركة خاصة Arian Space «أريان سبيس»، والتي أنشئت بتاريخ ٢٦ آذار ١٩٨٠، بموجب القانون الفرنسي، وتمارس نشاطها من الأراضي الفرنسية، والتي تهدف إلى إنتـاج وتسـويق إطـلاق صـواريخ أريـان المتطـورة، بواسـطة وكالـة الفضـاء الأوروبيـة «الإيسـا»[٣]، حيث يسمح تشكيل الوكالة بأن تركز كل دولة عضو في الوكالة جهودها في الاتجاه الذي تختاره والمشروع الذي تريد الإسهام فيه بالقدر الأكبر، بما

---

(١) تستوفي وكالة الفضاء الأوروبية «الإيسا» بعض معايير اتفاقية التسجيل التي تعرف «الدّولة المطلقة» وهي: استخدام مرافقها، والقيام بذاتها بعمليات الإطلاق التي تخص سواتلها التي صممتها وطورتها أو تكليف شركة تجاريّة مثل «أريان سبيس» بإطلاق تلك السواتل من مركز غيانا الفضائي، أو من موقع إطلاق آخر مثل بايكونور لإطلاق الساتل «إنتيغرال»، لمزيد من التفاصل انظرْ: لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الأربعين، المعقودة في فيينا من ٢-١٢ نيسان ٢٠٠١**، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٢) أودعت وكالة الفضاء الأوروبية «الإيسا» في ٣ كانون الأول ١٩٧٩ إعلان قبول لدى الأمم المتحدة، كان قد قد اعتمده مجلس الوكالة في ١٢ كانون الأول ١٩٧٨ بشأن الصكوك القانونية: اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢ واتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥، لمزيد من التفاصيل انظرْ: لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **ممارسات الدّول والمنظمات الدوليّة في تسجيل الأجسام الفضائيّة**، مرجع سابق، ص ٩.

(3) Dr. Frans von der Dunk; **Current and Future Development of National Space Law and Policy**, Op.Cit, p.45.

يتفق مع اهتماماتها ومصالحها الوطنيّة، ويعتمد نظام الوكالة على توزيع العائد التكنولوجي على أعضائها بنسبة مشاركتهم برأس المال، ومن هنا فقد اختارت فرنسا توجيه الجهد الأكبر لها في تطوير القاذف «أريان» الذي تساهم فيه بما يصل نحو ستين بالمائة من تكاليفه(١)، وقد أوكلت فرنسا كعضو في الوكالة إلى شركة «أريان سبيس» بمهمة تطوير وتصنيع الصاروخ «أريان».

وتعدّ شركة «أريان سبيس» أول من قدّم خدمة الإطلاق التجاريّ في العالم، فقد أطلقت حمولتها الأولى إلى الفضاء عام ١٩٨٤ من قاعدة «غيانا الفضائيّة»(٢)، وتضمّ شركة «أريان سبيس» /٢١/ مساهماً من بينهم، وكالة الفضاء الفرنسية (CNES)، وكافة وكالات الفضاء الأوروبية، والتي بمجملها تمثل عشر دول أوروبية مختلفة، وتشمل كذلك مساهمين من عدّة كيانات خاصة علمية وتقنية ومالية وسياسية من دول مختلفة(٣).

كما تحظى شركة «أريان سبيس» بالريادة في مجال تقديم خدمات الإطلاق التجاريّة، حيث تمسك بأكثر من ٥٠% من طلبات الأسواق العالمية في مجال نقل الأقمار الصناعية إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض، فقد أطلقت شركة «أريان سبيس» بنجاح أكثر من نصف الأقمار الصناعية التجاريّة الحالية الموجودة في الخدمة في جميع

---

(١) بينما تركز ألمانيا جهودها في مشروع معمل الفضاء الذي قررت أن تتحمل أكثر من نصف نفقاته، أمّا بريطانيا فقد اختارت أن تستثمر في أقمار الاتصالات التابعة للوكالة، والتي تتوقع أن يكون لها عائد تجاريّ مناسب، لمزيد من التفاصيل انظرْ: ليلى بن حمودة: **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص٣٣٦.

(2) Caley Albert: **Liability in International Law and the Ramification on Commercial Space Launches and Space Tourism,** Op.Cit, p.238.

(٣) وهذه الدّول هي ألمانيا وبلجيكا والدنمارك وإسبانيا وفرنسا وإيطاليا وهولندا والنرويج والسويد وسويسرا، لمزيد من التفاصيل انظرْ:

Ibid, p.238.

أنحاء العالم[١]، فعلى سبيل المثال استخدم القاذف «أريان ٤» بتاريخ ٢٥ شباط ١٩٩٢ في إطلاق القمر الصناعي (عربسات ٣)، كما تم الاتفاق مع شركة «أريان سبيس» لإطلاق القمر الصناعي (الياه-٣) التابع لشركة «الياه سات» المتخصصة في مجال تشغيل الأقمار الصناعية في الإمارات العربية المتحدة باستخدام القاذف «آريان ٥» في ٢٥ كانون الثاني ٢٠١٨ من قاعدة «غيانا الفضائيّة»[٢]. علماً أنّه قد وقع اختيار شركة «أريان سبيس» على غيانا الفرنسية كموقع مثالي لإطلاق الأجسام الفضائيّة لأسباب استراتيجية[٣].

---

(1) Jose Monserrat Filho; **"Legal Issues of Commercial Space Activities",** Op.Cit, p.3, and Caley Albert: **Liability in International Law and the Ramification on Commercial Space Launches and Space Tourism,** Op.Cit, p.238.

(٢) فريق التحرير العلمي لمرصد المستقبل: **الإمارات تُطلق قمراً اصطناعياً يعزز خدمة الإنترنت عريض النطاق في إفريقيا و البرازيل**، المنصّة المعرفية لمؤسسة دبي المستقبل، ٢٧ كانون الثاني ٢٠١٨، ص١، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://mostaqbal.ae/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%AA%D8%B7%D9%84%D9%82-%D9%82%D9%85%D8%B1%D9%8B%D8%A7-%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D9%8B%D8%A7-%D9%8A%D8%B9%D8%B2%D8%B2-%D8%AE%D8%AF/

تسجيل الدخول بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٠.

(٣) تتمثل الأسباب الاستراتيجية لاختيار «أريان سبيس» لـ«غيانا» بما يلي: الموقع الجغرافي لـ غيانا على مقربة من خط الاستواء، يجعل منها موقعاً مثالياً لإطلاق الأقمار الصناعية إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض، الأمر الذي من شأنه أن يخفض كمية الوقود المطلوبة للإطلاق، فعندما تقل كمية الوقود اللازمة يزيد عمر الحمولة «القمر الصناعي»، ما ينعكس بشكل إيجابي على زبائن الشركة، كما أن الكثافة السكانية في «غيانا» قليلة، ونادراً ما يحصل فيها زلازل أو كوارث طبيعيّة، ومن شأن وجود غيانا على ساحل المحيط الأطلسي الإقلال من المخاطر المرتبطة بحالات فشل الإطلاق، لمزيد من التفاصيل انظرْ:

Caley Albert: **Liability in International Law and the Ramification on Commercial Space Launches and Space Tourism,** Ibid, p.238.

ب- الآليات القانونية الناظمة لعمليات الإطلاق من قاعدة «غيانا الفضائيّة»:

تفي كلٌّ من فرنسا و«الإيسا» بالتزاماتهما الدوليّة فيما يتعلق بعمليات الإطلاق من قاعدة «غيانا الفضائيّة»، من خلال إطار قانوني يشمل أحكام القانون الفرنسي، وكذلك عقود إطلاق الأقمار الصناعية، وقواعد التنفيذ ومختلف الاتفاقيات الدوليّة التي أبرمتها «الإيسا» مع الدّول الأعضاء وغير الأعضاء فيها(١)، ومن أهم الوثائق القانونية الناظمة للعلاقة بين مختلف الأطراف المعنية بتشغيل قاعدة «غيانا الفضائيّة» ما يلي:

١- قرار مجلس وكالة الفضاء الأوروبية «الإيسا» الصادر في ١٣ كانون الأول ١٩٧٧(٢):

يحكم نظام المسؤولية الخاص بوكالة الفضاء الأوروبية «الإيسا» قرار مجلس الوكالة الصادر في ١٣ كانون الأول ١٩٧٧، والذي يتضمن القواعد الناظمة للمسؤولية القانونية للوكالة في حال تنفيذها برنامجاً أو قيامها بنشاط ينجم عنه ضرر لإحدى الدّول الأعضاء في الوكالة أو المساهمة في البرنامج، كما يحدد المبادئ واجبة التطبيق في حال ثبوت مسؤولية الوكالة، وأثر ذلك على الدّول الأعضاء والدّول المساهمة في البرنامج وآلية توزيع الأعباء المالية(٣)، فطبقاً لهذا القرار تسأل الوكالة عن الأضرار التي تلحق

---

(١) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الأربعين، المعقودة في فيينا من ٢-١٢ نيسان ٢٠٠١**، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٢) تعمل وكالة الفضاء الأوروبية «الإيسا» من خلال مجلس الوكالة الذي يرسم السياسات الفضائيّة الأوروبية التي تكفل تطوير برنامج الفضاء الأوروبي، ويتم تمثيل كل دولة من الدّول الأعضاء داخل المجلس، ولكل دولة عضو صوت واحد، ما عدا في البرامج الاختيارية (كتطوير وتصميم وتشغيل مرافق الإطلاق وأنظمة النقل الفضائيّ) والتي لا يجوز فيها لدولة التصويت على المسائل المتعلقة ببرنامج غير مشاركة فيه، ويرأس وكالة الفضاء الأوروبية مدير عام يتم انتخابه من قبل المجلس كل أربع سنوات.

كما يُمكن الاطلاع على النصّ الكامل لقرار مجلس وكالة الفضاء الأوروبية «الإيسا» الصادر في ١٣ كانون الأول لعام ١٩٧٧ عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.unoosa.org/oosa/en/ourwork/spacelaw/nationalspacelaw/bi-multi-lateral-agreements/esa_leg_001.html

(٣) د. عصام زناتي: **القانون الدوليّ للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص١٦٤.

بالأشخاص كالوفاة والإصابة وكافة الأضرار المادية بمناسبة تنفيذ برنامج أو أنشطة لها سواءً كانوا من رعايا إحدى الدّول الأعضاء أو إحدى الدّول المساهمة في البرنامج أو إحدى الدّول الأخرى[١]، حيث تكون الوكالة ملزمة بمقتضى القرار بتعويض الدّول الأعضاء والدّول المشاركة في برامجها أو أنشطتها الفضائيّة عن المسؤولية التي تتكبدها تلك الدّول نتيجةً لتنفيذ تلك البرامج أو الأنشطة[٢]، إذا وافقت الوكالة على ذلك بمقتضى اتفاق خاص بين الوكالة والدّولة المعنية، و إذا تحملت الدّولة المسؤولية بصفتها «دولة مُطلقة» بموجب اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢[٣]، ومن جهة أخرى يجب على الدّولة، خصوصاً إذا عينت بأنها «الدّولة المُطلقة» فيما يتعلق بتلك الأنشطة، أن ترد إلى الوكالة مبلغ التعويض الذي دفعته الوكالة إذا كان الضرر ناجماً عن إهمال جسيم أو عن فعل أو إغفال متعمدين من جانب تلك الدّولة أو من جانب الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عنها[٤]. فمن حيث المبدأ تتحمل «الإيسا» بموجب هذا القرار المسؤولية الدوليّة عن الأضرار التي يسببها نشاطها الفضائي، مالم يكن الضرر ناجماً عن إهمال جسيم أو فعل متعمد من المضرور[٥].

---

(١) د. عصام زناتي: **المسؤولية الدوليّة عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائيّة**، دار النهضة العربية، القاهرة: ١٧٧ صفحة، ٢٠٠٣ ، ص ٧٦.

(2) Articles (A) ,ESA/C/XXII/Res.3

(3) Articles A-I, (1), ESA/C/XXII/Res.3

(٤) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ: **مراجعة مفهوم «الدّولة المطلقة»**، مرجع سابق، ص ١٤.

(٥) تبنت اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢ نظام المسؤولية المُطلَقة بالنسبة للأضرار التي يسببها جسم الفضاء على سطح الأرض أو لطائرة في حالة الطيران، حيث تتحمل الدّولة المُطلِقة المسؤولية المُطلَقة بالتعويض عن الضرر الذي يسببه جسمها الفضائي أو أجزاؤه المكونة، أو عربة الإطلاق، أو الأجزاء المكونة لها، لدولة أخرى على سطح الأرض أو لطائرة في حالة الطيران، وذلك بموجب المادة الثانية من الاتفاقية، علماً أن الاتفاقية أخذت بنظام المسؤولية القائمة على أساس الخطأ الذي يُطبق في حالة سبب جسم الفضاء الضرر لجسم فضاء آخر أو للأشخاص أو الأموال الموجودة على متنه في مكان آخر غير سطح الأرض، بموجب المادة الثالثة من الاتفاقية، وبالنتيجة فإن نظام المسؤولية الواجب التطبيق يحدد على أساس المكان الذي أحدث فيه جسم الفضاء الضرر، لمزيد من التفاصيل انظرْ: رزان بيرقدار: **المسؤولية الدوليّة عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائيّة وفق اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٧٢**، مرجع سابق، ص ٧٠.

ومن الجدير بالذكر أن قرار مجلس «الإيسا» المذكور يحكم العقود التي تنشأ بين «الإيسا» وزبائن خدمة الإطلاق، إذ يقضي بأن تكفل، عندما تؤدي خدمة الإطلاق، قيام المستفيد باستصدار بوليصة تأمين تغطي مسؤوليته هو ومسؤولية «الإيسا» عن الضرر الذي قد ينجم عن تلك الخدمة، ولكن تظّل «الإيسا» مسؤولة عن أي ضرر ناجم عن إهمال جسيم أو فعل أو إغفال متعمدين من جانبها أو من جانب العاملين في خدمتها ما لم يقرر المجلس بالإجماع خلاف ذلك[1]. **مما يعني أن «الإيسا» تنقل المسؤولية المالية عن الأضرار التي يسببها نشاط الإطلاق التجاريّ إلى المستفيد من الخدمة عبر إلزامه بضرورة الحصول على وثيقة تأمين تغطي مسؤوليته ومسؤولية «الإيسا» عن الأضرار التي قد يسببها نشاط الإطلاق لطرف ثالث، ما لم يكن الضرر ناجماً عن إهمال جسيم أوفعل أو إغفال متعمدين من جانب الوكالة أو من جانب العاملين لديها.**

٢- الاتفاقية الدوليّة المبرمة بين الحكومة الفرنسية ووكالة الفضاء الأوروبية «الإيسا» بشأن قاعدة «غيانا الفضائيّة» في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٩٣[2]:

تتحمل الحكومة الفرنسية ووكالة الفضاء الأوروبية «الإيسا» المسؤولية الدوليّة عن الأضرار التي يسببها نشاطهما الفضائي لطرف ثالث في قاعدة «غيانا الفضائيّة» باعتبارهما دولاً مُطلقة بحسب اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢، ففرنسا تعد «دولة مُطلقة» كون نشاط الإطلاق يتم من إقليمها، بينما تعّد الوكالة «دولة مُطلقة» بسبب استخدام مرافق الإطلاق العائدة لها، ولهذا تم إبرام اتفاقية بين الحكومة الفرنسية ووكالة الفضاء

---

(1) Articles BI,BII, ESA/C/XXII/Res.3

لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ: **مراجعة مفهوم «الدّولة المطلقة»**، مرجع سابق، ص ١٤.

(٢) يُمكن الاطلاع على بعض بنود الاتفاق الدوليّ بين الحكومة الفرنسية ووكالة الفضاء الأوروبية لعام ١٩٩٣ عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.unoosa.org/oosa/en/ourwork/spacelaw/nationalspacelaw/bi-multi-lateral-agreements/france_esa_001.html

الأوروبية لعام ١٩٩٣بهدف تنظيم المسؤولية بينهما[١]، حيث بينت المادة الخامسة من هذه الاتفاقية القواعد الخاصة باستخدام إمكانيات ومنشآت القاعدة الفضائيّة في غيانا من قبل دولة غير عضو بالوكالة أو أحد رعاياها أو منظمة دوليّة، وطبقاً لهذه المادة تلتزم الحكومة الفرنسية بإخطار مدير عام الوكالة بالطلب المقدم من دولة غير عضو أو أحد رعاياها أو منظمة دوليّة، للاستفادة من إمكانيات القاعدة[٢]، ويملك المجلس بعد دراسة الأمر إصدار رأيه، وبناءً على ذلك يتم إبرام الاتفاق بين من تقدم بالطلب «المستفيد» والحكومة الفرنسية على أن تتشاور الحكومة الفرنسية مع الوكالة أثناء المفاوضات الخاصة بإبرام هذا الاتفاق، على أن يتضمن هذا الاتفاق الالتزامات الآتية:

- التزام الجهة التي سيصرح لها باستخدام منشآت قاعدة «غيانا الفضائيّة» بالامتناع عن تقديم أية مطالبات ضد الوكالة أو ضد أحد الدّول الأعضاء فيها، عن أي أضرار تلحق بهذه الجهة أو بالأشخاص العاملين في خدمتها أو المتعاقدين معها أو تلحق بالغير نتيجة هذا الاستخدام، إلا إذا كان الضرر راجعاً لخطأ جسيم للوكالة أو أحد رعايا الدّول الأعضاء أو العاملين لديها[٣]. **أيّ أن الوكالة لا تتحمل المسؤولية الدوليّة عن أنشطة الإطلاق في قاعدة «غيانا الفضائيّة» طالما أن هذه الأنشطة لا تتم لمصلحة الوكالة أو لمصلحة دولة عضو فيها، إلاّ إذا كان الضرر ناجماً عن خطأ الوكالة أو العاملين لديها.**
- تتعهد الحكومة الفرنسية بالعمل على أن يتضمن الاتفاق شرطاً تضمن بمقتضاه حكومة الدّولة التابع لها الجهة التي سوف تستخدم منشآت قاعدة «غيانا الفضائيّة» كافة المطالبات الموجهة ضد الحكومة الفرنسية أو ضد الوكالة أو ضد الدّول

---

(1) Dr. Frans von der Dunk; **Current and Future Development of National Space Law and Policy**, Op.Cit, p.45.

(٢) د. عصام زناتي: **المسؤولية الدوليّة عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائيّة**، مرجع سابق، ص ٨٠.

(٣) المرجع السابق، ص ٨٠.

الأعضاء، والتي تتم تطبيقاً لأحكام اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢، وفي حال غياب هذا الشرط تضمن الحكومة الفرنسية كافة المطالبات بالتعويض التي توجه ضد الوكالة وأعضائها[١]. **وبالتالي لا يمكن للدولة التي تتبع لها الجهة التي يتم الإطلاق لمصلحتها مطالبة «الإيسا» والدّول الأعضاء فيها والحكومة الفرنسية بالتعويض عن الأضرار التي يسببها نشاط الإطلاق الذي يتم لمصلحة كيان تابع لها، حيث يتوجب على الحكومة الفرنسية إلزام الجهة التي يتم الإطلاق لمصلحتها بأن توفر تغطية تأمينية للأضرار التي قد تنجم عن نشاط الإطلاق، وفي حال عدم كفايته أو توفره تتحمل الحكومة الفرنسية المسؤولية الدوليّة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن نشاط الإطلاق.**

- الإعفاء المتبادل من المسؤولية بين وكالة الفضاء الأوروبية والحكومة الفرنسية، وافقت «الإيسا» بموجب هذا الاتفاق على إعفاء الحكومة الفرنسية من أيّ مطالبات تقدم ضدها فيما يتعلق بأيّ خسارة أو ضرر ينجم عن استخدام مرافق مركز غيانا الفضائيّ لأغراض برنامج «الإيسا» الخاص بتطوير «أريان»[٢]، ووافقت الحكومة الفرنسية على إعفاء الوكالة والدّول الأعضاء فيها من أيّ مطالبات تقدم بشأن الضرر الناجم عن تنفيذ أنشطة إطلاق في قاعدة «غيانا الفضائيّة» من جانب شركة «أريان سبيس» أو من جانب العاملين في خدمتها، ما لم يكن الضرر ناجماً عن إطلاق ساتل تابع للإيسا، إذ ينطبق في هذه الحالة ترتيب مغاير بشأن

---

(١) د. عصام زناتي: **المسؤولية الدوليّة عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائيّة**، مرجع سابق، ص ٨١.

(٢) المادة الحادية عشرة /الفقرة الأولى/ من الاتفاق المذكور والتي نصّت على مايلي:
«تعفي الوكالة الحكومة الفرنسية من أيّ ادعاءات تقدم ضدها فيما يتعلق بالخسارة أو الضرر والذي تسببه الوكالة نفسها أو أيّ عضو في الوكالة، أو لدولة ثالثة أو لمواطنيها بسبب البرنامج الخاص بتطوير أريان للوكالة»، لمزيد من التفاصيل انظرْ: لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **مراجعة مفهوم «الدّولة المطلقة»**، مرجع سابق، ص ١٤.

المسؤولية[١]. وكلا اتفاقي الإعفاء لن يطبقا إذا كانت الخسارة أو الضرر ناجمين عن إهمال فاحش أو فعل أو إغفال متعمد من جانب الطرف الآخر أو الأشخاص ذوي الصّلة[٢]. **وبالنتيجة يتحمل كل طرف المسؤولية الدوليّة عن الأضرار التي يسببها نشاط الإطلاق الخاص به، فلا تتحمل «الإيسا» المسؤولية الدوليّة عن أنشطة الإطلاق التي تتم من قبل شركة «أريان سبيس» الخاضعة للقانون الفرنسي، وفي المقابل لا تتحمل الحكومة الفرنسية المسؤولية الدوليّة عن الأضرار التي يسببها نشاط الإطلاق الذي يتم لصالح «الإيسا».**

٣- الاتفاق المبرم بين وكالة الفضاء الأوروبية «الإيسا» وشركة «أريان سبيس» في ٢٤ أيلول ١٩٩٢[٣]:

ينظم الاتفاق بين وكالة الفضاء الأوروبية «الإيسا» وشركة «أريان سبيس» مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بالمسؤولية الناجمة عن الأضرار التي قد يسببها نشاط إطلاق القاذف «أريان» من قبل الشركة على النحو الآتي:

- تتحمل شركة «أريان سبيس» المسؤولية عن كافة الأضرار التي تسببها بنفسها أو بواسطة الغير، للوكالة أو لأحد المساهمين عند إنتاج أو إطلاق القاذف «أريان» من قاعدة «غيانا الفضائيّة»[٤].
- إعفاء وكالة الفضاء الأوروبية «الإيسا» من المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة الشركة في مجال إنتاج القاذف «أريان» أو عند إطلاقه، وذلك من خلال

---

(١) المادة الحادية عشرة/ الفقرة الثالثة / من الاتفاق المذكور.

(٢) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ: **مراجعة مفهوم «الدّولة المطلقة»**، مرجع سابق، ص ١٤.

(٣) يُمكن الاطلاع على جانب من بنود الاتفاق المبرم بين وكالة الفضاء الأوروبية «الإيسا» وشركة «أريان سبيس» لعام ١٩٩٢ عبر الرابط الالكتروني الآتي:
http://www.unoosa.org/oosa/en/ourwork/spacelaw/nationalspacelaw/bi-multi-lateral-agreements/esa_ariane_001.html

(٤) المادة الثانية والعشرون /الفقرة الأولى/ من الاتفاق بين وكالة الفضاء الأوروبية وشركة «أريان سبيس» لعام ١٩٩٢.

تعهد الشركة بالامتناع عن القيام بأية مطالبات ضد الوكالة بخصوص الأضرار التي تلحق بها عند إنتاج القاذف «أريان» أو عند الإطلاق[١].

- ضرورة قيام الشركة بتوفير تغطية تأمينية لوكالة الفضاء الأوروبية في حال تحملها المسؤولية بسبب نشاط الشركة في مواجهة طرف ثالث[٢].
- تضمن الحكومة الفرنسية الأضرار التي يرتبها تطوير وإطلاق القاذف «أريان» في مواجهة الدّول الأعضاء في الوكالة والأطراف في الاتفاق الخاص بإنتاج أو إطلاق القاذف «أريان»[٣]، وذلك من خلال إلزام الحكومة الفرنسية لشركة «أريان سبيس» بإبرام عقود تأمين بقيمة أربعمائة مليون فرنك فرنسي، بما يعادل /٦٠/ مليون يورو لكل نشاط إطلاق تقوم به، بقصد ضمان سداد التعويض عن الأضرار الناجمة عن إطلاق «أريان»، على أن تتولى الحكومة الفرنسية سداد مبالغ التعويض التي تتجاوز قيمة التغطية التأمينية[٤]. علماً أن شركة «أريان سبيس» تطلب من زبائنها إلى جانب دفعهم لمبلغ الإطلاق، أن يدفعوا مبلغ التأمين الذي يقدر بـ (١٠%) من تكلفة الإطلاق، وبالتالي فشركة التأمين هي من يدفع التعويض عن الضرر الذي يلحق بطرف ثالث[٥].
- منح هذا الاتفاق شركة «أريان سبيس» كافة الحقوق والتسهيلات التي تتمتع بها وكالة الفضاء الأوروبية «الإيسا»، في قاعدة «غيانا الفضائيّة»[٦]، لتنقل كافة المزايا التي

---

(١) المادة الثانية والعشرون /الفقرة الثانية / من الاتفاق بين وكالة الفضاء الأوروبية وشركة «أريان سبيس» لعام ١٩٩٢.

(٢) د.عصام زناتي: **القانون الدوليّ للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ١٦٩.

(٣) د. عصام زناتي: **المسؤولية الدوليّة عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائيّة**، مرجع سابق، ص ٨١.

(4) Dr. Frans von der Dunk; **Current and Future Development of National Space Law and Policy**, Op.Cit, p.46.

(٥) ليلى بن حمودة: **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٣٦٣.

(٦) المادة السادسة عشرة من الاتفاق بين وكالة الفضاء الأوروبية وشركة «أريان سبيس» لعام ١٩٩٢.

تتمتع بها الوكالة إلى شركة «أريان سبيس»، على أن تسدد الشركة مقابل هذا الانتفاع، ويلزم في جميع الأحوال موافقة الحكومة الفرنسية على انتقال هذه الحقوق والمزايا[١].

وجملة القول بأن الحكومة الفرنسية مسؤولة عن الأضرار التي قد تسببها الشركة في مواجهة الوكالة والدّول الأعضاء فيها، وكون الشركة خاضعة للقانون الفرنسي، فالنشاط التجاريّ الذي تقوم به الشركة يجب أن يكون محلاً للولاية والإشراف المستمر من قبل الحكومة الفرنسية، والتي يتوجب عليها التأكد من التزام الشركة بقواعد القانون الدوليّ للفضاء، حيث تتحمل الحكومة الفرنسية المسؤولية الدوليّة عن أنشطة الشركة وفقاً للمادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ في إطار مسؤوليتها عن أنشطتها الوطنيّة، ولما كان الالتزام بالتعويض عن الأضرار التي تسببها الشركة لطرف ثالث يقع على عاتق الدّولة، فإن الحكومة الفرنسية تقوم بنقل المسؤولية المالية إلى الشركة من خلال إلزامها بالوفاء بشروط تأمينية معينة، علماً أن الحكومة الفرنسية تسدد المبالغ التي تتجاوز قيمتها مبلغ التأمين الإلزامي.

٣- <u>تقديم شركة الإطلاق البحري «سيلونش» لخدمة الإطلاق التجاريّ:</u>

تستخدم شركة الإطلاق البحري Sea Launch «سيلونش» تقنية جديدة في إطار تقديمها لخدمة الإطلاق التجاريّ للأقمار الصناعية إلى المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض، حيث تقوم بإطلاق الأقمار الصناعية من منصات إطلاق متحركة يتم تجهيزها وإعدادها من أعالي البحار، وقد نشأت هذه الشركة في عام ١٩٩٥ بموجب اتفاق يهدف

---

(١) د. عصام زناتي: **المسؤولية الدوليّة عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائيّة**، مرجع سابق، ص ٨٢.

لإنشاء مشروع مشترك لإطلاق الأجسام الفضائيّة من أعالي البحار، بين أربع شركات، وهي[١]:

- الشركة الأمريكية Boeing «بوينغ» التي تمتلك ٤٠% من رأس مال المشروع، وتقدم ميناء الأصل وبعض المعدات اللازمة لمركبة الإطلاق، فضلاً عن قيامها بالترويج التجاريّ للمشروع، وإدارة المشروع.
- الشركة النرويجية Kvaerner «كفارنير» التي تمتلك نسبة ٢٠% من رأس مال الشركة، والتي تقدم منصّة الإطلاق وسفينة التجميع والقيادة.
- الشركة الروسية RSC Energia «إنيرغيا» التي تمتلك ٢٥% من رأس مال الشركة، وتقدم المرحلة الثالثة من الإطلاق، وبعض أجزاء من المرحلة الأولى والثانية لمركبة الإطلاق وتقوم بعملية الإطلاق.
- الشركة الأوكرانية Npo Yauzhnoye «يوج ماش» التي تساهم بنسبة ١٥% من رأس المال، وتكفل هذه الشركة المرحلة الأولى والثانية من الإطلاق من خلال المركبة Zenit «زينت»[٢]، التي تتميز بالقدرة على الاشتعال الذاتي، ولديها قدرة هامة مشابهة لقدرة صاروخ الإطلاق «أريان»[٣].

هذا وقد تم تجهيز إحدى منصات التنقيب عن البترول في بحر الشمال، لتصبح منصّة إطلاق، وشيدت الشركة النرويجية Kvaerner سفينة Commander «كومينـدر» في حوض السفن بميناء Glasgow «غلاسيكو» في بريطانيا، بقصد استخدامها في نقل الصواريخ والأقمار الصّناعيّة من أماكن تجهيزها في ميناء الأصل

---

(١) د.عصام زناتي: **المسؤولية الدوليّة عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائيّة**، مرجع سابق، ص٦٣.

(٢) تتكون الصواريخ الفضائيّة من ثلاث مراحل من حيث البناء، وفي رأسها تكون حمولة الصاروخ (قمر صناعي)، وتسقط المرحلتان الأولى والثانية بعد عملية الإطلاق، وتحترق في الغلاف الجوي عادةً.

(3) Ricky, j. Lee: **"The Convention International Liability for Damage Caused by Space Objects, and the Domestic Regulatory Responses to its Implication",** Op.Cit, p. 444.

في Long Beach Harbor «لونغ بيتش هاربور» في كاليفورنيا إلى موقع الإطلاق، حيث تتمركز منصّة الإطلاق في نقطة على خط الاستواء في المحيط الهادي، وعلى مسافة ألف ميل شمال هاواي، وبالتالي فإن تجميع مركبة الإطلاق والجسم المزمع إطلاقه يتم على سفينة «كومينـدور» في ميناء الأصل في «لونغ بيتش هاربور» في كاليفورنيا، ومن ثمّ تنقل السفينة مركبة الإطلاق والقمر الصناعي إلى منصة الإطلاق حيث تجري عملية الإطلاق، علماً أن الإطلاق من أعالي البحار ينطوي على تكلفة أقل من تكلفة الإطلاق عن طريق منصّات الإطلاق الأرضيّة العملاقة(١).

وقد اتخذت شركة «سيلونش» من جزر سيمان التابعة للتاج البريطاني مقراً رئيسياً لها، لتبدأ بتقديم خدمات الإطلاق التجاريّ الفضائي باستخدام منصّة إطلاق في البحر لإطلاق الأقمار الصناعية التجاريّة إلى المدار المخصص لها، في ١٠ تشرين الأول١٩٩٩، حيث قدم أول طلب إطلاق تجاريّ من قبل شركة Hughes «هيوز»(٢).

وبعد سلسلة من الإطلاقات الناجحة، وفي ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٧ انفجر الصاروخ Zenit-3SL «زينت-٣» عند الإقلاع من المنصة، مسبباً أضراراً للمنصة وتحطم القمر الصناعي الذي كان يحمله، وهو القمر NSS-8 للاتصالات العائد لشركة «نيو سكايز»، ليسفر الإضرار بالمنصة عن تراكم عدّة عمليات إطلاق، إحداها لشركة الثريا الإماراتية(٣).

---

(١) يعدّ الإطلاق من أعالي البحار أكثر كفاءة وفعالية من الإطلاق من المنصات الأرضية العملاقة في سوق الإطلاق التجاريّ، لأنه يحتاج إلى كمية وقود أقل لإيصال الأقمار الصناعية إلى المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض، فضلاً عن كون الإطلاق من أعالي البحار يؤدي إلى زيادة سعة الحمولة النافعة إلى حد كبير، ما يجعله أكثر فعالية وكفاءة في سوق الإطلاق التجاريّ، لمزيد من التفاصيل انظرْ:

Dr. Diederiks- Verschoor. Dr. V. Kopal: **An Introduction to Space Law,** Op.Cit, p.36.

(2) Alain Chabot: **Sea Launch Venture**, Russian Space Web, 15 November 2017, p.1 ,available at:

http://www.russianspaceweb.com/sealaunch.html تسجيل الدخول في ٢٠١٨/٥/٢٠

(3) Ibid, p.1.

وفي ٢٢ تشرين ٢٠٠٩ تقدمت شركة «سيلونش» بعريضة تنطوي على طلب الصلح الواقي من الإفلاس أمام المحكمة الأمريكية في ديلاور، حيث بلغت مديونية الشركة /٢/ بليون دولار أمريكي، ليرجع سبب وقوف الشركة على حافة الإفلاس إلى انفجار الصاروخ عام ٢٠٠٧، والذي تسبب في توقف عمليات الإطلاق من جانب الشركة لمدة عام، ودفع المتعاقدين إلى إلغاء عقودهم معها، بل والمطالبة باسترداد ما دفعوه(١).

وتمكنت الشركة من تجاوز الإفلاس بتاريخ ٢٧ تشرين الأول عام ٢٠١٠، من خلال سيطرة الشركة الروسية «إنترغيا» على الجزء الأكبر من أصول الشركة بنسبة ٩٥% من رأس مال الشركة، مع احتفاظ بقية الشركاء بأسهم قليلة في الشركة، ولا تزال منصّة الإطلاق الخاصة بالشركة موجودة في «لونغ بيتش هاربور» في كاليفورنيا، ولكن المقر الرئيسي للشركة أصبح في برن سويسرا، بعد اتخاذ إجراءات الإفلاس بحق الشركة عام ٢٠٠٩(٢).

<u>الإشكاليات القانونية التي يثيرها نشاط شركة الإطلاق البحري «سيلونش»:</u>

- **الإشكالية الأولى:** صعوبة تطبيق مفهوم «الدّولة المُطلقة» الوارد في اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢ على إطلاق الأجسام الفضائيّة من أعالي البحار، فقد أخذت الاتفاقية بمعيار «الإقليم» كأساس لتحديد «الدّولة المُطلقة»(٣)، وفي حالة الإطلاق من منصة إطلاق متحركة في أعالي البحار، فإن الإطلاق يتم من منطقة تقع خارج نطاق

---

(١) قامت شركة Hughes Network System «هيوز» بتحويل إطلاق Spaceway-3 (سبيس ويه) من شركة «سيلونش» إلى شركة «أريان سبيس»، لمزيد من المعلومات انظرْ: د. محمود حجازي محمود: **عقود تصنيع وإطلاق الأقمار الصناعية**، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

(2) Caley Albert: **Liability in International Law and the Ramification on Commercial Space Launches and Space Tourism,** Op.Cit, p.240.

(٣) نصّت المادة الأولى /الفقرة ج/ من اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢ على مايلي:

«يقصد بتعبير «الدّولة المُطلقة»: ٢- الدّولة التي يستخدم إقليمها أو منشآتها في إطلاق جسم الفضاء».

السيادة الإقليمية لأية دولة[١]، وكون الاتفاقية لم تتناول مسألة الإطلاق من مناطق واقعة خارج السيادة الإقليمية لأيّ دولة، فإنه لتحديد هوية الدّولة المُطلقة المسؤولة عن الأضرار التي قد يسببها نشاط الإطلاق من أعالي البحار، يُطبق معيار «المرفق» باعتباره أحد ركائز مفهوم «الدّولة المُطلقة». وبالتالي تعدّ الدّولة التي تتبع لها منصّة الإطلاق المتنقلة والسفينة وميناء الأصل التي تستخدم في عملية الإطلاق دولاً مُطلقة وفقاً لاتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢[٢]، **ولما كان تشغيل مرافق أو منشآت الإطلاق البحري في إطار مشروع الإطلاق البحري يُمارس من قبل شركة خاصة «سيلونش»، وليس من قبل الدّولة، فإن دولة المقر الرئيسي للشركة هي التي تتحمل المسؤولية الدوليّة عن نشاط الشركة، بموجب المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، استناداً إلى تحملها المسؤولية الدوليّة عن أنشطتها الوطنيّة.**

- **الإشكالية الثانية:** تتحمل الدّولة المسؤولية الدوليّة عن النشاطات الوطنيّة لكياناتها الخاصة بموجب المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، وبالتالي فإن القوانين الوطنيّة تقوم بتحديد الكيانات الخاضعة لولايتها، وتبين شروط الترخيص اللازمة لمباشرة هذه الكيانات النشاط الفضائي[٣]، وبذلك يساهم القانون الوطنيّ في تحديد شكل العلاقة بين الكيانات الخاصة والدّولة المسؤولة، وتعيين الكيانات الخاصة الخاضعة لنظم الترخيص لديها.

---

(1) Dr. Diederiks- Verschoor. Dr. V. Kopal: **An Introduction to Space Law,** Op.Cit, p.36.

(2) Ricky, j. Lee: **"The Convention International Liability for Damage Caused by Space Objects, and the Domestic Regulatory Responses to its Implication",** Op.Cit, p.446.

(3) Dr. Frans von der Dunk; **Sovereignty Versus Space-Public Law and Private Launch in the Asian Context,** (21-47p),Space and Telecommunication Law Program Faculty Publication by an authorized administrator of Digital Commons, Collage of Law, University of Nebraska- Lincoln:2001, p.43, available at: https://digitalcommons.unl.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1000&context=spacelaw تسجيل الدخول بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٥

وبالنسبة لشركة الإطلاق البحري من أعالي البحار«سيلونش»، تعدّ بريطانيا «الدّولة المُطلقة» المسؤولة دوليّاً عن نشاط الشركة، كون المقر الرئيسي للشركة يقع في جزيرة سيمان البريطانية، وبالتالي فقد فرضت الحكومة البريطانية على الشركة ضرورة الحصول على رخصة لممارسة النشاط الفضائي بموجب قانون الفضاء البريطاني لعام ١٩٨٦[١]، هذا وقد فرضت الولايات المتحدة الأمريكية على شركة «بوينغ» الأمريكية، باعتبارها المساهم الأكبر في نشاط شركة «سيلونش»، ضرورة خضوع الأخيرة لنظم الترخيص الأمريكية، حيث تنصّ المادة /٧٠١٠٤/ من قانون الإطلاق الفضائي التجاريّ الأمريكي لعام ١٩٨٤ بمنع الأفراد والكيانات الخاصة الأمريكية من المشاركة في نشاطات فضائيّة خارج نطاق ولاية الولايات المتحدة الأمريكية، لتقضي بضرورة حصولهم على التراخيص اللازمة من وزارة النقل الأمريكية للقيام بأنشطة إطلاق أو تشغيل موقع إطلاق[٢]، وبالتالي تقدمت الشركة للحصول على الرخصة الأمريكية رغم أنها شركة بريطانية، وفي عام ٢٠٠٠ أعلنت شركة «سيلونش» عن نقل مقرها الرئيسي من جزر سيمان البريطانية إلى «لونغ بيتش» في كاليفورنيا، وذلك نتيجة ضغوط مارستها الحكومة الأمريكية على شركة «بوينغ»، ونظراً لغلاء المعيشة ورواتب الموظفين في بريطانيا[٣].

وبالنتيجة يكون النشاط الفضائي للشركة خلال الفترة الواقعة ما بين عامي ١٩٩٥ حتى عام ٢٠٠٠ خاضعاً لولاية أكثر من دولة، وذلك نتيجة عدم وجود قواعد قانونيّة

---

(1) Dr. Frans von der Dunk; **Sovereignty Versus Space-Public Law and Private Launch in the Asian Context,** Op.Cit, p.42.

(2) Daniel A. Porras: **"The Common Heritage of Outer Space; Equal Benefits for Most of Mankind",** Op.Cit, p.167.

(3) Reuters: **Sea Launch to Move Offices to Long Beach,** Telecommunication, Los Angeles Times, 10 June 2000, p.1, available at: http://articles.latimes.com/2000/jun/10/business/fi-39407

تسجيل الدخول بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٠.

دوليّة محددة تبيّن نطاق ولاية القوانين الوطنيّة على النحو الذي يحول دون خضوع الأنشطة الخاصة لازدواجية التراخيص[١].

بينما في الفترة الواقعة بين عامي ٢٠٠٠ وحتى عام ٢٠١٤ أصبحت الشركة تخضع لنظم الترخيص الأمريكية فقط بعد نقل مقرها الرئيسي إلى الولايات المتحدة الأمريكية، لتتحمل الولايات المتحدة الأمريكية المسؤولية الدوليّة عن الأضرار التي قد تسببها أنشطة الشركة في أعالي البحار، كونها خاضعة للولاية الوطنيّة الأمريكية.

- **الإشكالية الثالثة:** يمنح الإطلاق التجاريّ من أعالي البحار الكيانات الخاصة حرية اختيار الدّولة التي تخضع لولايتها، وذلك من خلال جعل مقرها الرئيسي في الدّولة التي تقدم لها إعفاءات ضريبية وإشراف محدود، ما يؤدي إلى المساس بمصالح الضحايا، ويمنع الدّول من إحكام الرقابة والسيطرة على هذه الأنشطة[٢]، وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى وجود نوع من التشابه بين حرية اختيار الدّولة صاحبة الولاية على النشاط الفضائي الذي تتم ممارسته من أعالي البحار، ومفهوم «أعلام المواءمة» في قانون البحار، حيث تقضي /الفقرة الأولى/ من المادة /٩١/ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ بخضوع السفينة لاختصاص دولة العلم، لتكون السفينة في أعالي البحار خاضعة لولاية واختصاص وسلطان الدّولة التي تحمل جنسيتها(علمها)، وتمارس الدّولة سيادتها على السفينة التي تنتمي إليها بجنسيتها، وترفع علمها، على أن يكون هنالك رابطة حقيقية بين الدّولة والسفينة التي ترفع علمها[٣].

---

(١) انظرْ سابقاً حول ازدواجية الترخيص في إطار المطلب الأول: الولاية والإشراف على الأنشطة الفضائيّة الوطنيّة، الصفحة (٢٣٤).

(٢) د.عصام زناتي: **المسؤولية الدوليّة عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائيّة**، مرجع سابق، ص٦٩.

(٣) د. أحمد أبو الوفا: **القانون الدوليّ للبحار**، مرجع سابق، ص ٣٩٩.

ولكن مالك السفينة قد لايقوم بتسجيل السفينة في دولته، بل يقوم بتسجيلها لأسباب اقتصادية في الدّولة الأكثر مواءمة ويرفع علمها، وذلك ليتجنب المطالبات الاقتصادية غير المرغوب بها والمعايير الصارمة المفروضة على طاقمه وتكاليف صفقات التشغيل المفروضة من قبل موطنه الفعلي أو الأصلي، ليقوم مالك أو صاحب السفينة بتسجيلها لدى دولة يرتبط بها بطريقة ضئيلة أو ضعيفة، بينما في الواقع ينتمي مالك السفينة ومشغلها إلى دولة أخرى، وذلك في إطار ما يسمى ظاهرة «أعلام المواءمة»[١].

هذا وتتمثل ظاهرة «أعلام المواءمة» في إطار النشاط الفضائي الخاص، من خلال سعي المرخص للحصول على الرخصة الأسهل لتجنب أي عبء مادي ولتلافي متطلبات الأمان والسلامة والمعايير الأخرى المرافقة لممارسة النشاط الفضائي، حيث يحصل المشغّل على رخصة من دولة لا تربطه بها أيّ صلة، في ظل غياب أيّ رابطة فعلية أو حقيقية بين المشغّل المرخص له والدّولة التي من المفترض أن يخضع النشاط الفضائي لولايتها[٢]، وباعتبار أن الدّولة التي تتحمل المسؤولية الدوليّة عن نشاط الشركة الخاصة هي دولة المقر الرئيسي للشركة، فقد اختارت شركة «سيلونش» بريطانيا كمقر رئيسي لها بسبب ملاءمة النظام الضريبي البريطاني، والذي لم يفرض على الشركة ضرائب مباشرة ، الأمر الذي يصّب في مصلحتها، ولكن ضغط الحكومة الأمريكية على شركة «بوينغ» أدى إلى نقل مقر الشركة إلى «لونغ بيتش» في الولايات المتحدة، وفي عام ٢٠١٤ اتخذت الشركة من برن في سويسرا مقراً لها، لقربها من عملائها الأوروبيين، ما يعكس ممارسات الشركة لظاهرة «أعلام المواءمة»، حيث تقوم الشركة بتحديد مقرها الرئيسي في

(1) Caley Albert: **Liability in International Law and the Ramification on Commercial Space Launches and Space Tourism,** Op.Cit, p.251.
(2) Dr. Frans von der. Dunk; **Fundamental Provision for National Space Law,** Op.Cit, p.99.

الدّولـة ذات الشروط والظروف المناسبة أو المواتيـة لهـا، وذلك لأسباب اقتصـادية تتعلق بتفادي الضرائب المرتفعة والامتثال للقيود التي قد تفرضها الاتفاقيات الدوليّة[١].

ويُلاحظ من خلال دراسة بعض الجوانب القانونيـة المتعلقة بشركة «سيلونش»، أن الشركة كانت تقوم بتغيير مقرها الرئيسي، وبالنتيجة تغيير الدّولة التي تخضع لولايتها بما ينسجم مع مصالحها المادية ويزيد من أرباحها، الأمر الذي يوضح ممارسة الشركة لظاهرة «أعلام المواءمة» حيث تتهرب الشركة من النظام القانوني الذي لا ينسجم مع مصالحها من خلال تغيير مقرها الرئيسي، ما يبيّن ضرورة وجود معايير وأنظمة قانونيّة وطنيّة من شأنها أن تحدد الكيانات الخاصة الخاضعة لقوانينها، ولا يترك للشركات تحديد أو اختيار القانون الذي تخضع لولايته، على أن يكون هنالك نوع من التنسيق بين مختلف الأنظمة القانونية الوطنيّة لتجنب خضوع النشاط الخاص لازدواجية التراخيص، ولتلافي خلق حالة من عدم اليقين القانوني حول تحديد نظام الترخيص الوطنيّ الذي يجب أن تخضع له الكيانات الخاصة، ليكون النشاط الفضائيّ الخاص محلاً للرقابة والإشراف المستمر من قبل الدّولة صاحبة الولاية على النشاط الفضائيّ، وللتأكد من امتثاله لقواعد القانون الدوليّ للفضاء.

(1) Caley Albert: **Liability in International Law and the Ramification on Commercial Space Launches and Space Tourism,** Op.Cit, p.251.

المطلبُ الثانيّ

الاستغلالُ التجاريّ لخدماتِ الاستشعارِ عن بعدِ من الفضاءِ الخارجيّ

توفر تقنية الاستشعار عن بعد بيانات عالية الدقة من قبل الدّول والمشغّلين الخاصين، وتستخدم هذه البيانات لأغراض عسكريّة ومدنيّة على حدٍ سواء، لتنعكس ممارسة أنشطة الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجيّ على المصالح الاقتصادية والأمنيّة للدول المستشعَرة، ما يستلزم دراسة مختلف الجوانب والإشكاليات القانونيّة الناجمة عن ممارسة هذا النشاط.

أولاً- <u>مفهوم حريّة ممارسة أنشطة «الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجيّ»:</u>

يُقصد بإصطلاح «الاستشعار عن بعد» الحصول على معلومات عن شيء ما من مسافة بعيدة، ويستخدم هذا الاصطلاح للتعبير عن الطرق والأساليب التي تجمع بها البيانات عن الأهداف والظواهر الطبيعيّة التي تحدث على سطح الأرض أو بالقرب منه من مكانٍ مرتفعٍ في الجو أو في الفضاء الخارجيّ[١]، ويتم الاستشعار من الجو بوساطة الطائرات أو من الفضاء الخارجيّ عن طريق الأقمار الصناعية[٢].

وبالعودة إلى النظام القانوني المطبّق على كل من الطريقتين السابقتين يُلحظ اختلافاً يتمثل في أن الاستشعار عن بعد من الجو يخضع لمبدأ سيادة الدّولة، حيث يجب أن يتم بموافقة الدّولة المستشعَرة ورضاها، استناداً إلى خضوع الجو لمبدأ السيادة الإقليمية للدولة

---

(١) د. صلاح الدين عامر: **مقدمة لدراسة القانون الدوليّ العام**، مرجع سابق، ص ٩٠٢.

(٢) تسهم تطبيقات الاستشعار عن بعد في مراقبة الكوارث الطبيعيّة كالفيضانات وحرائق الغابات والبراكين وفي مسح وتقدير الأراضي الخاصة بالمحاصيل الزراعية، وإعداد خرائط بالموارد الطبيعيّة والكشف عن النفط والمياه والمعادن، وغيرها من الأهداف والظواهر الطبيعيّة على سطح الأرض.

على فضائها الجوي، وذلك بموجب ما نصّت عليه المادة /٣٦/ من اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤ والتي جاء فيها:

«لكل دولة حق منع أو تنظيم استخدام أجهزة التصوير المتوافرة على متن طائرات محلّقة فوق إقليمها»[١]، أيّ أنّ نشاط التصوير من الفضاء الجوي يتطلب ضرورة الحصول على إذن مسبق من الدّولة التي يُحلّق فوق إقليمها؛ لأن الطائرة تعمل في المجال الجوي الخاضع لمبدأ سيادة الدّولة[٢].

بينما يحكم الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجيّ مبدأ حرية الاستخدام والاستكشاف الذي أقرّته معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧[٣]، ما يعني حرية ممارسة نشاط الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجيّ بوساطة الأقمار الصناعيّة، لأنَّ هذا النشاط يتم من الفضاء الخارجيّ الذي يحكمه مبدأ حرية الاستخدام والاستشكاف، حيث أن قمر الاستشعار بوصفه جسماً فضائياً يمارس نشاطه في بيئة تخرج عن نطاق السيادة الإقليمية للدولة، ليُطبق بشأن الفضاء الخارجيّ ما يطبق على أعالي البحار بوصفها مناطق لا تخضع لمبدأ السيادة الإقليمية للدول، حيث لم تحظر قواعد القانون الدوليّ العام ما تقوم به الطائرات المحلّقة في أجواء أعالي البحار من تصوير لأقاليم دول أخرى ورصدها، كما أنه ليس هناك قاعدة قانونية دوليّة تحرم الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجيّ؛ ليقوم القمر الصناعي الذي يدور في فلكه في الفضاء الخارجيّ بجمع البيانات عن أقاليم الدّول ما ظهر منها وما بطن، ويرسلها إلى المحطات الأرضية التي تقوم

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤، انظرْ سابقاً المطلب الأول من المبحث التمهيدي: الإطار العام لقانون الفضاء الخارجيّ، الصفحة رقم (١٦).

(٢) ليلى بن حمودة: **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٤٩٠.

(٣) المادة الأولى /الفقرة الثانية / من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧.

بجمعها وتحليلها[١]، دون أن يكون هذا القمر ملزماً بالحصول على الموافقة المسبقة من أيّ دولة يتم رصد إقليمها على غرار الاستشعار عن بعد من الجو[٢].

ويعزو جزء من الفقه حرية ممارسة أنشطة الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجيّ إلى طبيعة أجهزة الاستشعار الفضائية التي لا تستطيع التعرف على الحدود السياسية أو الجغرافية للدول، فهذا النشاط يغطّي مساحات واسعة من الأرض، التي تضم حدوداً لأكثر من دولة واحدة، ومن ثمّ لا تستطيع هذه الأقمار تحديد موقعها أو مجال عملها فوق دولة بعينها، نظراً للارتفاع الشاهق الذي تعمل عليه؛ لتتجمع لدى التوابع الصناعية بلايين البيانات الصغيرة المتعلقة بأكثر من دولة، في ظلّ صعوبة فصل البيانات الخاصة بدولة ما عن باقي البيانات؛ لأن هذه العملية قد تكون مستحيلة عملياً، وباهظة التكاليف اقتصادياً[٣]. **ما يدل على حرية ممارسة أنشطة الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجيّ، كونها تتم من بيئة الفضاء الخارجيّ الخاضعة لمبدأ حرية الاستكشاف والاستخدام بموجب معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧.**

---

(١) د. صلاح الدين عامر: **مقدمة لدراسة القانون الدوليّ العام**، مرجع سابق، ص ٩٠٣.

(٢) يعد الاستشعار عن بعد بواسطة الأقمار الصناعية أقل تكلفة رغم الارتفاع الكبير في تكلفة المعدات والإطلاق، إذا ما قورنت بتكلفة الاستشعار عن بعد بواسطة الطائرات، ويرجع ذلك إلى طول مدّة عمل بعض الأقمار التي يمكن أن تعمل في الفضاء الخارجيّ لمدة تصّل إلى عشرات السنين، بينما لا يزيد عمل الطائرات التي تحمل أجهزة الاستشعار عن عشر ساعات على أحسن تقدير، لمزيد من التفاصيل انظرْ: د. ممدوح فرجاني خطاب: **النظام القانوني للاستشعار عن من الفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

(٣) تم تبني هذا التقرير بموجب وثيقة الأمم المتحدة رقم (12 June 1973) UN DOC. A/AC.105/118 ، لمزيد من التفاصيل انظرْ المرجع السابق، ص ٢٤٨.

ثانياً- إقرار مبدأ حرية أنشطة «الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجيّ»:

أكدّت وثائق قانونيّة دوليّة عديدة على مبدأ حرية أنشطة الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجيّ، وذلك وفق ما يلي:

١- ورد في تقرير الأمانة العامة للأمم المتّحدة عام ١٩٧٣، ما من شأنه أن يعدّ مؤشراً على قانونيّة ممارسة أنشطة الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجيّ بحرية، والذي جاء فيه ما يلي(١):

«لا يوجد مبدأ أو قاعدة قانونيّة دوليّة تجعل من غير الشرعي قيام دولة بمراقبة أراضي دولة أخرى بحريّة كاملة، طالما أن هذه المراقبة تجري أو تتم خارج حدود السيادة القومية للدول الأخرى.

إن القيد الوحيد الذي يرد على هذا النشاط هو الالتزام بكونه متوافقاً مع القانون الدوليّ، وأن يحترم مصالح الدّول الأخرى».

٢- أكد المؤتمر الثاني للأمم المتحدة حول استكشاف واستخدام الفضاء الخارجيّ الذي انعقد في فيينا ١٩٨٢ على ما يلي(٢):

«إن حرية الحصول على بيانات الاستشعار عن بعد المتعلقة بالأرض لم يُعترض عليها قطّ، بل العكس فإن بعض الدّول النامية قد اهتمت بتأمين استمرار الخدمات التي قدمتها لها شبكات متعددة للاستشعار، وهذا ما تم تأكيده في قرار الأمم المتحدة ٣ كانون الأول لعام ١٩٨٦».

---

(١) تم تبني هذا التقرير بموجب وثيقة الأمم المتحدة رقم (UN DOC. A/AC.105/118 (12 June 1973 ، لمزيد من التفاصيل انظرْ د. ممدوح فرجاني خطاب: **النظام القانوني للاستشعار عن من الفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

(٢) ليلى بن حمودة: **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٤٩٢.

ما يدلُّ على أن أنشطة الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجيّ تمارس بحرية وفقاً لمبدأ حرية الاستخدام والاسكشاف للفضاء الخارجيّ، ودون الحصول على موافقة مسبقة من الدّول المستشعَرة، وذلك بحسب معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، على أن تمارس حرية الاستشعار عن بعد وفقاً للقيود الواردة على هذه الحرية والمنصوص عليها في إطار المعاهدة والمتمثلة بضرورة انسجام الأنشطة مع قواعد القانون الدوليّ وعلى قدم المساواة بين الدّول ودون تمييز[١]، علماً أن هذه الحرية تنطوي على الإضرار بالمصالح والحقوق الاقتصادية والأمنية بالدّول المستشعَرة؛ لغياب القواعد القانونية الخاصة بتنظيم هذه الأنشطة بشكل واضح ومفصل، والاقتصار على تطبيق المبادئ والقواعد القانونية العامة لضبط هذا النشاط.

٣- نصّ المبدأ الرابع من «إعلان المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجيّ»، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتّحدة بموجب قرارها رقم ٦٥/٤١ بتاريخ ٣ كانون الأول لعام ١٩٨٦[٢] على حرية ممارسة نشاط الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجيّ وفقاً للمادة الأولى من معاهدة الفضاء

---

(١) المادة الثالثة من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، لمزيد من المعلومات حول القيود الواردة على مبدأ حرية استخدام واستكشاف الفضاء الخارجيّ انظرْ سابقاً، المطلب الثاني من المبحث التمهيدي: حرية استخدام واستكشاف الفضاء الخارجيّ والقيود القانونية الواردة على ممارستها، الصفحات (٣٧-٥٠).

(٢) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا القرار في جلستها العامة رقم /٩٥/ من دون تصويت، ويُمكن الاطلاع على النصّ الكامل لإعلان المبادئ المذكور عبر الرابط الالكتروني الآتي:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/41/65&referer=http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r41_resolutions_table_eng.htm&Lang=A

الخارجيّ لعام ١٩٦٧[١]، كما جاء نصّ الإعلان خالياً من أيّ إشارة إلى مسألة الحصول على «الموافقة المسبقة» من الدّول المستشعَرة، ومن هنا يُلاحظ وجود تباين بين «إعلان المبادئ المنظمة لاستخدام الدّول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيّ الدوليّ المباشر لعام ١٩٨٢» الذي فرض ضرورة الحصول على «الموافقة المسبقة» للدولة الموجه نحوها البث المباشر[٢]، و«إعلان المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٨٦» الذي لم يشترط الحصول على موافقة مسبقة من الدولة المستشعَرة، وبهذا يمكن للدولة القائمة بالاستشعار تصوير أيّة منطقة على سطح الأرض عبر أقمارها الصناعية، دون أن يحدّ من هذه الحرية متطلبات السيادة الإقليمية المتمثلة بضرروة الحصول على «الموافقة المسبقة» من الدّول المستشعَرة.

٤- أصبح مبدأ حرية ممارسة أنشطة الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجيّ الوارد في إطار «إعلان المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٨٦» من قبيل قواعد القانون الدوليّ العرفي، كون أنشطة الاستشعار عن

---

(١) نصّ المبدأ الرابع من إعلان المبادئ المذكور على ما يلي:

«يُضطلع بأنشطة الاستشعار عن بعد وفقاً للمبادئ الواردة في المادة الأولى من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدّول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجيّ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، التي تنص بوجه خاص، على أن يضطلع باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجيّ لفائدة جميع البلدان ومصلحتها، بغض النظر عن مستوى نموها الاقتصادي أو العلمي، وتنصّ على مبدأ حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجيّ على أساس المساواة».

(٢) لمزيد من التفاصيل حول «إعلان المبادئ المنظمة لاستخدام الدّول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيّ الدوليّ المباشر لعام ١٩٨٢»، انظرْ سابقاً، المبحث الثاني من الفصل الأول: التنظيم القانوني للبث التلفزي الدوليّ المباشر عبر الأقمار الصناعية، الصفحات رقم (١٧٨-١٨٨).

بعد تمارس بحرية منذ فترة طويلة، ودون أن يطعن في حرية ممارستها من أيّ دولة منذ اعتماد الإعلان[١]، ما يكسب مبدأ حرية أنشطة الاستشعار عن بعد الطابع الإلزامي، هذا وقد ورد في مقرر النصّ النهائي لمؤتمر برلين لعام ٢٠٠٤ الذي أعدته لجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدوليّ مايلي:

«تشكّل المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجيّ، على الصعيد العالمي، الصك الدوليّ الوحيد الذي يقدم معايير وقواعد محددة حول هذا الموضوع، وتعتبر معظم هذه المبادئ في الوقت الحاضر قواعد للقانون الدوليّ العرفي، وهي بالتالي ملزمة»[٢].

وبالنتيجة هناك إجماع دوليّ حول مبدأ حرية الاستشعار عن بعد، من خلال التأكيد على هذا المبدأ في عدّة وثائق قانونية، إضافة إلى كونه بات يعدّ من قبيل العرف الدوليّ، نظراً لاستقرار ممارسته لفترة زمنية طويلة، ودون أن يعترض عليه من قبل أيّ دولة.

---

(١) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **ما هي ضرورة إيجاد اتفاقية دوليّة بشأن استشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجيّ؟** ورقة عمل مقدمة من البرازيل، اقتراحات إلى لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الثالثة والأربعين، البند /٩/ من جدول الأعمال، الدورة الثانية والأربعون، فيينا ٢٤ آذار – ٤ نيسان ٢٠٠٣، ص ٤، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.unoosa.org/pdf/limited/c2/AC105_C2_L244A.pdf

(٢) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **معلومات عن أنشطة المنظمات الدوليّة فيما يتعلق بقانون الفضاء**، مذكرة من الأمانة، البند /٥/ من جدول الأعمال المؤقت، الدورة الرابعة والأربعون، فيينا ٤–١٥ نيسان ٢٠٠٥، ص ١٣، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.unoosa.org/pdf/limited/c2/AC105_C2_L243Add2A.pdf

ثالثاً- مساهمة القطاع الخاص في أنشطة «الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجيّ»:

لم تعد ممارسة نشاط الاستشعار عن بعد مقتصرة على الدّول، بل أصبح بالإمكان الحصول على البيانات عن التغيرات البيئية، وطبيعة وحالة المصادر الطبيعيّة، والمعالم الطبيعيّة والصناعية للأرض، والظواهر الطبيعيّة والظروف الجوية على سطح الأرض، عن طريق برامج الاستشعار عن بعد التابعة للقطاع الخاص، حيث تلبي هذه البرامج احتياجات القطاعين العام والخاص، فتأخذ بذلك الصفة التجارية إلى حد كبير(١)، لتقوم الشركات الخاصة بتنفيذ نشاطات الاستشعار عن بعد من خلال استخدام أقمارها الصناعية للحصول على المعلومات، وبهذا تساهم في إمداد العالم بالصور والبيانات بطريقة تجارية(٢)، أي أنها تقوم بإعطاء هذه المعلومات لقاء الحصول على منفعة مادية.

ولقد دخل الاستشعار عن بعد عالم التطبيق بإطلاق مجموعة أقمار(Land Sat) لاندسات، وكان أول قمر للاستشعار عن بعد هو القمر (لاندسات ١) الذي أطلقته الإدارة الوطنيّة الأمريكية للملاحة الجوية والفضائية «ناسا» عام ١٩٧٢، علماً أن الحكومة الأمريكية قد قامت بنقل عملية تشغيل نظام «لاند سات» إلى القطاع الخاص متمثلاً بشركة Eosat «إيوسات» في كانون الأول عام ١٩٨٥، حيث تقوم الشركة بتسويق وبيع بيانات الاستشعار عن بعد التي توفرها سواتل (لاند سات)، ليشكّل توافر الإمداد المستمر ببيانات «لاندسات» وخدمة المستخدمين أحد أهم أهداف الشركة(٣).

---

(١) د. ممدوح فرجاني خطاب: **النظام القانوني للاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٣٩٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٩٥.

(3) Dr. Frans von der Dunk; **Current and Future Development of National Space Law and Policy**, Op.Cit, p.33.

ومن أمثلة أنشطة القطاع الخاص في مجال الاستشعار عن بعد أيضاً، النظام الفرنسي Spot «سبوت»، حيث أطلقت فرنسا أول قمر صناعي للاستشعار عن بعد يعمل على أسس تجارية (سبوت) في شباط ١٩٨٦، لتقوم الشركة بتشغّيل القمر وبيع البيانات التي يوفرها(١).

وتباشر الشركات الخاصة كافة أنواع عمليات الاستشعار عن بعد بدءاً بالعمليات الفضائية المتعلقة بإطلاق أقمار الاستشعار عن بعد إلى مدارات حول الأرض، إلى غاية العمليات الأرضية المختلفة والمتعلقة باستخدام بيانات الاستشعار عن بعد، سواءً بمعالجتها أو تحليلها أو توزيعها، وذلك بوساطة محطات استقبال أرضية تعمل على استقبال ومعالجة وتحليل وبيع البيانات المستقبلة(٢).

ولكن حرية ممارسة أنشطة الاستشعار عن بعد من قبل القطاع الخاص، وما تنطوي عليه من النشر الحر لبيانات الدّول، قد يكون من شأنه المساس بالمصالح الاقتصادية والأمنية للدول.

١- **ممارسة القطاع الخاص لأنشطة «الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجيّ» لأغراض عسكريّة:**

يستخدم الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجيّ لجمع المعلومات اللازمة للزراعة والجغرافيا والجيولوجيا وعلم المحيطات والأحوال الجوية والتلوث والكوارث الطبيعيّة والمساعي المدنية الأخرى، ومع ذلك تستخدم هذه التقنية أيضاً لرصد الامتثال للالتزامات الدوليّة، ولاسيما فيما يتعلق بحماية البيئة، وتعزيز الجوانب القانونية في مجال التحقّق من الاتفاقيات الدوليّة التي تتضمن تدابير لنزع الأسلحة، فعلى سبيل المثال نصّت المادة

(١) د. ممدوح فرجاني خطاب: **النظام القانوني للاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٤٠٠.

(٢) ليلى بن حمودة: **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٥١٠.

الثانية عشر من معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية Anti-Ballistic Missile (ABM) Treaty المبرمة بين الاتحاد السوفييتي سابقاً والولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٩٧٢، على أن يكون لكل طرف استخدام الوسائل الوطنيّة التقنية للتحقق المتاحة له، لضمان تنفيذ نصوص هذه المعاهدة(١)، ومن ضمن هذه الوسائل عموماً سواتل الاستطلاع المزودة بأجهزة الاستشعار عن بعد، والتي تكشف الأشياء أو الأنشطة التي تحد منها المعاهدة عن بعد، ما يمكّن الأطراف من مراقبة المعلومات ذات الصلة، دون الاعتماد على تعاون الأطراف الأخرى موضع المراقبة(٢).

كما تستخدم تقنية الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجيّ لأغراض عسكريّة، في مجالات الدفاع الجوي والصاروخي وفي الاستطلاع والتجسس(٣)؛ أيّ إن أقمار الاستشعار عن بعد تستخدم لأغراض مدنية وعسكريّة على حدٍ سواء.

ويتطلب استخدام أقمار الاستشعار عن بعد لأغراض عسكريّة توافر آلات تصوير دقيقة، تنهض بمهام الاستطلاع العسكري، وهو ما يمكّنها من الحصول على معلومات أكثر تفصيلاً عن أهداف قد يصل حجمها إلى بضعة عشرات من السنتيمرات(٤). وتصّل

---

(١) حددت هذه المعاهدة عدد المنظومات المضادة للقذائف التسيارية التي تملكها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي سابقاً بمنظومة واحدة لكل منهما، علماً أن سريان مفعول هذه المعاهدة قد توقف اعتباراً من ١٣ حزيران ٢٠٠٢ لدى إعلان الولايات المتحدة الأمريكية الانسحاب منها، لمزيد من التفاصيل انظرْ:

Patrick K. Glesson; "**Legal Aspects of the Use of Force in Space",** Op.Cit, p.53.

(٢) ستيف توليو و توماس شمالبرغر: **نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن، قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة**، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، الأمم المتحدة، جنيف ، سويسرا: ٢٨١ صفحة، ٢٠٠٣، ص ٢٠٦، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://www.files.ethz.ch/isn/92883/Full-text_AR.pdf

(3) Ricky .J. Lee: "**Reconciling International Space Law with the Commercial Realities of the Twenty – First Century",** Op.Cit, p.216.

(٤) ليلى بن حمودة: **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٤٦٦.

دقة هذه المعدات العسكريّة إلى درجة أنها تستطيع مراقبة إطلاق الصواريخ والقذائف والمركبات الفضائية، وحركة السفن والغواصات عبر المحيطات، بالإضافة إلى ذلك يمكنها إعطاء معلومات دقيقة وتفصيلية عن الأرض والمباني والطرق والمركبات والأفراد عن طريق الصور التي يتم التقاطها بوساطة هذه الآلات الدقيقة(١).

وبالتالي فإن الشركات الخاصة قد تقوم بممارسة التجسس عبر أقمارها الصناعية، في ظل غياب آلية قانونية دوليّة من شأنها أن تلحظ وجود هذا النشاط، وترتب عليه الموجبات القانونية اللازمة بما ينسجم مع الهدف الذي أقرّته الأمم المتحدة من استخدام واستكشاف الفضاء الخارجيّ والمتمثل في منفعة البشرية جمعاء وبما يحفظ السلم والأمن الدوليّين. وتقوم الشركات الخاصة بممارسة أنشطة الاستطلاع العسكري في سبيل تحقيق الأرباح المادية، ليترتب على ممارسة القطاع الخاص لأنشطة الاستشعار عن بعد لأغراض عسكريّة عدّة إشكاليات قانونية تتعلق بالجوانب الآتية:

- **الإشكاليّة الأولى:** عرّفت الفقرة /أ/ من المبدأ الأول من «إعلان المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٨٦» مصطلح «الاستشعار عن بعد» بأنّه:

«استشعار سطح الأرض من الفضاء باستخدام خواص الموجات الكهرومغناطيسية التي تصدرها أو تعكسها أو تحييدها الأجسام المستشعَرة، من أجل تحسين إدارة الموارد الطبيعيّة واستغلال الأراضي وحماية البيئة».

ويثير تعريف مصطلح «الاستشعار عن بعد» المنصّوص عليه في إطار المبدأ الأول من الإعلان، إشكاليّة قانونيّة تتعلق بنطاق التغطية القانونيّة للإعلان، والتي تحصر نطاق تطبيقه بأنشطة الاستشعار عن بعد التي يضطلع بها بغرض «تحسين

(١) ليلى بن حمودة: **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٤٦٦.

إدارة الثروات الطبيعيّة واستخدام الأرض وحماية البيئة»[١]، ولا يذكر الإعلان أنشطة الاستشعار عن بعد التي تتمُّ لأغراض عسكريّة، فعلى الرغم من أنّ استخدام الاستشعار عن بعد هو اليوم أداة لا غنى عنها في الحروب العصرية[٢]، ولكن الإعلان لا يتصدى للمسألة التي تطرحها اليوم البرامج الخاصة بالاستشعار عن بعد بواسطة السواتل، التي تدير عدداً كبيراً منها شركات خاصة ذات أهداف تجارية بحتة، وتباع على نطاق العالم صور ذات استبانة عالية (متر واحد أو أقل) كان استخدامها مقتصراً حتى وقت قريب على القوات المسلحة[٣]. وينجم عن غياب الإشارة إلى النشاط العسكري في إطار «إعلان المبادئ المتعلقة بالاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٨٦»، استبعاد تطبيق الإعلان على أنشطة الاستشعار عن بعد التي تُمارس لأغراض عسكريّة ولأغراض مدنية أخرى، والتي لاتقع ضمن نطاق تطبيق الإعلان، والذي يقتصر على تكنولوجيا الاستشعار عن بعد التي تستخدم بهدف «تحسين إدارة الثروات الطبيعيّة واستخدام الأرض وحماية البيئة» فقط[٤]، **ومن ثمّ لا تحكم أنشطة الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجيّ التي تباشرها شركات**

---

(1) Shiundu Joseph Lutta**: Emerging Trends and Potential in Commercial Exploration of Outer Space, The Need for International Space Law Regulation,** SSRN, 32 P, 2013, p.17, available at: file:///C:/Users/laptop/Downloads/SSRN-id2370251.pdf

تسجيل الدخول بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨.

(٢) استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية وقوات الحلفاء، أقمارها الصناعية في حرب الخليج عام ١٩٩١، فقامت أقمار المسح والاستطلاع بتحديد مواقع الصواريخ الاستراتيجية العابرة للقارات، وأعطت إنذارات لقوات التحالف لحظة انطلاق صواريخ سكود العراقية، كما كشفت جميع أشكال النشاط العسكري المتنوع في البر والبحر من خلال التسجيل الحساس للإشعاع الحراري الصادر عنها، والذي تسجله الأفلام الحساسة للأشعة تحت الحمراء المزودة بها تلك الأقمار، لمزيد من التفاصيل انظرْ ليلى بن حمودة: **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

(٣) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **ما هي ضرورة إيجاد اتفاقية دوليّة بشأن استشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجيّ؟** مرجع سابق، ص ٢.

(4) Ricky .J. Lee: **"Reconciling International Space Law with the Commercial Realities of the Twenty – First Century",** Op.Cit, p.216.

خاصة لأغراض عسكريّة المبادئ القانونية المنصّوص عليها في إطار الإعلان، وعلى الرغم من كون الإعلان غير ملزم، إلا أنّه قد يشكّل الأساس القانوني للتوصل لاتفاقية دوليّة تنظم أنشطة الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجيّ.

ويعود السبب في التشكيك في تطبيق الإعلان على النشاط العسكري، إلى القصور القانوني في تعريف مصطلح «الاستشعار عن بعد»، والذي لم يغطِ أغراض عديدة للاستشعار عن بعد كاستخدام الاستشعار عن بعد لملاحظة واستطلاع ورصد المجالات الإنتاجية، أو البنية التحتية للنقل (مثل الطرق الرئيسية والسكك الحديدية والموانئ والمطارات) أو الخدمات (الأرصاد الجوية والسياحة)، ولا التحقق من الالتزام بالمعاهدات الدوليّة[١].

ما يعني أن هذا القصور في التعريف لا يتعلق فقط بأنشطة الاستشعار عن بعد ذات الطابع العسكري، بل يشمل مجالات أخرى نتجت عن التطور التكنولوجي الحاصل في مجال الاستشعار عن بعد، والتي لم يواكبها الإعلان الذي قد مضى على إقراره قرابة نصف عقد من الزمن، تسارعت خلالها وتيرة النشاط الفضائي لتشمل مجالات مختلفة لم يشر إليها الإعلان، الأمر الذي يستدعي معالجة مواطن القصور القانوني من خلال التوصل إلى قواعد قانونية دوليّة ملزمة، من شأنها أن تستكمل مواطن هذا القصور.

-**الإشكالية الثانية:** الطبيعة المزدوجة لتكنولوجيا الفضاء، فالأنشطة الفضائية ذات الاستخدام المدني يُمكن أن تخدم أغراضاً عسكريّة أيضاً، فهنالك صعوبة في تمييز طبيعة استخدامات الأنشطة الفضائيّة إذا كانت عسكريّة أم

---

(١) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **ما هي ضرورة إيجاد اتفاقية دوليّة بشأن استشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجيّ؟** مرجع سابق، ص ٢.

مدنية، فالقمر الصناعي المُستخدم كمحطة اتصال لنقل بث الإذاعة والتلفزيون أو للمساعدة في مجال الملاحة البحرية أو الجوية يُمكن أن يستخدم لأغراض عسكريّة كالتجسس أو لإجراء تجارب عسكريّة[١]، والأقمار الصناعية المستخدمة على سبيل المثال في أنشطة الاستشعار عن بعد لجمع معلومات هامة عن المحاصيل للأغراض الزراعية في الدّول النامية، وبالتوازي مع ذلك، يُمكن أن تستخدم تكنولوجيا الاستشعار عن بعد أيضاً لدعم المعارك على الأرض من خلال توفيرها معلومات استراتيجية وصوراً وإحداثيات بوساطة الأقمار الصناعية[٢]، ويجب أن يأخذ بالحسبان أنه مع أهمية استخدام الفضاء الخارجيّ لأغراض سلمية، ولكنه قد يستخدم لأغراض عسكريّة، ما يعني أن لكل وجه سلمي لأنشطة الفضاء الخارجيّ هناك وجه عسكري[٣].

ومن الجدير بالذكر أن معاهدات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة باستخدام واستكشاف الفضاء الخارجيّ، أكدت دائماً على ضرورة أن يتم استكشاف واستخدام الفضاء الخارجيّ لأغراض سلمية[٤]، فقد حظرت /الفقرة الأولى/ من المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ وضع الأسلحة النووية أو أي أسلحة

---

(١) أحمد مختار رامبو: **من أجل التزامات خلقية في استكشاف الفضاء**، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط: ١٩٨٤، ص١٩٧.

(2) Stephan Hobe: **"Current and Future Development of International Space Law"**, Disseminating and Developing International and National Space Law; The Latin America and Caribbean Perspective, United Nations/ Brazil Workshop on Space Law, Office for Outer Space Affairs, United Nations Office at Vienna, United Nations, New York;(2-15P), 2005, p.10, available at: http://www.unoosa.org/pdf/publications/st_space_28E.pdf

(3) Ibid, p.10.

(٤) على سبيل المثال أشارت معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ إلى ضرورة استخدام واستكشاف الفضاء الخارجيّ لغايات سلمية في ديباجتها وفي إطار موادها الرابعة والتاسعة والحادية عشرة.

من أسلحة الدمار الشامل في مدار الأرض أو في الفضاء الخارجيّ أو على الأجرام السماوية، كما منعت اختبار أو نشر أيّ نوع من أنواع الأسلحة على القمر والأجرام السماوية، وقصرت استخدامها على الأغراض السلمية، وعلى الرغم من التأكيد على ضرورة استخدام واستكشاف الفضاء الخارجيّ «لأغراض سلمية»، ولكن لا يوجد تعريف قانوني لهذا المفهوم في إطار قانون الفضاء الدوليّ[١]، الأمر الذي أدى إلى جعل هذا المفهوم محلاً لتفسيرين مختلفين، حيث ترى الولايات المتحدة الأمريكية بأن النشاط السلمي هو النشاط غير العدواني، وتعبير النشاط السلمي لا يعني بالضرورة حظر النشاط العسكري[٢]، وبالتالي فإن النشاط العسكري في الفضاء الخارجيّ متفق تماماً مع مفهوم السلمية[٣]، وأن من حق كل دولة أن تستخدم الفضاء الخارجيّ استخداماً عسكرياً لضرورات الدفاع عن أمنها الوطنيّ[٤]. بينما يرى الاتحاد الروسي أن هذا المفهوم يستبعد كل نشاط عسكري أو عدواني على حدٍ سواء، ويجب قصر استخدام الفضاء على الأغراض المدنية والعلمية فقط[٥]، فالاستخدام السلمي يقتضي عدم استخدام الفضاء الخارجيّ لأغراض عسكريّة[٦]، حيث لا يمكن تفسير مصطلح «لأغراض سلمية» بمعزل عن باقي نصوص المعاهدة ككل، فالسياق الشامل للمعاهدة ومبادئها عموماً تنصّ على أن يكون استخدام واستكشاف الفضاء الخارجيّ

---

(1) Patrick K. Glesson; **Legal Aspects of the Use of Force in Space,** Op.Cit, p.56.

(2)Tanja Masson, Zwaan: **Legal Principal Governing the Exploration and Use of Outer Space in Times of peace and War,** International Institute of Air and Space Law, University of Leiden, 9 pages, May 2008, p.6, available at : https://openaccess.leidenuniv.nl/bitstream/handle/1887/13707/elsa_spacelaw_massonzwaan_2.pdf?sequence=1 تسجيل الدخول ٢٠١١/١/٥

(٣) لم يصادق الكونغرس الأمريكي على معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ إلاّ بعد أن أكدت الحكومة الأمريكية على أن المعاهدة لا تعوق إمكانيات الدفاع عن الولايات المتحدة الأمريكية، د. محمد طلعت الغنيمي: **الغنيمي الوسيط في قانون السلام**، مرجع سابق، ص ٦٥٩.

(٤) المرجع السابق، ص ٦٥٩.

(٥) د. إبراهيم شحاته: **القانون الجوي الدوليّ وقانون الفضاء**، مرجع سابق، ص ٤٨٦.

(٦) د. محمد طلعت الغنيمي: **الغنيمي الوسيط في قانون السلام**، المرجع السابق، ص٦٥٩.

لمصلحة البشرية جمعاء، وعلى ضرورة الحفاظ على السلم والأمن الدوليّين، وبالتالي فإن مفهوم «لأغراض سلمية» يعني تقييد استخدام الفضاء الخارجيّ بالأغراض السلمية دون العسكريّة، واستبعاد هذه الأنشطة بجميع أشكالها[١]، وفي ظل هذا الخلاف القانوني حول تفسير مفهوم «لأغراض سلمية»، فإنه لا يوجد حظر واضح ومحدد للاستخدام العسكري للفضاء الخارجيّ، ما يخلق حالة من عدم اليقين القانوني حول عدم شرعية التطبيقات الفضائية العسكريّة بما فيها الاستطلاع العسكري عبر الأقمار الصناعية، فضلاً عن أن عملية التمييز بين الأنشطة العسكريّة والمدنية أمرٌ ملتبس وغير واضح المعالم[٢]، مما يبيّن أهمية التوصل إلى اتفاقية دوليّة تعمل على سد الثغرات القانونية وإصلاح مواطن الضعف في إطار القانون الدوليّ للفضاء، وتفسر مفهوم السلمية بشكل واضح وصريح من شأنه أن يحدّ من مخاطر عسكرة الفضاء الخارجيّ[٣].

---

(1) Patrick k. Glesson**; "Legal Aspects of the Use of Force in Space",** Op. Cit, p.44.

(2) Ricky .J. Lee: "**Reconciling International Space Law with the Commercial Realities of the Twenty – First Century",** Op.Cit, p.216.

(٣) في ١٢ شباط ٢٠٠٨ تقدم وزير الخارجيّة الروسي سيرغي لافروف إلى مؤتمر نزع السلاح بمشروع معاهدة مشتركة روسية– صينية حول منع نشر السلاح في الفضاء الخارجيّ أو التهديد به أو استخدام القوة ضد الأجسام الفضائية، وهو أول مشروع يقدم إلى مؤتمر نزع السلاح في هذا الإطار، علماً أن هذا المشروع يرتكز على العناصر القانونية الواردة في ورقة العمل المقدمة في حزيران ٢٠٠٢ من قبل الاتحاد الروسي والصين وفيتنام واندونسيا وبيلاروسيا وزيمبابوي **وسورية**، وقد أوضح لافروف أن مشروع المعاهدة مصمم لإصلاح الثغرات القانونية الموجودة في هيكل القانون الدوليّ للفضاء، ومن شأنه وضع شروط تحكم الاستخدام المستقبلي للفضاء الخارجيّ، ويحفظ الممتلكات الفضائية ويعزز الأمن العالمي ويكفل نزع السلاح ومراقبة التسلح في الفضاء الخارجيّ، لمزيد من التفاصيل انظرْ:

Mevism Küçükakyüz: **The Prevention of an Arm Race in Outer Space,** Disarmament Committee Chair report 1, 5p, 2014, p.4, available at: http://firebird-tours.com/wp-content/dokumente/disarmamentcommitteechairreport1.pdf

تسجيل الدخول ٢٠١٥/٢/١٥

- **الإشكالية الثالثة:** تواجه الحكومات لدى قيام القطاع الخاص بأنشطة الاستشعار عن بعد بغرض جمع المعلومات العسكريّة، مشكلة تتعلق بالأضرار التي قد يسببها نشر وتوزيع البيانات ذات الصلة بالأمن الوطنيّ للدولة، ومن هنا فقد نشأت الحاجة إلى تشريعات وطنيّة محددة بشأن الترخيص للنظم الساتلية للاستشعار عن بعد ونشر البيانات التي يُحصل عليها بهذه الوسائل نتيجةً لتطور هياكل الاستثمارات في المشاريع المتعلقة بالفضاء(١)، حيث تحتفظ الدّول من خلال قوانينها الوطنيّة بحقها في فرض القيود على أنشطة الاستشعار عن بعد التي يقوم بها القطاع الخاص في مجال نشر نتائج هذه الأنشطة، طالما تطلبت ذلك أهداف الأمن الوطنيّ(٢). فعلى سبيل المثال جاء في القانون الأمريكي لسياسة الاستشعار عن بعد من الأرض لعام ١٩٩٢ بصيغته المعدّلة بقانون الفضاء التجاري لعام ٢٠١٠(٣)، بأن يضطلع وزير النقل بمساعدة الإدارة الوطنيّة لدراسة المحيطات والغلاف الجوي، بمسؤولية الإذن والترخيص بالنظم الفضائية الخاصة للاستشعار عن بعد، وقد ورد في الباب /٦٠١٢١/ من هذا القانون بأن يتمثل غرض اشتراط الترخيص في ضمان أن الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية للولايات المتحدة الأمريكية أو لسيطرتها، يمتثلون لشروط من بينها شرط تشغيل النظم الخاصة للاستشعار عن بعد بطريقة

---

(١) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ: **معلومات عن التشريعات الوطنيّة ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجيّ واستخدامه في الأغراض السلمية**، مذكّرة من الأمانة، ٢ شباط ٢٠٠٩، ص ٢، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.unoosa.org/pdf/reports/ac105/AC105_932A.pdf

(٢) ليلى بن حمودة: **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ٥٠٩.

(٣) يُمكن الاطلاع على نصّ القانون المذكور عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://uscode.house.gov/download/annualhistoricalarchives/pdf/2010/2010usc51.pdf

تصون الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية، وتراعي التزاماتها الدوليّة[١]. **وبهذا يضمن الترخيص خضوع الكيانات الخاصة لرقابة وإشراف الحكومة الأمريكية، لممارسة نشاط الاستشعار عن بعد بما ينسجم مع المصالح الوطنيّة وقواعد القانون الدوليّ للفضاء.**

كما يقضي القانون الألماني الضامن للمصالح الأمنية لدى نشر بيانات السواتل ذات الدقة العالية (قانون أمن بيانات السواتل لعام ٢٠٠٧)[٢] بضرورة الحصول على التراخيص بشأن نشر بيانات الاستشعار عن بعد الساتلية التي يُحصل عليها بواسطة نظم ساتلية عالية النوعية للاستشعار عن بُعد، وذلك من أجل ضمان الأمن القومي ومصالح السياسة الخارجيّة[٣]. **الأمر الذي يدل على أن الترخيص بموجب هذا القانون لا يقتصر على نشاط تشغيل الأقمار الصناعية للاستشعار عن بعد، وإنما يشمل أيضاً نشر البيانات المُتحصّل عليها إثر ممارسة نشاط الاستشعار عن بعد.**

وجملة القول إن أنشطة الاستشعار عن بعد الخاصة تخضع لنظم الترخيص الوطنيّة انسجاماً مع نصّ المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ والتي تفرض على الدّول إخضاع أنشطتها الفضائية الوطنيّة الخاصة

---

(١) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **استعراض للتشريعات الوطنيّة، يستهدف بيان الكيفية التي تنهض بها الدّول، بحسب الاقتضاء، بمسؤولياتها عن الإذن بممارسة النشاط الفضائي وعن الإشراف على الكيانات غير الحكوميّة في الفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ١٦.

(٢) تمتاز البيانات الساتلية ذات الدقة العالية، باستبانة مكانية تبلغ حوالي عشرات الأمتار، وهذه البيانات مناسبة لرسم الخرائط. كما يُمكن الاطلاع على النصّ الكامل للقانون المذكور عبر الرابط الالكتروني الآتي:
http://www.unoosa.org/documents/doc/spacelaw/national/germany-satdsigGE.doc

(٣) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ: **معلومات عن التشريعات الوطنيّة ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجيّ واستخدامه في الأغراض السلمية**، مرجع سابق، ص٢.

والحكوميّة لولايتها وإشرافها المستمر، غير أن نظم الترخيص الوطنيّة تتجاوز ممارسة نشاط الاستشعار عن بعد إلى البيانات الناجمة عن ممارسة هذا النشاط، والتي تفرض على الكيانات الخاصة ضرورة الترخيص قبل التصرف في البيانات حفاظاً على الأمن الوطنيّ للدول، وللوفاء بالتزاماتها الدوليّة أيضاً.

٢- **أثر ممارسة أنشطة «الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجيّ» على المصالح الاقتصادية للدول المستشعَرة:**

تتميّز تقنية الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجيّ بأهمية اقتصادية واستراتيجية للدول النامية خاصةً، لتوافيها بمعلومات كاملة عن مكان وكمية ونوعية المصادر الطبيعيّة التي تستخدمها تلك الدّول في دفع عملية التقدم والتنمية الاقتصادية، فقد أثبتت معلومات الاستشعار عن بعد أهميتها في ميدان الزراعة والمحيطات وعلوم المياه والاستكشافات المعدنية، التي تمكّن الدّول النامية من الاستغلال الأمثل لمصادرها الطبيعيّة(١).

وتسمح الدّول لشركاتها الخاصة بتنفيذ أنشطة الاستشعار عن بعد إثر الحصول على الترخيص الوطنيّ اللازم لممارسة هذا النشاط الفضائي، وبذلك تستطيع الشركات الخاصة أن تحصل على معلومات عن المصادر الطبيعيّة للدول النامية أكثر ما تعلم هي ذاتها عن هذه المصادر، فعلى سبيل المثال بينت المعلومات المتحصل عليها من النظام الأمريكي للاستشعار عن بعد «لاندسات» اكتشاف وجود خام النحاس في باكستان، الأمر الذي اعتبرته الدّول النامية أثناء مناقشات لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ

(١) د. ممدوح فرجاني خطاب: **النظام القانوني للاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

المتعلقة بـ «**إعلان المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٨٦**» خرقاً لمبدأ السيادة الدائمة للدول على مصادرها الطبيعيّة[١]، فقد عبّر مندوب الهند في الندوة العشرين لقانون الفضاء الخارجيّ عن قلقه[٢]، عندما حذر من إمكانية لجوء الدّول والشركات الكبرى والاتحادات إلى استخدام البيانات المتحصل عليها من أقمار الاستشعار عن بعد كأداة للاستغلال الاقتصادي، ما يؤدي إلى السيطرة على المصادر الطبيعيّة ومصادر الطاقة للدول، وهو الأمر الذي ينتج عنه العبودية بين الدّول[٣].

---

(١) أصدرت الأمم المتحّدة عدّة قرارات تؤكد فيها على احترام مبدأ السيادة الدائمة والكاملة للدول ولشعوبها على مصادرها الطبيعيّة منها: القرار رقم /١٥١٥/ لعام ١٩٦٠ والمعنون بـ«العمل المشترك في سبيل الإنماء الاقتصادي للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو»، والذي أوصت في الفقرة الخامسة منه، باحترام الحق المطلق لكل دولة في التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعيّة، والقرار /١٨٠٣/ لعام ١٩٦٢ والمعنون بـ«السيادة الدائمة على الموارد الطبيعيّة»، والذي نصّ في المادة الخامسة منه على ضرورة مراعاة الممارسة الحرة المفيدة لسيادة الشعوب والأمم على ثرواتها ومواردها الطبيعيّة بالاحترام المتبادل بين الدّول على أساس المساواة المُطلقة، و«ميثاق حقوق الدّول وواجباتها الاقتصادية»، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة رقم/٢٣١٥/ بتاريخ ١٢ كانون الأول ١٩٧٤ بموجب قرارها رقم /٣٢٨١/، وذلك بموافقة /١٢٠/ دولة ومعارضة /١٠/ دول وامتناع /٦/ دول عن التصويت، والذي جاء في /المادة الثانية/ من الفصل الثاني منه ما يلي:

«١- كل دولة تحوز وتمارس بحرية سيادة دائمة وكاملة على كل ثرواتها، ومصادرها الطبيعيّة والأنشطة الاقتصادية بما في ذلك حق التملك، وحق الاستعمال والتصرف فيها»، لمزيد من التفاصيل حول الميثاق انظرْ:

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/3281(XXIX)&referer=http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r29_resolutions_table_eng.htm&Lang=A

(٢) عقدت الندوة العشرون حول الفضاء الخارجيّ في براغ/ تشيكوسلوفاكيا سابقاً، في تشرين الأول عام ١٩٧٨.

(٣) ليلى بن حمودة: **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٤٧٤.

وقد أسفرت مخاوف الدّول النامية عن تأكيد «إعلان المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٨٦» على سيادة الدّول الكاملة والدائمة على مصادرها الطبيعيّة في إطار المبدأ الرابع منه، والذي ورد فيه ما يلي [١]:

«يتعين الاضطلاع بهذه الأنشطة على أساس احترام مبدأ السيادة الكاملة والدائمة لجميع الدّول والشعوب على ثرواتها ومواردها الطبيعيّة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لما للدول الأخرى والكيانات الواقعة تحت ولايتها من حقوق ومصالح وفقاً للقانون الدوليّ. وينبغي عدم الاضطلاع بهذه الأنشطة بطريقة تنطوي على الإضرار بالحقوق والمصالح المشروعة للدولة المستشعَرة».

وعلى الرغم من أن المبدأ الرابع يقضي بعدم ممارسة أنشطة الاستشعار عن بعد بطريقةٍ من شأنها الإضرار بالحقوق والمصالح المشروعة للدول المستشعَرة، ولكن هذا النصّ لم يوضّح المقصود بمفهوم «الحقوق والمصالح المشروعة»، الأمر الذي جعل من هذا المفهوم عرضةً لتفسيرات مختلفة تنسجم مع مصالح الجهة التي تقوم بالتفسير، الأمر الذي خلق حالة من الارتياب القانوني حول تطبيق نصّ المبدأ الرابع، الذي يقر بكل من حرية الاستشعار عن بعد وكذلك حقوق ومصالح الدّول المستشعَرة[٢]، دون بيّان الطريقة التي يمكن في الواقع الوصول بها إلى التوافق بين الطرفين، فالدّول التي تضطلع بأنشطة الاستشعار عن بعد تركز دائماً على أولوية الحرية في القيام بهذه الأنشطة، بينما تسعى الدّول المستشعَرة إلى الدفاع عن مصالحها وحقوقها، ولدى كل جهة من الدّول تفسيرها الخاص للنص، فقد أتاحت صياغة النصّ المبهمة الاختلاف في التفسير، ولكن التفسير الذي يسود في نهاية المطاف هو رأي الجانب الأقوى؛ أيّ الجانب الذي يملك السيطرة

---

(١) للاطلاع على نصّ الإعلان المذكور انظرْ سابقاً الصفحة (٣٢٩).

(٢) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **ما هي ضرورة إيجاد اتفاقية دوليّة بشأن استشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجيّ؟** مرجع سابق، ص ٧.

التكنولوجية على أنشطة الاستشعار عن بعد[١]**.هذا وتبيّن الممارسة العملية مباشرة أنشطة الاستشعار عن بعد بحرية، في ظل تراجع مطالب البلدان النامية بفرض قيود على هذه الأنشطة بالشكل الذي يضمن لها حقوقها ومصالحها. ولا يمكن تحقيق هذا التوازن بين الدّول القائمة بالاستشعار والدّول المستشعَرة إلا من خلال التوصل إلى اتفاقية دوليّة بشأن الاستشعار عن بعد بالسواتل، تحدد في المقام الأول حقوق وواجبات الطرفين بوضوح.**

رابعاً– حرية نشر بيانات «الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجيّ»:

تتوافر بيانات الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجيّ عبر أربع مراحل ثابتة، وهي مرحلة جمع البيانات ثم معالجتها و تفسيرها وأخيراً توزيعها ونشرها، ولعّل المرحلة التي تثير مخاوف الدّول النامية بشكل أساسي هي مرحلة نشر البيانات[٢]، حيث ينجم عن هذه المرحلة إشكالية قانونية تتعلق بمدى حرية الدّولة القائمة بالاستشعار بنشر البيانات المتعلقة بالدّول المستشعَرة دون موافقتها، وكانت قد قُدمت مشاريع عديدة في إطار مناقشات اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ المتعلقة بـ «**إعلان المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٨٦**»، وكانت هذه المشاريع تنطوي على ثلاثة آراء، وهي:

الرأي الأوّل: وهو الرأي المقيد لحرية نشر البيانات، ويمثل هذا الرأي وجهة نظر الدّول النامية التي عبّر عنها المشروع المشترك المقدم من الأرجنتين والبرازيل عام ١٩٧٤[٣]، والذي أشار إلى أنه لا يحق للدولة المستشعِرة نشر بيانات الاستشعار عن بعد

---

(١) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **ما هي ضرورة إيجاد اتفاقية دوليّة بشأن استشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجيّ؟** مرجع سابق، ص ٨.

(2) James J. Trimble: **"International Law of Outer Space and Its Effect on Commercial Space Activity",** Op.Cit, p.555.

(٣) وقد أيد هذا المشروع شيلي والمكسيك وفنزويلا، وقد سمي هذا المشروع بـ«مشروع دول أمريكا اللاتينية».

دون الحصول على موافقة صريحة من الدّولة المستشعَرة، التي تمتلك الحق في منع نشر أيّ معلومات عنها[١]، حيث عارضت الدّول النامية نشر المعلومات الخاصة بها إلى أطراف أخرى مثل الشركات العاملة في مجال التنقيب الأرضي، خشية استخدام تلك المعلومات في عقد صفقات غير متكافئة، الأمر الذي من شأنه أن يضّر اقتصادياً بتلك الدّول[٢]، **وبالتالي يتطلب هذا الرأي ضرورة الحصول على موافقة مسبقة من الدّولة المستشعَرة قبل نشر البيانات المتعلقة بها.**

<u>الرأي الثاني:</u> وهو الرأي الوارد في إطار ورقة العمل المشتركة المقدمة من فرنسا والاتحاد السوفييتي سابقاً عام ١٩٧٤، والتي تدعو إلى التمييز بين البيانات التي تعطي تفاصيل واضحة، وتلك التي تعطي تفاصيل أقل وضوحاً، فإذا كانت دقة التفاصيل تصل لأهداف يقل حجمها عن /٥٠/ متر فأقل، فإنه يلزم الحصول على موافقة الدّولة المستشعَرة لنشر هذه البيانات[٣]، وبالتالي يكون هذا الرأي قد أقرّ بحرية نشر بعض أنواع البيانات ومنع نشر أنواع أخرى.

كما أشارت ورقة العمل إلى ضرورة إقرار مسؤولية الدّول عن أنشطة الاستشعار عن بعد التي تمارسها الشركات الخاصة أو غير الحكوميّة، والتي يُمكن أن تسيء استخدام هذه التكنولوجيا[٤].

---

(1) James J. Trimble: "**International Law of Outer Space and Its Effect on Commercial Space Activity",** Op.Cit, p.554.

(٢) عبرّت الدّول النامية عن هذا الرأي أثناء انعقاد المؤتمر الثاني للأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجيّ واستخدامه في الأغراض السلمية، المنعقد في فيينا من ٩-٢١ آب ١٩٨٢، لمزيد من التفاصيل انظرْ: د. ممدوح خطاب فرجاني: **النظام القانوني للاستشعار من بعد من الفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ١٨٨.

(٣) المرجع السابق، ص ١٥٣.

(٤) حظي هذا الاقتراح بموافقة بلغاريا وتشيكوسلوفاكيا سابقاً (تشيك وسلوفاكيا) والمجر وبولندا.

وعليه يذهب هذا الرأي باتجاه تكريس حرية نشر بيانات الاستشعار عن بعد مع فرض قيود قانونية بالنسبة لنشر بعض البيانات، حيث لم يأخذ بمبدأ حرية النشر بشكلٍ مطلقٍ بل فرض عليها بعض قيود، استناداً إلى دقة البيانات ووضوحها، مع التنّبه إلى الدور الذي يمكن أن تؤديه الشركات الخاصة في هذا المجال، حيث أشار إلى ضرورة تحمل الدّولة المسؤولية الدوليّة عن أنشطتها الخاصة، انسجاماً مع ما ورد في إطار نصّ المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، المتعلقة بمسؤولية الدّولة عن أنشطتها الوطنيّة الخاصة والحكوميّة.

الرأي الثالث: وهو الرأي المنادي بحرية نشر البيانات دون أي قيد، والذي أخذ به المشروع المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٧٥، مؤكداً على أن البيانات التي تحصل عليها الدّول المستشعِرة، يجب أن تكون حرّة للنشر(١)، حيث يحق للدولة القائمة بالاستشعار أن تحتفظ بهذه المعلومات أو أن تنقلها لمن تشاء، فهذه البيانات هي حصيلة النشاط الفضائي للدولة المستشعِرة، وتؤكد على عدم أحقية الدّول المستشعَرة بالسيطرة على المعطيات الخاصة بها.

كما ألمح هذا المشروع إلى أن الدّولة القائمة بالاستشعار لا تتحمل المسؤولية الدوليّة تجاه سلوك مواطنيها المتعلق باستخدام ونشر البيانات التي قاموا بجمعها(٢).

أيّ أن المشروع الأمريكي نادى بحرية نشر البيانات بشكلٍ مطلق دون فرض أي قيود قانونية من شأنها أن تحدّ من ممارسة هذه الحرية، كما أنه تبنى مبدأ عدم مسؤولية الدّولة عن الأنشطة الخاصة بالاستشعار عن بعد، بما لا يتوافق مع نصّ

---

(١) كما حظي مبدأ حرية نشر البيانات بتأييد إيطاليا واليابان والسويد والمملكة المتحدة و ألمانيا.

(2) James J. Trimble: **"International Law of Outer Space and Its Effect on Commercial Space Activity",** Op.Cit, p.555.

المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، التي تقضي بتحمل الدّولة المسؤولية الدوليّة عن الأنشطة الفضائية الخاصة، ولا تنصّ على مسؤولية المشغّل الخاصّ.

هذا وقد أخذ «**إعلان المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٨٦**» بمبدأ حرية نشر البيانات، حيث لم يرد في نصّ الإعلان أيّ ذكر لمبدأ «الموافقة المسبقة» لعملية نشر بيانات الاستشعار عن بعد، وتم الاكتفاء في إطار المبدأ الثالث عشر بأنه على الدّولة، التي تباشر استشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجيّ، تعزيزاً للتعاون الدوليّ، وخاصة فيما يتعلق باحتياجات الدّول النامية، أن تدخل في مشاورات مع الدّولة التي يستشعر إقليمها بناءً على طلبها، لاتاحة فرص المشاركة وزيادة الفوائد المتبادلة المجنية من ذلك. **وبالنتيجة فإن نصّ الإعلان جاء خالياً من أي قيد قانوني على عملية نشر البيانات، حيث أقر بمبدأ حرية ممارسة أنشطة الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجيّ بجميع مراحلها، ما يعني تغليب مبدأ حرية نشر البيانات على مبدأ «الموافقة المسبقة» الذي نادت به الدّول النامية، والاقتصار على الدعوة إلى عقد المشاورات بين الدّول القائمة بالاستشعار والدّول النامية، دون تحديد ما يمكن أن تسفر عنه هذه المشاورات، وذلك في إطار تعزيز التعاون الدوليّ في هذا المجال، وليس انطلاقاً من مبررات سيادية.**

أمّا بالنسبة للمسؤولية الدوليّة عن أنشطة الاستشعار عن بعد الخاصة، فقد تبنى «إعلان المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٨٦»، ما ورد في إطار المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، من حيث

غياب الإشارة إلى مسؤولية المشغّل، والاكتفاء بالنصّ على تحمل الدّولة للمسؤولية الدوليّة عن أنشطتها الوطنيّة الخاصة[١].

خامساً- الحصول على بيانات «الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجيّ»:

يتجلى الجانب التجاري لنشاط الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجيّ بصورة خاصة في إطار عملية الحصول على بيانات الاستشعار عن بعد، التي تتم لقاء تكلفة مالية معينة[٢]، علماً أن الدّولة المستشعَرة لا تتمتع بمعاملة تفضيلية من حيث أحقيتها في الحصول على بيانات الاستشعار عن بعد المتعلقة بها، وذلك بموجب ما جاء في المبدأ الثاني عشر من «إعلان المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٨٦» والذي نصّ على ما يلي:

«تحصل الدّول المستشعَرة، دون أيّ تمييز وبشروط معقولة من حيث التكلفة، على البيانات الأولية والبيانات المجهّزة المتعلقة بالإقليم الخاضع لولايتها، وذلك فور إنتاج هذه

---

(١) نصّ المبدأ الرابع عشر من الإعلان المذكور على مايلي:

«امتثالاً للمادة السادسة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدّول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجيّ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، تتحمّل الدّول التي تقوم بتشغيل توابع اصطناعية للاستشعار عن بعد المسؤولية الدوليّة عن مباشرة أنشطتها، وتكفل أنّ تلك الأنشطة تمارس وفقاً لهذه المبادئ ولقواعد القانون الدوليّ، بغض النظر عمّا إذا كانت الجهات التي تضطلع بها كيانات حكوميّة أو غير حكوميّة أو منظمات دوليّة تكون هذه الدّول أطرافاً فيها، ولا يخلّ هذا المبدأ بانطباق قواعد القانون الدوليّ بشأن مسؤولية الدّول عن أنشطة الاستشعار عن بعد».

(٢) يتطلب وضع قمر صناعي للموارد الأرضية نفقات كبيرة، حيث قدرت التكاليف التي تحملتها الولايات المتحدة الأمريكية ما يقارب /١٠٠/ مليون دولار أمريكي لكل قمر من أقمار (لاندسات)، كنفقات تم صرفها على إطلاقه وعلى المعدات الأرضية المطلوبة لرصده و توجيهه والتحكم فيه، ومراقبة العمليات التي يقوم بها في الفضاء، كما أن النفقات التي تصرف كل عام على عمليات التوجيه والتحكم في الأقمار الصناعية إلى جانب نفقات جمع البيانات اللازمة للأقمار الصناعية تصل نحو أربعة ملايين دولار أمريكي، لمزيد من التفاصيل انظر: ليلى بن حمودة: **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٤٦٤.

البيانات. كما تحصل الدّولة المستشعَرة على المعلومات المحللة المتاحة عن الإقليم الواقع تحت ولايتها التي تكون في حوزة أيّة دولة مشتركة في أنشطة الاستشعار عن بعد، على نفس الأساس وبنفس الشروط، على أن تؤخذ في الحسبان احتياجات ومصالح البلدان النامية»[١].

ويقتضي هذا النصّ إتاحة الوصول إلى بيانات الاستشعار عن بعد لكل الدّول، التي تحتاج لهذه البيانات، ولاسيما من الدّول المستشعَرة، وذلك دون إعاقة أو وقف[٢]، ولكن صياغة النصّ جاءت مبهمة، فعبارة «دون تمييز وبشروط معقولة من حيث التكلفة» هي عبارة غامضة وغير واضحة، لا تضع معياراً مأموناً وفعالاً من شأنه أن يضمن للدولة التي يجري استشعار أراضيها حداً أدنى من إمكانية التنبؤ الضرورية في المعاملات التجارية الهامة في الوقت الراهن، من أجل إدراك العقبات الفعلية الموجودة، ولمنع كل ما من شأنه أن يعيق الوصول إلى البيانات بلا قيود[٣]، هذا ويظهر الواقع العملي أن تطبيقات الاستشعار عن بعد تتسم بطابع خاص بشكل متزايد، أيّ أنها تتبع القطاع

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول الإعلان المذكور، انظرْ سابقاً الصفحة (٣٢٩).

(٢) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **ما هي ضرورة إيجاد اتفاقية دوليّة بشأن استشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجيّ؟** مرجع سابق، ص ٦.

(٣) يرى الفقيه «بن تشينغ» أن المبدأ الثاني عشر من «إعلان المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بعد من الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٨٦» كأنه تطبيق لمبدأ حسن الجوار، أيّ إنه مجرد إشارة لحسن النية تجاه الدّول الخاضعة للاستشعار. ويبدو أن حسن النية قد تراءى لازماً لأنه، حسبما لاحظ الفقيه، لم تمنح الدّولة المستشعَرة أي معاملة خاصة البتة، باستثناء الضمان الشديد الغموض الوارد في المبدأ الرابع، ولكن حتى هذا الضمان يخضع للتفسير الذاتي، ويختم تشينغ حديثه قائلاً: «خلاصة القول إن أولئك المتخوفين من أن البيانات التي يجمعها آخرون من الفضاء الخارجيّ، قد تستخدم على نحو يضّر بهم وأن البيانات المجموعة من الفضاء الخارجيّ قد يساء استخدامها إما من قبل الدّولة المستشعِرة أو من قبل أطراف ثالثة على نحو يضّر بهم لن يجدوا سوى القليل من السلوى في مبادئ الأمم المتحدة، ويتعلق ذلك في الواقع بحماية شيء لم يعرّف بعد كما يجب، وهو حقوق ومصالح الدّول المستشعَرة». لمزيد من التفاصيل انظرْ: المرجع السابق، ص ٥.

الخاص، فبيانات الاستشعار عن بعد ليست مجانية، الأمر الذي يشكّل عقبة بالنسبة لعدد من الدّول التي لا يمكنها أن تحصل على هذه البيانات، لارتفاع تكلفتها المادية[١]، حيث يؤثر ارتفاع تكاليف بيانات وصور الاستشعار عن بعد سلباً على قدرة البلدان النامية على الاستفادة من تلك التطبيقات، إضافةً إلى خضوع الحصول أو النفاذ إلى بيانات الاستشعار عن بعد إلى سياسات الأمن الوطنيّ الصارمة وغير القابلة للتفاوض التي تتبعها القوى العالمية العظمى[٢]، والتي قد تمنع بموجبها على شركاتها بيع بيانات الاستشعار عن بعد لجهات معينة تحت ذريعة متطلبات الأمن الوطنيّ[٣].

ويبدو أن الغاية من نصّ الإعلان الإشارة إلى ضرورة التشارك في المعلومات والبيانات التي توفرها تقنيات الاستشعار عن بعد، مراعاةً لاحتياجات الدّول النامية، وليس تنظيم تكاليف البيانات المتحصل عليها بوساطة الاستشعار عن بعد والمعلومات المستمدّة منها، التي يجب أن تكون تكاليفها معقولة لكي يواصل متعهدو عمليات الاستشعار عن بعد تقديم هذه الخدمات[٤]، ولكن دون وجود آليّة قانونية تكفل حق الدّول النامية في الحصول على هذه البيانات، طالما أن الجهات القائمة بجمع البيانات هي من يتحكم في حصول الدّول النامية على هذه البيانات، حيث لم تتمكن سورية من الحصول على

---

(١) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **الجلسة** / ٦٧٨/ المعقودة في فيينا بتاريخ ٢٦ آذار ٢٠٠٣، ص ٧، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:
http://www.unoosa.org/pdf/docs/transcripts/legal/LEGALT_678A.doc

(٢) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **ما هي ضرورة ايجاد اتفاقية دوليّة بشأن استشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجيّ؟** مرجع سابق، ص٤.

(٣) لمزيد من المعلومات، انظرْ سابقاً الصفحة (٣٤١).

(٤) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثانية والأربعين المعقودة في فيينا من ٢٤ آذار إلى ٤ نيسان ٢٠٠٣**، مرجع سابق، ص ٢٩.

بيانـات الاستشـعار عـن بعـد الخاصـة بأراضـيها رغـم اسـتعدادها لأداء التكلفـة الماديـة للحصول على هذه البيانات لأسباب سياسية[١].

فعلـى سـبيل المثـال يتوجـب علـى الجهـة الحاصـلة علـى التـرخيص الخـاص بـالنظم الفضـائية للاستشـعار عـن بعـد بموجـب المـادة /٦٠١٢٢/ الفقـرة/ ب-٢/ مـن القـانون الأمريكـي لسياسـة الاستشـعار عن بعد لعـام ١٩٩٢بصـيغته المعدلـة لعـام ٢٠١٠ تزويـد حكومـة أي دولـة بمـا فيهـا الولايـات المتحـدة الأمريكيـة ببيانـات غيـر محسّـنة تجمعهـا تلـك النظم بشأن الأراضـي الخاضعة للولاية القضائية لحكومة ذلك البلد فور توافر تلك البيانات وطبقاً لقواعد وشروط معقولة، إضافةً إلى وضع بيانات غير محسّنة – معينة ومحددة – في متناول جميع المنتفعين دون تمييز أو تحيّز أو أي شروط خاصة أخرى[٢]، لينسجم هذا النصّ مع السياسة الأمريكية التي تقوم على مبدأ «السماوات المفتوحة» Open Skies، والتي تتيح بموجبها توفير البيانات بأسعار مقبولة لأي شخص يرغب في الشراء[٣]. **ويُلاحظ أن هذا النصّ يتوافق مع ما ورد في إطار المبدأ الثاني عشر من إعلان المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٨٦، الذي بيّن ضرورة توفير بيانات الاستشعار عن بعد دون تمييز وبأسعار معقولة، علماً أن إتاحة البيانات قاصرة على البيانات غير المحسنة، والتي تحتاج إلى معالجة بوسائل الكترونية متطورة حتى تتم الاستفادة منها، وهو ما ليس في متناول جميع الدّول.**

---

(١) سيريانديز، حديث لمدير عام الهيئة العامة للاستشعار عن بعد: **سورية ستكون أولاً في المنطقة فضائياً واستشعارياً بعد ثلاث سنوات**، دمشق ٢٠١٥/٣/٢٩، ص ٤، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:
http://syriandays.com/?page=show_det&select_page=72&id=42986
تسجيل الدخول ٢٠١٨/٧/١

(٢) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **استعراض للتشريعات الوطنيّة، يستهدف بيان الكيفية التي تنهض بها الدّول، بحسب الاقتضاء، بمسؤولياتها عن الإذن بممارسة النشاط الفضائي وعن الإشراف على الكيانات غير الحكوميّة في الفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص١٦.

(٣) د. ممدوح فرجاني خطاب: **النظام القانوني للاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ٤١٤.

كما ينصّ الباب /٦٠١٢٢/ الفقرة/ ب-٦/ من القانون الأمريكي على ضرورة إخطار وزير التجارة بأي اتفاق هام أو رئيسي يعتزم صاحب الترخيص بممارسة نشاط الاستشعار عن بعد إبرامه مع أي بلد أو كيان أجنبي أو أي كونسورتيوم يضم بلداناً أو كيانات أجنبية، وعند اضطلاعه بتلك المسؤوليات يمتلك وزير التجارة مختلف السلطات الإدارية و التنظيمية، بما فيها بناء القدرات على منح تلك التراخيص أو نقلها أو تكييفها أو تعديلها أو إلغائها، وسلطات التحقيق والبحث والضبط وإنزال العقوبات المدنية على أصحاب التراخيص في حالة عدم امتثالهم(١).

وفي إطار الممارسة العملية تتيح الولايات المتحدة الأمريكية بيانات سواتل الطقس للاستخدام في العالم قاطبة بدون تكلفة، وهذه البيانات قيمّة بالنسبة للتنبؤ بالطقس وحماية البيئة الطبيعيّة وتخفيف حدة الكوارث، إضافة إلى ذلك تقوم الحكومة الأمريكية بتوفير خدمات من نظام "GPS" Global Positioning System وذلك للاستخدامات العلمية والمدنية، وهو نظام عام وبدون تكلفة مباشرة للمستخدمين، كما يتم مشاركة البيانات العلمية والأرضية والفضائية في الأوساط العلمية من خلال برامج للتعاون أو من خلال توفيرها من خلال أرشيفات البيانات التي يمكن الحصول عليها عن طريق الكمبيوتر وبعضها بتكلفة بسيطة، والبعض من دون تكلفة، وهذه البيانات تتعلق بالبحوث العلمية المحضة والتطبيقات الأساسية المتعلقة بالتنمية المستدامة(٢)، **ما يعني أن الحكومة**

---

(١) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **استعراض للتشريعات الوطنيّة ، يستهدف بيان الكيفية التي تنهض بها الدّول، بحسب الاقتضاء، بمسؤولياتها عن الإذن بممارسة الأنشطة الفضائية وعن الإشراف على الكيانات غير الحكوميّة في الفضاء الخارجيّ**، مرجع سابق، ص ١٧.

(٢) لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية: **الجلسة** / ٦٧٨/، مرجع سابق، ص٣.

الأمريكية تحدد أيّ البيانات توفرها بدون تكلفة، وأيّها بموجب تكلفة بسيطة، وبعضها الآخر لايتاح إلا بموجب اتفاقيات التعاون، ولكن هذه البيانات تتعلق بشكل أساسي بالكوارث الطبيعيّة والأمور البيئية والعلمية، أي أنه يعود للدولة القائمة بالاستشعار السيطرة على بيانات كياناتها الحكوميّة والخاصة المتعلقة بالاستشعار عن بعد، وليس للدولة المستشعَرة الحق في المطالبة بالحصول على البيانات التي تحتاجها كالبيانات المتعلقة بالمياه أو الموارد الطبيعيّة، إلا بعد أداء تكاليفها وموافقة الحكومة الأمريكية.

كما يقوم نظام «لاندسات» الأمريكي بتشغيل المحطات الأرضية على أراضي الولايات المتحدة الأمريكية وفي دول أخرى، حيث يدفع أصحاب المحطات الأرضية في الدّول الأخرى اشتراكات سنوية تتراوح بين /٦٠٠,٠٠٠/ إلى/ مليون/ دولار أمريكي، وذلك لقاء السماح لهذه الدّول بتجميع البيانات بوساطة المحطات الأرضية في إقليمها، ثم نشرها وبيعها[١]، وطبقاً للاتفاق مع الحكومات الأجنبية، فإن على هذه المحطات الأرضية الأجنبية أن توفر الحصول على البيانات على أساس عدم التمييز لكل مشتر[٢]. **لتفرض الحكومة الأمريكية سياستها الوطنيّة القائمة على مبدأ حرية المعلومات على الدّول**

---

(١) من الدّول التي تمتلك محطات أرضية لاستقبال بيانات القمر الصناعي (لاندسات٧) و(لاندسات ٨) حتى حزيران ٢٠١٨: الأرجنتين وفنلندا وجنوب أفريقيا والبرازيل وأستراليا والهند والسويد وأندونسيا وإيطاليا، لمزيد من التفاصيل انظرْ:

USGS, Landsat Mission: **International Ground Station (IGS) Network**, p.1, available at:

«https://landsat.usgs.gov/igs-network» تسجيل الدخول بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٠

(٢) يمكن للدولة الحصول على الصور والمعلومات الخاصة بأراضيها مباشرةً، أو بأراضي الدّول المجاورة لها عند مرور الأقمار الصناعية فوق أراضيها، فيجب أن يكون لديها محطات استقبال أرضية مزودة بجميع المعدات اللازمة للقيام بمهامها، وهو ماعملت الكثير من الدّول من أجل توفيره على أقاليمها، لمزيد من التفاصيل انظرْ:

Avv. Salvatore Vitale; **Commercial Outer Space Activities,** Op.Cit, p.37.

الأخرى من خلال إلزام الدّول التي تستعين محطاتها الأرضية بنظام «لاندسات» للحصول على بيانات الاستشعار عن بعد، بإتاحة بيانات الاستشعار عن بعد لأي مشتر، وبذلك تستغل الولايات المتحدة الأمريكية القصور القانوني في مجال تنظيم أنشطة الاستشعار عن بعد على الصعيد الوطنيّ والدوليّ، ولتملئ هذا الفراغ على النحو الذي يلائم وجهة نظرها القائمة على أساس تشجيع الاستثمار التجاري للفضاء الخارجيّ وفقاً لمبدأ حرية جمع ونشر البيانات المتحصل عليها من الأقمار الصناعية.

وعلى الرغم من إشارة «إعلان المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٨٦» إلى ضرورة حصول الدّول المستشعَرة على بيانات الاستشعار عن بعد دون تمييز و بأسعار مقبولة، لكن هذا الأمر يبقى رهينة السياسة الوطنيّة للدول المستشعِرة، وللتكاليف المادية التي تحددها الجهات القائمة بالاستشعار، ولعّل الحل الأنسب للدول النامية يكمن في سعيها لامتلاك هذه التكنولوجيا في إطار التعاون الدوليّ، ريثما تمتلك القدرة التقنية والمالية لممارسة النشاط الفضائي، بعيداً عن سطوة الدّول الفضائية الكبرى وأطماع الشركات الخاصة[١].

---

(١) كانت الجمهورية العربية السورية تقوم بشراء بيانات الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجيّ لقاء مبالغ مالية ضخمة، وأحياناً كانت عملية الحصول على البيانات غير متاحة لا بالزمن ولا بالشكل ولا بالنوعية رغم وجود الاعتمادات المالية التي تغطي عملية الشراء، ولذلك سعت سورية إلى امتلاك محطة فضائية متطورة، لتعادل تكلفة المحطة ما كانت تنفقه سورية على شراء صور فضائية في عام واحد، والتي لم تكن تغطي احتياجاتها الاقتصادية، وبهذا أصبحت تمتلك سورية مصدراً دائماً للصور الفضائية، من خلال استقبال محطتها للبيانات الفضائية من أقمار صناعية صديقة، لمزيد من التفاصيل، انظر: سيرياندين، حديث لمدير عام الهيئة العامة للاستشعار عن بعد: **سورية ستكون أولاً في المنطقة فضائياً واستشعارياً بعد ثلاث سنوات**، مرجع سابق، ص٤.

الخـاتمـــة

يعدّ النشاط الفضائيّ أحد مستجدات القرن العشرون، ليعرف الإنسان بداية حثيثة له خلال فترة الستينيات من القرن الماضي، ولكن طبيعة هذا النشاط طرأ عليها تغييرات كثيرة منذ انطلاقه وحتى الوقت الحاضر، حيث لم يعدْ هذا النشاط حكراً على الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي سابقاً، اللذين يمتلكان القدرات التقنية والمادية للوصول إلى الفضاء الخارجيّ، فقد تزايد عدد الدول التي تمارس النشاط الفضائيّ، مع إضفاء الطابع التجاري على هذا النشاط، من خلال توفير الدول الفضائية للخدمات والتطبيقات الفضائية للدول الأخرى لقاء الحصول على منفعة مادية، فضلاً عن كونه أصبح مجالاً جذاباً للشركات الخاصة التي وجدت فيه بيئة مثالية لتحقيق المكاسب المادية، الأمر الذي أدى إلى تغيّر الأطراف الفاعلة في هذا النشاط، والتي كانت تقتصر سابقاً على الدول والمنظمات الدوليّة الحكوميّة، أمّا في القرن الواحد والعشرين فقد أصبحت الكيانات الخاصة من أبرز المساهمين في النشاط الفضائي، وتتناول هذه الدراسة ظاهرة الاستغلال التجاريّ للفضاء الخارجيّ في ضوء قواعد القانون الدوليّ للفضاء ونصوص عددٍ من التشريعات الوطنيّة، إضافةً إلى دراسة الاتفاقيات الدوليّة الثنائية والمتعددة الأطراف التي تقوم الدول والمنظمات الدوليّة الحكوميّة بإبرامها في إطار تنظيم أنشطتها التجارية على صعيد الممارسة العملية، ما أسفر عن الوصول إلى جملةٍ من الاستنتاجات القانونيّة، يُمكن تلخيصها بالآتي:

١- يحكم الفضاء الخارجيّ مبدأ حرية الاستكشاف والاستخدام كونه ميداناً للبشرية قاطبةً وفقاً لمعاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، إلاّ أن هذه الحرية محصورة بالدول التي تمتلك القدرات التكنولوجية والمادية اللازمة لممارسة النشاط الفضائي، حيث

تفتقر العديد من الدول النامية إلى المقدرة على الاضطلاع بالنشاط الفضائي.

٢- يعدّ قطاع الاتّصالات الفضائية أكثر مجالات النشاط الفضائي التي خضعت للخصخصة، حيث شهدت عدّة منظمات دوليّة حكوميّة إعادة هيكلة قانونية تحولت بموجبها إلى شركات خاصة مثل «انتلسات» و«انترسبونتيك»، بينما سعى بعضها الآخر إلى التركيز على الشق الاستثماري للنشاط الفضائي من خلال إدخال تعديلات على نظامها المؤسس بهدف تحقيق الأرباح وإثبات جدارتها في سوق خدمات الاتصالات الفضائية كـ«عربسات».

٣- تنظم أنشطة الاتصالات الفضائية من خلال تطبيق دستور الاتحاد الدوليّ للاتصالات والاتفاقية المكملة له لعام ١٩٩٢، الذي ينهض بمهمة التنظيم الفني والتقني لاستخدام الطيف الترددي والمدارات الساتلية، بما فيها المدار الثابت بالنسبة للأرض، بينما يفتقر القانون الدوليّ للفضاء إلى وجود قواعد قانونية تنظم الاتصالات عبر الأقمار الصناعية، ليقتصر تطبيق هذا القانون على المبادئ العامة الواردة في معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، كحرية ممارسة النشاط الفضائي، وعدم خضوع الفضاء الخارجيّ للتملك الوطنيّ.

٤- تشكّل معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ الأساس القانوني الذي يرتكز عليه القطاع الخاص في التأكيد على أحقيته في ممارسة النشاط الفضائي، حيث نصّت المادة السادسة من هذه المعاهدة على ضرورة إخضاع هذه الأنشطة للولاية والإشراف المستمر من قبل الدولة، ما يعدّ إشارة إلى شرعية ممارسة الأنشطة الفضائية الخاصة.

٥- يحكم نشاط البث التلفزي الدوليّ المباشر «إعلان المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدوليّ المباشر لعام ١٩٨٢»، الذي لا يتمتع بالصفة القانونية الملزمة، إضافةً إلى كونه لم يُحط بكافة الجوانب القانونية المتعلقة بممارسة هذا النشاط الفضائي، كتحديد محتوى البرامج المبثوثة عبر الأقمار الصناعية، وسُبل توفير الحماية القانونية لحقوق المؤِّلف وأصحاب الحقوق المجاورة وغيرها من المسائل القانونية التي هي بحاجة لحل قانوني، وذلك في ضوء وجود العديد من شبكات الإرسال التلفزي العاملة في العديد من الدول، والتي يعمل بعضها على أساس تجاري، مع الإشارة إلى أن لتشغيل السواتل في هذا المجال آثاراً دوليّة هامة من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦- تعدّ ظاهرة الاستغلال التجاري للفضاء الخارجيّ وخصخصة الأنشطة الفضائية من أبرز التحديات التي تواجه النظام القانوني الدوليّ المتعلق باستخدام واستكشاف الفضاء الخارجيّ، وذلك للأسباب الآتية:

أ- لا تراعي قواعد القانون الدوليّ للفضاء احتياجات وحقائق ما يجري من استغلال تجاري للفضاء الخارجيّ، نتيجة المشاركة المتزايدة للقطاع الخاص في هذا النشاط، حيث لم تتناول قواعد هذا القانون مسألة مشاركة القطاع الخاص في النشاط الفضائي، وبالتالي فإنها تفتقر للقواعد القانونية الناظمة لمسؤولية المشغّلين الخاصين تُجاه طرف ثالث، حيث تتحمل الدولة المسؤولية الدوليّة عن أنشطتها الوطنيّة الحكوميّة وغير الحكوميّة.

ب- لم تتناول اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥ مسألة نقل ملكية جسم الفضاء في المدار، ففي حال بيع هذا الجسم لجهة أخرى قد تكون دولة أو شركة أو منظمة دوليّة، تبقى «دولة التسجيل» الأصلية مسؤولة دوليّاً عن الأضرار التي قد يسببها الجسم المُباع بموجب مفهوم «الدولة المُطلِقة»، على الرغم

من أنها لم تعدْ الجهة المالكة أو المشغِّله لهذا الجسم، فضلاً عن عدم قدرتها على ممارسة سيطرتها ورقابتها عليه.

٧- ينطوي النظام القانوني الدوليّ المتعلق باستخدام واستكشاف الفضاء الخارجيّ على عددٍ من المفاهيم والمصطلحات التي تحتاج إلى التفسير والتوضيح والتطوير لمواكبة الواقع الدوليّ الحالي الذي تشهده الأنشطة الفضائية في ظل التطور التقني الحاصل، وازدياد عدد الدول الضالعة في النشاط الفضائي، وخصخصة الأنشطة الفضائية، كمفهوم «الدولة المُطلِقة». كما أن هنالك بعض المصطلحات والتعاريف المبهمة وغير محددة المعنى، كمصطلح «حقوق ومصالح الدول المستشعَرة» ومفهوم «لأغراض سلمية»، الأمر الذي جعل من هذه المصطلحات عرضةً لتفسيرات مختلفة من قبل الدول بما ينسجم مع مصالحها، حيث إن معاهدات وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام واستكشاف الفضاء الخارجيّ قد وضعت إبان الحرب الباردة، ما تسبّب في ترك بعض المفاهيم دون تفسير أو تعريف، نتيجةً لعدم توافق الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي سابقاً حول عدّة مفاهيم ومصطلحات.

٨- يتم تجاوز مواطن القصور القانونيّ الناجم عن عدم تناول القانون الدوليّ للفضاء لظاهرة الاستغلال التجاري للفضاء الخارجيّ وخصخصة الأنشطة الفضائية من خلال ما يلي:

أ- تقدّم الدول خدماتها الفضائيّة التجارية من خلال إبرام اتفاقيات دوليّة ثنائية أو متعددة الأطراف، فعلى سبيل المثال يجري تقديم الخدمات الفضائية التجارية كأنشطة الإطلاق التجاري في إطار اتفاقيات الإطلاق الدوليّ المشترك، والتي من شأنها تجاوز الثغرات القانونية في القانون الدوليّ للفضاء، والمتعلقة بمفهوم «الدولة

المُطلِقة» ليتم تقاسم المسؤولية فيما بينها، على النحو الذي يضمن للدولة المقدمة لخدمة الإطلاق التجاري عدم تحملها المسؤولية الدوليّة عن جسم الفضاء المُطلق، كونها ليست الجهة المالكة أو المشغّلة لهذا الجسم، ولأنها غير قادرة على ممارسة سيطرتها وإشرافها على الجسم بعد إتمام الإطلاق، علماً أنه يوجد توافق دوليّ في هذا الإطار، حيث أثبتت الممارسة العملية تقاسم المسؤولية بموجب هذه الاتفاقيات بذات الأساس القانوني.

ب- تفي الدول بالتزاماتها الدوليّة المقررة بموجب معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام واستكشاف الفضاء الخارجيّ من خلال تشريعاتها الوطنيّة، الأمر الذي يدل على أهمية سن تشريعات وطنيّة تنظم بموجبها نشاطات الكيانات الخاصة، فعلى الرغم من إشارة معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧ إلى ضرورة خضوع الأنشطة الفضائية الخاصة لنظم الترخيص الوطنيّة، لكن المعاهدة لم تحدد أو تبيّن الشروط الواجب توافرها في الرخص، لتقوم القوانين الوطنيّة بتحديد شروط الترخيص، ومن ثمّ تحديد الأنشطة الفضائية التي تقع ضمن نطاق ولايتها الوطنيّة. ويترتب على قيام التشريعات الوطنيّة للدول بتحديد نطاق ولايتها، دون وجود قواعد دوليّة موحدة في هذا المجال، إلى إمكانية خضوع المشغّل إلى نظم ترخيص مزدوجة، فضلاً عن سعي المشغّل للحصول على الرخصة الأسهل من خلال إخضاع نشاطه الفضائي لولاية الدولة التي تقدم له إعفاءات ضريبية أو لا تتطلب شروط الأمان والسلامة التي يحتاج إليها ممارسة النشاط الفضائي في إطار ممارسة ظاهرة «تسوق الرخص». كما يعدّ التأمين الإلزامي الذي تفرضه التشريعات الوطنيّة على الأنشطة الفضائية الخاصة الوسيلة الأمثل التي تكفل للدول استرداد قيمة التعويض الذي قد تسدده نيابةً عن المشغّل الخاص، لأن الدول تتحمل المسؤولية الدوليّة عن الأنشطة الفضائية الحكوميّة والخاصة على حدٍ سواء بموجب معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧.

ج- اتخذت بعض الدول تدابير لتنفيذ الإرشادات التوجيهية والمبادئ والمعايير المعترف بها دوليّاً، وذلك من خلال تضمينها في تشريعاتها الوطنيّة، الأمر الذي يساهم في إضفاء الصفة الملزمة على هذه القواعد، كالقواعد القانونية المتعلقة بنقل ملكية جسم الفضاء في المدار، حيث ألزمت القوانين الوطنيّة المشغّلين بضرورة الإبلاغ عن حصول تغيير في مالك أو مشغّل القمر الصناعي، لتقوم هذه الدول بدورها بإبلاغ الأمم المتحدة بهذا التغيير، ومن ثمّ إجراء التعديل اللازم في السجل الدوليّ للأجسام الفضائية.

٩- يتم التنظيم القانونيّ للأنشطة الفضائية الخاصة من خلال تحقيق نوعٍ من التكامل بين قواعد القانون الدوليّ للفضاء والقواعد الواردة في القوانين الوطنيّة، لتقوم الأخيرة بسّد الثغرات القانونية في إطار القانون الدوليّ للفضاء.

١٠- على الرغم من ازدياد عدد الدول التي تمتلك تشريعات فضائية وطنيّة، ولكن أغلب هذه القوانين تركز على المبادئ أو القواعد العامة، في إطار غياب التنسيق اللازم بين النهوج المختلفة المتعلقة بتنظيم الترخيص، فبعض الدول سنّت تشريعات شاملة ومفصّلة كالولايات المتحدة الأمريكية واستراليا، بينما دول أخرى أصدرت قوانين وطنيّة مقتضبة إلى حدٍ ما مثل النرويج وإيسلندا، وبعضها لم تضع تشريعات حول هذا الموضوع مثل الإمارات العربية المتحدة التي أُسست فيها العديد من الشركات التي تقدم خدمات فضائية في مجالات الاتصالات والبث التلفزي الدوليّ المباشر والاستشعار عن بعد كشركة «ياه سات» و«نورسات» وغيرها.

١١- تراجعت الادعاءات المتعلقة بمبدأ سيادة الدولة بالنسبة لممارسة نشاط الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجيّ، بعد أن أصبحت معظم الدول تمتلك التطبيقات الفضائية، ليحل محلها مطالبة البلدان النامية بالحصول على هذه البيانات

لأهميتها الاقتصادية والاستراتيجية بالنسبة إليها، ولكن هذا الأمر مرهون بالأهواء السياسية للدول المستشعِرة والتكاليف المادية الكبيرة التي قد لايكون في وسع الدول النامية سدادها.

١٢- يكفل التعاون الدوليّ للدول النامية إمكانية ممارسة النشاط الفضائي، حيث تساهم الاتفاقيات الدوليّة الثنائية في مجال تقديم خدمة الإطلاق التجاري على سبيل المثال من إطلاق الأقمار الصناعية للدول التي لا تمتلك القدرة على إطلاق أجسامها الفضائية، أو من خلال السماح للدول النامية بإنشاء محطات أرضية لاستقبال بيانات الاستشعار عن بعد من الأقمار الصناعية التابعة لدول أخرى.

وعليه، فإن قواعد القانون الدوليّ للفضاء بحاجة إلى التطوير والتحديث بما يتلاءم مع التغييرات التي طرأت على طبيعة النشاط الفضائي، وبما يكفل الإحاطة بمختلف الجوانب القانونية المتعلقة بممارسة هذا النشاط، وذلك من خلال اتخاذ عدّة إجراءات قانونية، وهي:

١- ضرورة اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات بشأن المسائل الجديدة والمستحدثة في مجال الأنشطة الفضائية، فالقانون الدوليّ للفضاء يشكّل أساساً قانونياً جيداً تسترشد به الدول في استخدام الفضاء الخارجيّ واستكشافه منذ بداية عصر الفضاء، ولكنه لم يعدْ يؤدي وظائفه الرقابية على نحو تام لإضفاء الطابع التجاريّ على الأنشطة الفضائية، وتنويع أصناف النشاط الفضائي وظهور مواضيع جديدة على الساحة، كعمليات الإطلاق التجاري من منصات متحركة في أعالي البحار، والتي تحتاج إلى التنظيم القانوني لهذا النشاط الذي يتم خارج نطاق الولاية الوطنيّة للدول، فقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة تعدّ بمثابة خطوة أولى قبل

التوصل للاتفاقيات الدوليّة في هذا الشأن، حيث يتم بمقتضاها استمزاج رأي الدول، ويحصل فيها نوع من التوافق الدوليّ.

٢- ضرورة التوصل إلى معاهدة دوليّة تنظم الجوانب التجارية المتعلقة بالأنشطة الفضائية بصورة مستقلة عن باقي جوانب استكشاف واستخدام الفضاء، ويكفل التأكد من شرعيتها وانسجامها مع قواعد القانون الدوليّ للفضاء، ويعزز من أدائها وفوائدها بما يحقق مصلحة البشرية جمعاء على الصعيدين الوطنيّ والدوليّ.

٣- أهمية وضع ضوابط قانونية تنظم حرية ممارسة النشاط الفضائي بشكلٍ واضحٍ ومحددٍ، ويكون من شأنها تفعيل الهدف من ممارسة النشاط الفضائي والمتمثل بمنفعة البشرية جمعاء، وتوفير الحماية القانونية للحقوق والمصالح المشروعة للدول غير الفضائية في استخدام واستكشاف الفضاء الخارجيّ مستقبلاً، فهدر حقوق الدول غير الفضائية في النظام الدوليّ الحالي أمرٌ وارد؛ نظراً لاقتصار ممارسة حرية النشاط الفضائي على الدول ذات القدرات الفضائية، وذلك في ظل عدم امتلاك العديد من الدول النامية تكنولوجيا الفضاء، لينجم عن سيطرة الدول الفضائية على الفضاء الخارجيّ إمكانية حرمان الدول غير الفضائية من المشاركة في هذا النشاط مستقبلاً؛ أي يجب الحفاظ على إمكانية الوصول إلى الفضاء الخارجيّ وجعلها مفتوحة وحرة أمام جميع الدول.

٤- ضرورة وضع قواعد قانونية دوليّة خاصة بتنظيم قطاع الاتصالات عبر الأقمار الفضائية، بحيث لا يقتصر دور القانون الدوليّ للفضاء على مجرد تطبيق المبادئ العامة، وإنما يجب التوصل إلى قواعد قانونية مفصّلة ومحددة تتناول شتى نواحي هذا النشاط، مع عدم إغفال دور الاتحاد الدوليّ للاتصالات في هذا المجال من الناحية التقنية والفنية، على أن تشمل هذه القواعد أيضاً المرجع القانوني الذي

يختصّ بالنظر في تفسير الاتفاقات الدوليّة، ويكفل حقوق الأفراد الطبيعيين والاعتباريين بما في ذلك الدول الفضائية وغير الفضائية.

٥- توفير الحماية القانونية على الصعيد الدوليّ لحقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة بالنسبة للبرامج المبثوثة عبر الأقمار الصناعية ذات البث المباشر، وعدم الاقتصار على تطبيق اتفاقيات دوليّة قديمة العهد، كانت قد نظمت في فترة سابقة للبث المباشر عبر الأقمار الصناعية، كاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٨٨٦ والمعدّلة في ٢٨ أيلول لعام ١٩٧٩، كونها لا تحيط بجميع الجوانب القانونية الناجمة عن ممارسة البث التلفزي الدوليّ المباشر عبر الأقمار الصناعية، في مقدمتها التعريف بمفهوم البث التلفزي المباشر عبر الأقمار الصناعية، وبيان شروط تأجير القنوات التلفزيونية، وتحديد محتوى برامجها وماليتها، والجهة المسؤولة عنها.

٦- إعداد برتوكول إضافي لمعاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، يحدد فيه نطاق تطبيق المادة السادسة من المعاهدة المتصلة بالأنشطة التجارية الحالية، ليتم بيان الأنشطة الفضائية التي يجب أن تقوم الدول بإخضاعها لنظم الترخيص الوطنيّة لديها، إلى جانب أهمية تطوير نظام المسؤولية الدوليّة المقرر بموجب اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢، ليأخذ بعين الاعتبار مسؤولية المشغّل الخاص، باعتباره بات من أهم الجهات الممارسة للنشاط الفضائي، الأمر الذي يتعلق بتنظيم مسؤوليته تجاه طرف ثالث، وسبل مطالبته بالتعويض العادل لضحايا نشاطه الفضائي.

٧- وضع آلية دوليّة ملزمة تكفل التزام الدول والمنظمات الدوليّة الحكوميّة بإبلاغ الأمم المتحدة بموجب اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥عن حالات نقل ملكية جسم الفضاء في المدار، من خلال تعديل بنود الاتفاقية بحيث يعدّ مفهوم نقل الملكية في المدار من

قبيل المعلومات الأساسية المتعلقة بتسجيل الأجسام الفضائية وليس من قبيل المعلومات الإضافية، فمن خلال هذه الخطوة يُمكن تحديد الجهة المالكة أو المشغّلة لجسم الفضاء على أرض الواقع، إضافةً إلى ضرورة تشجيع المنظمات الدوليّة الحكوميّة على إعلان قبولها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥، الأمر الذي من شأنه أن يزيد من فعالية «سجل الاتفاقية»، كونه المصدر المركزي الوحيد للمعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الدوليّة حول أجسامها الفضائية.

٨- تقنين المبادئ القانونية للقانون الدوليّ للفضاء ووثائق أحكام «القانون اللين» إلى اتفاقيات دوليّة تتصف بالطابع الإلزامي، كالمبادئ القانونية المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٨٦، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١١٥/٥٩ لعام ٢٠٠٤، المتعلق بتطبيق «مفهوم الدولة المُطلِقة».

٩- ينبغي على الدول أن تحاول المواءمة بين قوانينها وقوانين الدول الأخرى، وتكريس القواعد العامة لقانون الفضاء، الأمر الذي قد يساهم في وجود نظام دوليّ موحد، يتجاوز مواطن القصور القانوني التي تسببت في ظاهرة تسوق الرخص أو ظاهرة أعلام المواءمة، والناجمة عن انجذاب الأنشطة التجارية إلى الأنظمة القانونية التي تكفل لها نسبة أقل من الضرائب، وتكلفة أقل للهيكل التنظيمي، وإن كان ذلك على حساب متطلبات السلامة والأمان التي تتطلبها ممارسة النشاط الفضائيّ.

١٠- ضرورة التوصل إلى تفسير قانوني رسمي للمصطلحات والمفاهيم الواردة في إطار معاهدات وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام واستكشاف الفضاء الخارجيّ، والتي هي محل خلاف قانوني بين الدول، كمفهوم «الأنشطة الوطنيّة» الوارد في إطار معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧، مع ضرورة تعديل بعض المفاهيم الأساسية في القانون الدوليّ للفضاء، بما ينسجم مع التطورات الجديدة التي لحقت

بالنشاط الفضائي، كمفهوم «الاستشعار عن بعد»، بحيث يشمل الأنشطة والتطبيقات الجديدة في هذا المجال، كاستخدام بيانات الاستشعار لأغراض عسكريّة واقتصادية.

١١- ضرورة التوصل إلى آلية دوليّة تنظّم تسوية المنازعات المتعلقة بالاستغلال التجاري للفضاء الخارجيّ، وتنهض بمهمة حل النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المبادئ المنصوص عليها في إطار القانون الدوليّ للفضاء.

وإذا كانت هذه الدراسة قد تناولت ظاهرة الاستغلال التجاري للفضاء الخارجيّ وخصخصة الأنشطة الفضائية، فإنه يبقى الكثير من التساؤلات التي تتعلق بالقانون الدوليّ للفضاء، والتي يجب التصدي لها، كمسألة الحطام الفضائي، ومسألة السياحة الفضائية، ومسألة الأنشطة الفضائية المستقبلية المتعلقة باستثمار الموارد الطبيعيّة في الفضاء الخارجيّ والأجرام السماوية، ومدى انسجام استغلال هذه الموارد من قبل الكيانات الخاصة مع كون الفضاء الخارجيّ ميداناً للبشرية جمعاء، وبالتالي أهمية التوصل لنظام دوليّ يحكم هذا الاستثمار على غرار قانون البحار.

ملحق (١)

ألف- معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[١]

إن الدول الأطراف في هذه المعاهدة،

إذ تستلهم الآفاق الواسعة التي فتحها أمام الإنسانية ولوج الإنسان الفضاء الخارجي،

وإذ تدرك المصلحة المشتركة التي تعود على جميع الإنسانية من التقدم في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية،

وإذ تعتقد أن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يجب أن يباشرا لتحقيق فائدة جميع الشعوب أيا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي،

وإذ تود الإسهام في تعاون دولي واسع يتناول النواحي العلمية إلى جانب النواحي القانونية من استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية،

وإذ تعتقد أن هذا التعاون سيسهم في إنماء التفاهم المتبادل وفي توثيق العلاقات الودية بين الأمم والشعوب،

وإذ تشير إلى القرار ١٩٦٢ (د-١٨) ذي العنوان التالي "إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه"، وهو القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣،

وإذ تشير إلى القرار ١٨٨٤ (د-١٨) الذي يدعو الدول إلى الامتناع عن وضع أية أجسام، تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل، في أي مدار حول الأرض، أو عن وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية، وهو القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣،

وإذ تراعي القرار ١١٠ (د-٢) الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، وشجبت فيه الدعاية الرامية أو المؤدية إلى إثارة أو تشجيع أي تهديد أو خرق للسلم أو أي عمل عدواني، وإذ ترى أن القرار السالف الذكر يسري على الفضاء الخارجي،

---

(1) اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٢٢٢ (د-٢١) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.

واقتناعا منها بأن عقد معاهدة تتضمن المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، من شأنه تعزيز مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

يباشر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان، أيا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي، ويكونان ميدانا للبشرية قاطبة.

وتكون لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى دون تمييز وعلى قدم المساواة وفقا للقانون الدولي، ويكون حرا الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية.

ويكون حرا إجراء الأبحاث العلمية في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وتراعي الدول تيسير وتشجيع التعاون الدولي في مثل هذه الأبحاث.

المادة الثانية

لا يجوز التملك القومي للفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، بدعوى السيادة أو بطريق الاستخدام أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى.

المادة الثالثة

تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة، في مباشرة أنشطتها في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، مراعاة القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، بغية صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين.

المادة الرابعة

تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بعدم وضع أية أجسام تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في أي مدار حول الأرض، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى.

وتراعي جميع الدول الأطراف في المعاهدة قصر استخدامها للقمر والأجرام السماوية الأخرى على الأغراض السلمية. ويحظر إنشاء أية قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية وتجريب أي نوع من الأسلحة وإجراء أية مناورات عسكرية في الأجرام السماوية. ولا يحظر استخدام الملاكات العسكرية لأغراض البحث العلمي أو لأية أغراض سلمية أخرى. وكذلك لا يحظر استخدام أية معدات أو مرافق تكون لازمة للاستكشاف السلمي للقمر وللأجرام السماوية الأخرى.

المادة الخامسة

تراعي الدول الأطراف في المعاهدة اعتبار الملاحين الفضائيين بمثابة مبعوثي الإنسانية في الفضاء الخارجي وتزويدهم بكل مساعدة ممكنة عند حصول أي حادث أو محنة أو هبوط اضطراري في إقليم أية دولة من الدول الأطراف أو في أعالي البحار. ويبادر، في حالة هبوط الملاحين الفضائيين اضطرارا، إلى إعادتهم سالمين إلى الدولة المسجلة فيها مركبتهم الفضائية.

ويراعي الملاحون الفضائيون التابعون لأية دولة من الدول الأطراف تقديم كل مساعدة ممكنة، عند مباشرة أية نشاطات في الفضاء الخارجي أو الأجرام السماوية، إلى الملاحين الفضائيين التابعين للدول الأطراف الأخرى.

وتلتزم الدول المعنية الأطراف في المعاهدة القيام فورا بإعلام الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة أو الأمين العام للأمم المتحدة بأية ظاهرة تكتشفها في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، ويكون من شأنها تعريض حياة الملاحين الفضائيين أو صحتهم للخطر.

المادة السادسة

تترتب على الدول الأطراف في المعاهدة مسؤولية دولية عن الأنشطة القومية المباشرة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، سواء باشرتها الهيئات الحكومية أو غير الحكومية، وعن تأمين مباشرة الأنشطة القومية وفقا للمبادئ المقررة في هذه المعاهدة. وتراعي الدولة المعنية الطرف في المعاهدة فرض الإجازة والإشراف المستمر على أنشطة الهيئات غير الحكومية في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وفي حالة صدور الأنشطة المباشرة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، عن إحدى المنظمات الدولية، تكون هذه المنظمة، مع الدول التي تكون مشتركة فيها وأطرافا في المعاهدة، هي صاحبة المسؤولية عن التزام أحكام المعاهدة.

المادة السابعة

تترتب على كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة تطلق أو تتيح إطلاق أي جسم في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وعلى كل دولة من الدول الأطراف يطلق أي جسم من إقليمها أو من منشآتها، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق أية دولة أخرى من الدول الأطراف في المعاهدة أي شخص من أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين بسبب ذلك الجسم أو أجزائه فوق الأرض أو في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.

المادة الثامنة

تحتفظ الدولة الطرف في المعاهدة والمقيّد في سجلها أي جسم مطلق في الفضاء الخارجي بالولاية والمراقبة على ذلك الجسم وعلى أي أشخاص يحملهم أثناء وجوده ووجودهم في الفضاء الخارجي أو على أي جرم سماوي، ولا تتأثر ملكية الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك الأجسام الهابطة أو المنشأة على أي جرم سماوي، ولا ملكية أجزائها، بوجودها في الفضاء الخارجي أو على جرم سماوي أو بعودتها إلى الأرض. وترد إلى دولة السجل التي تكون طرفا في المعاهدة أية أجسام مقيدة في سجلها أو أية أجزاء منها يعثر عليها خارج حدودها، على أن تقوم تلك الدولة قبل الرد بتقديم البيانات الثبوتية اللازمة عند طلبها.

المادة التاسعة

تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة، في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، الاسترشاد بمبدأ التعاون والتساعد المتبادل، والمراعاة الحقة في مباشرة أنشطتها في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للمصالح المقابلة التي تكون لجميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة. وتلتزم الدول الأطراف في المعاهدة، في دراسة واستكشاف الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، تفادي إحداث أي تلويث ضار لها وكذلك أية تغييرات ضارة في البيئة الأرضية يسببها إدخال أية مواد غير أرضية، والقيام عند الاقتضاء باتخاذ التدابير المناسبة لهذا الغرض. ويجب على كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة، يكون لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن ثمة نشاطا تجريبيا مزمعا منها أو من مواطنيها في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، قد يتسبب في عرقلة، محتملة

الإضرار، لأنشطة الدول الأطراف الأخرى في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للأغراض السلمية، إجراء المشاورات الدولية المناسبة قبل الشروع في ذلك النشاط أو التجريب. ويجوز لكل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة يكون لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن ثمة نشاطا أو تجريبا مزمعا من أية دولة أخرى من الدول الأطراف في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، قد يتسبب في عرقلة، محتملة الإضرار، للأنشطة المباشرة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للأغراض السلمية، طلب إجراء المشاورات اللازمة بشأن ذلك النشاط التجريبي.

المادة العاشرة

تراعي الدول الأطراف في المعاهدة والمطلقة لأية أجسام فضائية، تعزيزا للتعاون الدولي في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، ووفقا لمقاصد هذه المعاهدة، النظر على قدم المساواة في أية طلبات من الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة تطلب إليها فيها توفير التسهيلات اللازمة لها لمراقبة طيران الأجسام الفضائية المطلقة منها.

ويجري، بالاتفاق بين الدول المعنية، تحديد طبيعة تلك التسهيلات اللازمة للمراقبة وتعيين الشروط المناسبة لتوفيرها.

المادة الحادية عشرة

توافق الدول الأطراف في المعاهدة والمباشرة لأية أنشطة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، تعزيزا للتعاون الدولي في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، على القيام، في أوسع نطاق عملي ممكن، بموافاة الأمين العام للأمم المتحدة، وكذلك الجمهور والمجتمع العلمي الدولي، بالمعلومات اللازمة عن طبيعة تلك الأنشطة ومباشرتها وأماكنها ونتائجها، ويجب على الأمين العام للأمم المتحدة أن يكون مستعدا، عند تلقي المعلومات المذكورة، لإذاعتها ونشرها فورا بالطريقة الفعالة.

المادة الثانية عشرة

تتاح لممثلي الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة، وعلى أساس التبادل، زيارة جميع المحطات والمنشآت والمعدات والمركبات الفضائية التي تكون موجودة على القمر أو على

الأجرام السماوية الأخرى. ويراعي الممثلون المذكورون إرسال إعلان مسبق بزيارتهم المزمعة لإتاحة إجراء المشاورات المناسبة وتيسير اتخاذ الاحتياطات القصوى اللازمة لكفالة السلامة ولتفادي عرقلة السير الطبيعي للعمليات المعتادة في المرفق المزمع زيارته.

المادة الثالثة عشرة

تسري أحكام هذه المعاهدة على الأنشطة التي تباشرها الدول الأطراف فيها في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، سواء كانت تلك الأنشطة مباشرة من إحدى الدول الأطراف في المعاهدة على سبيل الانفراد أو بالاشتراك مع الدول الأخرى، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها تلك الأنشطة مباشرة ضمن إطار المنظمات الحكومية الدولية.

وتتولى الدول الأطراف في المعاهدة، بالنسبة إلى أية مسائل عملية تنشأ بصدد الأنشطة المباشرة من المنظمات الحكومية الدولية في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، التماس الحلول اللازمة لتلك المسائل إما مع المنظمة الدولية المختصة وإما مع واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في تلك المنظمة والتي تكون أطرافا في هذه المعاهدة.

المادة الرابعة عشرة

١- تعرض هذه المعاهدة لتوقيع جميع الدول. ويجوز الانضمام إلى هذه المعاهدة في أي وقت لأية دولة لم توقعها قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة.

٢- تخضع هذه المعاهدة لتصديق الدول الموقعة لها وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، المعنية بحكم هذه المعاهدة باعتبارها الحكومات الوديعة.

٣- يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بإيداع وثائق تصديق خمس حكومات تكون من بينها الحكومات المعنية بحكم هذه المعاهدة باعتبارها الحكومات الوديعة.

٤- يبدأ نفاذ هذه المعاهدة، بالنسبة إلى الدول التي تكون قد أودعت وثائق تصديقها عليها أو انضمامها إليها بعد بدء نفاذها، ابتداء من تاريخ إيداع تلك الدول لوثائق تصديقها أو انضمامها.

٥- تنهي الحكومات الوديعة، على وجه السرعة، إلى جميع الدول الموقّعة لهذه المعاهدة أو المنضمة إليها، تاريخ كل توقيع لها، وتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق عليها أو انضمام إليها، وتاريخ بدء نفاذها، وأية إعلانات أخرى تتصل بها.

٦- تقوم الحكومات الوديعة بتسجيل هذه المعاهدة وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة الخامسة عشرة

يجوز لأية دولة من الدول الأطراف في المعاهدة اقتراح إدخال التعديلات عليها وتصبح التعديلات نافذة، بالنسبة إلى كل دولة تقبلها من الدول الأطراف في المعاهدة، فور نيلها قبول أغلبية الدول الأطراف في المعاهدة، وتنفذ بعد ذلك بالنسبة إلى كل دولة أخرى من الدول الأطراف في المعاهدة، ابتداء من تاريخ قبول هذه الدولة لها.

المادة السادسة عشرة

يجوز لكل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة، بعد سنة من نفاذها، أن تخطر بانسحابها منها بإعلان كتابي ترسله إلى الحكومات الوديعة، ويسري الانسحاب بعد سنة من ورود هذا الإعلان.

المادة السابعة عشرة

حررت هذه المعاهدة بخمس لغات رسمية متساوية الحجية هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتودع في محفوظات الحكومات الوديعة. وتقوم الحكومات الوديعة بإرسال نسخ مصدقة من هذه المعاهدة إلى حكومات الدول الموقعة لها أو المنضمة إليها.

وإثباتا لما تقدّم، قام الموقّعون أدناه، المفوّضون بذلك حسب الأصول، بتوقيع هذه المعاهدة.

حُرّرت بثلاث نسخ في مدن لندن وموسكو وواشنطن العاصمة في اليوم السابع والعشرين من شهر كانون الثاني/يناير عام ألف وتسعمائة وسبعة وستين.

ملحق (٢)

استمارة تقديم المعلومات عن التسجيل (١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠)

ملحوظة: هذه الاستمارة متاحة على الموقع http://www.unoosa.org/oosa/SORegister/resources.html. يُرجى الرجوع إلى المرفق للاطلاع على التعليمات وتعريف المصطلحات. وينبغي، بعد ملء الاستمارة، إرسال نسخة مطبوعة منها عن طريق البعثات الدائمة **كذلك** نسخة إلكترونية إلى soregister@unoosa.org.

الجزء ألف: المعلومات المقدّمة امتثالا لاتفاقية التسجيل أو لقرار الجمعية العامة ١٧٢١ باء (د-١٦)

تسجيل جديد لجسم فضائي	☐ نعم	تأشير الخانة
معلومات إضافية عن جسم فضائي مسجّل سابقا	مقدمة بموجب الاتفاقية: _____ /ST/SG/SER.E	رقم وثيقة الأمم المتحدة
	مقدمة بموجب القرار ١٧٢١ باء: _____ /A/AC.105/INF.	

الدولة/الدول/المنظمة الحكومية الدولية المطلِقة

		بمقتضى اتفاقية التسجيل، لا يمكن أن
دولة السجل أو المنظمة الحكومية الدولية		
الدول المطلقة الأخرى (عند الانطباق، يُرجى الاطلاع على الملحوظات المرفقة.)		

التسمية

الاسم		
التسمية الدولية المعتمدة لدى لجنة أبحاث الفضاء (انظر المراجع أدناه)		
التسمية الوطنية/رقم التسجيل كما استخدمته دولة السجل		

تاريخ الإطلاق وإقليمه أو موقعه

			بالتوقيت العالمي المنسق
تاريخ الإطلاق (الساعة والدقيقة والثانية اختيارية)	اليوم/الشهر/السنة	الساعة الدقيقة الثانية	
إقليم الإطلاق أو موقعه (انظر المراجع أدناه)			

بارامترات المدار الأساسية

الفترة العقدية		بالدقائق
الميل		بالدرجات
نقطة الأوج		بالكيلومترات
نقطة الحضيض		بالكيلومترات

الوظيفة العامة	
وظيفة الجسم الفضائي العامة (إذا اقتضى الأمر حيّزا أكبر، يرجى إدراج النص في وثيقة إلكترونية منفصلة بصيغة "ميكروسوفت وورد")	

تغيّر الحالة			
تاريخ الاضمحلال/العودة إلى الغلاف الجوي/الخروج عن المدار (الساعة والدقيقة والثانية اختيارية)	اليوم/ الشهر/ السنة	الساعة الدقيقة الثانية	بالتوقيت العالمي المنسق

مصادر المعلومات	
وثائق الأمم المتحدة الخاصة بالتسجيل	http://www.unoosa.org/oosa/SORegister/docsstatidx.html
التسميات الدولية المعتمدة لدى لجنة أبحاث الفضاء	http://nssdc.gsfc.nasa.gov/spacewarn/
نص اتفاقية التسجيل وقرار الجمعية العامة ١٧٢١ باء (د-١٦)	http://www.unoosa.org/oosa/SORegister/resources.html
مواقع الإطلاق في العالم	http://www.unoosa.org/oosa/SORegister/resources.html
الفهرس الإلكتروني المباشر على الإنترنت للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي	http://www.unoosa.org/oosa/osoindex.html

الجزء باء: معلومات إضافية من أجل إدراجها في سجل الأمم المتحدة للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي عملا بالتوصية الواردة في قرار الجمعية العامة ١٠١/٦٢

تغيّر الحالة التشغيلية			
التاريخ الذي لم يعد فيه الجسم الفضائي عاملا (الساعة والدقيقة والثانية اختيارية)	اليوم/ الشهر/ السنة	الساعة الدقيقة الثانية	بالتوقيت العالمي المنسق
تاريخ نقل الجسم الفضائي إلى مدار تخلّص (الساعة والدقيقة والثانية اختيارية)	اليوم/ الشهر/ السنة	الساعة الدقيقة الثانية	بالتوقيت العالمي المنسق
الظروف المادية عند نقل الجسم الفضائي إلى مدار تخلّص (انظر "المبادئ التوجيهية المتعلقة بتخفيف الحطام الفضائي" التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية)			

بارامترات المدار الأساسية		
الموضع في المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض (المخطط له أو الفعلي، حسب الانطباق)		بالدرجات شرقا

معلومات إضافية		
الموقع الشبكي:		

الجـزء جـيم: المعلومـات المتعلقـة بالتغـير في الإشـراف علـى جسـم فضـائي عمـلا بالتوصـية الـواردة في قـرار الجمعية العامة ٦٢/١٠١

التغيّر في الإشراف على الجسم الفضائي

تاريخ التغيّر في الإشراف (الساعة والدقيقة والثانية اختيارية)	اليوم/ الشهر/ السنة	الساعة الدقيقة الثانية	بالتوقيت العالمي المنسق
هوية المالك الجديد أو المشغّل الجديد			

تغيّر الموضع المداري

الموضع المداري السابق		بالدرجات شرقا
الموضع المداري الجديد		بالدرجات شرقا
تغيّر وظيفة الجسم الفضائي		

الجزء دال: معلومات إضافية طوعية من أجل إدراجها في سجل الأمم المتحدة للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي

معلومات أساسية

مالك الجسم الفضائي أو مشغّله		
مركبة الإطلاق		
الجُرم السماوي الذي يدور حوله الجسم الفضائي (يرجى التحديد إذا لم يكن الجُرم السماوي هو الأرض)		
معلومات أخرى (معلومات قد تود دولة السجل توفيرها للأمم المتحدة)		

مصادر المعلومات

قرار الجمعية العامة ٦٢ /١٠١	http://www.unoosa.org/oosa/SORegister/resources.html
"المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي" التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	http://www.unoosa.org/oosa/SORegister/resources.html
نص اتفاقية التسجيل ونصوص القرارات ذات الصلة	http://www.unoosa.org/oosa/SORegister/resources.html

مثال عملي

المرفق

بيانات تسجيل الأجسام الفضائية التي أطلقتها الجزائر*

ALSAT-1B

معلومات مقدَّمة وفقاً لاتفاقية تسجيل الأجسام المطْلَقة في الفضاء الخارجي

التسمية الدولية المعتمدة لدى لجنة أبحاث الفضاء:	2016-059C
اسم الجسم الفضائي:	Alsat-1B
التسمية الوطنية/رقم التسجيل:	001-2016DZ
دولة التسجيل:	الجزائر
تاريخ الإطلاق وإقليمه أو موقعه	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ الساعة ٠٣:٤١ الثانية ٥٥ بالتوقيت العالمي المنسَّق مركز ساتيش داوان الفضائي، سريهاريكوتا، الهند
البارامترات المدارية الأساسية	
الفترة العقدية:	٩٨,٤١ دقيقة
زاوية الميل:	٩٨,٢٠ درجة
نقطة الأوج:	٧٠٥ كيلومترات
نقطة الحضيض:	٦٦٠ كيلومتراً
الوظيفة العامة للجسم الفضائي:	ساتل لرصد الأرض متوسط استبانة الرصد. ساتل لرصد الأرض مزوَّد بكاميرا ذات استبانة فضائية قدرها: ١٢ متراً بأسلوب كامل الألوان؛ و٢٤ متراً بأسلوب متعدِّد الأطياف.

معلومات إضافية طوعية مقدَّمة من أجل إدراجها في سجل الأجسام المطْلَقة في الفضاء الخارجي

مالك الجسم الفضائي أو مشغِّله:	وكالة الفضاء الجزائرية
مركبة الإطلاق:	مركبة إطلاق السواتل القطبية PSLV-C35

المراجعُ باللغة العربيّة

أولاً- الكتب:

- الكتب العامة:

١- **د. أحمد أبو الوفا:** الوسيط في القانون الدوليّ العام، ، الطبعة الأولى؛ دار النهضة العربية، القاهرة: ٩٣٨ صفحة، ١٩٩٦.

٢- **د. صلاح الدين عامر:** مقدمة لدراسة القانون الدوليّ العام، دار النهضة العربية، القاهرة: ١٠٥١صفحة، ١٩٩٥.

٣- **د. عادل الطائي:** القانون الدوليّ العام، الطبعة الأولى؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن: ٣٣٦ صفحة، ٢٠٠٩.

٤- **د. علي إبراهيم:** الحقوق والواجبات الدوليّة في عالم متغير: المبادئ الكبرى والنظام الدوليّ الجديد، الطبعة الأولى؛ دار النهضة العربية، القاهرة: ٨٦٦ صفحة، ١٩٩٧.

٥- **د. علي صادق أبو هيف:** القانون الدوليّ العام، الطبعة الثانية عشر؛ منشأة المعارف بالإسكندرية: ١٠٣٦ صفحة، ١٩٧٥.

٦- **د. غازي صابريني:** الوجيز في مبادئ القانون الدوليّ العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن: ٤١٦ صفحة، ٢٠٠٤.

٧- **د. محمد المجذوب:** القانون الدوليّ العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: ٨٠٠ صفحة، ٢٠٠٠.

٨- **د. محمد طلعت الغنيمي:** الغنيمي الوسيط في قانون السلام، دار المعارف، الإسكندرية: ٩٠٩ صفحة، ١٩٩٣.

- الكتب المتخصصة:

١- **د. أحمد أبو الوفا:** القانون الدوليّ للبحار، الطبعة الأولى؛ دار النهضة العربية، القاهرة، ٥١٢صفحة، ١٩٨٩.

٢- **د. إبراهيم شحاته:** القانون الجوي الدوليّ وقانون الفضاء، دار النهضة العربية، القاهرة: ٥٧٥ صفحة، ١٩٦٦.

٣- **د. إلياس حداد:** القانون الجوي، منشورات جامعة دمشق: ٣٢٠ صفحة، ٢٠٠٥.

٤- **د. جمال عبد الفتاح عثمان:** المسؤوليّة الدوليّة عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء القانون الدوليّ، دار الكتاب القانونيّ، الإسكندرية: ٤٦٩ صفحة، ٢٠٠٩.

٥- **د. جيهان حسن الفقيه:** عقود البث الفضائيّ، الطبعة الأولى؛ منشورات زين الحقوقية، لبنان: ٥٤٤ صفحة، ٢٠١٣.

٦- **جيهان حسن الفقيه:** حماية الملكية الفكريّة عبر الأقمار الصّناعيّة، الطبعة الأولى؛ صادر ناشرون، بيروت: ٢٤٠ صفحة، ٢٠٠٦.

٧- **د. حسن عماد مكاوي:** تكنولوجيا الاتّصال الحديثة في عصر المعلومات، الطبعة الثانية؛ الدار المصرية اللبنانية، القاهرة:٢٩٤ صفحة، ١٩٩٧.

٨- **حمدي قنديل:** الاتّصالات في الفضاء، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: ٤١١ صفحة، ١٩٨٥.

٩- **خضر الدهراوي:** الحرب في الفضاء، دار المريخ، الرياض: ٢٨١ صفحة، ١٩٨٢.

١٠- **د. سعدى محمد الخطيب:** التنظيم القانونيّ لحرية الإعلام المرئي والمسموع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان: ١٧٦ صفحة، ٢٠٠٩.

١١- **د. سهى جمعة:** تلوث بيئة الفضاء الخارجيّ في القانون الدوليّ العام، دار النهضة العربية، القاهرة: ٣٣١ صفحة، ٢٠١٤.

١٢- **شارل شومون:** قانون الفضاء، ترجمة سموحي فوق العادة، الطبعة الأولى؛ منشورات عويدات، بيروت، لبنان: ١٥٠ صفحة، ١٩٧٢.

١٣- **د. عصام زناتي:** القانون الدوليّ للفضاء الخارجيّ، دار النهضة العربية، القاهرة: ٤٦٨ صفحة، ٢٠١٤.

١٤- **د. عصام زناتي:** المسؤولية الدوليّة عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائيّة، دار النهضة العربية، القاهرة: ١٧٧ صفحة، ٢٠٠٣.

١٥-**عمار سنان:** الأقمار الصّناعيّة والاتّصالات الفضائيّة، حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف، ١٤٥ صفحة، ١٩٩٠.

١٦-**د. فاروق سعد:** قانون الفضاء الكونيّ، صادر ناشرون، بيروت: ٤٦٤ صفحة، ٢٠٠٤.

١٧-**ليلى بن حمودة:** الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، الطبعة الأولى؛ مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت، لبنان: ٥٩٢صفحة، ٢٠٠٨.

١٨-**د. محمد السعيد رشدي:** حماية حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات كلية الحقوق، جامعة بنها: ١٩٨ صفحة، ٢٠١٠.

١٩-**د. محمود حجازي محمود:** عقود تصنيع و إطلاق الأقمار الصّناعيّة، تنظير وتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة: ٣٩٢ صفحة، ٢٠٠٨.

٢٠-**د. ممدوح فرجاني خطاب:** النظام القانوني للاستشعار من بعد من الفضاء الخارجيّ، دار النهضة العربيّة، القاهرة: ٥٣١ صفحة، ١٩٩٣.

٢١-**هاني دويدار:** قانون الطيران التجاريّ الدوليّ، النقل التجاريّ الدوليّ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية: ٥٣٦ صفحة، ٢٠٠٢.

٢١-**د. هشام الشافعي:** مقدمة في قانون الفضاء الخارجيّ، الطبعة الأولى؛ دار الحكمة، القاهرة: ١٢٤صفحة، ٢٠١٣.

- <u>كتب ندوات بحثية مشتركة:</u>

١ - ندوات أكاديمية المملكة المغربية: الالتزامات الخلقية والسياسية في غزو الفضاء، ١٨٠ صفحة، الدار البيضاء: ١٩٨٤.

أ- أحمد مختار رامبو: من أجل التزامات خلقية في استكشاف الفضاء.

ب- عبد الرزاق براءة: دراسة إجمالية لاستعمالات الفضاء الخارجيّ.

ثانياً- الرسائل العلمية:

١- **رزان بيرقدار:** المسؤولية الدوليّة عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائيّة وفق اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٧٢، رسالة ماجستير بإشراف الدكتورة أمل يازجيّ، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٧٨ صفحة، ٢٠١٣.

٢- **محمد وفيق أبو أتله:** تنظيم استخدام الفضاء، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٨٦١ صفحة، ١٩٧١.

ثالثاً- الدوريات:

١- **اللجنة العليا للتنسيق بين القنوات الفضائية العربية:** البث الفضائي العربيّ، التقرير السنوي، إصدارات اتحاد إذاعات الدّول العربية: ١٧٦ صفحة، ٢٠١٥، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.asbu.net/medias/NewMedia_2016/text/asbu_report_2015.pdf

٢- **تقرير لجنة القانون الدوليّ لعام ٢٠٠٦**، تجزؤ القانون الدوليّ: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدوليّ، (٢١٦-٢٢٧ص)، الفصل الثاني عشر، ٢٠٠٦، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://legal.un.org/ilc/reports/2006/arabic/chp12.pdf

٣- **د. محمد بهي الدين عرجون:** الفضاء الخارجيّ واستخداماته السلمية، مجلة عالم المعرفة، تصدر عن المجلس الوطنيّ للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ٤٢٢ صفحة، العدد /٢١٤/ الصادر في تشرين الأول ١٩٩٦.

رابعاً_ التقارير الصادرة عن لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ:

١- **لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونيّة:** المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجيّ و تعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون المساس بدور الاتحاد

الدوليّ للاتّصالات، الدورة السادسة والخمسون، فيينا ٢٧ آذار–٧ نيسان ٢٠١٧، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.unoosa.org/oosa/oosadoc/data/documents/2017/aac.105c.2l/aac.105c.2l.301add.2_0.html

٢- **لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونية:** تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في فيينا ٢٤ آذار –٤ نيسان ٢٠١٤، الدورة السابعة والخمسون، فيينا ١١–٢٠ حزيران ٢٠١٤، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.unoosa.org/pdf/reports/ac105/AC105_1067A.pdf

٣- **لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونيّة:** مشروع منقّح لمجموعة استنتاجات الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنيّة ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجيّ واستخدامه في الأغراض السلمية، الدورة الحادية والخمسون، تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنيّة ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجيّ واستخدامه في الأغراض السلمية، البند /١٢/ من جدول الأعمال المؤقت، فيينا ١٩–٣٠ آذار ٢٠١٢، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.unoosa.org/pdf/limited/c2/AC105_C2_L286A.pdf

٤- **لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونيّة:** معلومات عن التشريعات الوطنيّة ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجيّ واستخدامه في الأغراض السلمية، مذكرة من الأمانة، فيينا ٢ شباط ٢٠٠٩، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.unoosa.org/pdf/reports/ac105/AC105_932A.pdf

٥- **لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونيّة:** معلومات عن أنشطة المنظمات الدوليّة الحكوميّة وغير الحكوميّة فيما يتعلق بقانون الفضاء، مذكرة من الأمانة، الدورة السادسة والأربعون، البند /٥/ من جدول الأعمال المؤقت، فيينا ٢٦ آذار– ٥ نيسان ٢٠٠٧، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.unoosa.org/pdf/limited/c2/AC105_C2_L265A.pdf

٦- **لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونيّة:** معلومات عن أنشطة المنظمات الدوليّة في تسجيل الأجسام الفضائية، مشروع التقرير، الدورة الخامسة والأربعون، فيينا ٣-١٣ نيسان ٢٠٠٦، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.unoosa.org/pdf/limited/c2/AC105_C2_L263Add2A.pdf

٧- **لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونيّة:** ممارسات الدّول والمنظمات الدوليّة في تسجيل الأجسام الفضائيّة، ورقة خلفية من الأمانة، البند /٩/ من جدول الأعمال المؤقت، الدورة الرابعة والأربعون، فيينا ٤-١٥ نيسان ٢٠٠٥، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي: http://undocs.org/ar/A/AC.105/C.2/L.255

٨- **لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونيّة:** معلومات عن أنشطة المنظمات الدوليّة فيما يتعلق بقانون الفضاء، مذكرة من الأمانة، البند /٥/ من جدول الأعمال المؤقت، الدورة الرابعة والأربعون، فيينا ٤-١٥ نيسان ٢٠٠٥، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.unoosa.org/pdf/limited/c2/AC105_C2_L243Add2A.pdf

٩- **لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونيّة:** ممارسات الدّول والمنظمات الدوليّة في تسجيل الأجسام الفضائيّة، الردود الواردة من الدول الأعضاء، مذكرة من الأمانة، الدورة الثالثة والأربعون، البند /١٢/ من جدول الأعمال، فيينا ٢٩ آذار-٨ نيسان ٢٠٠٤، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.unoosa.org/pdf/limited/c2/AC105_C2_L250Add1A.pdf

١٠- **لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونيّة:** ما هي ضرورة إيجاد اتفاقية دوليّة بشأن استشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجيّ؟ ورقة عمل مُقدمة من البرازيل، اقتراحات إلى لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الثالثة والأربعون، البند /٩/ من جدول الأعمال، الدورة الثانية والأربعون، فيينا ٢٤ آذار- ٤ نيسان ٢٠٠٣، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.unoosa.org/pdf/limited/c2/AC105_C2_L244A.pdf

١١- **لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونيّة:** تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثانية والأربعين، الدورة السادسة والأربعون، المعقودة في فيينا من ٢٤ آذار-٤ نيسان ٢٠٠٣، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.unoosa.org/pdf/limited/c2/AC105_C2_L243Add2A.pdf

١٢- **لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونيّة:** تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والأربعون، المعقودة في فيينا من ٢-١٢ نيسان ٢٠٠٢، الدورة الخامسة والأربعون، فيينا ٥-١٤ حزيران ٢٠٠٢، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.unoosa.org/pdf/reports/ac105/AC105_787A.pdf

١٣- **لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ:** مراجعة مفهوم «الدّولة المُطلِقة»، مذكرة من الأمانة، فيينا ٢١ حزيران ٢٠٠٢، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.unoosa.org/pdf/reports/ac105/AC105_768A.pdf

١٤- **لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونيّة:** خلاصة تاريخية في مسألة تعريف الفضاء الخارجيّ وتعيين حدوده، الدورة الحادية والأربعون، فيينا ٢-١٢ نيسان ٢٠٠٢، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.oosa.univenna.org/pdf/reports/ac105/AC105_796A.pdf

١٥- **لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونيّة:** استعراض للتشريعات الوطنيّة، يستهدف بيان الكيفية التي تنهض بها الدّول، عند الاقتضاء، بمسؤولياتها عن الإذن بممارسة الأنشطة الفضائيّة وعن الإشراف على الكيانات غير الحكوميّة في الفضاء الخارجيّ، الدورة الأربعون، فيينا ٢-١٢ نيسان ٢٠٠١، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.unoosa.org/pdf/limited/c2/AC105_C2_L224A.pdf

١٦- **لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونيّة:** تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الأربعين، المعقودة في فيينا من٢-١٢ نيسان ٢٠٠١، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.unoosa.org/pdf/reports/ac105/AC105_763A.pdf

خامساً- المحاضر الحرفية لجلسات اللجنة الفرعية القانونيّة التابعة للجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ:

١- **لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونيّة:** الجلسة /٥٢١/، المعقودة في فيينا بتاريخ ٣ حزيران ٢٠٠٤، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.unoosa.org/oosa/oosadoc/data/documents/2004/copuos/copuost.521_0.html

٢- **لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونيّة:** الجلسة /٦٧٨/، المعقودة في فيينا بتاريخ ٢٦ آذار ٢٠٠٣، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.unoosa.org/pdf/docs/transcripts/legal/LEGALT_678A.doc

٣- **لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونيّة:** الجلسة /٦٤٦/، المعقودة في فيينا بتاريخ ٦ نيسان ٢٠٠١، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.unoosa.org/pdf/reports/transcripts/legal/LEGALT_646A.pdf

٤- **لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونيّة:** الجلسة /٦٥٠/، المعقودة في فيينا بتاريخ ١٠ نيسان ٢٠٠١، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.oosa.unvienna.org/pdf/reports/transcripts/legal/LEGALT_650A.pdf

٥- **لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ، اللجنة الفرعية القانونيّة:** الجلسة /٦٢٩/، المعقودة في فيينا بتاريخ الخميس ٣٠ آذار ٢٠٠٠، متاح عبر الموقع الالكتروني الآتي:

http://www.unoosa.org/pdf/reports/transcripts/legal/LEGALT_629A.pdf

سادساً- المقـالات:

١- **ستيف توليو وتوماس شمالبرغر:** "نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن"، قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، الأمم المتحدة، جنبف، سويسرا: ٢٨١ صفحة، ٢٠٠٣، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://www.files.ethz.ch/isn/92883/Full-text_AR.pdf

٢- **فلاديمير كوبال** «رئيس اللجنة الفرعيّة القانونيّة التابعة للجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ من ١٩٩٩-٢٠٠٤ ومن ٢٠٠٨-٢٠١٠»: "معاهدة الفضاء الخارجيّ"، مكتبة الأمم المتحدة السمعيّة البصريّة للقانون الدوليّ، ١٠ صفحات، ٢٠١٢، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://untreaty.un.org/cod/avl/pdf/ha/tos/tos_a.pdf

٣- **د. محمد أمين ميداني:** «دخول البرتوكول رقم /١٤/ المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ، تعزيز التربية على حقوق الإنسان وبناء القدرات»، منظمة العفو الدوليّة، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ٤ صفحات، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue14/ProtocolNo14entry hasbeenaddedtotheEurope.aspx?articleID=866&media=print

٤- **د. محمد حسام محمود لطفي:** البث الإذاعي عبر التوابع الصّناعيّة وحقوق المؤّلف، دراسة في العلاقة بين الفضائيات العربيّة والملكية الأدبيّة والفنيّة، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية، البوابة القانونيّة، ٣ صفحات، ٢٠١٠، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.tashreat.com/LegalStudies/Pages/Legal StudiesView.aspx?studId=63

٥- **وزارة الشـؤون الخارجيّـة والتعـاون الـدوليّ:** حقوق الإنسـان فـي المنظمـات الدوليّـة، مذكرات قانونية، إيطاليا: ٣ صفحات، ٢٠١٧، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.esteri.it/mae/ar/politica_estera/temi_globali/diritti_uma ni/diritti_umani_nelle_ooii.html

سابعاً- مقالات منشورة عبر الشابكة:

١- **أحمد البرماوي:** بعد فقدان «إيجيبت سات ٢» لماذا تعاقدت مصر مع روسيا لتصنيع قمر جديد؟ التحرير: أخبار مصر، ٢٠١٧/١٢/١٣، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://www.tahrirnews.com/posts/857189/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1+%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85+%D8%A5%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A8%D8%AA+%D8%B3%D8%A7%D8%AA+%D9%82%D9%85%D8%B1+%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A++%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%B9%D8%A9+

٢- **صندوق النقد العربيّ:** التعاون الدوليّ في مجال الملكية الفكريّة، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، الفصل الثاني عشر، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة: ٤٦٥ صفحة، ٢٠١٣، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.asbu.net/medias/NewMedia_2016/text/asbu_report_2015.pdf

٣- **فريق التحرير العلمي لمرصد المستقبل:** الإمارات تُطلق قمراً اصطناعياً يعزز خدمة الانترنت عريض النطاق في أفريقيا والبرازيل، المنصة المعرفية لمؤسسة دبي المستقبل، ٢٧ كانون الثاني ٢٠١٨، متاح عبر الرابط لالكتروني الآتي:

https://mostaqbal.ae/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%AA%D8%B7%D9%84%D9%82-%D9%82%D9%85%D8%B1%D9%8B%D8%A7-%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D9%8B%D8%A7-%D9%8A%D8%B9%D8%B2%D8%B2-%D8%AE%D8%AF/

٤- **الخليج الاقتصادي:** «ميثاق توفر لـ الياه سات برنامجاً للتأمين التكافلي على مخاطر الفضاء»، أبو ظبي: تاريخ النشر ٢٠١١/٤/٢٥، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.alkhaleej.ae/economics/page/9237df71-2033-44df-b47b-d8bf16df6478

٥- **الاتحاد الدوليّ للاتّصالات:** نبذة عن الاتحاد الدوليّ للاتّصالات "ITU" ، الاتحاد الدوليّ للاتّصالات هو وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات،٢٠١٧، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

«https://www.itu.int/ar/about/Pages/default.aspx»

٦- **مأرب برس:** السلطات المصرية تقرر إغلاق قناة الجزيرة مباشر، الخميس ٢٩ آب ٢٠١٣، متاح عبر الرابط الالكتروني:

https://marebpress.net/news_details.php?sid=59280

٧- **موقع سيرياندیز:** حديث لمدير عام الهيئة العامة للاستشعار عن بعد: سورية ستكون أولاً في المنطقة فضائياً واستشعارياً بعد ثلاث سنوات، دمشق في ٢٩ /٣/٢٠١٥، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://syriandays.com/?page=show_det&select_page=72&id=42986

ثامناً- الاتفاقيات الدوليّة:

١- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، للاطلاع على النصّ الكامل للاتفاقية يُمكن زيارة الموقع الالكتروني الآتي:

http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf

٢- اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائيّة لعام ١٩٧٦، للاطلاع على نصّ الاتفاقية، يُمكن زيارة الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/agreements_details.aspx?RID= 88

٣- اتفاقية تسجيل الأجسام المُطلَقة في الفضاء الخارجيّ، والمعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم /٣٢٣٥/ لعام ١٩٧٤، والمعروفة باسم «اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥»، للاطلاع على نصّ الاتفاقية، يُمكن زيارة الموقع الالكتروني الآتي:

http://www.unoosa.org/pdf/gares/ARES_29_3235A.pdf

٤- اتفاقية المسؤولية الدوليّة عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائيّة، التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها رقم /٢٧٧٧/ لعام١٩٧١، والمعروفة باسم «اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢»، للاطلاع على نصّ الاتفاقية، يُمكن زيارة الموقع الالكتروني الآتي:

https://ops-alaska.com/IOSL/V1P1/1972_LiabilityConvention_AR.pdf

٥- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، التي اعتمدت خلال مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، يُمكن الاطلاع على نصّ الاتفاقية عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

٦- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، للاطلاع على نصّ الاتفاقية، يُمكن زيارة الرابط الالكتروني الآتي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

٧- معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف و استخدام الفضاء الخارجيّ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها رقم /٢٢٢٢/ لعام ١٩٦١، والمعروفة باسم « معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧»، يُمكن الاطلاع على النص الكامل للمعاهدة عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.unoosa.org/pdf/gares/ARES_21_2222A.pdf

٨- اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لعام ١٩٦١، يُمكن الاطلاع على النصّ الكامل للاتفاقية من خلال الموقع الالكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، أمانة المعاهدات، وذلك من خلال الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/text.jsp?file_id=289794

٩- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠، للاطلاع على نصّ الاتفاقية، يُمكن زيارة الرابط الالكتروني الآتي:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

١٠- اتفاقية الطيران المدني الدوليّ، والمعروفة باسم «اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤»، يمكن الاطلاع على النصّ الكامل للاتفاقية عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://www.icao.int/publications/Documents/7300_cons.pdf

١١- اتفاقية باريس لعام ١٩١٩ الموقعة خلال مؤتمر السلام الذي انعقد في باريس تحت رعاية عصبة الأمم.

١٢- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٨٨٦، والمعدّلة في ٢٨ أيلول ١٩٧٩، يُمكن الاطلاع على بنود الاتفاقية عبر الموقع الالكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، أمانة المعاهدات، عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/text.jsp?file_id=283692

تاسعاً- حوليات لجنة القانون الدوليّ:

١- **حولية لجنة القانون الدوليّ:** المسؤولية الدوليّة عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدوليّ، المحاضر الموجزة للجلسات ٢٢٠٥ إلى ٢٢٣١ للدورة الثالثة والأربعين ٢٩ نيسان -٩ تموز ١٩٩١، الأمم المتحدة: جنيف ١٩٩٤.

عاشراً - الإعلانات والوثائق والقرارات:

- الوثائق:

١- **الأمم المتحدة، مكتب شؤون الفضاء الخارجيّ:** معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها وقرارات الجمعية العامة والوثائق الأخرى ذات الصلة، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.unoosa.org/pdf/publications/st_space_61A.pdf

٢- **منظمة الطيران المدني الدوليّ، الإيكاو:** مفهوم الرحلات الجوية دون المدارية، ورقة عمل المجلس، الدورة ١٧٥، وثيقة مقدمة من الأمين العام، ٢٠٠٥/٥/٣٠، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

https://www.icao.int/Meetings/LC36/Working%20Papers/LC%203
6%20-%20WP%203-2.ar.pdf#search=C-WP%2F12436

- **الإعلانات والقرارات:**

  - **الاتحاد الدوليّ للاتصالات:**

١-الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف ١٩٩٢)، دستور الاتحاد الدوليّ للاتصالات واتفاقيته والبرتوكول الاختياري والقرارات والتوصيات، جنيف ١٩٩٣، متاح عبر الموقع الالكتروني التالي:

http://search.itu.int/history/HistoryDigitalCollectionDocLibrary/5.1
2.61.ar.400.pdf

  - **قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:**

١- القرار رقم ٧٤/٦٨ لعام ٢٠١٣، والمعنون بـ «توصيات بشأن التشريعات الوطنيّة ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجيّ واستخدامه في الأغراض السلمية»، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/68/7
4&referer=http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r68_resolutions_ta
ble_en.htm&Lang=A

٢- القرار رقم ١٠١/٦٢ لعام ٢٠٠٧، والمعنون بـ «توصيات بشأن تعزيز ممارسات الدول والمنظمات الحكوميّة الدوليّة في تسجيل الأجسام الفضائية»، يُمكن الاطلاع على نصّ القرار المذكور عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.unoosa.org/pdf/gares/ARES_62_101A.pdf

٣- القرار رقم ١١٥/٥٩ لعام ٢٠٠٤، والمعنون بـ«تطبيق مفهوم الدّولة المُطلِقة»، ويمكن الاطلاع على نصّ القرار المذكور عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.unoosa.org/pdf/gares/ARES_59_115A.pdf

٤- القرار رقم ١٢٢/٥١ لعام ١٩٩٦، والمعنون بـ «الإعلان الخاص بالتعاون الدوليّ في مجال استكشاف الفضاء الخارجيّ واستخدامه لفائدة جميع الدّول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية»، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/51/122&referer=http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r51_resolutions_table_eng.htm&Lang=A

٥- القرار رقم ٦٥/٤١ لعام ١٩٨٦، والمعنون بـ «إعلان المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجيّ»، ويُمكن الاطلاع على النصّ الكامل للإعلان عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/41/65&referer=http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r41_resolutions_table_eng.htm&Lang=A

٦- القرار رقم ٩٢/٣٧ لعام ١٩٨٢، والمعنون بـ «إعلان المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدوليّ المباشر»، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/37/92&referer=http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r37_resolutions_table_eng.htm&Lang=A

٧- القرار رقم /٣٢٨١/ لعام ١٩٧٤ ، والمعنون بـ «ميثاق حقوق الدّول وواجباتها الاقتصادية»، للاطلاع على نصّ الميثاق عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/3281(XXIX)&referer=http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r29_resolutions_table_eng.htm&Lang=A

٨- القرار رقم /٢٩١٦/ لعام ١٩٧٢، والمعنون بـ «إعداد اتفاقية دوليّة للمبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التلفزيوني المباشر»، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/2916(XXVII)&referer=http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r27_resolutions_table_eng.htm&Lang=A

٩- القرار رقم /٢٤٥٣/ لعام ١٩٦٨، والمعنون بـ «التعاون الدوليّ في استخدام الفضاء الخارجيّ في الأغراض السلمية»، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/2453(XXIII)&referer=http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r23_resolutions_table_eng.htm&Lang=A

١٠- القرار رقم /٢٤٤٨/ لعام ١٩٦٨، والمعنون بـ «حرية المعلومات»، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/2448(XXIII)&Lang=A

١١- القرار رقم /٢٢٦٠/ لعام ١٩٦٧، والمعنون بـ «تقرير لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ»، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/2260(XXII)&referer=http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r22_resolutions_table_eng.htm&Lang=A

١٢- القرار رقم /٢٢٠٠/ ألف لعام ١٩٦٦، والمعنون بـ«العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

١٣- القرار رقم /٢١٣٠/ لعام ١٩٦٥، والمعنون بـ «التعاون الدوليّ في استخدام المجال الخارجيّ للفضاء في الأغراض السلمية»، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/2130(XX)&Lang=A

١٤- القرار رقم /١٩٦٢/ لعام ١٩٦٣، والمعنون بـ «إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في مجال استكشاف الفضاء الخارجيّ واستخدامه»، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/1962(XVIII)&Lang=A

١٥- القرار رقم /١٨٠٢/ لعام ١٩٦٢، المعنون بـ «التعاون الدوليّ في استخدام الفضاء الخارجيّ في الأغراض السلمي»، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.unoosa.org/oosa/oosadoc/data/resolutions/1962/general_assembly_17th_session/res_1802_xvii.html

١٦- القرار رقم /١٧٢١/ لعام ١٩٦١، والمعنون بـ«التعاون الدوليّ في استخدام الفضاء الخارجيّ في الأغراض السلمية»، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/1721(XVI)&Lang=A

١٧- القرار رقم /١٤٧٢/ لعام ١٩٥٩، والمعنون بـ «التعاون الدوليّ في استخدام الفضاء الخارجيّ في الأغراض السلمية»، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://undocs.org/ar/A/RES/1472(XIV)

١٨- القرار رقم /١٣٤٨/ لعام ١٩٥٨، والمعنون بـ «مسألة استخدام الفضاء الخارجيّ في الأغراض السلمية»، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/1348(XIII)

١٩- القرار رقم /١١٤٨/ لعام ١٩٥٧، والمعنون بـ «تنظيم القوات المسلحة والأسلحة بجميع أنواعها وتحديدها وتخفيضها تخفيضاً متوازياً، وعقد اتفاقية دوليّة بشأن تخفيض الأسلحة وحظر الأسلحة الذّرية والهيدروجينية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل»، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

www.un:org/en/go/szarch/vizw-doc.asp?symbol=A/RES/1148(X11)

٢٠- القرار رقم /٢١٧/ ألف لعام ١٩٤٨، والمعنون بـ «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، يُمكن الاطلاع على نصّ الإعلان عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/217(III)

- **<u>منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):</u>**

١- اعتَمد المؤتمر العام للمنظمة في دورته السابعة عشرة عام ١٩٧٢«إعلان المبادئ الرائدة لاستخدام الإذاعة عن طريق التوابع الصّناعيّة من أجل حرية تداول المعلومات ونشر التعليم وتعزيز التبادل الثقافي»، متاح عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://unesdoc.unesco.org/images/0011/001140/114044ab.pdf#page=64

الحادي عشراً – القوانين الوطنيّة:

١- القانون الإماراتي الاتحادي رقم (٧) الصادر عام ٢٠٠٢ بشأن حقوق المؤّلف والحقوق المجاورة، يمكن الاطلاع على نصّ القانون المذكور عبر الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/ae/ae001ar.pdf

٢- قانون حماية المؤّلف والحقوق المجاورة السوري الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم /٦٢/ بتاريخ ١٦ أيلول ٢٠١٣، للاطلاع على نصّ القانون المذكور، يمكن زيارة الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=17231

الثاني عشراً- المواقع الالكترونية:

١- موقع لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ:

http://www.oosa.univenna.org

٢- موقع المكتبة السمعية البصرية للأمم المتحدة:

http://www.un.org/law/avl

٣- موقع مؤسسة عرب سات:

http://www.arabsat.com/arabic/home

المراجع باللغة الفرنسية

1- **Léopold peyrefittee:** Droit de l'espace, Editions Dalloz, Collection : Précis Dalloz, 325 P, ISBN-10: 2247014704.

2- **Ben Cheng:** le traité de 1967 sur l'espace, Journal du droit International, Vol. 95, 1968, p.581 et ss.

المراجع باللغة الإنجليزية

I-Books:

1- **Dr. Diederiks Verschoor. Dr. V. Kopal**: An Introduction to Space Law, Third Revised Edition, Walters Kluwer, Kluwer Law International BV, The Netherland: 294 p, 2008.

2- **Gérardine Meishan Goh:** Dispute Settlement in International Space Law, A multi-Door Courthouse for Outer Space, Martinas Nijoff Publishers, Leiden, Netherlands: 439 p, 2007.

3- **Morris, D. Frokosch**: Outer Space and Legal Liability, Martins Nijhoff Publishers, The Netherlands: 290 p, 1982.

4- **Paul B Larsen, Fracis Lyall:** Space Law, A Treaties, Third An Venue Routledge, New York, USA: 610 p, 2016.

5- **Valerie, Kayser:** Launching Space Objects: Issues of Liability and Future Prospects, Kluwer Academic Publishers, The Netherlands: 386 p, 2001.

II-Theses:

1- **AVV. Salvatore Vitale:** Commercial Outer Space Activities, PhD Thesis, Tutor Chair.mo prof. Gustavo Visentini, Libera Universita Internazionale degli studi sociali, LUISS Guido Carli, Roma: 135 p, 2009, available at:

http://eprints.luiss.it/78/1/vitale-20090520.pdf

III-Articles:

1- **Julian Hermida**: International Space Law, Excerpts from legal Basic for a National Space Legislation, Kluwer Academic Publishers, The Hague London and Boston: 8 pages, 2004, available at:

http://www.julianhermida.com/algoma/intlawreadingsspacelaw.pdf

2- **Paul Stephen Dempsey:** National Legislation Governing Commercial Space Activities, Copyright by Author: 26 p, 2014, available at:

www.unoosa.org/documents/pdf/spacelaw/activities/2014/pres06E.pdf

3- **Shiundu Joseph Lutta:** Emerging Trends and Potential in Commercial Exploration of Outer Space, The need for International Space Law Regulation, SSRN, 32 p, 2013 ,available at:

file:///C:/Users/laptop/Downloads/SSRN-id2370251.pdf

4- **Tanja Masson, Zwaan:** Legal Principal Governing the Exploration and Use of Outer Space in Times of peace and War, International Institute of Air and Space Law, University of Leiden, 9 pages, May 2008, available at :

https://openaccess.leidenuniv.nl/bitstream/handle/1887/13707/elsa_spacelaw_massonzwaan_2.pdf?sequence=1

IV-Articles by Internet:

1- **Alain Chabot;** Sea Launch Venture, Russian Space Web, 15 November 2017, available at:

www.russianspaceweb.com/sealaunch.html

2- **Dianne Van Beber:** Intelsat to be Acquired by Consortium Of Private Investor, Transaction Valued at Approximately 5 $ Billion, Eastern, Daylight Time, Investor Relations and Financial Media, Intelsat, 16 August 2004, available at:

http://www.businesswire.com/news/home/20040816005654/en/Intelsat-Acquired-Consortium-Private-Investors-Transaction-Valued

3– **EUTELSATIGO .int:** "Historical Background", available at:

http://www.eutelsatigo.int/en/eutelsat.php?menu

4- **ITSO:** INTERNATIONAL TELECOMMUNICATIONS SATELLITE ORGANIZATION, available at:

http://www.itso.int/index.php?lang=en

5- **ITU:** Constitution and Convention, History ITU Portal, 2017, available at:

http://www.itu.int/en/history/Pages/ConstitutionAndConvention.aspx

6- **Leonard Sloane:** The Shuttle Explosion; Cost of Insurance in Space May Rise, The New York Times; 1986, available at:

https://www.nytimes.com/1986/01/29/us/the-shuttle-explosion-cost-of-insurance-in-space-may-rise.html

7- **National Aeronautics and Space Administration Explorer and Early Satellites:** Explorer 1 overview , last Update 31 July 2015 , available at:

https://www.nasa.gov/mission_pages/explorer/explorer-overview.html

8- Reuters: Sea Launch to Move Offices to Long Beach, Telecommunication, LOS Angeles Times, 10 June 2000, available at:

articles.latimes.com/2000/jun/10/business/fi-39407

9- UK SPACE AGENCY: Supplementary Registry of Space Objects, May 2010, available at:

file:///C:/Users/laptop/Downloads/SupplementaryRegistryOfSpaceObjects May2010%20(1).pdf

10- USGS: Land sat Mission, International Ground Station (IGS) Network, available at: http://landsat.usgs.gov/igs-network

V-JOURNALS :

Journals of International Law:

1- Bert W. Rein, Carl R. Frank: "The Legal Commitment of the United States to the INTELSAT System" , (219-237 p), North Carolina Journal of International Law and Commercial Regulation , Volume 14 , Number 2 , Article 3 , Spring 1989 , available at:

Scholarship.law.unc.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1389&context=ncilj

2- Daniel A. Porras: "The Common Heritage of Outer Space" Equal Benefits for Most of Mankind", (143-176 p), published by CWSL Scholarly Commons, California Western International Law Journal, Volume 37, Number I, Article 5, 2006, available at:

https://scholarlycommons.law.cwsl.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1130&context=cwilj

3- David Tan: "Towards a New Regime for the Protection of Outer Space as the province of All Mankind", (145-190 p), Yale Journal of International Law, Volume 25, Issue 1, Article 4, 2000, available at:

http://digitalcommons.law.yale.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1114&context=yjil

4- Francis Lyall: "On the Privatization of Space", (1-14 p), International Law Journal, Los Angeles County Bar Association, International Law Section, Volume 1, Number 1,October 2012, available at:

https://www.lacba.org/docs/default-source/section-documents/international-law-section/newsletter-files/vol1-no1/lyall_article.pdf

5- **Georgetown Space Law:** "The Geostationary Orbit: Technical and Political Issues Surrounding Its Use in World Telecommunication", (223-246 p), Case Western Reserve Journal of International Law , Volume 16 , Issue 2 , 1984 , available at:
http://scholarlycommons.law.case.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1775&context=jil

6- **Ricky. J. lee** : "Reconciling International Space Law with the commercial realities of the Twenty – First Century", (194-251 p), Singapore Journal of International and Comparative Law, 2000 , available at:

http://law.uns.edu/sybil/.../SJICL.../SJICL-2009-194.pdf

7- **Steve E. Doyle:** "The Emergence of Space Law", (1-16 p), International Law Journal, Space Law Issue, October 15, 2012, published by the Los Angeles Country Bar Association is focused on Space Law and Commercialization: 2012, available at:

Rescommunis.olemiss.edu/2012/10/15/nternationl_law_journal_space_law_issue

Journal of Space Law:

1- **Dr. Manfred A. Dauses:** "Direct Television Broad Casting by Satellites and Freedom of Information", (59-72 p), Journal of Space Law, Published by the L.Q.C Lamar Society Of International Law of The University of Mississippi School of Law, Volume III, Number 1&2, 1975, available at:

http://www.spacelaw.olemiss.edu/jsl/pdfs/back-issues/jsl-3.pdf

2- **Ram Jakhu:** "Legal Issues Relating to the Global Public Interest in Outer Space", the Vision for Space Exploration: A dedicated Issue,(31-111 p), Journal of Space Law, University of Mississippi School of Law, Volume 32, Number 1, summer 2006, available at:

http://www.spacelaw.olemiss.edu/jsl/pdfs/back-issues/jsl-32-1.pdf

3- **Victor S. Veshchunov, Victoria D. Stovboun:** "INTERSPUTNIK International Organization of Space Communication : An Overview", (121-

130 p), Journal Of Space Law, University of Mississippi School of Law, Volume 29, Number 1&2, 2003 available at:

http://www.spacelaw.olemiss.edu/jsl/pdfs/back-issues/jsl-29-1.pdf

Journal of Air Law and Commerce:

1- **Sharon L. Fjordbak:** "The International Direct Broadcast Satellite Controversy" ,(904-922 p), Journal of Air Law and Commerce, Volume 55 , 1990 , available at:

https://scholar.smu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1901&context=jalc

Journal of Law:

1- **James J. Trimble:** "International Law of Outer Space and It's Effect on Commercial Space Activity", (521-567 p), Pepperdine Law Review, Volume 11, Issues 3, Article 4, 15/3/1984, available at:

https://digitalcommons.pepperdine.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1932&context=plr

2- **Ian Blodger:** "Reclassifying Geostationary Earth Orbit Private Property: Why Natural Law and Utilitarian Theories of property Demand Privatization", (409-440 p), Journal of Law Science & Technology, Minnesota, Volume 17, Issue 1, Article 7, 2/ 2016 available at:

http://scholarship.law.umn.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1006&context=mjlst

3- **Ivan A, Vlasic:** The Space Treaty; A Preliminary Evaluation, (507-519 p), California Law Review Volume 55, Issue 2, Article 8, May 1967, available at:

http://scholarship.law.berkeley.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2878&context=californialawreview

4- **Y. M. Kolossy:** Prospects for an International Treaty on Telecommunication,(173-177p),California Western Law Review, Telecommunication Law Issue, Volume 27, Number 1, Article 10, 1990, available at:

https://scholarlycommons.law.cwsl.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1404&context=cwlr

Journal of Economics:

1- **Piotor , Mamikowski:** "Examples of Space Damages in The Light of International Space Law", (54-68 p), Published by Pozen University of Economics, Volume 6, Number 1, 2008, available at:

http://www.ebr.edu.pl/pub/2006_1_54.pdf

VI-PERIODIC RELEASE:

1- **Council Of Europe European Court Of Human Rights:** Case Of MELTEX LTD and MESROP MOVSESYAN V. ARMENIA, Third Section, Judgment Strasbourg, 29 p, 17 June 2008, available at:

http://www.oas.org/en/iachr/expression/docs/jurisprudence/european/Meltex%20ltd%20v.%20Armenia.%20june%2008.doc

2- **Dominika Bychawska _ Siniarska:** Protecting the Right to Freedom of Expression Under the European Convention of Human Rights, A Handbook for Legal Practitioners, Printed at the Council of Europe, 124 p, July 2017, available at:

http://edoc.coe.int/en/fundamental-freedoms/7425-protecting-the-right-to-freedom-of-expression-under-the-european-convention-on-human-rights-a-handbook-for-legal-practitioners.html

VII- Puplications by the Digital Commons, University of Nebraska, Lincoln:

1- **Caley Albert:** Liability in International Law and the Ramifications on Commercial Space Launches and Space Tourism, (233-261 p), Loyola of Los Angeles International and Comparative Law Review , Digital Commons at Loyola Marymount University and Loyola law school, 11-1-2014, available at:

http://digitalcommons.lmu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1708&context=ilr

2- **Dr. Frans von der. Dunk:** The Legal Framework for Space Projects in Europe; Aspects Of Applicable Law and Dispute Resolution, (357-366 p), Chapter 29, Space, Cyber and Telecommunication Law program Faculty publication by an authorized administrator of Digital Commons, College of Law, University of Nebraska, Lincoln: 2011, available at:

http://digitalcommons.unl.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1063&context=spacelaw

3- **Dr. Frans von der. Dunk:** Fundamental Provisions for National Space Laws, (91-99 p), Space and Telecommunication Law program Faculty publication by an authorized administrator of Digital Commons, College of Law, University of Nebraska, Lincoln: 2006, available at:

http://digitalcommons.unl.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1010&context=spacelaw

4- **Dr. Frans von der . Dunk:** Current and Future Development of National Space Law and policy,(23-51 p), Space, Cyber and Telecommunication Law program Faculty publication by an authorized administrator of Digital Commons, College of Law, University of Nebraska-Lincoln: 2005, available at:

http://digitalcommons.unl.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1011&context=spacelaw

5- **Dr. Frans von der. Dunk:** Sovereignty Versus Space public law and Private Launch in the Asia Context, (21-47 p), Space and Telecommunication Law Program Faculty Publication by an authorized administrator of Digital Commons, College of Law, University Of Nebraska-Lincoln: 2001, available at:

https://digitalcommons.unl.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1000&context=spacelaw

VIII- UN Workshops on Space Law:

1- **Jose Monserrat Filho:** Legal Issues of Commercial Space Activities, Artigo, United Nations /Ukraine Workshop on Space Law , Kyiv, Ukraine ,17 p, 6-9 November 2006 , available at:

http://www.sbda.org.br/artigos/anterior/33.htm

2- **Ma, Xinmin:** The Development of Space Law: Framework, Objectives and Orientations, Speech at United Nations/China/APSCO, Workshop on Space Law, Beijing,12 p, November 2014, available at:

www.unoosa.org/documents/pdf/spacelaw/activities/2014/splaw2014-keynote.pdf

3- **Niklas Hedman:** The United Nations Register of Objects Launched into Outer Space, United Nations / Thailand Workshop on Space Law, United Nations Office for Outer Space Affairs, Bangkok, Thailand, 17 p, 16-19 November 2010, available at:

http://www.unoosa.org/pdf/pres/2010/SLW2010/02-04.pdf

4- **Ricky J. Lee :** "The Australian Space Activities Act 1998: Building the Regulatory Capacity for Launch Industry", (115-157 p), Proceeding of the United Nations, International Institute of Air and Space Law , Workshop on "Capacity Building in space Law", Office for Outer Space Affairs, United Nations Office at Vienna , 2003, available at:

http://www.unoosa.org/pdf/publications/st_space_14E.pdf

5- **Ricky .J. Lee:** "The Convention International Liability for Damage Caused by Space Objects, and the Domestic Regulatory Responses to its Implication",(438-492 p), "Actions at the National Level", United Nations/ Republic of Korea Workshop on Space Law, Office for Outer Space Affairs, United Nations Office at Vienna, United Nations, New York: 2003, available at:

http://www.unoosa.org/res/oosadoc/data/documents/2004/stspace/stspace22_0_html/st_space_22E.pdf

6- **Sergio Marchisio:** "International Legal Regime On Outer Space Liability Convention and Registration Convention", (18-27 p), "Meeting International Responsibility and Addressing Domestic Needs", United Nations/ Nigeria Workshop on Space Law, Abuja, November 2005, available at:

http://www.unoosa.org/documents/pdf/psa/activities/2005/nigeria/splawproc05.pdf

7- **Stephan Hobe:** "Current and Future Development of International Space Law", (2-15 p), "Disseminating and Developing International and National Space Law: The Latin America and Caribbean Perspective", United Nations / Brazil Workshop on Space Law, Office for Outer Space Affairs, United Nations Office at Vienna, United Nations, New York: 2005, available at:

http://www.unoosa.org/pdf/publications/st_space_28E.pdf

8- **Yun, Zhao:** "Revisiting The 1975 Registration Convention: Time for Revision", (493-504 p), "Actions at the National Level", United Nations/ Republic of Korea Workshop on Space Law, Office for Outer Space Affairs, United Nations Office at Vienna, United Nations, New York: 2003, available at:

http://www.unoosa.org/pdf/publications/st_space_22E.pdf

IX- Conferences and Colloquiums

1- **Armel Kerrest**: National Space Legislation - Crafting Legal Engines For The Growth of Space Activities, The need for national space Legislation, IISL/ESCL Symposium at LSC, 9 pages, 22 March 2010, available at:

http://www.unoosa.org/pdf/pres/lsc2010/symp01.pdf

2- **Hakeem Ljaiya:** The International Legal Regulating Environment Aspects Of Outer Space, Preceding the international conference of the India Society of International Law, published by the India Society of international Law: 13 p, 2010, available at:

http://www.law.unilorin.edu.ng/publications/private/ho_ijaiya/ll.pdf

3- **Prof. Joanne Irene Gabrynowicz:** Some International and U.S. Legal Consideration for Commercial Orbital Activities, 16th Annual FAA Commercial Space Transportation Conference Washington , National Center For Remote Sensing , Air and Space Law , The University of Mississippi School of law, DC 6 , 17 p, February 2013, available at:

https://www.faa.gov/about/office_org/headquarters_offices/ast/16th_cst_presentations/media/International_Legal_Considerations_for_Orbital_Activities_Gabrynowicz.pdf

4- **Dr. Manfred A. Dauses:** The Relative Autonomy of Space Law, (75-84 p), ITSL Proceeding of the 18th Colloquium on the law of outer space, 21-27/ September 1975, Lisbon, Portugal, available at:

https://opus4.kobv.de/opus4bamberg/files/6652/The_Relative_Autonomy_of_Space_LawOCRseA2.pdf

X- Researches, Reports & Papers:

1- **Deborah A. Ozga:** A chronology of the Missile Technology Control Regime, (66-73 p), Nonproliferation Studies at Monterey Institute of International Studies, winter 1994, available at:

https://www.nonproliferation.org/wp-content/uploads/npr/ozga12.pdf

2- **Jack Machowski:** The Right of Freedom of Research Under the Antarctica Treaty System, (419-434 p), Institute of International Law, Warsaw University, Polish Polar Research, 3-4 /11/1999, available at:

http://www.polish.polar.pan.pl/ppr11/1990-3-4_419-434.pdf

3- **Mevism Küçükakyüz:** The Prevention of an Arm Race in Outer Space, Disarmament Committee Chair report 1, 5 pages, 2014, available at:

http://firebird-tours.com/wp-content/dokumente/disarmamentcommitteechairreport1.pdf

4- **Sergey Oznobishev:** Missile Proliferation and Missile Technologies, This Research paper has been commissioned by the International Commission on Nuclear Nonproliferation and Disarmament,6 pages , available at:

http://www.academia.edu/6804765/This_MISSILE_PROLIFERATION_AND_MISSILE_TECHNOLOGIES

XI- UNITED NATIONS DOCUMENTS:

- **The Reports of the Committee on the Peaceful Uses of Outer Space:**

1- **Committee on The Peaceful Uses of Outer Space , Legal Subcommittee ,** Fifty-Sixth session, Vienna, 27 March – 7 April 2017, Status Of International Agreements Relating to Activities in Outer Space as at 1 January 2017, available at:

http://www.unoosa.org/documents/pdf/spacelaw/treatystatus/**AC105_C2_2017_CRP07E**.pdf

2- **Committee Of Useful Uses Of Outer Space, Legal Subcommittee:** Information of the Activities on International Organization Relating to Space Law , Note by Secretary, Forty Second Session, Vienna 27 March – 7 April, 2004, available at:

http://www.unoosa.org/pdf/limited/c2/**AC105_C2_2004CRP15E**.pdf

3- **Committee on the peaceful Uses of Outer space Legal Sub Committee:** Report of the Legal sub-Committee on the work of Its Second Session, (16 April- 3 may 1963) to The Committee On the Peaceful Uses of Outer Space, 6 May/1963,General Assembly, United Nations, Annex1, available at:

http://www.unoosa.org/pdf/reports/ac105/AC105_012E-lc.pdf

4- UN. Document, A/C.1/879 " Latter Dated 4 December 1962 from the permanent Representative of the United Kingdom of Great Britain and North Ireland to the United Nations to the Chairman on the first Committee", 4 December 1962, available at:

http://www.unoosa.org/pdf/garecords/A_C1_879E.pdf

OOSA Documents:

1- **United Nations Office For Outer Space Affairs:** Information Furnished in Conformity with General Assembly Resolution 1721 B (XVI) by States Launching Objects into Orbit or Beyond, Vienna: 17 December 2002, available at:

www.unoosa.org/oosa/en/osoindex/data/documents/dz/a/aac.105inf.408.html

General Assembly Documents:

1- **United Nations, General Assembly;** International Cooperation in the Peaceful Uses of Outer Space: Reports of the Committee on the Peaceful Uses of Outer Space, the World Meteorological Organization and the International Telecommunication Union, Agenda item 27, Annexes, Seventeenth Session, New York, 1962, available at:

http://www.unoosa.org/pdf/gadocs/A_5181E.pdf

XII-AGREEMENTS AND CONVENTIONS:

1- Agreement between the French Government and the European Space Agency concerning the Guiana Space Center 29 November 1993 (selected provisions), available at:

http://www.unoosa.org/oosa/en/ourwork/spacelaw/nationalspacelaw/bi-multi-lateral-agreements/france_esa_001.html

2- The Convention between the European Space Agency and the Arianespace on the Ariane Launcher Production Phases 24 September 1992, (selected provisions), available at:

http://www.unoosa.org/oosa/en/ourwork/spacelaw/nationalspacelaw/bi-multi-lateral-agreements/esa_ariane_001.html

3- European Convention on Trans frontier Television 1989, available at:

https://rm.coe.int/168007b0d8

4- Resolution of the Council of the European Space Agency on the Agency's Legal Liability, (ESA/C/XXI/Res.3.13-December 1977), available at:

http://www.unoosa.org/oosa/en/ourwork/spacelaw/nationalspacelaw/bi-multi-lateral-agreements/esa_leg_001.html

5- Convention Relating to the Distribution of Programme Carrying Signals Transmitted by Satellite, Done at Brussels on 21 May 1974, available at:

http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/treaties/en/brussels/trt_brussels_001en.pdf

6- Final Acts of The World Administrative Radio Conference for Space Telecommunications, Geneva, 17 July 1971, Broadcasting Satellite Services, 84 AP, ANN1(ART1), Published by the International Telecommunication Union, Geneva: 1972, available at:

https://www.itu.int/en/history/Pages/RadioConferences.aspx?conf=4.95

7- Agreement relating to the International Telecommunication Satellite Organization "INTELSAT "with an Annex, Done at Washington on 20 August 1971, available at:

https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%201220/volume-1220-I-19677-English.pdf

8- Agreement on the Establishment of the ENTERSPUTNIK System and Organization of Space Communication 1971 (As worded in the protocol on Amendments to the Agreement on the Establishment of the INTERSPUTNIK International System and Organization of Space Communication 2002), available at:

http://www.intersputnik.com/upload/iblock/85c/agreement-plus-protocol.pdf

9- Antarctica Treaty 1959, available at:

https://cil.nus.edu.sg/wp-content/uploads/formidable/18/1959-Antarctic-Treaty.pdf

XIII- NATIONAL SPACE LAWS:

1- Australia Space Activities Act 1998, (as amended taking into account amendment up to Act NO.8 of 2010), available at:

https://www.legislation.gov.au/Details/C2010C00193

2- Belgium Law on the Launching Flight Operations or Guidance of Space Objects 2012, available at:

http://www.belspo.be/belspo/space/doc/beLaw/Loi_en.pdf

3- Act to Give Protection against the Security Risk of the **Federal Republic of Germany** by the Dissemination of the High Grade Earth Remote Sensing Data, available at:

http://www.unoosa.org/documents/doc/spacelaw/national/germany-satdsigGE.doc

4- Russian Federation Decree 5663-1 about Space Activity, available at:

http://www.unoosa.org/oosa/en/ourwork/spacelaw/nationalspacelaw/russian_federation/decree_5663-1_E.html

5- Sweden Act on Space activities 1982, available at:

http://www.unoosa.org/oosa/en/ourwork/spacelaw/nationalspacelaw/sweden/act_on_space_activities_1982E.html

6- Outer Space ACT of the **United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland,** 1986, available at:

http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1986/38/pdfs/ukpga_19860038_en.pdf

7- United States of America Code, Title 51, National and Commercial Space Programs, available at:

http://uscode.house.gov/download/annualhistoricalarchives/pdf/2010/2010usc51.pdf

IVX- INTERNET WEBSITES:

1- Digital Commons at Loyola Marymount University and Loyla Law School:

http://www.digitalcommons.lmu.edu

2- Federation of American Scientist:

http://www.fas.org

3- Fordham International Law Journal:

http://www.ir.lawnet.fordham.edu

4- International Institute of Space Law:
http://www.iislweb.org
5- Leiden University Repository:
http://openaccess.leidenuniv.nl
6- National Center for Remote Sensing, Air and Space Law:
http://spacelaw.olemiss.edu
7- Space Cyber and Telecommunication Law:
http://spaceanddtelecommlaw.nul.eduTopSpaceLaw
8- United Nations Office for Outer Space Affairs:
http://www.oosa.univenna.com

الفهـــرس

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمـــة	١
المبحـــث التمهيـــدي: الإطـار العـام للقـانون الـدوليّ للفضـاء	١١
المطلب الأول: التطور التاريخي للقانون الدوليّ للفضاء	١٥
أولاً– الجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية للفضاء الخارجيّ	١٥
ثانياً– جهود الأمم المتحدة في سبيل التنظيم القانونيّ للفضاء الخارجيّ.	٢١
المطلـبُ الثـاني: حريـة اسـتخدام واستكشـاف الفضـاء الخـارجيّ والقيـود القانونية الواردة على ممارستها	٢٩
أولاً– إقرار حريّـة اسـتخدام واستكشـاف الفضـاء الخـارجيّ بموجـب قـرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة	٢٩
ثانيـاً– مبـدأ حريّـة الفضـاء الخـارجيّ وفقـاً لمعاهـدة الفضـاء الخـارجيّ لعام ١٩٦٧	٣٠
ثالثـاً– القيـود الـواردة علـى حريّـة الفضـاء الخـارجيّ وفقـاً لمعاهـدة الفضـاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧	٣٧
المطلب الثالث: الأبعادُ القانونيّة لمبدأ حرية الفضاء الخارجيّ	٥١
أولاً: التكييف القانوني للفضاء الخارجيّ	٥١
ثانيـــاً– المصـــلحةُ المشـــتركة للبشـــرية فـــي اســـتخدام واستكشـــاف الفضاء الخارجيّ	٥٤
ثالثاً– عدم قابلية الفضاء الخارجيّ للتملك الوطنيّ	٥٩

الموضـــــوع	الصفحة
الفصلُ الأول: التنظيم القانونيّ لأهم مجالات الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ	٦٥
المبحث الأول: القواعد القانونية الناظمةُ لاستخدام الأقمار الصّناعيّة في مجال الاتّصالات	٦٩
المطلبُ الأول: تطور نظم الاتّصالات عبر الأقمار الصّناعيّة وبداية ظهور النشاط الفضائيّ التجاريّ	٧٢
أولاً– التطور التاريخي لأقمار الاتّصالات	٧٢
ثانياً– إنشاء أول تنظيم دوليّ تجاري لأقمار الاتّصال	٧٧
١– الطبيعة القانونيّة لكيان «كومسات»	٧٩
٢– هدف شركة «كومسات»	٧٩
٣– السلطات الممنوحة لشركة «كومسات» وفقاً لتشريع أقمار الاتّصال لعام ١٩٦٢	٨٠
٤– رأس مال شركة «كومسات»	٨٠
٥– نظام التصويت في شركة «كومسات»	٨١
ثالثاً– مدى أحقية الشركات التجارية في ممارسة النشاط الفضائيّ وفقاً للقانون الدوليّ للفضاء	٨١
المطلبُ الثاني: أهم المنظمات الدوليّة والإقليمية المعنية بالاتّصالات الفضائيّة	٨٨
أولاً– المنظمة الدوليّة للاتّصالات عبر الأقمار الصّناعيّة «انتلسات».	٨٨
١– نشأة المنظمة الدوليّة للاتّصالات عبر الأقمار الصّناعيّة «انتلسات»	٨٨
٢– إنجازات «انتلسات» في مجال الاتّصالات الفضائيّة	٩١
٣– الهيكل القانونيّ لـ «انتلسات»	٩٣

الموضـــــوع	الصفحة
٤- أهم الانتقادات الموجهة لـ «انتلسات».....	٩٥
أ- خضوع «انتلسات» لسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية.....	٩٥
ب- افتقار «انتلسات» لمبدأ التعاون بين الدّول الأعضاء.....	٩٨
ج- سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على العقود المتعلقة بصناعات الفضاء لصالح شركاتها التجارية.....	٩٩
٥- عملية إعادة هيكلة «انتلسات».....	١٠٠
أ- أسباب إعادة هيكلة «انتلسات».....	١٠٠
ب- آليات إعادة هيكلة «انتلسات».....	١٠١
ج- الهيكل القانونيّ الحالي لـ «انتلسات».....	١٠٢
٦- تسوية النزاعات بموجب اتفاقية انتلسات لعام ١٩٧١.....	١٠٤
ثانياً- المنظمة الدوليّة للاتّصالات الفضائيّة «انترسبوتنيك».....	١٠٥
١- النظام والمنظمة الدوليّة للاتّصالات الفضائيّة «انترسبوتنيك»..	١٠٦
أ- مشروع الاتفاق المؤسس لنظام الاتّصالات عبر الأقمار الصّناعيّة.....	١٠٦
ب- تأسيس منظمة الاتّصالات الفضائية «انترسبوتنيك» بموجب اتفاقية عام ١٩٧١.....	١٠٧
ج- تعديل الاتفاق المؤسس لـ «انترسبوتنيك» بموجب برتوكول التعديلات لعام ٢٠٠٢ واتفاقية التشغيل.....	١٠٨
أهم التغييرات الجذرية التي أدخلها برتوكول التعديلات لعام ٢٠٠٢ على اتفاق التأسيس لعام ١٩٧١.....	١١٠
٢- الهيكل القانونيّ لـ «انترسبوتنيك».....	١١١
٣- الأنشطة التشغيلية لـ «انترسبوتنيك».....	١١٧
٤- تسوية النزاعات وفقاً لاتفاقية التشغيل.....	١١٩

الموضـــــوع	الصفحة
ثالثاً– المؤسسة العربية للاتّصالات الفضائيّة «عربسات».....	١٢١
١– إنشاء المؤسسة العربية للاتّصالات الفضائيّة «عربسات».....	١٢١
٢– أجهزة مؤسسة «عربسات».....	١٢٣
٣– تعديل الاتفاقية المؤسسة لـ «عربسات».....	١٢٦
المطلـبُ الثالـث: التنظـيم القـانوني لاسـتخدام الطيـف التـرددي والمـدارات الساتلية، بما فيها المدار الثابت بالنسبة للأرض.....	**١٢٩**
أولاً– نشأة الاتحاد الدوليّ للاتّصالات وهيكله القانونيّ.....	١٢٩
١– نشأة الاتحاد الدوليّ للاتّصالات.....	١٢٩
٢– العضوية في الاتحاد الدوليّ للاتّصالات.....	١٣٢
٣– هيكل الاتحاد الدوليّ للاتّصالات.....	١٣٣
ثانيـاً– تنظـيم الاتحـاد الـدوليّ للاتّصـالات لاسـتخدام الطيـف التـرددي والمدارات الساتلية.....	١٣٤
ثالثاً– التنظيم القانونيّ لاستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض.....	١٣٦
١– التعريف بالمدار الثابت بالنسبة للأرض وأهميته.....	١٣٦
٢– المـدار الثابـت بالنسـبة لـلأرض فـي ضـوء إعـلان بوغوتـا لعام ١٩٧٦.....	١٣٨
٣– دور الاتحـاد الـدوليّ للاتّصـالات فـي مجـال تنظـيم اسـتخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض.....	١٤٠
٤– تنظيم استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض في ضوء القانون الدوليّ للفضاء.....	١٤٣
أ– مـؤتمر الأمـم المتحـدة الثـاني المعنـي باستكشـاف الفضـاء الخارجيّ واستخدامه في الأغراض السلمية.....	١٤٤
ب– معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧.....	١٤٥

الموضـــــوع	الصفحة
المبحث الثاني: التنظيم القانونيّ للبث التلفزي الدوليّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة.....	**١٥١**
المطلب الأول: الأساس القانونيّ للحق في البث التلفزيّ الدوليّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة.....	**١٥٥**
أولاً– التعريف بالبث التلفزي الدوليّ المباشر.....	١٥٥
ثانياً– جهود الأمم المتحدة في مجال التنظيم القانونيّ للبث التلفزي الدوليّ المباشر.....	١٥٩
١– قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة بتنظيم البث التلفزي المباشر.....	١٥٩
٢– جهود الفريق العامل المعني بالبث التلفزي المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة التابع للجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ.....	١٦١
الاتجاه الأول: حرية المعلومات كأساس قانونيّ للحق في البث التلفزي الدوليّ المباشر.....	١٦٤
الاتجاه الثاني: مبدأ السيادة الوطنيّة كأساس قانونيّ لممارسة البث التلفزي المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة.....	١٦٩
الاتجاه الثالث: التوفيق بين مبدأ حرية المعلومات ومبدأ السيادة الوطنيّة.....	١٧٥
المطلب الثاني: القواعد القانونيّة الناظمة للبث التلفزي المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة.....	**١٧٨**
أولاً– إعلان المبادئ المنظمة لاستخدام الدّول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدوليّ المباشر.....	١٧٨
أ–ضرورة ممارسة نشاط البث التلفزي الدوليّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة بما ينسجم مع احترام الحقوق السيادية للدول.....	١٧٨

الموضـــــوع	الصفحة
ب- السماح للكيانات غير الحكوميّة بممارسة نشاط البث التلفزيّ الدوليّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة.....	١٨٠
ج- المسؤولية الدوليّة عن نشاط البث التلفزي الدوليّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة.....	١٨١
د- إقرار مبدأ المساواة بين الدول في ممارسة البث التلفزي الدوليّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة.....	١٨٣
هـ- القواعد القانونية التي يخضع لها البث التلفزي الدوليّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة.....	١٨٤
و - ضرورة عقد الدّولة الباثة للمشاورات مع الدّول المستقبلة للبث قبل توجيه البث التلفزي الدوليّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة نحو الدّول الأخرى.....	١٨٥
ثانياً- الاتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود لعام ١٩٨٩.....	١٨٩
أ- من حيث نطاق تطبيق الاتفاقية.....	١٩١
ب- تطبيق مبدأ حرية المعلومات.....	١٩١
المطلبُ الثالث: الحماية الدوليّة لحقوق المؤّلف في إطار البث التلفزي الدوليّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة.....	**١٩٨**
أولاً- مدى إمكانية اعتبار البث التلفزي الدوليّ المباشر عبر الأقمار الصّناعيّة بثاً خاضعاً لتشريعات حق المؤّلف.....	١٩٩
١- مفهوم الإذاعة بموجب أهم الاتفاقيات الدوليّة.....	٢٠٠
٢- مفهوم الإذاعة في إطار بعض التشريعات الوطنيّة.....	٢٠١
٣- مفهوم الإذاعة بحسب نظرية الدكتور «آرباد بوجش».....	٢٠٢
ثانياً- ضرورة استهداف الجمهور في عملية البث المباشر للبرامج عبر الأقمار الصّناعيّة.....	٢٠٣

الموضـــــوع	الصفحة
ثالثاً– اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصّناعيّة لعام ١٩٧٤.....	٢٠٦
الفصل الثاني: الآليات القانونية الناظمة للاستغلال التجاريّ للفضاء الخارجيّ في إطار التشريعات الوطنيّة.....	٢١١
المبحث الأول: سُبل ضمان التزام الكيانات غير الحكوميّة بقواعد القانون الدوليّ للفضاء في إطار التشريعات الوطنيّة.....	٢١٥
المطلب الأول: الولاية والإشراف على الأنشطة الفضائيّة الوطنيّة.....	٢١٨
• الترخيص بممارسة النشاط الفضائيّ من قبل الكيانات غير الحكوميّة وفقاً للمادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧.....	٢٢١
• مفهوم الولاية على الأنشطة الفضائيّة للكيانات غير الحكوميّة في إطار التشريعات الوطنيّة.....	٢٢٤
١– القانون الفضائي للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية لعام ١٩٨٦.....	٢٢٥
٢– القانون الفضائي البلجيكي لعام ٢٠٠٥.....	٢٢٦
٣– القانون الفضائي الاسترالي لعام ١٩٩٨.....	٢٢٧
٤– القانون الفضائي السويدي لعام ١٩٨٢.....	٢٢٨
• المراقبة والإشراف على الأنشطة الفضائيّة الوطنيّة.....	٢٢٩
أ– إلغاء الترخيص أو تعليقه أو سحبه.....	٢٣١
ب– الغرامات المالية والسجن.....	٢٣٢
• تنازع القوانين المتعلقة بالولاية الوطنيّة على الأنشطة الفضائيّة الخاصة.	٢٣٤
١– إبرام اتفاقيات دوليّة تحدد الدّولة صاحبة الولاية الوطنيّة على النشاط الفضائيّ غير الحكوميّ.....	٢٣٦
٢– جهود لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجيّ.....	٢٣٧

الموضـــــوع	الصفحة
المطلب الثاني: تسجيل الأجسام الفضائية.....	٢٤١
١- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم /١٧٢١/ لعام ١٩٦١	٢٤٢
٢- معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧.....	٢٤٣
٣- اتفاقيـــة تســـجيل الأجســـام المُطلَقـــة فـــي الفضـــاء الخـــارجيّ لعام ١٩٧٥.....	٢٤٤
أ- الالتزام بتسجيل الأجسام الفضائيّة على الصعيد الوطنيّ.....	٢٤٧
ب-الالتزام بتسجيل الأجسام الفضائيّة على الصعيد الدوليّ.....	٢٥٣
أهـم الإشـكاليات القانونيّـة التـي يثيرهـا تسـجيل الأجسـام الفضـائية علـى الصعيد العملي.....	٢٥٧
أ- عـدم الالتـزام بالتسـجيل الـدوليّ للأجسـام الفضـائيّة فـي حالـة الإطلاق دون المداري.....	٢٥٧
ب- نقل ملكية جسم الفضاء في المدار.....	٢٦٠
ج- تحول المنظمات الدوليّة الحكوميّة إلى شركات خاصة.....	٢٦٤
المطلـــب الثالـــث: خضـــوع الأنشـــطة الفضـــائيّة الخاصـــة لـــنظم التأمين الوطنيّة.....	**٢٦٩**
١- آلية فرض «التأمين الإلزامي» في إطار أهم التشريعات الوطنيّة.	٢٧٣
أ- القانون الفضائي الأسترالي لعام ١٩٩٨.....	٢٧٣
ب- القانون الفضائي للاتحاد الروسي لعام ١٩٩٣.....	٢٧٦
ج- القانون الفضائي للمملكة المتحدة العظمى وإيرلندا الشمالية لعام ١٩٨٦.....	٢٧٧
د- القانون الفضائي للولايات المتحدة الأمريكية.....	٢٧٨
٢- تطور التأمين الفضائي.....	٢٨٤

الموضـــــوع	الصفحة
٣- أنواع التأمين الفضائي.....	٢٨٧
أ- تأمين مرحلة ما قبل الإطلاق.....	٢٨٧
ب- تأمين مرحلة الإطلاق.....	٢٨٨
ج- التأمين على القمر في المدار.....	٢٩٠
المبحث الثاني: النظام القانونيّ الضابطُ لأهم مظاهر الاستغلال التجاريّ للفضاء الخارجيّ.....	**٢٩٣**
المطلـــــبُ الأول: التنظـــيم القـــانونيّ لخدمـــة الإطـــلاق التجـــاريّ للأجسام الفضائيّة.....	**٢٩٨**
أولاً- التعريف بخدمة الإطلاق التجاري.....	٢٩٨
ثانياً- أنماط خدمة الإطلاق التجاري للأجسام الفضائيّة.....	٣٠٠
١- الإطلاق الدوليّ المشترك للأجسام الفضائيّة.....	٣٠١
٢- تقديم وكالة الفضاء الأوروبية «الإيسا» خدمة الإطلاق التجاري من قاعدة «غيانا الفضائية».....	٣٠٥
أ- الأطـراف المشـاركة فـي عمليـات الإطـلاق مـن قاعـدة «غيانا الفضائية».....	٣٠٥
ب-الآليـاتُ القانونيّـة الناظمـة لعمليـات الإطـلاق مـن قاعـدة «غيانا الفضائية».....	٣٠٩
١- قرار مجلس وكالة الفضاء الأوروبية «الإيسا» الصادر في ١٣ كانون الأول عام ١٩٧٧.....	٣٠٩
٢- الاتفاقيـة الدوليّـة المبرمـة بـين الحكومـة الفرنسـية ووكالـة الفضـاء الأوروبيـة «الإيسـا» بشـأن قاعـدة «غيانـا الفضائيّة» في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٩٣.....	٣١١

الموضـــــوع	الصفحة
٣- الاتفاق المبرم بين وكالة الفضاء الأوروبية «الإيسا» وشركة «أريان سبيس» في ٢٤ أيلول ١٩٩٢	٣١٤
٣- تقديم شركة الإطلاق البحري «سيلونش» لخدمة الإطلاق التجاري	٣١٦
الإشكاليات القانونيّة التي يثيرها نشاط شركة الإطلاق البحري «سيلونش»	٣١٩
المطلبُ الثاني: الاستغلال التجاري لخدمات الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجيّ	**٣٢٥**
أولاً- مفهوم حرية ممارسة أنشطة «الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجيّ»	٣٢٥
ثانياً- إقرار مبدأ حرية أنشطة «الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجيّ»	٣٢٨
ثالثاً- مساهمة القطاع الخاص في أنشطة «الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجيّ»	**٣٣٢**
١- ممارسة القطاع الخاص لأنشطة «الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجيّ» لأغراض عسكريّة	٣٣٣
٢- أثر ممارسة أنشطة «الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجيّ» على المصالح الاقتصادية للدول المستشعَرة	٣٤٣
رابعاً- حرية نشر بيانات «الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجيّ».	٣٤٦
خامساً- الحصول على بيانات «الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجيّ»	٣٥٠

الموضـــــوع	الصفحة
الخاتمـــة	**٣٥٧**
الملاحـق: ملحق (١) معاهدة الفضاء الخارجيّ لعام ١٩٦٧	٣٦٩
ملحق (٢) نموذج استمارة تسجيل الأجسام الفضائية بموجب اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥ أو قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم /١٧٢١/ لعام ١٩٦١	٣٧٦
المراجـــع	**٣٨١**
الفهـــرس	**٤١٣**